المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كُلّية الشَّريْعَة -قِسْمُ الفِقْه
(البَرْنَامَج المَسائي)

المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي

للإمام العلامة نجم الدين أبي العباس احمد بن محمد الشافعي المعروف بابن رفعة (ت:٧١٠هـ)

من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف
إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:

عاصم مصطفى الجمعة

بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور:

عوض بن حميدان العمري

العام الجامعي

١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ

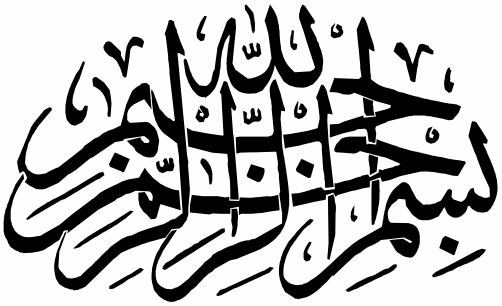

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمّد للهِ نَحْمَدهُ ونستعينهُ، ونَستغفرهُ، ونَعُوذُ باللهِ منْ شُرورِ أنْفُسِنَا، ومِنْ سيئاتِ أعمَالنَا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهَدُ أنْ لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهَدُ أن محمّداً عبدُهُ ورسُولُهُ، صلى الله وسلّم عليهِ وعَلى آلهِ وصحبه أَجْمَعين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد:

فإنّ مِنّ عَلامَاتِ تَوفيقِ اللهِ لعَبْده، وإرَادتُه لهُ الخيرَ أنْ يُفَقهه في الدّينِ، فِقْهاً مبنياً على الأدلَةِ الشّرعِيَةِ، والفَهْمَ الصحيح، والاستْنَباط السليمِ .

ومن المَعلومِ أنّ الفقهَ الإسلامي منْ أَشرَفِ العُلومِ مرتبةً، وأَعلاهَا قَدْراً ومنزلةً، وأكثرها فَائدةً، إذ به تُفْهَمُ الأَحكَامُ، ويميزُ الحَلالُ منْ الحَرامُ، وتوصلُ الحقوقُ إلى أَصْحَابِهَا، وفَضْلهُ مُسلّمٌ به عندَ أَهلِ الأثَرِ، ولايسْتَغْني عَنْهُ البَشَرُ .

---

(١) سورة آل عمران الآية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم (٧٠-٧١) .

ولقد اهتّمَ عُلماءُ الإسلامِ بعلمِ الفِقْهِ أيما اهتمَام، فَحفظوهُ في الصّدورِ، ودونوهُ في الكَراريسِ، وعلموهُ الطلابَ، والدّارسينَ، وأفتوا بهِ المُسْتَفتينَ والطّالبينَ، فَجزاهُمُ اللهُ خَيراً، ورَفعَ مترلتَهم وأَعْلى شَأْنهم .

وبَقيَتْ مؤلفَاتُهم تُراثاً يَنْهَلُ منهُ النَاهلونَ، ويَشْتَغِلُ به المشتغلونَ، ومن هذه الكراريس المملوءة علماً التي لا تَزَالُ في حيّز الظَلامِ، وتحتاجُ إلى إِخْراجٍ وعنَايَةٍ (كتابُ المَطْلبُ العَالي شَرحِ وسيطِ الغَزَالي للإمام ابن الرّفعة).

وقد قامت الجَامعَةُ مشْكُورَةً بتَوزيعِ هَذَا الكِتَابُ على طلّابها، وكان نَصيبي مِنْهُ (منْ بدَايةِ البَابِ الثّانَي: في الاخْتِلافِ الموجِب للتَحَالُفِ إلى نِهايةِ الجِنسِ الأَوّلِ وهو الحيوانُ منْ كتابِ السّلمِ).

فاسأَلُ اللهَ ﷻ الإعانَةَ، والكِفَايَةَ، والتَوفيقَ، والسّداد لي ولإخواني طلابَ العلمِ.

من أشهر مصنّفاتِ ابن الرفعة رحمه الله (المَطْلَبُ العَالي)، والذي شَرُفْتُ بتحقيق جزء منه، ويعتبر المطلب العالي من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة، وكتب الفقه الشافعي خاصة، قال الإسنوي فيه: ((وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث...))[1].

ومما يُؤكِدُ أهمّية المَطلبُ العَالي، وعلوِ شَأنه عندَ العُلمَاء، أن الأئمةَ الذّينَ صَنفُوا بعدَ ابنِ الرّفعةِ نَقَلوا عَنْهُ في ثنايا كُتُبهم، كَشُراحِ المِنْهاج، منهم شمس الدين الخطيب في مغني المحتاج، والرملي في نهاية المحتاج، فالمطلب العالي موسوعة كبيرة لأقوال أئمة الشافعية المعتمدين الذين تقدموا على ابن الرفعة.

قال ابن السبكي صاحب الطبقات عندما ترجم لابن الرفعة: ((ولا مطمع في استيعاب مباحثه، وغرائبه ، لأن ذلك بحر زاخر، ومهيع لا يعرف له أول من آخر...))[2].

(١) انظر: طبقات الأسنوي ١ / ٢٩٧ .

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي ٩ / ٢٦ .

الدراسات السابقة:

لقد سبقني في تحقيق هذا الكتاب مجموعة من الطلاب وهم:

١) عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة .

٢) موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني .

٣) ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء .

٤) عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥) عبد الرحمن بن عبدالله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض .

٦) أحمد العثمان: من الباب الثالث في المستحاضة المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧) عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة .

٨) محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩) دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع .

١٠) عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة

١١) عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢) محمد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة .

١٣) عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة .

١٤) سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد

١٥) فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة

١٦) محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧) عبدالعزيز العتري: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي .

١٨) بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة .

١٩) محمد فالح المخلفي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول .

٢٠) خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة .

٢١) أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين .

٢٢) محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة .

٢٣) إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار .

٢٤) صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف .

٢٥) محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج .

٢٦) عبد الرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الكتاب.

٢٧) عيسى رزيقية: من بداية كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر .

٢٨) عبد الله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا .

٢٩) عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠) خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني من بيان لزوم العقد وجوازه إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١) باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه، وهي خمسة.

٣٢) خالد العتيبي: من بداية القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة.

٣٣) عبد الله سعد العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن إلى نهاية اللفظ الخامس "وهو الشجر".

٣٤) فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس "أسامي الشجر" إلى نهاية الباب الأول، وهو مداينة العبد.

أسباب الاختيار:

اخترت تحقيق جزء من المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لابن الرفعة لأمور عدة منها:

١) أهمية هذا الكتاب، وعرفت أهميته أولاً لذكر بعض مشايخنا في السنة المنهجية لهذا الكتاب وثنائهم عليه كثيراً، ثم بعد الاطلاع على كتب التراجم التي ترجمت لابن رفعة رحمه الله وذكرت كتابه المطلب العالي وأثنت عليه كثيراً فعلمت أنه كتاب بحاجة إلى الإخراج كي يثري المكتبة الفقهية بتلك الفوائد الجمة التي توجد خلاله.

٢) الرغبة في نيل الأجر من الله عز وجل بإخراج مثل هذا التراث العظيم .

٣) الرغبة في تحقيق تراث علمائنا رحمهم الله .

٤) اعتماد المؤلفين الذين جاءوا بعد ابن الرفعة على أقواله في ثنايا كتبهم، كالعلائي صاحب المجموع المذهب في قواعد المذهب، والشربيني صاحب مغني المحتاج في شرح المنهاج، وغيرهما من الأئمة المعتمدين .

٥) المشاركة في إكمال ما بدأته الجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفقهية لابن الرفعة رحمه الله.

نسبة الكتاب للمؤلف:

نسبته ثابتة إليه، ويدل لذلك:

١) تصريح الإمام ابن الرفعة في مقدمة كتابه بذلك حيث قال: " ... وسميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ... " .

٢) كثرة ما نقله أهل العلم من المطلب مع التصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف، من ذلك: قول الإمام تاج الدين السبكي عنه: " ... قال ابن الرفعة في المطلب ... " .

٣) كل من ترجم لابن الرفعة أثبت أنه من تصنيفه .

خطة البحث :

وتتكون من مقدمة، وقسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وفهارس .

المقدمة تشتمل على ما يأتي:

- الافتتاحية
- أهمية الكتاب وأسباب اختياري له .
- الدراسات السابقة .
- خطة البحث .
- منهج التحقيق .

القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي رحمه الله، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه .

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته .

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته .

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب .

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه .

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته .

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: في وصف النسخ الخطية، ونماذج من المخطوط.

القسم الثاني: النص المحقق:

ويشتمل ذلك على الجزء المراد تحقيقه وهو يبدأ:

من بداية الباب الثاني في الاختلاف الموجب للتحالف الى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم ويقع في (٧٢) لوحة، من نسخة أحمد الثالث بتركيا ، وفي كل صحيفة "٢٩" سطراً بمعدل "١١-١٣" كلمة في كل سطر .

الفهارس: وضع الفهارس الفنية اللازمة وهي تسعة فهارس:

١) فهرس الآيات القرآنية .

٢) فهرس الأحاديث النبوية .

٣) فهرس الآثار .

٤) فهرس الأعلام.

٥) فهرس الأبيات الشعرية.

٦) فهرس الأماكن والبلدان.

٧) فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٨) فهرس المصادر والمراجع.

٩) فهرس الموضوعات .

منهجي في تحقيق هذا الجزء:

سيكون منهجي في التحقيق إن شاء الله تعالى على النحو التالي:

(١) نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة .

(٢) سأعتمد أصلاً، نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) وذلك لوضوح خطها، وإمكانية قراءته، وسأرمز لها بـــ (أ)، وسأقوم بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩)وسأرمز لها بالرمز (ب)، وسأثبت الفروق بين النسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، وصيغ الترضي والترحم .

(٣) إذا اختلفت النسختان وكان الصواب في غير نسخة الأصل فإني أثبته في النص بين معكوفتين ،وأشير في الحاشية إلى ماورد في نسخة الأصل.

(٤) التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض .

(٥) الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا /.

(٦) عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتهابالرسم العثماني.

(٧) تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما فأخرجه من مظانه من كتب الحديث الأخرى، وأبين درجته معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك .

(٨) تخريج الآثار من مظانها .

(٩) توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم .

(١٠) شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان .

(١١) التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك .

(١٢) بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين الشارح ذلك.

(١٣) بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

(١٤) الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق .

(١٥) التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح .

(١٦) الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط .

(١٧) وضع الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث .

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له ﷻ فله المنة والفضل، وله الثناء الحسن أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، على أن وفقني لدراسة العلم الشرعي، وإتمام هذا البحث، ثم أتقدم بالشكر لوالدي الكريمين، على ما أوليابي به من الرعاية والتربية في الصغر، والدعم والتشجيع في الكبر، وبذلالي كل ما يستطيعان من أسباب الدعم، وتحصيل العلم، والإعانة عليه، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأسأله بمنه وكرمه، أن يديم على والدي ثوب الصحة والعافية، وأن يرحم والدتي، وأن يجزل لهما المثوبة، وأن لا يحرمني أجرهما ،وشكري موصول إلى والدنا الشيخ أحمد عبد الحميد عباس حفظه الله ورعاه ، وكما أتقدم بالشكر لزوجتي الغالية التي ساعدَتني، ووقفتْ بجانبي .

كما أتقدم بالشكر للجامعة الإسلامية، ممثلة بمعالي مديرها، والشكر موصول لكلية الشريعة، ممثلة بعميدها الموقر، وبفضيلة رئيس قسم الفقه، وأعضاء هيئة التدريس، على ما بذلوه لي من رعاية وتعليم خلال سنوات التحاقيبالجامعة، وعلى إتاحة الفرصة لي في مواصلة الدراسات العليا، فجزاهم الله عني خيرا الجزاء.

وإنّ من دواعي فرحي، وسروري أن منَّ الله عليَّ بفضيلة شيخي الدكتور الفاضل عوض بن حميدان العمري –حفظه الله وسدد خطاه – ليكون المشرف على هذه الرسالة، الذي كان مدرسة في حسن خلقه ،وتواضعه ،ولين جانبه ، وفتح لي قلبه ،ومنزله ،فبذل لي الوقت العظيم، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأجزل له المثوبة، وأن يرزقه من واسع فضله. وأن يمنَّ عليه بكرمه، وأن يصلح له ذريته، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

كما أشكر كل من قدَّم لي المساعدة والمعونة، أو النصح والتوجيه، خلال عملي في هذا البحث، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أنبه على أن هذا العمل الذي قمت به عمل بشرٍ يخطئ ويصيب، فما كان فيه من صواب فذلك بتوفيق من الله وحده، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك، وظني أني بذلت قدر ما أستطيع، وحرصت على إتمام العمل،وحسن إتقانه.

سائلاً المولى جلَّ وعلا، أن يتجاوز عن زلاتي، وأن يغفر هفواتي، وأن يوفقني لحسن القصد، وإصابة الحق، وأن يلهمني الرشد والتوفيق، اللهم أمين .

القسم الأول
قسم الدراسة

وفيه تمهيد وفصلان :

التمهيد : الغزالي وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للغزالي رحمه الله.

المبحث الثاني : دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

الفصل الأول : ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة رحمه الله .

الفصل الثاني : دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي).

المبحث الأول

ترجمة موجزة للغزالي

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه، و تلاميذه، وفيه فرعان:

الفـــرع الأول: شـيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[1]

اسمه ونسبه:

هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي[2]، الغزالي[3].

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢١٦/٤(٥٨٨)، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ (٢٠٤)، والعبر ٣٨٧/٢، والوافي بالوفيات ٢١١/١، وطبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦(٦٩٤)، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٤٢/٢، وطبقات الشافعية لابن كثير٥١٠/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة٢٩٣/١(٢٦١)، والأعلام ٢٢/٧، ومعجم المؤلفين ٢٦٦/١١،وشذرات الذهب ١٠/٤، وانظر: الدراسات السابقة لمن سبقني .
وقد ألف في ترجمته مؤلفات مستقلة، ورسائل علمية باللغة العربية والأعجمية، فمنها: الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة، لصالح الشامي، وأبو حامد الغزالي والتصوف، لعبد الرحمن دمشقية، وسيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه لعبد الكريم العثمان، والغزالي بين مادحيه وناقديه للقرضاوي، والحقيقة عند الغزالي لسليمان دنيا.

(٢) الطوسي: نسبة إلى بلدة طُوس، وهي مدينة بخراسان، وهي محتوية على بلدتين يقال لأحداهما: الطابران، وللأخرى: نوقان، ولهما أكثر من ألف قرية، فتحت أيام عثمان بن عفان ﷺ، وقد دمرها المغول سنة ٦١٧هـ، فلم تنهض بعده، ومن ثم ظهرت عمارة بعدها وسميت مدينة المشهد، وهي مدينة واقعة في الجمهورية الإيرانية.
انظر: الأنساب للسمعاني ٨٠/٤، ومعجم البلدان ٤٩/٤.

(٣) الغزالي بتشديد الزاي، نسبة إلى حرفة غزل الصوف التي كان يحترفها أبوه، وقيل: بتخفيف الزاي، نسبة إلى غزالة، قرية من قرى الطوس، والأول هو المشهور.
انظر: المصباح المنير ٤٤٦/٢ ، والعبر في خبر من غبر٣٨٨/٢.

كنيته:

اتفقت كتب التراجم على أنه يكنى بأبي حامد[1]، مع أنه لم يُعقب إلا بنات[2].

لقبه:

لقب الإمام الغزالي بألقاب كثيرة، ومن أشهر ألقابه التي اتفقت كتب التـــراجم عليها: حجة الإسلام، وزين الدين، والأول أشهر[3].

(١) انظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، والعبر ٣٨٧/٢، والوافي بالوفيات ٢١١/١، وطبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٤٢/٢، وطبقات الشافعية لابن كثير٥١٠/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة٢٩٣/١، والأعلام ٢٢/٧، ومعجم المؤلفين ٢٦٦/١١، وشذرات الذهب ١٠/٤.

(٢) انظر: تاريخ دمشق ٢٠٤/٥٥، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٢١١/٦.

(٣) انظر: مصادر ترجمته.

المطلب الثاني

مولده، ونشأته ، ووفاته

مـــولـــده:

ولد الإمام الغزالي بطوس سنة ٤٥٠هـ الموافق لـــسنة ١٠٥٨م[١]، وقيـــل: ســـنة ٤٥١هـ[٢]، والأول هو الأصح.

نـــشـــأتـــه:

نشأ الإمام الغزالي في كنف أبيه، وكان رجلا صالحا، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، فلما حضرته الوفاة وصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير، وأوصاه أن يقوم بتعليمهما.

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك الترر اليسير الذي كـــان خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فأرشدهما إلى أن يلجئا إلى مدرسة كأنهما من طلبة العلم، فيحصل لهما قوتهما، ففعلا ذلك، فكان سبباً في سعادتهما وعلو درجتهما، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: «طلبنا العلم لغير الله فـــأبى أن يكـــون إلا لله»[٣].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٠١/٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١، ووفيات الأعيان ٢١٨/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٢١٨/٤، والوافي بالوفيات ١٢٠/١.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٩، وطبقات الشافعية للسبكي ١٩٣/٦، وطبقات الإسنوي ٢٤٢/٢.

وفاته:

وبعد حياة عمرها الإمام الغزالي بالتحصيل، والتعليم، والإفتاء، والعبادةِ جاءته المنية رحمه الله، يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ الموافق لسنة ١١١١م، وكانت وفاته ودفنه بالطابران[1] قصبة بلاد طوس وإحدى بلدتيها [2].

(١) والطابران: إحدى مدينتي طوس ، وأكبرهما منذ المائة الرابعة وحتى أيام خراب طوس على أيدي المغول.

انظر: معجم البلدان ٣/٤، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٤٣٠).

(٢) انظر: تاريخ دمشق ٢٠٤/٥٥، والمنتظم ١٧٠/٩، والتنقيح ٩٨/١ ، ووفيات الأعيان ٢١٨/٤،وسير أعلام النبلاء ٣٤٣/١٩، والعبر في خبر من عبر ٣٨٧/٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٢١١/٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١.

المطلب الثالث

طلبه للعلم، ورحلاته فيه

بدأ الغزالي رحمه الله وأخوه التعلم منذ صغره على يد ذلك الصّوفي صاحب أبيه – كما تقدم– فعلّمهما الخط، وأدّبهما، ثم قرأ في صباه شيئا من الفقه ببلده على الشيخ أحمد الرَّاذَكاني[1].

ثم رحل مع طائفة من طلبة العلم إلى نيسابور سنة ٤٧٠هـ، فلازم إمام الحرمين، فجد واجتهد حتى برع في مدة وجيزة في الفقه، والخلاف، والجدل، والمنطق، فصار أنظر أهل زمانه، أوحد أقرانه في أيام شيخه، وشرع في التّصنيف.

فلما توفي إمام الحرمين خرج متوجها إلى المعسكر، قاصدا الوزير نظام الملك[2]، إذ كان مجلسه مجمعا لأهل العلم، فناظر العلماء في مجلسه، وقهر الخصوم، فأكرمه الوزير وعظمه وبجله، وفوض إليه التدريس بالنظامية ببغداد، فقدم بغداد بعد سنة ٤٨٤هـ، وسنه نحو الثلاثين، فأعجب الخلقُ بفصاحته وعلومه، وعظم جاهه، وبعد صيته، وأخذ في تأليف الأصول، والفقه، والكلام[3].

---

(١) هو: أبو حامد ،أحمد بن محمد الرذكاني الطوسي ، وقد قرأ عليه الغزالي طرفاً من الفقه في صباه . انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/٩١(٢٨٦) ،وفيات الأعيان ٤/٢١٦(٥٨٨).

(٢) هو الوزير الحسن بن علي بن إسحاق، أبو علي الطوسي، قِوامُ الدين ، كان وزيرا لألب آرسلان ثم لابنه، فدبر ممالكه على أتم ما ينبغي، وخفف المظالم، وبنى الأوقاف، والمدارس، وكان مجلسه عامرا بالقرّاء والفقهاء، ورغَّب في العلم، وأدرّ على طلابه الصلات، وأملى الحديث، وبعد صيته، قتله أحد الباطنية في رمضان سنة ٤٨٥هـ.
انظر: المنتظم ٩/٦٤، وسير أعلام النبلاء ١٩/٩٤.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٧، والوافي بالوفيات ١/١١٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٦/٢١٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢،

وفي ذي القعدة من سنة ٤٨٨هـ ترك التدريس، وسلك طريق التزهُّد والانقطاع، وتوجه لأداء فريضة الحج، وأناب أخاه أحمد[١] مكانه، وبعد رجوعه من الحج توجه إلى دمشق ودخلها سنة ٤٨٩هـ، فمكث بها يسيرا، ثم زار بيت المقدس، وجاور به مدة، ثم عاد إلى دمشق ومكث بها قريبا من عشر سنين، وصنف في هذه الفترة: إحياء علوم الدين، وكتاب الأربعين، والقسطاس، ومحك النظر.

ثم سافر إلى مصر قاصدا المغرب، فأقام بالإسكندرية مدة، ثم رجع ولم يتم سفره إلى المغرب، وفي طريقه مر ببغداد وعقد به مجلس الوعظ، وحدث بكتابِه الإحياء.

ثم رجع إلى وطنه طوس، مقبلا على التصنيف، والعبادة، ونشر العلم، وبعد إلحاح بعض الوزراء خرج إلى نيسابور ودرس بها مدة، ثم ترك التدريس بها، ورجع إلى وطنه ،وبنى رباطاً للصوفية، ومدرسة للمشتغلين بالعلم، ووزع أوقاته على أعمال الخير كالتعليم، والعبادة، والإقبال على الحديث، خصوصا صحيح البخاري، إلى أن انتقل إلى ربه[٢].

---

(١) هو: أبو الفتوح، أحمد بن محمد الطوسي، مجد الدِّين، كان فقيها غلبَ عليه الوعظُ، والميل إلى الانقطاع والعزلة، كان مليح الوعظ، حسن المنظر، درَّس بالمدرسة النظامية ببغداد نيابةً عن أخيه أبي حامد لّما ترك التدريس زهادةً فيه، اختصر الإحياء، وله أيضاً " الذخيرة في علم البصيرة "، توفي بقزوين في سنة (٥٢٠ هـ).
انظر: وفيات الأعيان ٩٧/١، والعبر في خبر من غبر ٤١٢/٢.

(٢) انظر: تاريخ دمشق ٢٠٠/٥٥، ووفيات الأعيان ٢١٧/٤، والوافي بالوفيات ١١٩/١، وطبقات الشافعية للسبكي ٢١٠/٦،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢٩٣/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩.

المطلب الرابع

شـــيوخـــه، وتلاميـــذه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شـــــــيوخـــــــه:

تتلمذ الغزالي رحمه الله على عدد كبير من أهل العلم، ولكن سأذكر بعضهم ، فممن أخذ عنه:

١- أحمد بن محمد، أبو حامد الرّاذَكاني الطُّوسي، وراذَكان قريـــة مِـــن قـــرى طوس[١]، قرأ عليه الغزالي طرفا من الفقه في صباه[٢].

٢- الشيخ المسند محمد بن أحمد بن عبيد الله، أبو سهل الحفصي، المروزي، راوي صحيح البخاري، وكان رجلا مباركا ، أكرمه نظامُ الملك وسمع منه، توفي سنة ٤٦٥هـ، [٣] سمع منه الغزالي الحديث[٤].

٣- الإمام الزاهد الفضل بن محمد بن علي، أبو علي الفارَمَذِي الطوســـي، سمـــع أبي عبدالله بن باكويه، وصحب القشيري، كان له قبول عظيم في الوعظ، توفي سنة ٤٧٧هـ[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/٩١.

(٢) انظر: تاريخ دمشق ٥٥/٢٠٠، وفيات الأعيان ٤/٢١٧، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/٩١.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٢٤٤، وشذرات الذهب ٣/٣٢٥.

(٤) انظر: تاريخ دمشق ٥٥/٢٠٠، وسير أعلام النبلاء ١٨/٣٣٤، طبقات الشافعية للسبكي ٦/٢٠٠.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٥٦٥، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/٣٠٤.

٤- إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، تفقه على والده، وأبي القاسم الإسفراييني، كان رئيس الشافعية بنيسابور، تولى التدريس في نظاميتها ثلاثين عاما، صنف مصنفات كثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، وغنية المسترشدين في الخلاف، والبرهان، والإرشاد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ[١]، وأخذ عنه الغزالي علوما كثيرا، ولازمه، وهو أخص مشايخه[٢].

٥- الفقيه نصر بن إبراهيم بن نصر، أبو الفتح المقدسي، الدّمشقي، شيخ المذهب في الشام، تفقه على سُلَيم الرازي، كان زاهدا، عالما، ورعا، صنف مصنفات كثيرة منها: التهذيب، والتقريب، والمقصود، والكافي، توفي بدمشق سنة ٤٩٠هـ[٣]،وقبره بباب الصغير بجنب قبر معاوية وأبي الدرداء،رضى الله عنهما، صحبه الغزالي حين قدم الغزالي دمشق متزهدا[٤].

٦- الحافظ أبو الفتيان الروّاسي، عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدِّهستاني، سمع من: عبد الغافر الفارسي، وأبي عثمان الصابوني، وغيرهم كثير، كان رحّالا في طلب الحديث، محققا فيه، توفي سنة ٥٠٣هـ[٥]، سمع منه الغزالي الحديث[٦].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/١.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٢١٧/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/١.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء ٥٣٣/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٤/١.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥٣٤/١، وسير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩، وطبقات الشافعية للسبكي ١٩٧/٦.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٩، وتاريخ بغداد ٢٧٦/٤٥.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٩/١٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٢١٥/٦.

الفرع الثاني: تلاميذه:

لقد تتلمذ على الإمام الغزالي جمعٌ كبير من طلبة العلم، حيث أنه درّس بنظامية بغداد، ونظامية نيسابور، ومدرسة الفقهاء التي بناها، وكان يحضر مجلسه ببغداد ،نحو من أربع مائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم[1]، ولذلك يصعب حصر من تلقى عنه العلم، ولكنني سأقتصر على ذكر بعضهم، فممن أخذ عن الإمام الغزالي ، وتتلمذ على يديه:

١- أحمد بن علي بن محمد، أبو الفتح، المعروف بابن بَرْهان الفقيه الشافعي، تفقه على الغزالي، كان يضرب به المثل في تبحره في الأصول، وقصده الطلاب من البلاد، توفي سنة ٥١٨هـ، وقيل: سنة ٥٢٠هـ[2].

٢- علي بن المطهر بن مكِّي، أبو الحسن الدِّينَوَرِي، كان فقيها صالحا، ، توفي سنة ٥٣٣هـ[3].

٣- الشيخ الامام العلامة، مفتي الشّام، جمال الإسلام أبو الحَسَن، عَلي بن المُسْلم بن محمّد السُلَمِي ،الفقيه الفرضي تفقه على القاضي أبي المظفر عبد الجليل بن عبدالجبار المروزي، ثم على الفقيه نصر المقدسي ،ولازم الغزالي مدة مقامه بدمشق، كان ثقة، ثبتا، عالما بالمذهب والفرائض، توفي ساجدا في ذي القعدة سنة ٥٣٣هـ[4].

٤- أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر، ابن الرزّاز الشافعي، البغدادي، تفقه على أبي سعد المتولي وأبي بكر الشاشي والغزالي وغيره، وهو من كبار أئمة الشافعية في بغداد، توفي سنة ٥٣٩ هـ[5] .

---

(١) انظر: شذرات الذهب ٢٢/٦.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٩٩/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٩/١.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات ١٢٣/٢٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٣٨/٧.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٣١/٢٠(١٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠٧/١(٢٧٦).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٩٤/٧.وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠٤/١، وشذرات الذهب ١٢٢/٤.

٥- أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري، البَلَنْسي، وكان فقيهاً عالماً متقناً سمع أبا عبد الله النَعّالي ،وابن البِطْرْ،وطَرّادُ بن محمّد، وطائفة ، وسكن أصبهان مدة ثم بغداد وتفقه على الغزالي ، وغيره، كان فقيهاً، محدّثاً، متقناً، رحّالاً، توفي سنة ٥٤١هـ[١].

٦- القاضي محمد بن عبدالله بن محمد، أبو بكر الأندلسي الإشبيلي، الشهير بابن العربي المالكي، تفقه على الإمام أبي حامد، وأبو بكر الشّاشِي، الأَدِيبُ أَبي زَكَريا التّبْريزي، وجَمَاعة، كان فصيحاً، بليغاً، بَرعَ في العلوم، وصنف مصنفات نافعة منها: عارضة الأحّوذي في شرح جامع التّرمذي، وغيرها، توفي ابن العربي بِفَاس سنة ٥٤٣هـ[٢].

٧- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نَبْهان، الغَنَوي، الصوفي، تفقه على الإمام الغزالي، وأبي بكر الشاشي ، وكتب كثيرا من مصنفات الغزالي وقرأها عليه، وصحبه كثيرا، كان له سمت، وصمت، وعليه وقار، وخشوع، توفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٥٤٣هـ[٣].

٨- أبو نصر القاضي أَحمَد بن عبدِ الله بن عَبدِ الرّحمن الخَمْقَرِي، البَهْوَني ، تفقه على الغزالي ، أسعد الميهني، كان إماما فاضلا، متفننا، مناظرا، مبرزا، عارفا بالأدب واللغة، مليح الشعر، توفي سنة ٥٤٤هـ[٤].

٩- محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد النيسابوري، ، تفقه على الامام الغزالي ،

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥٨/٢٠ وشذرات الذهب ١٢٨/٤ ،طبقات الشافعيةلابن السبكي ٩١/٧(٧٨٥).

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٢٩٦/٤، وسير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٥/٢٠، وطبقات السبكي ٣٦/٦ .

(٤) انظر: طبقات السبكي ٢٠/٦.

وعلى أبي مظفر الخوافي ، وبرع في المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب بنيسابور، وقصده الفقهاء، صنف: المحيط في شرح الوسيط، والانتصاف في مسائل الخلاف، وغيرهما ، قتل بنيسابور سنة ٥٤٨هـ[١].

١٠- الإمام الفقيه أبو عبدالله الحسين بن نصر بن محمد الجهني الكعبي الموصلي، المعروف بابن خميس ، قدم بغداد وهو صغير فتفقه على الإمام الغزالي، وسمع أبي عبد الله الحميدي ، وكان حسن الخلق ،وله مصنفات: منها منهج التوحيد، وتحريم الغيبة ،ومناقب الأبرار، توفي سنة ٥٥٢هـ[٢].

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٥/٧،وتهذيب الأسماء ٩٥/١، ووفيات الأعيان ٢٢٣/٤.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٠،وطبقات الشافعية للسبكي ٨٢/٧ ، وفيات الأعيان ١٣٩/٢.

المطلب الخامس

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

لقد كان الإمام الغزالي رحمه الله من الذين يشار إليهم بعلمه ومكانته وبذلك بلغ الإمام الغزالي رحمه الله رتبة عالية في علوم الشريعة، فكان من أفقه أهل عصره، ومن أزهدهم في الدنيا، وليس من الغريب أن تنطلق ألسنة العلماء في الثّناء عليه، والشّهادة له بالعلم والفضل، وهذه بعض ما قيل فيه لأني لو كتبت كل ما قيل فيه لما وسعت هذه الوريقات ثناءهم عليه وهذا بعض ما قيل فيه:

قال شيخه إمام الحرمين رحمه الله: (الغزالي بحر مُغْدِقٌ[1]) [2].

وقال أبو الحسن الفارسي خطيب النيسابوري رحمه الله: (أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، من لم تر العيون مثله لساناً، وبياناً، ونطقاً، وخاطراً، وذكاء)[3].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: (وبرع في النظر في مدة قريبة، وقاوم الأقران، وصنف الكتب الحسان في الأصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها، وتحقيق الكلام فيها، حتَّى أنَّه صنَّف في حياة أستاذه الجويني، فنظر الجويني في كتابه المسمى بالمنخول، فقال له: دفنتني وأنا حي، هلا صبرت حتى أموت) [4].

---

(١) معناه: أي كثير الماء .فهذا كناية عن سعة العلم عند الامام الغزالي رحمه الله.
انظر المصباح المنير ٤٤٣/٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٩٦/٦ .

(٣) انظر: وطبقات الشافعية للسبكي ٢٠٤/٦ ، وتاريخ دمشق ٢٠٠/٥٥ .

(٤) انظر: المنتظم ١٦٨/٩ .

وقال الذهبي رحمه الله: (الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أُعجوبة الزمان، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط)[1].

وقال أيضاً رحمه الله: (وفي الجملة ما رأى الرجل مثل نفسه)[2].

وقال الصفدي رحمه الله: (لم يكن في آخر عصره مثله)[3].

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله: (أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيتها المعادي والمخالف)[4].

وقال ابن نجار رحمه الله: (أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق ، وربباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه ،وعين وقته وأوانه ، وشاع ذكره في البلاد، واشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطوائف على تبجيله وتعظيمه ، وتوقيره وتكريمه ، وخافه المخالفون ، وانقهر بحججه وأدلته المناظرون ، وظهرت بتنقيحاته فضائحة المبتدعة والمخالفين ، وقام بنصرة السنه ، وإظهار الدين ، وسارت مصنفاته في الدنيا مسير الشمس في البهجة والجمال ، وشهد له المخالف والموافق بالتقدم والكمال [5].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ .
(٢) انظر: العبر في خبر من غبر ٣٨٧/٢ .
(٣) انظر: الوافي بالوفيات ٢١١/١.
(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٩٤/٦.
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٢١٦/٦.

المطلـــب الســـادس

مصنفاتـــه

اشتغل الإمام الغزالي من سن مبكر في التأليف والتصنيف، وقد صنف في علـــوم مختلفة، من أبرزها: الفقه، والأصول، والعقيدة، والوعظ، وهو يعـــد مـــن المكثـــرين في التأليف، ومصنفاته تختلف من حيث الجودة والإتقان .

وقد عني المترجمون بتعداد مؤلفات الغزالي، وحصر أسمائها، ومن أجمع ما كتـــب في ذلك ما قام به الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه: "مؤلفات الغزالي"، وقـــد بـــذل جهده في جمع كل ما نسب إلى الإمام الغزالي من الكتب، ثم بين ما ثبتت نسبته من غيره، وتكلم عن المطبوع منها والمخطوط بحسب ما وقع له يوم التأليف

وأقتصر هنا على ذكر بعض مؤلفاته:

١- **البسيط** [(١)]: ويعتبر تلخيصاً لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني "نهاية المطلب في دراية المذهب" وقد حقق هذا الكتـــاب في رســـائل علميـــة بالجامعـــة الإسلامية.

٢- **الوسيط**[(٢)]: وهو اختصار للأول، قال الغزالي: "ولكـــني صـــغَّرت حجـــم الكتاب -يعني البسيط- بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة الـــسخيفة والتعريفات الشاذة النادرة، وتكلَّفت فيه مزيد تأنق في تحـــسين الترتيـــب، وزيادة تحذق في التّنقيحِ والتّهذيب" وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات، من أفضلها، طبعة دار السلام، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمـــد محمـــد

---

(١) وقد حُقِّق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية . وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، برقم (٧١١١) .

(٢) وهو مطبوعٌ بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، في دار السّلام بمصر عام ١٤١٧هـ /١٩٩٧م.

تامر.

٣- **الوجيز**[١] : وهو مختصر لكتاب الوسيط، وقد خُدمَ هذا الكتاب كثيراً، ويقال: إنَّ له نحواً من سبعين شرحاً، وهو مطبوعٌ متداولٌ، وقد طبع عدة طبعات، منها: طبعة دار الرسالة بالقاهرة، بتحقيق سيد عبده أبوبكر سليم .

٤- **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**: وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني، وهو من أصغر تصانيف الغزالي في الفقه[٢][٣] .

وقال بعضهم في ذلك[٤]:

هـذَّبَ المذْهَبَ حَبْر أحْسَنَ اللهُ خَلاصَه

ببَسيطٍ ووَسيطٍ ووَجيزٍ وخُلاصَهْ

٥- **المستصفى في أصول الفقه**: وقد طبع بتحقيق الدكتور حمزة زهير حافظ، في رسالته العلمية في مرحلة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، ويعد من أفضل الطبعات.

٦- **إحياء علوم الدّين**: وله طبعات كثيرة، من أشهرها طبعة دار الشعب بمصر .

٧- **المنخول في أصول الفقه**: طبع بتحقيق محمد حسن هيتو .

٨- **الاقتصاد في الاعتقاد**: طُبع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا، بمكتبة الجندي بمصر، عام ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م .

---

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين ١/٤٣.

(٢) طبع بدار المنهاج بجدة عام ١٤٢٩ هـ بتحقيق: أمجد رشيد علي .

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ١٩/٣٣٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٦/٢٢٤ .

(٤) انظر: الوافي بالوفيات ١/٢١٢ .

٩- **كتاب الأربعين في أصول الدين:** طبع بتحقيق: محمد مصطفى أبو العـــلا، بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م.

١٠- **تهافت الفلاسفة:** طبع بدار المعارف بمصر، بتحقيق الدكتور سليمان دنيا.

١١- **إلجام العوام في علم الكلام:** طبع بمصر في مطبعة محمد علي صبيح، بهامش الإنسان الكامل للجيلي .

١٢- **فضائح الباطنية:** طبع بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي .

١٣- **شرح أسماء الله الحسنى:** طبع بدار الكتب العلمية، بعناية أحمد قباني.

١٤- **تلبيس إبليس** [١]: وهو من مصنفات الامام الغزالي .

١٥- **أسرار إتباع السنة**[٢]: وهو من مصنفات الامام الغزالي.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٦/٢٢٧.

(٢) المصدر السابق.

المطلب الســـابع

عقيدتـــه

لقد فحص علماء السنة كتب الإمام الغزالي رحمه الله، بعين المتمعن والناقد والمـــدقق وبينوا ما فيها من أخطاء ، ولكن إذا وجد فيها خطأ فهذا لا يعني أننا نتركها بالكليـــة ، و لم يقل أحد أن من شرط العالم أن لا يخطئ، فمما أخذ عليه ما يلي: ـــ

الأول: كونه أشعري العقيدة: ـــ

قال تاج الدين السبكي رحمه الله: (... إنه رجل أشعري المعتقد، خـــاض في كـــلام الصوفية)[1].

وذكر الذهبي رحمه الله جملة من عقيدة الغزالي، ثم قال: (وهذا المعتقد غالبه صحيح، وفيه ما لم أفهمه)[2].

الثاني: غلوه في التصوف:

المتتبع لسيرة الغزالي ومصنفاته يلحظ فيها الغلو في التصوف.

قال القاضي عياض رحمه الله[3]: (والشيخ أبو حامـــد رحمه الله ذو الأنبـــاء الـــشنيعة، والتّصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصـــار داعيـــة في

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٦/٢٤٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٥.

(٣) هو: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي، السَّبْتي، المالكي، القاضي، الإمام العلاَّمة، من مشايخه أبو طاهر السِّلفي والقاضي أبو بكر بن العربي، والقاضي أبو الوليد بن رشد، وقد اجتمع له من الشيوخ ، بين من سمع منه ،وبين من أجاز له: مائة شيخ.
صاحب التصانيف المفيدة، منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، ومنها: كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ. توفِّي في مرَّاكش، وقيل: إنه مات مسموماً سمه يهودي ودفن =

ذلك، وألف فيه مؤلفاته المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أُمـــة، والله أعلم بسره)[1].

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله: (ولا يخفى أن طريقة الغزالي التصوف، والتعمق في الحقائق، ومحبة إشارات القوم)[2].

الثالث: خوضه في كلام الفلاسفة، وعلم المنطق:

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: (شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم، فما استطاع)[3].

وقال الغزالي رحمه الله في أول كتاب المستصفى: (وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فـــلا ثقة له بعلومه أصلا)[4].

ولعل ما وقع فيه الإمام الغزالي رحمه الله من الأخطاء يرجع إلى سببين:

١) انتشار العقيدة الأشعرية في ذلك العصر.

٢) قلة باعه في الحديث. قال الذهبي [5]: (و لم يكن له علم بالآثار، ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل).

رحمه الله بباب إيلان داخل المدينة.(سنة ٥٤٤ هـ) انظر: وفيات الأعيان ٤٨٣/٣ رقم٥١١، تذكرة الحفَّاظ ٦٧/٤ رقم١٠٨٣.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٧/١٩.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٤/٦.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٧/١٩ .

(٤) انظر: المستصفى ٣٠/١ .

(٥) في سير أعلام النبلاء ٣٢٨/١٩

خلاصة الكلام في الامام الغزالي رحمه الله تعالى (عقيدته): قد شهد له برجوعه إلى الطريق الصحيح طريق أهل السنه والجماعة العلماء الأفذاذ منهم:

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من كلام ابن الصلاح في الإمام الغزالي رحمه الله قال : قال :ابن الصلاح في الإمام الغزالي رحمه الله: (فأما هذه الكتب – يعني المخالفة للحق- فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه ويفوض أمره إلى الله)[1].

وقد ذكر ابن تيمية رجوعه في آخر حياته إلى طريقة أهل الحديث، حيث قال: (وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه، وتألهه[2]، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد، والرياضة، والتصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف "إلجام العوام عن علم الكلام")[3].

وكذلك ابن كثير رحمه الله قال في الامام الغزالي : (وقد رجع عن ذلك كله في آخر عمره ويقال: إنه مات وصحيح البخاري على صدره)[4].

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٤/٦٥.
(٢) انظر: المصدر السابق ٤/٧٢.
(٣) انظر: المصدر السابق ٤/٧٢ .
(٤) طبقات الشافعية لابن كثير ٢/٥١٣.

المبحث الثاني

دراسة كتاب (الوسيط) للغزالي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

المطلب الأول

تحقيق اســـم الكتاب

سمَّاه الغزالي : " **الوسيط في المذهب** " كما جاء في مقدمته[١].

وذكر البيضاوي : أن اسمه : " **الوسيط المحيط بأقطار البسيط** "[٢].

وهو خلاصة " **البسيط** " كما نص على ذلك المصنف بقوله " يقع حجمه مـــن البسيط موقع الشطر ، ولا يعوزه من مسائل البسيط أكثر من ثلث العشر، ولكني صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة ..." [٣].

وموضوعه الفقه الشافعي . وهو مطبوع باسم " **الوسيط في المذهب** "[٤].

وقد ورد عنوان الكتاب واسم مؤلفه في النسخ المخطوطة " **الوسيط في الفقه**"[٥].

والذي يظهر أن اسم الكتاب "**الوسيط في المذهب**" كما صرح به المؤلف نفسه، " فقال الغزالي في خطبة الكتاب : " فعلمتُ أن النزول إلى حدِّ الهمم حَتْمٌ ، وأن تقـــدير المطلوب على قدر همة الطالب حزمٌ، فصنفتُ هـــذا الكتـــاب وسميتـــه: **الوســـيط في المذهب**"[٦].

---

(١) الوسيط ١/١٠٣ .

(٢) الغاية القصوى ١/١٧٣ .

(٣) الوسيط ١/١٠٣ .

(٤) طبع في سبعة مجلدات، بتحقيق الأستاذ أحمد محمود إبراهيم والأستاذ محمـــد محمـــد تـــامر ، دار السلام ، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـــ/١٩٩٧م. وهذه الطبعة تحتوي في الهامش على تعليقات الكتب التالية: التنقيح في شرح الوسيط للأمام النووي، شرح مشكل الوسيط للأمام أبي عمرو عثمان ابن الصلاح، شرح مشكلات الوسيط للأمام الحموي، ثم تعليقة مـــوجزة على الوسيط للأمام إبراهيم بن عبدالله بن أبي الدم.

(٥) الوسيط ١/٣٩- ٤٣ .

(٦) الوسيط ١/١٠٣ .

المطلب الثاني

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

إنّ جميع من ترجم للإمام الغزالي فيما عرفته، واطلعت عليه أثبت أن من مصنفاته كتاب الوسيط[1]، ويؤكد ذلك ذكر اسمه على المخطوط في بداية الكتاب[2]، وكثرة الشروح والمختصرات والتعليقات على الكتاب التي أثبتت جميعها أن الكتاب من تصنيف الإمام الغزالي[3].

(١) سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، والعبر ٣٨٧/٢، والوافي بالوفيات ٢١١/١، وطبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٤٢/٢، وطبقات الشافعية لابن كثير ٥١٠/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠٠/١، والنجوم الزاهرة ١٩٩/٥، وشذرات الذهب ١٨/٦ .

(٢) مقدمة كتاب الوسيط ١٦/١ .

(٣) مقدمة كتاب الوسيط ١٧/١ ، ١٨ .

المطلب الثالث

بيان أهميـــة الكتاب

كتاب الوسيط هو أحد الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، وهو أحد الكتـــب الخمسة وهي: مختصر المزني، والمهذب، والتنبيه، للشيرازي ،والوسيط ، والوجيز للغـــزالي التي عليها مدار الفقه الشافعي[1]. وبذلك أولى الإمام الغزالي لكتابه الوسيط أهمية بالغة ، وبذل جهداً كبيراً في إتقانه ، فقال رحمه الله في مقدمته :ولكني صغرت حجم الكتـــاب أي :(كتاب البسيط)، بحذف الأقوال الضعيفة ، والوجوه المزيفة الـــسخيفة ،والتعريفـــات النادرة ، وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيـــب ، وزيـــادة تحـــذق في التنقـــيح والتهذيب[2]. ولهذا استحق هذا الكتاب أن يُصَفْ مع أهم الكتب الفقهية في المـــذهب الشافعي.

قال النووي في مقدمة كتابه " التنقيح في شرح الوسيط" في بيان أهميـــة هـــذا الكتاب: (وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبـــسوطات والمختصرات وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات .

ومن أحسنها جمعا وترتيباً وإيجازاً وتلخيصاً وضبطاً وتقعيداً وتأصيلاً وتمهيـــداً الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي ذي العلوم المتظاهرات، والمصنفات النافعة الشهيرات.

وقد ألهم الله متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم، القريبات والبعيدات، ففيه تدريس المدرسين، وحفظ الطلاب المعنـــيين، وبحث الفضلاء والمبرزين، لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها والنفائس التي وصفتها وغيرها

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١، إتحاف السادة المفتين٤٣/١، كشف الظنون٢٠٠٨/٢.

(٢) انظر: الوسيط ١٠٣/١.

من المقاصد التي أغفلتها)[1].

فيذكر فيه الأقوال والوجوه ويرجح ما هو الراجح من حيث الدليل، وقليلا ما يذكر رأي الأئمة الثلاثة أبي حنيفة و مالك و أحمد، ويتطرق في بعض الأحيان إلى ذكر آراء غير الأئمة الأربعة، وآراء بعض التابعين.

ومما يزيد أهمية هذا الكتاب أنه ذكر فيه كثيراً من الأدلة المعتبرة، مع مناقشتها في كثير من الأحيان، كما أنه أودع فيه كثيراً من التفريعات الفقهية الدقيقة، وذكر مبنى الخلاف وحرر محل النزاع في أكثر المواضع .

(١) الوسيط في المذهب ١/٧٧ – ٧٨.

المطلب الرابع

موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه

عرف الإمام الغزالي رحمه الله بحسن الأسلوب في العبارة وهذا مما يزيد من قيمة كتبه، ومؤلفاته سيما كتب الفقه التي اهتم به اهتماماً بالغاً كالبسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة وكتابه الوسيط من أهم الكتاب صنفها الإمام وفيما يأتي أبين منهج الإمام في كتابه الوسيط.

لم ينص الغزالي رحمه الله على منهج خاص خلال كتابه، وما يسير عليه من خلال الكتاب، وترتيبه ولكن بالتتبع والاستقراء يعلم ما رتب عليه الكتاب بما يأتي:

١) لقد قام الإمام الغزالي بتقسيم كتابه إلى أربعة أقسام: القسم الأول: العبادات، والقسم الثاني المعاملات، والقسم الثالث: المناكحات، والقسم الرابع: الجنايات.

٢) وكان التقسيم في هذه الأقسام الأربعة بداخلها ، كل قسم منها كتب، وأبواب، وفصول، ومسائل .

٣) يذكر الإمام رحمه الله الأدلة للمسائل من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها.

٤) يذكر الأقوال عند أبي حنيفة رحمه الله ، ، وأصحابه ، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وغيرهما .

٥) دقة اللغة مع اختصار العبارات، والخلو من الحشو، والإطالة وقد أشار إلى ذلك بما ذكرته عنه في أهمية الكتاب حيث قال: ولكني صغَّرت حجمَ الكتابِ – يعني البسيط – بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتّعريفات الشاذة

النادرة، وتكلَّفْت فيه مزيدَ تأنُّق في تحسين التّرتيب، وزيادةَ تحـذُّقٍ في التّنقـيحِ والتّهذيب[1].

٦) إن الإمام استوعب في كتابه على الأغلب المسائل الفقهيـة ؛ وذلـك بـذكر التفريعات على المسائل، وما يحتاجها .

٧) يذكر المؤلف الأقوال، والأوجه، والطرق في المذهب، ويرجح أحيانا بعضها على بعض .

(١) الوسيط ١/ ٤٠.

المطلب الخامس

عنايـــة علماء المذهـــب به

لقد أولى الإمام الغزالي رحمه الله كتابه الوسيط أهمية بالغة، وبذل جهـــدا كـــبيرا في إتقانه، فقال في مقدمته: «ولكني صغرت حجم الكتاب – أي: البسيط – بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تـــأنّق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذّق في التنقيح والتهذيب»[1]، ولذا استحق هذا الكتاب أن يصف مع أهم الكتب الفقهية في المذهب الشافعي، والذي يوضح ذلك ما يلي:

١) **اهتمام علماء الشافعية بالوسيط**، شرحا، واختصارا، وتنقيحا، وبيانا لمشكلاته، وغريبه، وحفظا، وتعليما، وقد ألف في ذلك مصنفات كثيرة، فمنها:

أ) البحر المحيط في شرح الوسيط، لأحمد بن محمد القمـــولي (٧٢٧هـ)[2] ، والكتاب الآن يحقق بالجامعة الإسلامية .

ب) التنقيح في شرح الوسيط للإمام النووي (ت٦٧٦هـ) [3].

ج) شرح مشكل الوسيط لعثمان بن عبد الرحمن بن الـــصلاح (ت٦٤٣هـ)[4]. والكتاب حقق في الجامعة الإسلامية، المحققون: عبد المنعم خليفة، ومحمد بلال.

د) شرح مشكل الوســـيط ، إبـــراهيم بـــن عبـــدالله الهمـــذاني الـــشهير بابن أبي الدم[5].

---

(١) انظر: الوسيط ١٠٣/١.
(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٠/٩ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢ .
(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٨/١، والمجموع ١٦/١.
(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٧٩/٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٧/١.
(٥) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٧٢/٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٩/١.

ه) شرح مشكل الوسيط لجعفر بن يحيى التزمنتي (ت٦٨٢هـ)[١].

و) الغاية القصوى في دراية الفتوى، لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)[٢].والكتاب مطبوع .

ز) غرائب الوسيط لأبي الخير يحيى بن سعد العمراني (ت٥٥٨هـ)[٣].

ح) المحيط في شرح الوسيط لمحمد بن يحيى النيسابوري (ت٥٤٨هـ)[٤].

ط) المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة وهو كتابنا هذا وسيأتي الحديث عنه مفصلا بمشيئة الله تعالى.

٢) **ثناء العلماء على الوسيط**، فمما قيل فيه:

قال النووي رحمه الله : (وهو كتاب عظيم صنفه إمام جليل، واشتغل به العلماء، وما ذلك إلا لجلالته، وعظم فوائده، وقال: الوسيط والمهذب هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين ، وحفظ الطلاب المعتنين، فيما مضى، وفي هذه الأعصار، في جميع النواحي والأمصار» ا. هـ ملخصا[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٣٧/٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٢/٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٥٥/٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٧/٤، والخزائن السنية ص/٧٦، وكشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

(٣) انظر: الخزائن السنية ص٧٦.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٢٢٣/٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٦/٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٥/١.

(٥) انظر: المجموع ١٦/١.

وقال صاحب الوافي في الوفيات :وهو عديم النظير في بابه من حسن ترتيبه ، وتهذيبه ، وعليه العمدة الآن في إلقاء الدروس [1].

وقال أيضا: «ومن أحسَنُها – أي المصنفات في الفقه الشافعي– جمعاً وترتيباً، وإيجازاً، وتلخيصاً، وضبطاً وتقعيداً، وتأصيلاً وتمهيداً، الوسيط للإمام أبي حامد»[2].

(١) انظر: الوافي بالوفيات ٢١٢/١.

(٢) انظر: الوسيط ٧٧/١.

الفصل الأول

ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه [1]

أولاً: اسمه ، ونسبه:

هو الإمام العالم العلامه: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري ، المصري ، حامل لواء الشافعية في عصره، المشهور بـ " ابن الرفعة".

فقيل: المصري: أي أنه ينتسب إلى مصر وهي بلاده التي عرف بها .

ثانياً: كنيته:

كان الإمام رحمه الله تعالى يكنى (بأبي العباس) .

ثالثاً: لقبه:

قد اشتهر الشيخ بـ " ابن الرفعة "[2]، وأصبح يعرف بهذا اللقب، وغلب عليه، حتى إنه في بعض المصنفات يستعاض به عن اسمه .

ورفعة نسبة إلى جده الثاني "مرتفع".

---

(١) انظر: الأعلام ٢٢٢/١، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٤/٩ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/٢ ، والدرر الكامنة ٢٨٤/١، وحسن المحاضرة ١٠٤/١، و شذرات الذهب ٢٢/٦، والعبر في أخبار من عبر ٢٥/٤،والوافي بالوفيات ٧/ ٢٥٧، والنجوم الزاهرة ١٥٠/٩، ومعجم المؤلفين ١٣٥/٢.

(٢) ملاحظة: لقد شارك الإمام ابن الرفعة في هذه النسبة بعض أهل العلم من بلده، وليسوا من أسرته، منهم: شرف الدين أحمد بن عبد المحسن بن عيسى بن أبي المجد بن الرِّفعة العدويّ المتوفّى سنة ٧٣١ هـ، سمع منه بعض شيوخ الحافظ ابن حجر، وابنه علي بن أحمد بن عبد المحسن بن الرّفعة العدويّ المتوفّى سنة ٧٦٢ هـ .
انظر: الدرر الكامنة ١٩٠/١-١٩١ برقم ٤٩٤.

وكان يلقب أيضاً: بـــ "نجم الدين"[1] .

كما لقب بـــ "الفقيه"[2]، وذلك لغلبة الفقه عليه، كما قال ابن السبكي[3].

(١) انظر: مصادر ترجمته السابقة .

(٢) انظر: مصادر ترجمته السابقة .

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٩/٢٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢١١.

المبحث الثاني

مولده، ونشأته، ووفاته

أولاً: مولده:

ولد الشيخ (ابن الرفعة) رحمه الله سنة (٦٤٥هـ) [١]، في مدينة الفسطاط[٢]، في عهد السلطان نجم الدين أيوب بن الكامل، هذا يعني أن نشأت الشيخ كانت في دولة المماليك.

ثانياً: نشأته:

لقد نشأ الشيخ في بلده ، وتعلم مبادئ العلوم ،فسمع الحديث ، ودرس الفقه ، وكان في أول أمره فقيراً، فعمل الشيخ بعمل لا يليق بمثله (أي: لا يليق بمثل طالب العلم أن يعمل به)، ولكنه بعد ذلك لازم بعض أهل العلم ، ثم أحضره القاضي مجلسه ، فلازمه، واستفاد منه ، ثم ولاه قضاء الواحات [٣]،فحسنت حالته المادية ،و لقد كان مولد الشيخ ابن الرفعة، في الوقت الذي أفل فيه نجم الأيوبيين، وبدأ عصر المماليك، ودخول المغول لديار المسلمين، وعند سقوط بغداد بيد المغول كان عمر الشيخ آنذاك

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٤/٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/٢، وحسن المحاضرة ٣٢٠/١ ، والأعلام ٢٢٢/١.

(٢) الفسطاط: مدينة بمصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض الأحياء بالقاهرة ، وكان بها حصن نزل بجوار عمرو بن العاص س عندما فتح الإسكندرية ، وضرب فسطاطة هناك ، (يعني: الخيمة) ثم وضعت القبائل مساكنها ، ثم صارت مدينة تعرف بهذا الاسم .
انظر: معجم البلدان ٢٩٩/٤.

(٣) الواحات: هي ثلاث مدن في غربي مصر ثم غربي الصعيد لأن الصعيد يحوطه جبلان .
انظر: معجم البلدان ٣٤١/٥.

أحد عشر عاماً، ولقد عاصر الشيخ فترات عظيمة في التاريخ الإسلامي وأحداثاً جساما، بين انتصارات وهزائم للمسلمين، فقد عاصر وقت هزيمة المغول على أيدي المماليك، والحروب بين المسلمين والنصارى خلال تلك الحقبة.

وقد ذكر ابن حجر[1] أن الشيخ كان في أول أمره فقيراً يعاني ضيق العيش ثم أحضره الشيخ تقي الدين الصائغ، درس القاضي ابن دقيق العيد، فأمره بلزوم الدرس، حتى ولاه قضاء الواحات، فحسن حاله.

وبعد دخوله على القاضي ابن دقيق العيد، ولزوم درسه حصل له التفرغ المطلوب، الذي هيأه لحضور مجالس أهل العلم، ومتابعة دروسهم، والأخذ عنهم، والمشاركة في عدة فنون من فقه وأصول وغيرهما، واشتهر بما وهبه الله من قوة الإدراك، وحسن الاستنباط، والنبوغ والذكاء فكان لهذا أعظم الأثر في تميزه وبروزه على أقرانه، واشتهاره بين علماء عصره .

ولم تذكر كتب التراجم له رحلة في طلب العلم خارج مصر، ولعل سبب ذلك ما كان فيه من الفقر وضيق الحال، بالإضافة إلى وجود العلماء بكثرة في بلده .

ولعل أول المناصب التي وليها رحمه الله ما ذكر قريباً من أن القاضي ولاه قضاء الواحات، ثم قام بالتدريس في المدرسة المُعِزِّيَّة[2]،وحدث فيها بشيء يسير من تصانيفه، ودرس أيضاً بالمدرسة الطِّيبرسية[3].

---

(١) انظر : الدررالكامنة لابن حجر ٢٨٦/١.

(٢) المعزية: نسبة إلى الملك المعز أيبك المتوفى سنة ٦٥٥هـ بناها على ضفة النيل بمصر القديمة سنة ٦٥٤هـ ، وجعل لها أوقافاً، وجعل الشيخ برهان الدين البخاري ناظراً عليها وأستاذاً.
انظر: خطط المقريزي ٣٤٥/١.

(٣) تقع هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر، أنشأها الأمير علاء الدّين طيبرس الخازنداري، نقيب الجيوش، المتوفّى سنة ٧١٩ هـ، وجعلها مسجداً لله زيادةً في الجامع الأزهر.
انظر: الخطط المقريزية ٤٨٨/٣-٤٨٩ .

ثم تولى رحمه الله نيابة القضاء المسمى نيابة الحكم، وترك التدريس بالطِّيبرسية، ثم بعد ذلك تولى الحسبة في مصر القديمة، وبقي فيها إلى أن مات رحمه الله وكان قد حج قبل موته بثلاث سنين عام ٧٠٧ هـ

ثالثاً: وفاته:

بعد أن قضى ابن الرفعة حياة علمية حافلة تعلما وتعليما وتأليفاً وقضاء وإفتـــاء، توفي رحمه الله رحمة واسعة في ليلة الجمعة الثامن عشر من شهر رجب سنة (٧١٠هـــ).

وقيل: الثاني عشر[١].

ودفن بالقرافة [٢] .

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٤/٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٢/٢، والدرر الكامنة ٢٥٨/١، وشذرات الذهب ٢٢/٦، وحسن المحاضرة ١/ ١٠٤.

(٢) والقرافة محلّةٌ بالفسطاط من مصر، وبها مقبرة معروفة دُفِنَ فيها عددٌ من الأئمة منهم الإمام الشافعي، وبها أبنية جميلة ومحالّ واسعة وسوق قائمة . انظر: معجم البلدان ٣١٧/٤ .

المبحث الثالث

شـيوخـه، وتلاميـذه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخـه

لقد كانت مصر في زمن ابن الرفعة تزخر بالعلماء، وطلبة العلم ؛ وذلك لقيام دولة المماليك فيها بإنشاء المدارس العلمية، وتفريغ العلماء للتدريس، وقد أدى ذلك ازدهار في العلم، والعلوم، والمعارف، فقصدها العلماء، ورحل كثير من طلبة العلم إليها .

كما ظهر في هذا العصر، مجددون عظماء مثل شيخ الإسلام ابن تيمية . وأبي الحجاج المزي، وابن دقيق العيد وغيرهم كثير .

مما كان له أثر عظيم في حياة الشيخ ابن الرفعة، فقد درس على يد علماء كبار، وحصل علوماً كثيرة من الحديث، والفقه، والتفسير، والأصول، والعربية، فكان الشيخ الإمام ابن الرفعة إمام الشافعية في عصره، ومفتي مصر في وقته.

وفيما يلي بعضاً من مشايخه:

١- الشيخ العلامة أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المصري الصنهاجي، المعروف بـ "القرافي "، المالكي، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي، من كتبه: (الذخيرة)، و (الفروق)، و (التنقيح في أصول الفقه)، وقد أخذ عنه ابن الرفعة أصول الفقه، توفي سنة (٦٨٤هـ)[1].

٢- الشيخ جعفر بن محمد بن عبد الرحيم، ضياء الدين، من أئمة المذهب

(١) انظر: حسن المحاضرة ٢٧٣/١ ، و الوافي بالوفيات ٢٢٣/٦ .

الشافعي في زمانه، أخذ عنه ابن الرفعة الأصول، توفي سنة(٦٩٦هـ)[١].

٣- الشيخ عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري، محي الدين الدميري [٢] ، الحافظ المحدث ،كان إماماً فاضلاً وديناً ،توفي سنة (٦٩٥هـ)، وعمره تسعون سنه ، سمع من ابن الرفعة [٣].

٤- أبو محمد، المعروف، بـ " ابن بنت الأعز "، عبد الوهاب بن خلف، كان قد ولى جامع الأزهر، إمامة وخطابة، كما كان من القضاة الذين حسنت سيرتهم، قد أخذ عنه ابن الرفعة الفقه وغيره من العلوم، توفي سنة (٦٩٥هـ)[٤].

٥- الشيخ العلامة أبو عمرو: عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة التزمنتي[٥]، أخذ عنه ابن الرفعة توفي في ذي القعدة سنة أربعة وسبعين وستمائة ودفن بسفح المقطم [٦] [٧].

٦- علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي المصري أبو الحسن نور

---

(١) انظر: حسن المحاضرة ١/٤٢٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٨/١٣٧ (١١٢٧).

(٢) الدَميري: نسب إلى "دَمِير"، قرية قرب دمياط في أسفل مصر. انظر: معجم البلدان ٢/٤٨٢.

(٣) انظر: حسن المحاضرة ١/٣٨٥، شذرات الذهب ٧/٧٥٣، الوافي بالوفيات ٧/٢٥٧، طبقات الشافعية للسبكي ٩/٢٦ .

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨/٣١٨، والنجوم الزاهرة ٨/٨٢ .

(٥) التزمنتي: نسبة إلى تَزْمَنْت ، بفتح التاء ،وهي من بلاد الصعيد . انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨/٣٧ــ ٨/٣٣٦، ترجمة ١٢٣٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٤٠.

(٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٨/٣٧- ٨/٣٣٦، ترجمة ١٢٣٠ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٤٠.

(٧) سفح المقطم : هو جبل مشرف على القرافة ممتد إلى بلاد الحبشة على شاطئ النيل ،لانبت فيه ،ولاماء ،ويقع الآن في مصر.انظر:آثار البلاد وأخبار العباد ١/١٠٨،وأحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي ١/١٩٧ .

الدين ابن الصواف، المعروف بـ "الصواف"، قصده الطلاب لأخذ العلم، منهم السبكي، وابن الرفعة، توفي سنة (٧١٢هـ)[١].

٧- الشريف عماد الدين العباسي، درس بالناصرية، وأخذ عنه ابن الرفعة الفقه، ونقل عنه في الكفاية[٢].

٨- محمد بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ "ابن النحاس"، أبو عبدالله، كان إماماً في العربية، وقد أخذ عنه ابن الرفعة العربية، توفي (٦٩٧هـ) [٣].

٩- أبو عبدالله، محمد بن الحسين بن رزين موسى، العامري الحموي، كان قاضي القضاة، في زمنه بمصر، حفظ التنبيه في صغره، ثم انتقل إلى الوسيط فحفظه كله، أخذ عنه ابن الرفعة، توفي سنة (٦٨٠هـ)[٤].

١٠- أبو الفتح شيخ الإسلام تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري المصري، الشهير بابن دقيق العيد، الإمام الحافظ، تفقه على المذهبين المالكي والشافعي، وسمع الحديث الكثير، وولي قضاء الديار المصرية، انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، تفقّه عليه ابن الرفعة [٥]، توفي سنة ٧٠٢ هـ[٦].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة ٣/٢١٠ ، طبقات الشافعية للسبكي٩/٩٧، وحسن المحاضرة ١/١٢٩.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ /٢٠٧ ، وحسن المحاضرة ١/١٣٦.

(٣) انظر: شذرات الذهب ٧/٧٧٢ ، و الوافي بالوفيات ٢/١٠.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨/٤٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٤٧، وحسن المحاضرة ١/٤١٧ ، والنجوم الزواهر ٨/٨٢ .

(٥) انظر: الدرر الكامنة ١/٢٨٤.

(٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٩/٢٠٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٢٩.

المطلب الثاني: تلاميذه

لقد أصبح الشيخ ابن الرفعة نجماً ساطعاً علا صيته وبانت منزلته العظيمة بين أقرانه في عصره، فكما انتشر صيته، ظهر علمه، وقُصد للطلب[1] .

قال ابن حجر رحمه الله: "كان حسن الشكل، فصيحاً ذكياً، محسناً إلى الطلبة، كثير السعي في قضاء حوائجهم "[2].

لقد رحل الطلاب للشيخ ابن الرفعة، وقصدوه من كل مكان، لما كان عليه من درجة في العلم، والفقه، والاستنباط، والمعرفة التامة، بمذهب الإمام الشافعي، وفروع الأصحاب.

وسأذكر من طلبة الشيخ ابن الرفعة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

١- نجم الدين أبو العباس، أحمد بن محمد القمولي، كان إماماً في الفقه عارفاً، بالتفسير، ولي حسبة مصر، توفي سنة (٧٢٧هـ) صاحب تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي[3].

٢- أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري تقي الدين السبكي، كان رحمه الله أصولياً، فقيهاً، سمع من الشيخ ابن الرفعة ، تفقه عليه جم غفير، وسمع منه حفاظ كبار، منهم، أبو الحجاج المزي، وأبو عبدالله الذهبي، وأبو محمد البرزالي . وغيرهم توفي سنة (٧٥٦هـ)[4].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٤٢/٩ .

(٢) الدرر الكامنة ٢٨٥/١ .

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٠/٩(١٣٠٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢(٥٣٥)، وحسن المحاضرة ٣٥٨/١ .

(٤) انظر: طبقات السبكي ١٣٩/١٠(١٣٩٣) ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٧/٣ (٦٠٣)، وشذرات الذهب ١٨٠/٦.

٣- نور الدين أبو الحسن، علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ المصريّ، ولد سنة ٦٧٣هـ ، سمعَ وأفتى ودرس، وقد أوصاه ابن الرفعة بإكمال كتابه المطلب و لم يتفق ذلك لما غلب عليه من التخلي والانقطاع ، توفّي عام ٧٢٤ هـ[١].

٤- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن، المعروف بـ " ابن اللبان "، كان رحمه الله فقيهاً أصولياً، تفقه على ابن الرفعة، رتب الأم، واختصر الروضة، توفي سنة (٧٤٩هـ)[٢].

٥- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المنادي، تولى الحكم بالقاهرة، وتولى وكالة بيت المال، أخذ عن ابن الرفعة، وابن النحاس، وله شرح مطول على التنبيه، توفي سنة (٧٤٦هـ)[٣].

٦- القاضي تاج الدين، محمد بن إسحاق بن إبراهيم السلمي المناوي، صاحب "الواضح " شرح على التنبيه ، صار إليه الحكم في مصر، توفي سنة (٧٦٥هـ)[٤].

٧- محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى المصري، عماد الدين البلبيسي، الصّوفيّ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة ومِن قبله، فبرع ودرّسَ وتخرّج به جماعةٌ، وولي قضاء

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٧٠/١٠ رقم ١٣٩٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٤/٢ برقم٥٥٤، الدرر الكامنة ١٣٩/٣، حسن المحاضرة ١٤٠/١ .

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٩٤/٩(١٣٠٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٢/٣(٦١٣) .

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٠٠/٢(٦٠٩) ، وحسن المحاضرة ٤٢٦/١، وشذرات الذهب ١٥٠/٦، و طبقات الشافعية للإسنوي ٢٥٨/٢ رقم١١٥٠.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٢٧/٩(١٣٠٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٨/٣(٦٦٠).

الإسكندرية، ثمَّ امتحن وعزل ، وكان صبوراً على الاشتغال، ومن حفاظ مذهب الشافعي ، وفاته سنة (٧٤٩هـ)[1].

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٢٨/٩(١٣١٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/٣(٦١٧) ، والدرر الكامنة ٣٨٢/٣ .

المبحث الرابع

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

إن الإمام ابن الرفعة قد بلغ درجة عالية في العلوم الشرعية ، وبالأخص في الفقه، وبرز على أقرانه، وقد تواردت أقوال العلماء في الثناء عليه.

وقد نُدبَ ابن الرفعة لمناظرة شيخ الإسلام ابن تيمية – وهذا يدل على قوة علمه وثقة العلماء به – فسئل عنه شيخ الإسلام فقال: (رأيتُ شيخا تتقاطر فروع الشّافعية من لحيته)[1].

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه "[2].

وقال الصفدي رحمه الله: (شيخ الشافعية في عصره بمصر، كان إماما، عالما، قيما بمذهب الشافعي)[3].

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله: (شافعي الزمان، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، ما هو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس،... أقسم بالله يمينا برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره، وكان في زمانه، ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله،... ولو اجتمع به البويطي لقال ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد،...)[4].

وقال جمال الدين الإسنوي رحمه الله: (كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مدَّ في مدارك

---

(١) انظر: الدرر الكامنة ٢٨٥/١.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ٢٨٥/١.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٤/٩ .

الفقه باعاً وذراعاً، وتوغَّل في مسالكه عِلماً وطِباعاً ، إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي من يساويه، كان أُعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لاسيّما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعيِّ، وأعجوبة في قوة التخريج، دينا، خيرا، محسنا إلى الطلبة)[1].

وقال ابن كثير: « أحد أئمة الشافعية علماً، وفقهاً، ورِئاسةً»[2].

وقال ابن قاضي شهبة: «العالم، العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره»[3].

وقال الحافظ ابن حجر: «اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه »[4].

وقال السيوطي: «واحد مصر، وثالث الشيخين: الرافعي والنووي، في الاعتماد عليه في الترجيح»[5].

وقال الشوكاني: «ومؤلفاته تشهد له بالتبحُّر في فقه الشافعية»[6].

فهذه النصوص بمجموعها المدونة من علماء مشهود لهم بالعلم فهذه الشهادة للإمام ابن الرفعة تدل دلالة واضحة على مكانته العلمية، وفضله، وعلو منزلته بين أهل العلم، والله أعلم .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١/٢٩٦-٢٩٧.
(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن كثير ٢/٨٥٤.
(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٦٦.
(٤) انظر: الدرر الكامنة ١/٢٨٥رقم ٧٣٠.
(٥) انظر: حسن المحاضرة ١/٣٢٠.
(٦) انظر: البدر الطالع ١/١١٦.

المبحـــث الخامس

مصنفاتـــه

١- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[١] .

٢- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[٢].

٣- كتاب: الرتبة في طلب الحسبة[٣].

٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه[٤] ، وهو مطبوع ، بتحقيق الدكتور مجـدي محمـد باسلوم، وكذلك حقق أجزاء كثيرة منه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٥- الكنائس والبيع[٥].

٦- النفائس في هدم الكنائس[٦]

٧- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي[٧]، وهو الذي سأحقق جزء منه إن شاء الله تعالى.

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد الخاروف ،جامعة الملك عبد العزيز بجدة.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢١٢ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٢٩٧ ، وحسن المحاضرة ١/١٠٤، والأعلام للزركلي ١/٢٢٢،

(٢) انظر: الأعلام ١/٢٢٢.

(٣) انظر: معجم المؤلفين ٢/١٣٥، و إيضاح المكنون ١/٥٤٩ .

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٩/٢٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢١٢، وحسن المحاضرة ١/١٠٤، وكتاب (الكفاية) مخطوط، وتوجد منه صورة فيلميَّة بمكتبة الملك فهد رحمه الله، وقد حقق في جامعة أم القرى.

(٥) انظر: كشف الظنون ١/٨٨٦.

(٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٩/٢٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢١٢، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٢٩٧ ،وحسن المحاضرة ١/١٠٤.

(٧) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٩/٢٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢١٢، وحسن المحاضرة ١/١٠٤.

المبحـــث السادس

عقيدتـــه

لقد بحثت عمن كتب في عقيدة الشيخ ابن الرفعة رحمه الله تعالى، و لم أقـــف علـــى كلام فيمن ترجم لعقيدته، ولكن الإخوة الذين سبقوني في التحقيق في المطلب ذكروا أنه كان أشعري العقيدة، ولكني لم أجد من نص عليه، ولكن من خلال كلامه على بعـــض آيات الصفات يظهر ميله الى عقيدة الأشاعرة ، ففي المطلب ما قد يدلُّ على أَنَّهُ أشعريُّ العقيدة، منها ما قالهُ في كتاب الصلاة: قلتُ: "لكنَّ الإمامَ قدْ بيَّنَ مِنْ قَبْل أَنَّ العكـــسَ أَوْلى، لأَنَّ مِنْ النّاسِ مَنْ يقولُ: إنَّ حقيقةَ الكلامِ هيَ الفِكرُ القائمُ بالنَّفسِ، قلتُ: ويشهدُ لهُ ظاهرُ قولِهِ تَعَالى ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾ [1] وفي كفايه النبيه وجدت له فيه مايدل على أشعريته وميله إلى التصوف، ومن ذلك: تأويله للأسماء والصفات بما يوافق معتقـــد الأشاعرة، فأوَّل نُزولَ الرب تبارك وتعالى بمعنى الإقبال والرحمة وظهور فعله[2] ، وفـــسر الإتيان في قوله تعالى (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله [3]بالعذاب[4])، ويؤيد ماسبق علـــى أشعريته قول ابن عبد الهادي : في العقود الدرية أن مناظرة ابن الرفعة لشيخ الإسلام ابن تيمية بحث فيها الاستواء ، والصوت، والحرف[5] .ومما يدل علـــى ميلـــه إلى مـــذهب التصوف، إجازته بناء القبور وتشيدها ،لمافيها من إحياء الزياره والتبرك[6] .واعتماده على الرؤيا المنامية وتكرارايرادها في كتابه[7]. والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة النجم آية (١١) .

(٢) انظر: كفاية النبيه ٣/٣٤٤ .

(٣) سورة آية () .

(٤) انظر :كفاية النبيه ٣/٣٤٤ .

(٥) انظر: العقود الدريه لابن عبدالهادي ص٢٦٩ .

(٦) انظر: تحقيق كفاية النبيه للشمالي ص٣٩ .

(٧) انظر: المطلب العالي للباحث : موسى شفيقات ص٣٣ .

الفصل الثاني

دراســـة الكتـــاب

(المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب و نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهميـــة الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج من المخطوط.

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

مما لا شك فيه أن كتاب: " المطلب العالي شرح وسيط الغزالي" للإمام نجم الدين ابن الرفعة ، وكذلك تسميتُه بهذا الاسم، وممّا يدل على تلك النسبة ما يلي:

١- تصريح الإمام ابن الرفعة نفسه في مقدمة الكتاب حيث قال[1]: وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي .

٢- أكثرُ مَن ترجمَ لابنِ الرِّفعةِ مِن أهل العلم ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلَّفاتِه، ومِن ذلك:

١) الوافي بالوفيات للصفدي ٢٥٧/٧ .

٢) طبقات الشافعية للسبكي ٩/ ٢٦

٣) طبقات الشافعية للإسنوي ٢٩٧/١ .

٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢١٢.

٥) الدرر الكامنة لابن حجر ٢٨٥/١.

٦) حسن المحاضرة للسيوطي ١٤٠/١.

٧) العبر في أخبار من عبر للذهبي ٢٥/٤.

٨) الخزائن السنية ص ١٤٥. وغير ذلك من المصادر التي نصت، ونوهت باسمه.

---

(١) انظر المطلب العالي تحقيق الأخ عمر شاماي ، ص٥ .

٣- كثرة ما نقلَه أهلُ العلمِ في كتبِهم على اختلافها عن المطلب، وتصريحهم بالنّقل عنه، وباسم مؤلِّفه بقولهم: وفي المطلب العالي لابن الرفعة، وقال ابن الرفعة في المطلب، وذكره ابن الرفعة في المطلب، ونحو ذلك، ومِن أمثلة ذلك:

١) طبقات السبكي ٤/ ٢٩٠، و٤/ ٣٢٦، و ٤/ ٣٣٢.

٢) طبقات ابن قاضي شبهة ١/ ٤٠٥، و ١/ ٤١٦.

٣) مغني المحتاج ١/ ٢٩٠، و ١/ ٣٤٦.

٤) كفاية الأخيار ص ١٨٠.

٥) حاشية الجمل على المنهج ٢ / ٤١٨، ٦/ ٣١١.

٤- وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلِّفه على أغلفة النسخ التي اعتمدت في التحقيق ، فقد كُتِبَ على غلاف نسخة الأصل: اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة ت: ٧١٠ هـ، ويشابه ذلك ما كتب في النسخ الأخرى ، والله أعلم.

المبحث الثاني

أهميـــــة الكتـــــاب

يعتبر كتاب المطلب من الكتب المهمة في الفقه الإسلامي عامة ، وفي المذهب الشافعي خاصة، وتتضحُ هذه الأهمية مِنْ خلالِ ما يأتي:

١- ثناء العلماء على مؤلفه ابن الرفعة بتضلعه وتبحره في المذهب الشافعي، ومـــن ذلك ما جاء في كتاب حسن المحاضرة[١]: " ثالث الشيخين – الرّافعي والنووي – في الاعتماد عليه في التخريج "، وما جاء في طبقـــات الإســـنوي: "كـــان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لا سيَّما في غير مظانه، وأعجوبـــةً في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبةً في قوة التخريج".

٢- ثناء أهل العلم على كتاب المطلب، و ما تضمّنه مِن مباحث ومعارف، ومِـــن ذلك ما جاء في الدرر الكامنة[٢]: " وشَرَحَ بعدَه الوسيط شرحاً حافلاً مشتملاً على نقولٍ كثيرة، وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة موادّه، وسعة علمِه، وقوّة فَهمِه"، و قال الإسنوي في طبقاته [٣]: "وهو أُعجوبـــةٌ في كثـــرة النّصوص والمباحث".

٣- كونُ الكتاب من كتب المطولات، ولعلّه مِن أوسعِ ما أُلِّفَ في الفقه الشّافعيِّ، بل في الفقه الإسلامي بشكل عام، وقد حاول فيه ابن الرفعة استيعاب نصوص الإمام الشافعي وأقوال الأصحاب والأوجه والتخريجات والفروع ، وقد جـــاء

---

(١) حسن المحاضرة ١/٣٢٠ .

(٢) الدرر الكامنة ١/٢٨٦ .

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي ١/٢٩٧ .

كما أراد المصنف ، وإن كان لا يخلو مِن نقصٍ في بعض المباحث، والكمال لله وحده.

٤- كثرة الكتب الفقهية الناقلة عنه، والمستفيدة مِن مباحثه ومناقشاته، فقد استفاد منه عامّة مَن جاء بعده من علماء المذهب، ومن تلك الكتب: جميع شروح المنهاج كتحفة المحتاج، ومغني المحتاج ، ونهاية المحتاج للرملي ، والأشباه والنظائر، وغيرها .

٥- اعتناء العلماء الذين جاؤوا بعدَه به ما بين مكمِّلٍ له، ومختصرٍ لمباحثه، ومستدرك عليه.

٦- ومما يؤكد قيمة الكتاب العلمية وقوف صاحبه على بعض الكتب المهمة في المذهب، ولم يقف عليها من ألف المطولات كالنووي والرافعي، فمنها: كتاب المرشد شرح لمختصر المزني لأبي الحسن الجوري[١]، جاء في طبقات الشافعية للسّبكي[٢]: " أكثر عنه ابن الرفعة والوالد - رحمهما الله - النقلَ، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي" .

(١) سيأتي التعريف به في قسم التحقيق ، وبكتابه في مصادر ابن الرفعة إن شاء الله تعالى.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٤٥٧/٣.

المبحث الثالث

مصادر المؤلف في الكتاب [1]

الإمام ابن الرفعة رحمه الله اعتمد في تصنيف كتابه على مجموعة كبيرة من الكتب، وتعتبر هي المصادر والمراجع العلمية التي ركز فيها على مختلف العلوم منها ما وقف عليه بنفسه، ومنها ما نقل عنه بواسطة، فقد يشيرُ إلى ذلك أو لا يشيرُ، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط محفوظ، ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء، وسأجتهد في استخراج مواردُه ، من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه، وبالله التوفيق:

١- الإبانة عن أحكام الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١هـ)[2].

٢- الأحكام الوسطى: لعبد الحق (ت٥٨٢هـ) مطبوع[3].

٣- أدب القضاء: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الزبيلي توفي في أربعمائة تقريبا[4].

---

(١) ملاحظة: لقد استفدت من رسائل الأخوة ممن سبقني في دراسة (المطلب العالي) وذلك في معرفة أماكن ومصادر المؤلف المخطوطة وأرقامها ،وأيضاً بعض طبعات المصادر وهم الأخ عمر شاماي ص ٥٤ /٦٣، والأخ أحمد راشد الرحيلي، والأخ عبد الرحمن الرخيص، بارك الله فيهم .

(٢) امتاز هذه الكتاب ببيان الأصح من الأقوال والأوجه.
قال ابن قاضي شهبة: في طبقاته ٢٤٨/١: وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر، والكتاب مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨)، وفي الجامعة الاسلامية صورة برقم (٨١٨٣). وقد حقق الدكتور/ أحمد العمري جزء منه من كتاب العبادات.

(٣) الكتاب: مطبوع ،تحقيق :حمدي السلفي _دار الرشد _الرياض ١٤١٦هـ.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٣/٥ترجمة رقم ٤٩٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٨/١ترجمة رقم ٢٣٤.

٤- التذنيب: لعبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)[١] .

٥- الإملاء: للإمام الشافعي[٢].

٦- الإشراف على غوامض الحكومات: لأبي سعد الهروي (ت٥١٨هـ)[٣].

٧- الإفصاح: لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠هـ)[٤].

٨- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ)[٥].

٩- الأوسط: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣٠٥هـ)[٦].

١٠- الإيضاح: لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري[٧].

---

(١) وهو كتاب جمع فيه الرافعي فوائد على متن الوجيز ، ويقع في مجلد . ولكنني وجدته في مكتبة الحرم النبوي ملحق بالوجيز ، و لم أطلع عليه منفرداً.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٣، وكشف الظنون ١/٣٩٤.

(٢) قال حاجي خليفة: وهو نحو أماليه حجما ، وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي وهو ليس كذلك. انظر: كشف الظنون ١/١٦٩.

(٣) وهو شرح لأدب القضاء لابن أبي الدم ، وهو مخطوط له نسخة في جامعة الملك سعود بالرياض ، وهو محقق في رسالة جامعية بالجامعة الاسلامية ،حققه الشيخ أحمد الصواب حفظه الله .
انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/١٠٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩٣.

(٤) وهو المُخَرجْ للوجوه المتناقلة عنه ، والمعروفة به .
انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٤٦٦، ووفيات الأعيان ٢/٧٦. لم أقف عليه.

(٥) وهو مطبوع طبعات مختلفة ومتداول في المكتبات.

(٦) وهو مطبوع في دار طيبة بتحقيق: صغير حنيف .

(٧) في المذهب الشافعي ، ويقع في سبع مجلدات .
انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢/٥٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٤.

١١- بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)[١].

١٢- البسيط في الفروع: للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[٢] .

١٣- البيان في فروع الشافعية لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (٥٥٨هـ)[٣].

١٤- التاريخ الكبير: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري[٤] .

١٥- الجامع الكبير: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني ت (٢٦٤هـ)[٥].

١٦- التتمة (تتمة الإبانة في الفروع): لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨ هـ)[٦].

١٧- التحرير في الفروع: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني(ت٤٨٢هـ)[٧].

---

(١) وهو مطبوعٌ في دار الكتب العلمية بتحقيق طارق فتحي السيد .

(٢) وهو محقق بكامله في الجامعة الاسلامية بالمدينة النبوية .

(٣) وهو مطبوع بتحقيق قاسم محمد النوري في دار المنهاج في أربعة عشر مجلداً.

(٤) وهو مطبوع ، تحقيق :السيد هاشم الندوي ، دار الفكر .

(٥) هو من كتب الإمام الشافعي الجديدة من رواية المزني ،وقال الشافعي: المزني ناصر مذهبي .
انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٩٣/٢،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/١ .

(٦) وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٥٠فقه شافعي)، وفي معهد المخطوطات بمصر برقم: (٦٩فقه شافعي)، وقد حقق في جامعة أم القرى وجامعة الأزهر بمصر.

(٧) وهو في مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٦٠. وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٧٥٧٢فقه شافعي).

١٨- التعليق الكبير: للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي (ت٤٦٢ هـ)[١].

١٩- التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠هـ)[٢].

٢٠- التعليقة المسماة بالجامع: للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥ هـ)[٣].

٢١- التعليقة: للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني، ويعرف بابن أبي طاهر (ت٤٠٦ هـ)[٤].

٢٢- التقريب: لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي (ت٤٠٠هـ)[٥].

---

(١) وهو شرح لمختصر المزني. قال النووي: ما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف. وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١، والخزائن السنية ص ٣٦.

(٢) وهو شرح لمختصر المزني يقع في عشر مجلدات، وقد حقّق الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

(٣) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النووي: كتابه الجامع قلَّ في كتب الأصحاب نظيره. انظر: تهذيب الأسماء واللغات٢٦١/٢.

(٤) قال النووي: واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً .
انظر: تهذيب الأسماء واللغات٢١٠/٢.

(٥) وهو أيضاً شرح للمختصر، وحجمه قريب من حجم فتح العزيز، ويعد من أجل كتب المذهب لاستكثاره من نصوص الشافعي، واستدلاله بالأحاديث، بل قال الإسنوي: "لم أر في كتب الأصحاب أجل منه". و لم أقف عليه.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٤٧٤/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٢/١، طبقات الإسنوي ٣٠٣/١، الخزائن السنية ص٣٨، معجم المؤلفين ١١٩/٨.

٢٣- التلخيص: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥ هـ)[١].

٢٤- التلخيص: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ).

٢٥- التنبيه في الفقه الشافعي: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)[٢].

٢٦- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ) مطبوع .

٢٧- التهذيب في الفروع: للإمام أبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)[٣].

٢٨- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ).

٢٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ويعرف بالمستظهري: لأبي بكر محمد ابن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧ هـ)[٤].

٣٠- الحلية: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)[٥].

٣١- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)[٦].

---

(١) وهو كتاب مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة، ومخرجة ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وهو مطبوع في مكتبة نزار الباز في مجلد واحد.

(٢) مطبوع في دار عالم الكتب في بيروت .

(٣) مطبوع في دار الكتب العلمية في بيروت، وقد حققت منه أجزاء في رسائل علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٤) مطبوع في دار الكتب العلمية في ثلاثة مجلدات بتحقيق محمد حسن إسماعيل الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠م.

(٥) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٩٥/١: والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك. وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب الظاهرية برقم (٢٢٠٦فيلم ٢٠) وعنه صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٥٩فقه شافعي).

(٦) مطبوع في مجلد، طبعته دار المنهاج بجدة ب (٧٦٦) صفحة بتحقيق أجد رشيد علي .

٣٢- شرح الكفاية: لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري (ت٣٨٦هـ)[١] .

٣٣- الذخائر في فروع الشافعية: للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت٥٥٠ هـ)[٢].

٣٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)[٣].

٣٥- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥ هـ).

٣٦- سنن أبي داود: للإمام أبي داود السجستاني (ت٢٧٥ هـ).

٣٧- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ).

٣٨- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥ هـ).

٣٩- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).

٤٠- سنن النسائي: للإمام احمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ).

٤١- الشامل في فروع الشافعية: لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧ هـ)[٤].

---

(١) هو شرح على كفاية الصيمري واسمه" الإرشاد " ويقع في مجلد واحد .
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٣٧/٢،و كشف الظنون ١٤٤٩/٢.

(٢) قال صاحب كشف الظنون حاجي خليفة : وهو من الكتب المعتبرة في هذا المذهب.
انظر كشف الظنون ١/ ٨٢٢.

(٣) وهو مطبوع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق عبدالمنعم بشناتي .

(٤) وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٧فقه شافعي)، وقد حققت بعض أجزائه في الجامعة الإسلامية بالمدينة وفي جامعة الأزهر بمصر.

٤٢- شرح التلخيص: لأبي بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله القفال المروزي (ت٤١٧هـ)[١].

٤٣- شرح السنة: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)[٢].

٤٤- شرح تلخيص ابن القاص: للشيخ أبي علي الحسين بن محمد السنجي (ت٤٣٠ هـ)[٣].

٤٥- شرح مختصر المزني: للإمام أبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٤].

٤٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ هـ)[٥].

٤٧- صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد إسحاق بن خزيمة (ت٣١١ هـ).

٤٨- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).

٤٩- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ).

٥٠- الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت٢٣٠ هـ).

٥١- فتاوي النهاية: لمحمد بن عبد الله الأرغياني[٦].

---

(١) يقع في مجلدين وهو قليل الوجود .
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي٢/ ٢٩٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٧/١ .

(٢) مطبوع في المكتب الإسلامي، وله طبعاتٌ أُخر .

(٣) قال ابن قاضي شهبة: وهو في غاية النفاسة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٢/١.

(٤) وهو يقع في مجلدين ضخمين. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي٢/ ١٣٠.

(٥) مطبوع بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، وله طبعات أخرى.

(٦) وهي على نهاية المطلب لإمام الحرمين .

٥٢- فتاوي القاضي حسين: للإمام الحسين بن محمد المروزي ت(٤٦٢هـ)[١].

٥٣- فتح العزيز في شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣ هـ)[٢].

٥٤- الفروع: لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد (٣٤٥هـ)[٣].

٥٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لنجم الدين ابن الرفعة (٧١٠ هـ) .

٥٦- المجرد في فروع الشافعية: للشيخ سليم بن أيوب الرازي (٤٤٧هـ)[٤].

٥٧- المجموع: للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (٤١٥هـ)[٥].

٥٨- مختصر البويطي: للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١ هـ)[٦].

٥٩- مختصر المزني: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ)[٧].

---

(١) جمها تلميذه البغوي ، ورتبها على أبواب المختصر "مختصر المزني " .
انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٧٥/٧ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٤/١.
وهو مخطوط توجد منه نسخة بالجامعة الاسلامية برقم "٩٣٣٨"ميكروفلم .

(٢) مطبوع في دار الكتب العلمية .

(٣) قال حاجي خليفة عن هذا الكتاب: وهي صغيرة الحجم كثيرة الفوائد اعتنى بها الأئمة، وتنافسوا في شرحها. انظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٥٧.

(٤) يقع في أربعة مجلدات عار عن الاستدلال جرده من تعليقة الشيخ أبي حامد.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢٣٠/١. وكشف الظنون ٢/ ١٥٩٣.

(٥) وهو قريب من حجم الروضة مشتمل على نصوص كثيرة للشافعي.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٧٨، كشف الظنون ٢/ ١٦٠٦.

(٦) كتاب مختصر دوَّن فيه صاحبه أقوال الشافعي، ومذهبَه وهو على نظم أبواب المبسوط.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٣٨٣، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٦٠٠٣ فقه شافعي)، وقد سجّل رسالة علمية فيها.

(٧) له أكثر من طبعة متداولة .

٦٠- مختصر سنن أبي داود: للحافظ عبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ)[١].

٦١- المرشد في شرح مختصر المزني: للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجوري[٢].

٦٢- المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ هـ).

٦٣- مسند الإمام أحمد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١ هـ).

٦٤- مسند الإمام الشافعي: للإمام الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٦٥- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (٣١١هـ).

٦٦- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨ هـ).

٦٧- معرفة السنن والآثار: للإمام أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)[٣].

٦٨- المهذب: للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)[٤].

٦٩- الموطأ : للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩ هـ).

---

(١) مطبوع بتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي .

(٢) قال السبكي في طبقاته ٢/ ٣٢٤: أكثر عنه ابن الرفعة والوالد - رحمهما الله - النقل، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي - رحمهما الله- وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٣١، الخزائن السنية (ص ٩٣).

(٣) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي.

(٤) له أكثر من طبعة ، ومنها طبعة دار الكتب العلمية .

٧٠- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨ هـ)[١].

٧١- الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[٢].

كما أشار إلى بعض آراء الفقهاء دون ذكر كتبهم كالقاضي بن كج، وأبو الفياض البصري، وابن جرير الطبري، والأصطخري وغيرهم.

هذا وبالله التوفيق.

(١) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبدالعظيم الدّيب في دار المنهاج بجدة .

(٢) مطبوع ومتداول ، ومنها طبعة دار الفكر .

المبحث الرابع

منهجه في الكتاب

لقد اعتمدت على استخراج منهج ابن الرفعة رحمه الله على كتابه حيث قال في أول الكتاب إن منهجه باختصار: (مجتهداً في تقرير قواعده، وإيجاز فوائده، وتبين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مغلقه، وحل مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناده أكثر ما يتضمنه من أخبار، وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار...الخ.

ثم دعا الله عز وجل بطول العمر حتى يكمل هذا الكتاب فإن حصل المأمول فبفضل الله عز وجل، ومنته، وإن عاق عنه عائق فالأمر مقدر في الأزل، وإن شاء الله يغني عن الجزئية الباقية ما تعرض له غيره من الشراح فيها، وقدر الله أن توفي قبل إكماله فأكمله غيره، ثم إنه بين اسم كتابه (**المطلب العالي شرح وسيط الغزالي**) ودعا الله عز وجل أن ينفع به الأمة، ويشرح به الصدور، ويجد ثوابه إذا بعثر ما في القبور، وحصّل في الصدور ، وكذلك استفدت من الإخوة الذين هم سبقوني في دراستهم لذلك وبذلك أبدأ وبالله التوفيق .

أولاً: عند شرحه للكتاب:

١) يأتي بكلام المصنف (الغزالي) من الوسيط أولاً مجملاً، ثم يعقبه بالشرح والتوضيح، ويجتهد في بيان مسائل الكتاب.

٢) شرح العبارات. وذلك بتعريف كل ما يحتاج إلى تعريف لغة، واصطلاحاً مع ذكر محترزات التعريف، ويرجح منها ما يرجح حتى يذكر تصريف، واشتقاقات الكلمة من حيث اللغة وإطلاقاتها والاستدلال بها .

٣) ويذكر المسائل التي لم يقع فيها خلاف بين الأصحاب أولاً، ثم ينقل أقاويل أهل العلم في توضيح المسألة.

- ويكثر النقل عن الإمام الشافعي في الأم ومختصر المزني وذلك في أغلب المسائل.
- ويكثر النقل أيضاً عن إمام الحرمين الجويني، والماوردي، والرافعي، وغيرهم.
- ويذكر أحياناً أقوال بعض أهل العلم ولا ينص على أصحابها.

٤) يشير في المسألة بأن الغزالي قال بهذه المسألة تبعاً لفلان .

٥) في ذكر أقوال أهل العلم يستطرد جداً في المذهب .

أ) يذكر الأقوال المنصوصة عن الإمام الشافعي.

ب) والأقوال والأوجه في المذهب.

ج) ويرجح منها ما يراه راجحاً مع بيان ضعف غيرها.

د) قليلا ما يورد أقوال المذاهب الأخرى من غير الشافعية حسب ما يقتضيه المقام، وبالأخص الحنفية ،مع ذكر الأدلة لهم ،وتوجيهها ،والجواب عنها ، ومناقشتها .

٦) يورد بعض الفروع على المسائل ويذكر الإشكالات الواردة عليها

٧) يذكر بعض المصطلحات الخاصة به والتي بيّنها في أول كتابه[1].

٨) يذكر بعض القواعد الفقهية والأصولية في استدلاله في المسألة .

٩) يستدل على قوله من الكتاب ،ثم من السنة ،ثم من العقل .وأحيانا يستدل بالقياس في بعض المسائل.

---

(١) انظر مقدمة المطلب العالي تحقيق الأخ عمر إدريس شاماني ص ٥٢- ٥٧، ورسالة الأخ ماوردي محمد صالح ص ١٤٠ وما بعدها.

١٠) يذكر الحديث برواياته ، ألفاظه .

١١) يتكلم في أسانيد الحديث أحياناً ،ويذكر الطرق ، والحكم عليه أحياناً .

١٢) يذكر الإجماع إن كانت المسألة مجمعاً عليها .

ثانيًا: كيفية استدلالاته في النصوص:

١) الاستدلال بالكتاب:

يستدل بالآية ، وربما كررها أكثر من مرة، ويذكر طرفاً منها حسب الحاجة، ويذكر القراءات الواردة فيها، ويبيَّن المعنى والشاهد منها، وأقوال أهل اللغة والتفسير فيها.

٢) الاستدلال بالسنة:

يورد الحديث ذاكراً الراوي من الصحابة وقد يسوق السند أحياناً ويستدل به، ويجزئه حسب الحاجة إليه ويهتم رحمه الله بذكر الأحاديث بجميع ألفاظها، وطرقها، ورواياتها محيلاً في ذلك على مصادرها؛، ومما يدل على قوة ملكته في الحديث ومعرفته بمواضعه كما يذكر في غالب الأحيان الحكم على الحديث، ويشرح ما فيها من الغريب حسب الحاجة إليه.

٣) منهجه في الإجماع:

يذكر الإجماع إن كانت المسألة مجمعاً عليها، وفي غالب الأحيان يذكر من نقل هذا الإجماع من أهل العلم.

٤) منهجه في القياس:

يكثر المصنف رحمه الله من ذكر القياس، ففي مسائل كثيرة يبين وجه الشبه بين المسائل، كما يقدح في كثير من القياسات وذلك بذكر الفروق بين الأصل والفرع .

ثالثاً: منهجه في القواعد والضوابط الفقهية:

كثيراً ما يشير المصنف رحمه الله عند الاستدلال والترجيح للقواعد الفقهية والضوابط ويناقشها .

المبحث الخامس

وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها:

سأعتمد في تحقيق هذا الجزء على نسختين وهما:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، وتوجد منها صورة بمخطوطات جامعة أم القرى، وتوجد منها صورة أيضا في مركز جمعة الماجد بالإمارات .

والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في(٧٢) لوحة، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً بمعدل (١١- ١٣) كلمة في كل سطر وسأرمز لها بـ (أ) وجعلتها أصلا. وفيها بعض الطمس في لوحاتها .ويمكن قراءتها وكان ذلك بسبب سوء التصوير، ونصيبي فيها نهايةالجزء الثامن المسجل برقم (١٢٢) يبدأ من اللوحة (٢٧٠ـ ٣١٧)، والجزء التاسع والمسجل برقم (١٢٣) يبدأ من اللوحة (١ـ٢٣).

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم: فقه شافعي، عدد ألواح هذه النسخة (٦٣٠٧) لوحة، في كل صحيفة (٣٣) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢ ـ ١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما بين عام (٨٧٨ ـ ٨٩٨)، واسم الناسخ غير معروف .وسأرمز لها (ب)ونصيبي فيها يكون في الجزء الثاني ـباب المعاملات مسجل برقم (٢٧٩) فقه شافعي وفي الجزء الثالث يبدأ بكتاب باب السلم والقرض ،من باب المعاملات ،من النسخة المصرية وعدد لوحاتها ().

وفيما يلي نماذج من صور النسخ الخطية .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا على نهجه .

النسخة التركية الجزء الثامن بداية نص التحقيق

النسخة التركية الجزء الثامن نهاية نص التحقيق

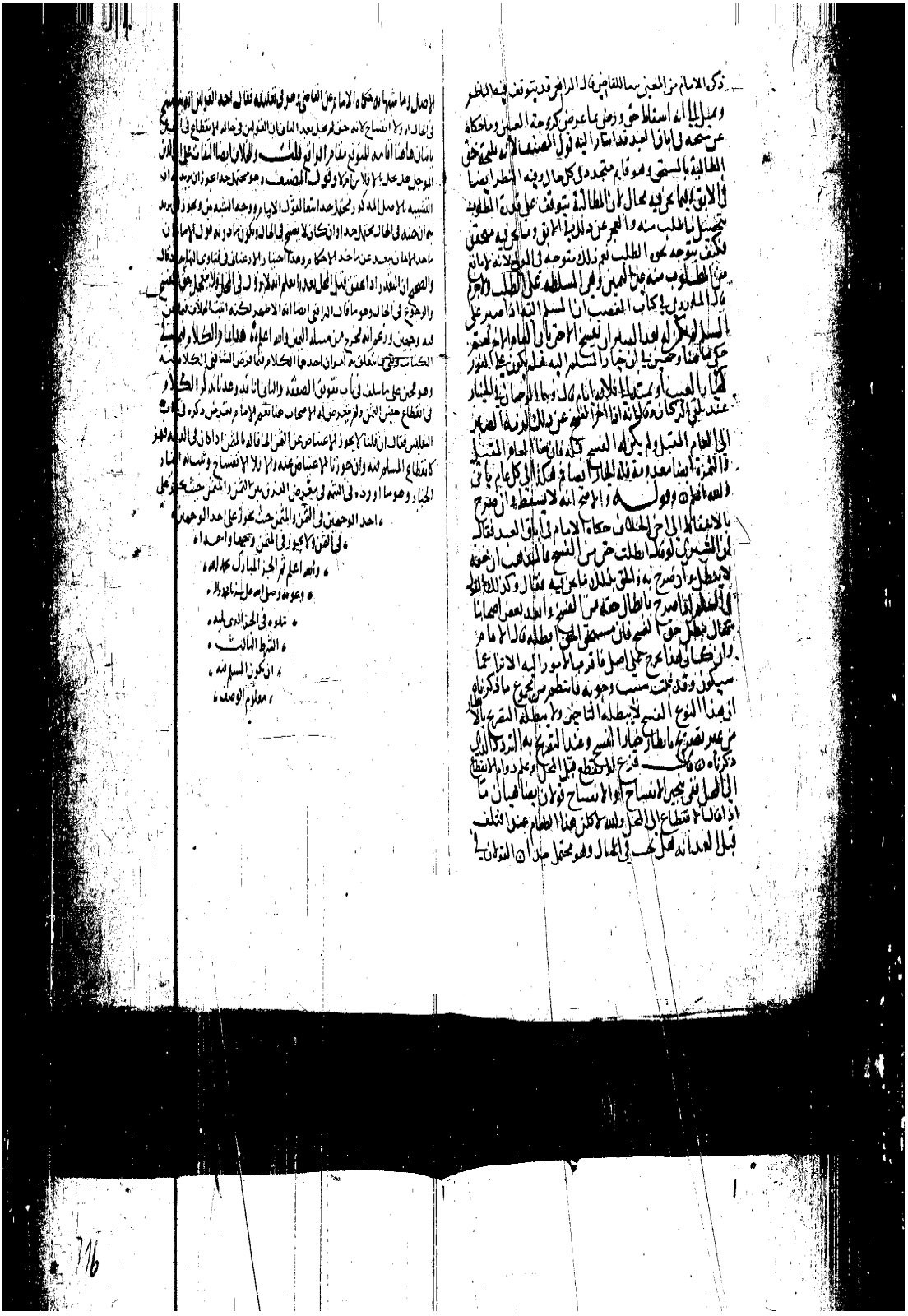

غلاف الجزء التاسع من النسخة التركية

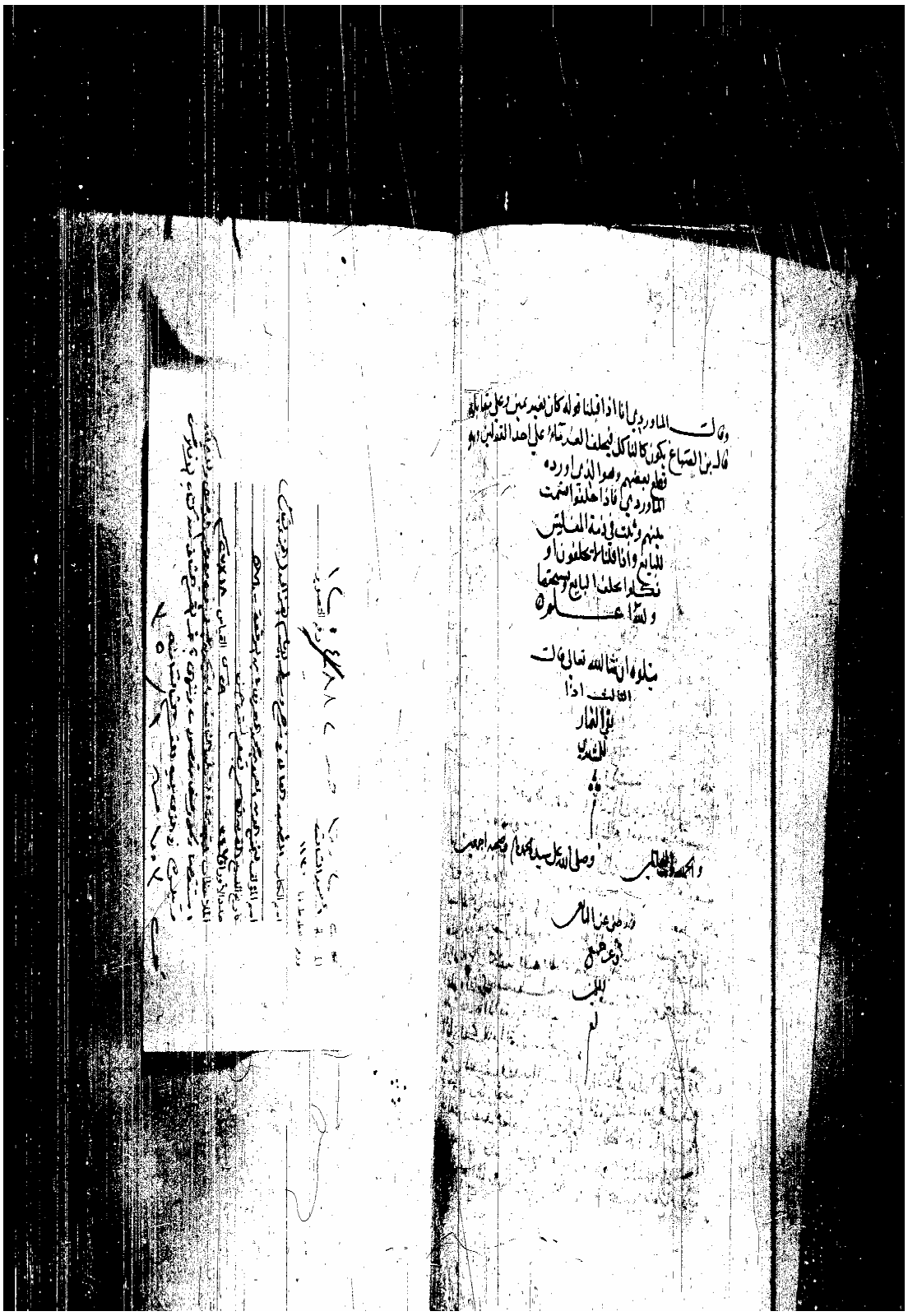

النسخة التركية الجزء التاسع بداية نص التحقيق

غلاف الجزء الثاني من النسخة المصرية

النسخة المصرية الجزء الثاني بداية نص التحقيق

غلاف الجزء الثالث من النسخة المصرية

النسخة المصرية الجزء الثالث بداية نص التحقيق

القسم الثاني
قسم النص المحقق

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]]

قال: (الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، وفيه فصول).

لما نجز كلامه في شرائط[2] البيع وأهليّة عاقديه، انتقل إلى الكلام فيما لعلّه نظري بينهم من الاختلاف في ذلك، وبه الخاتمة.

قال: (**الأول في وجوه الاختلاف:**

والأصل في الباب قوله ﷺ: "إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادَّا"[3].

وصورته: أن يقول البائع: بعتُ بألف، فيقول المشتري: اشتريت بخمسمائة.

---

(١) زيادة من المحقق وذلك ووضعت لمناسبة افتتاح النص المحقق .

(٢) الشرط لغة: العلامة، ويأتي بمعنى إلزام الشيء والتزامه.
انظر: القاموس المحيط (ص٨٦٩)، وتهذيب اللغة١١/٢١١، ومقاييس اللغة ٣/٢٦٠.
واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
انظر: المستصفى ٣/٤٣٧، وروضة الناظر ٢/٧٦١، والتعريفات للجرجاني (ص١٦٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه ١/٢٤٨.

(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث، ولكن أبو داود ٣/٣٠٤(٣٥١٣)،ولفظه "إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو مايقول رب السلعة أويتتاركان" والترمذي ٣/٥٧٠(١٢٧٠)،كتاب البيوع باب ماجاء إذا اختلف البيعان ،والنسائي ٧/٣٠٢_٣٠٣كتاب البيوع باب إختلاف المتبايعين في الثمن، وابن ماجه كتاب التجارات ٣/٣٠٦ (٢١٨٦)والدارقطني في السنن بلفظ: (إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول قول البايع أو يترادان البيع) في كتاب البيوع (٦٧) ٣/٤١٢(٢٨٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ :(إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَاهِدٌ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ كَانَ الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) في كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعين ٥/٥٤٣ (١٠٨٠٩)،(١١١٢٤). وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ص١٢٩): "الحديث بألفاظ مختلفة، وله طرق كثيرة يصل بها إلى درجة الصحيح"،وهو مروي عن الصحابي الجليل (ابن مسعود رضي الله عنه) وفي التلخيص الحبير ٣/٨٢(١٢٢١)،وقال صاحب الإرواء ٥/١٦٦(١٣٢٢)، له طرق عدة وهي صحيحة دون لفظة "تحالفا" .

فقياس الخصومات: تحليف المشتري؛ لأن ذلك[1] سلَّم له[2]، وقد ادَّعِيَ عليه الزيادة وهو ينكرها[3].

ولكن لما كثر الاختلاف في العقود ومبنى المعاوضة[4] على تساوي المتعاوضين: كان [في تصديق أحدهما وتخصيصه به[5]]إضرار بالآخر، فلما عقلنا هذا المعنى، حكمنا بالتحالف[6]، وإن كانت السلعة هالكة[7]، خلافاً لأبي حنيفة[8][9]، وحكمنا بإجرائه مع وارث العاقد.

وقال أبو حنيفة[10] : يجري معه قبل القبض ولا يجري بعد [قبض[11]] المبيع، وكذلك حكمنا به في الاختلاف في جنس المبيع ووصفه وفي سائر الشرائط،

---

(١) في نسخة (ب) و الوسيط (لأن الملك) ٣/٢٠٥ .

(٢) في الوسيط (مُسَلَّمٌ له) ٣/٢٠٥ .

(٣) انظر: البسيط (ص٤٥٥)، وكفاية النبيه ٩/٢٨٩ .

(٤) في الوسيط (ومبنى المعاوضات) ٣/٢٠٥ .

(٥) في الوسيط غير مثبتة ولفظ الوسيط (كان تخصيص أحدهما بالتصديق اضراراً).

(٦) انظر: البسيط (ص٤٥٦)، و الجمع و الفرق ٢/٤٢٤.

(٧) انظر: البسيط (ص٤٥٦)، والخلاصة (ص٢٨٦)، والجمع والفرق ٢/٤٢٤، والإبانة [ل/ب/١٥٢] .

(٨) انظر: البحر الرائق ٧/٢٢٢، واللباب (ص٣٦٩)، و المبسوط ١٢/٣٥٩.

(٩) هو: النعمان بن ثابت بن زُوطى، الكوفي، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أقدم الأئمة الأربعة، وأحد أركان العلماء، إليه المنتهى في الفقه والتدقيق في الرأي، قال عنه الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس، لازم حماد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي رباح، ونافع ، ومن أبرز تلامذته : أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ، ولد بمصر، ونشأ بحلب، ثم أقام ببغداد، وتوفي سنة (١٥٠هـ)بالعراق.
انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١ / ٢٤، الوافي بالوفيات ٧/٣٥١ الإمام أبو حنيفة بين أهل الفقه وأهل الحديث (ص ١).

(١٠) انظر: البحر الرائق ٧/٢٢٢، واللباب (ص٣٦٩)، والمبسوط ١٢/٣٥٩.

(١١) في النسختين (القبض)والمثبت من الوسط ٣/٢٠٦.

والأجل[1]، والخيار[2]، والكفيل[3]، والرهن[4]، وكل شرط يقبله العقد[5].

والضبط فيه[6]: أن يتفقا على بيع ومبيعٍ [معيَّنٍ[7]]،ويقع الاختلاف فيما وراءه، مما يقع وصفا [للبيع[8]] المتفق عليه،[9] كما إذا قال: بعتك هذه الدار بهـــذا الثـــوب أو بألف درهم، فقال: لا، بل بهذا العبد أو بمائة دينار أو ما يجري مجراه)[10][11].

---

(١) في نسخة (ب) والوسيط (من الأجل) ٢٠٦/٣ .

(٢) الخيار لغة: طلب خير الأمرين، من إمضاء البيع أو فسخه.

انظر: مختار الصحاح (خيَّر) (ص١٩٦)، وتاج العروس (خيَّر) ٢٤٣/١١-٢٤٦.

واصطلاحاً: حقٌ ينشأ بتخويلٍ من الشارع، كخيار البلوغ، أو من العاقد، كخيار الشرط.

انظر: الموسوعة الفقهية ٤١/٢٠-٤٢، والمطلع على أبواب المقنع (ص ٢٣٤).

(٣) الكَفيلُ لغة: الضامن . يقال: كَفَلْتُ به كَفَالةً وكفلت عنه بالمال لغريمه.

انظر: مختار الصحاح مادة كفل٥٨٦/١، والقاموس المحيط (ص١٣٦١)،وتاج العروس ٣١٣/٣٢.

اصطلاحاً: هي ضم ذمة إلى ذمة في الدين.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (ص١٣٦٨)، والحاوي ٤٣٦/٦.

(٤) الرهن في اللغة: الثبوت والرهن واحد الرهان مثل حبل وحبال.

انظر: مختار الصحاح (ص٢٦٧)، والصحاح تاج اللغة ٢١٢٨/٥، ولسان العرب١٨٨/١٣، والمصباح المنير ٢٤٢/١، والمعجم الوسيط٣٧٨/١.

وفي الشرع: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه ممن عليه.

انظر: الزاهر (ص٢٢١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٩٣)، وتهذيب اللغة١٤٦/٦.

(٥) انظر: الخلاصة (ص٢٨٦).

(٦) في الوسيط (والضابط فيه) ٢٠٦/٣ .

(٧) النسختان والوسيط (معيناً) ٢٠٦/٣ .

(٨) في نسخة ب (المبيع) .

(٩) انظر: الحاوي ٢٩٩/٥، والإبانة [ل/ب/١٥٢].

(١٠) الوسيط للغزالي ٢٠٥/٣- ٢٠٦.

(١١) انظر: البسيط (ص٤٥٦).

ما جعله المصنّف العمدة في الباب من الخبر، لم أر له ذكراً فيما وقفتُ عليه من كتب الحديث، وعبارة الرافعي[1] في[التذنيب [2]]: لا ذكر لهذا الحديث في كتب الحديث، وإنَّما يوجد في[كتب [3]]الفقه[4].

قلتُ: والأصل في الباب عند الشافعي[5] غيره؛ إذ قال في المختصر[6]:أنا سفيان[7]، عن محمد بن عجلان[8]، عن عون بن

(١) هو: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم القزويني الرافعي، الإمام العلامة، قال عنه ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله صنف العزيز وشرح مسند الشافعي توفي سنة(٦٢٣هـ).
انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٢٨١/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/٧٥-٧٧ ترجمة رقم (٣٧٧).

(٢) في نسخة (أ) (التهذيب) وفي (ب) ما أثبت وهو الصواب.

(٣) زياد من نسخة (ب) .

(٤) انظر: التذنيب في الفروع على الوجيز (ص٥٦١)، الشرح الكبير ١٥٠/٩.

(٥) هو: أبو عبد الله (رحمه الله) ، محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي رحمه الله ، عالم عصره، وناصر الحديث، وفقيه الملة ، أحد أئمة المسلمين وأعلامهم، ولد بغزة، وقد روى عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وتتلمذ عليه: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، والربيع بن سليمان، وقد ألف كتاب الرسالة ،توفي سنة (٢٠٤هـ).
انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير١٨/١، سير أعلام النبلاء ٢/١٩ ترجمة رقم (١)، الوافي بالوفيات ٢٢١/١ .

(٦) مختصر المزني (ص٨٦).

(٧)سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات ...وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات في رجب سنة (١٩٨هـ) وله إحدى وتسعون سنة.
انظر: تهذيب الكمال ١٧٧/١١، تقريب التهذيب (ص٢٤٥).

(٨) محمد بن عجلان القرشي أبو عبد الله المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف كان عابدا ناسكا فقيها وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ. وكان =

عبد الله[1]، عن عبد الله بن مسعود[2]، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا اختلف البيِّعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار"[3].

يفتي روى عن أبان بن صالح وأنس بن مالك وبكير بن عبد الله بن الأشج ورجاء بن حيوة. وروى عنه السفيانان، وشعبة بن الحجاج. ومات سنة (١٤٨هـ) أو(١٤٩هـ) بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور وكان ثقة كثير الحديث.

انظر: تهذيب الكمال ١٠٧/٢٦، وتقريب التهذيب (ص ٤٩٦)

(١) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي الزاهد أخو عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة الفقيه روى عن أبي فاختة سعيد بن علاقة وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وعبد الله بن عباس وأبيه عبد الله بن عتبة بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعم أبيه عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهم) . روى عنه محمد بن عجلان ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وسعيد بن أبي سعيد المقبري . مات قبل سنة (١٢٠هـ).

انظر: تهذيب الكمال ٤٥٣/٢٢، وتقريب التهذيب (ص٤٣٤).

(٢) عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه) بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي، أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة، وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زهرة. أمه أم عبد الله بنت ود بن سواءة أسلمت وصحبت. أحد السابقين الأولين أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه وحدث عن النبي ﷺ بالكثير وعن عمر وسعد بن معاذ وروى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبة،(رضي الله عنهم) توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ) وقيل (٣٣هـ).

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٣٣/٤ ، وأسد الغابة ٣٩٤/٣.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب إذا اختلف البيعان ٥٧٠/٣ (١٢٧٠) وقال : مرسل . والبيهقي كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعين ٣٣٢/٥ (١٠٥٨٧) . وأخرجه أيضًا : الشافعي في الأم (٩/٣) وقال : وهذا الحديث منقطع ، وأحمد في المسند ١/ ٤٦٦ (٤٤٤٤) ، وابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية في البيعين يختلفان (٢١٢٤٩) .

قال: وقال مالك[1]: إنه بلغه عن ابن مسعود أنه كان يحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال: "أيما بيعين تبايعا، فالقول قول البائع أو يترادّان".[2]

قال الشافعي: قضى رسول الله ﷺ أن البيِّنة على المدّعي واليمين على المدَّعى عليه[3].

قلتُ: وهذا الآخر هو عمدته ؛ لأن ما نقله عن مالك لا حجّة فيه ، وما نقله عن سفيان قد قال في القديم [4] – فيما حكاه البيهقي[5] من رواية

---

(١) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، حجة الأمّة، صاحب الموطأ، مناقبه أكثر من أن تُحصر، وأشهر من أن تُذكر، أخذ الفقه عن ربيعة، وأخذ عنه الفقه الشافعي، وابن القاسم، وخلق كثير، توفي سنة (١٧٩ هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٦٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤٧/٨ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في البيوع باب وحدثني مالك أنه بلغه أن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) كان يحدث ٩٦٩/٤ برقم (٢٤٧٤).

(٣) الأم ١٢/٧.

(٤) القول القديم مصطلح يقصد به: قول الشافعي ببغداد، أو قبل إقامته في مصر، وهو ما أفتى به قولاً، أو تصنيفاً ويفهم من القول القديم أن الخلاف بين قولي الشافعي القديم والجديد، وأن القديم مرجوح والراجح والذي يعمل به هو الجديد إلا في مسائل عدها الأصحاب في كتبهم .
وقال الإمام النووي :إنَّ الإمام الشافعي رحمه الله صنف في العراق كتابه القديم وقد رواه عنه جماعة أربعة من جملة أصحابه وهم :
١- الإمام أحمد بن حنبل . ٢- إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور .
٣- أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني . ٤- أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي.
انظر: الخزائن السنية (ص١٧٩)، والفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء (ص٩٩-١٠٠).

(٥) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الإمام الحافظ الكبير، أبوبكر البيهقي الخُسْرَوجِرْدي – وخسروجرد: قرية من نواحي بيهق، وهي أم الناحية، وبيهق ناحية كحوران، على يومين من نيسابور– أخذ الحديث عن الإمام الحاكم، وتفقه على أبي الفتح المروزي، قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة، إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منة، لتصانيفه في نصرة مذهبه صنف: السنن الكبرى والسنن الصغرى ومعرفة السنن والآثار نصوص الشافعي مناقب الشافعي، وتوفي سنة (٤٥٨هـ) بنيسابور . انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٧/٢ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢٢٠/١ ترجمة رقم (١٨٢) .

الزعفراني[1] -: هذا حديث منقطع[2] لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه[3] بيَّن ذلك البيهقي، وبيَّن أن كلاً [منها[4]] منقطع.

قال: وأصح إسناد يروى في هذا الباب: رواية أبي العميس[5]، عن عبد الرحمن[6]، عن قيس بن محمد بن الأشعث[7]، عن

(١) الزعفراني: هو الحسن بن محمد أبو علي البغدادي الزعفراني، قال ابن حبان في الثقات: كان راويًا للشافعي وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه، وقال الماوردي: هو أثبت رواة القديم، توفي في رمضان سنة (٢٠٦هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٦٢/١٢، وطبقات الشافعية، لابن السبكي ١١٤/٢.

(٢) المنقطع هو: مالم يتصل إسناده على أي وجه سواء كان يعزى إلى رسول الله ﷺ أو إلى غيره وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابة كمالك عن ابن عمر(رضي الله عنه).
وقيل هو: ما اختل فيه رجل قبل التابعي محذوفا كان أو مبهما كرجل.
وقيل هو: ما روي عن تابعي أو من دونه قولا له أو فعلا .
وحديث عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع .
انظر: المقنع في علوم الحديث ١٤١/١، ومعرفة علوم الحديث (ص٧٠-٧١).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٣٩/٨ رقم (١١٤١١).

(٤) كذا في النسختين (منهما) ولعل الصواب ماأثبت.

(٥) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي أبو العميس المسعودي(رضي الله عنه) الكوفي أخو عبدالرحمن بن عبد الله المسعودي روى عن إياس بن سلمة بن الأكوع وعامر الشعبي، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وعنه : جعفر بن عون وأبو أسامة حماد بن أسامة. قال ابن حجر: ثقة من السابعة ،توفي سنة(١٥٠هـ).
انظر: تهذيب الكمال ٣٠٩/١٩(٣٧٧٦)، وتقريب التهذيب (ص٣٨١).

(٦) عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي عن أبيه عن جده عن عبدالله (رضي الله عنه) حديث إذا اختلف البيعان فالسلعة قائمة وعنه أبو العميس ، توفي سنة (٩٠هـ) وقيل أن الحجاج قتله في تلك السنة . انظر: تهذيب الكمال ٣٥٩/١٧(٣٩٣٦)، وتقريب التهذيب (٣٤٨).

(٧) قيس بن محمد الكندي عن عدي بن حاتم وكثير ابن شهاب روى عنه ابنه عثمان.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٥٢/٧، والجرح والتعديل ١٠٣/٧.

قيس[١]، عن أبيه[٢]، عن جدّه[٣] قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فذكر اختلافهما في الثمن، فقال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا اختلف البيِّعان ليس بينهما بينة، فهو ما يقوله ربّ السِّلعة أو يتتاركان".[٤]

قال البيهقي: وهذا الحديث أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[٥]، فذكره بسنده إلى أبي العميس[٦].

---

(١) خطأ، والصواب: بن قيس. كما في معرفة السنن والآثار ١٤١/٨.

(٢) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو القاسم الكوفي أمه أم فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق، روى عن أبيه الأشعث بن قيس وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهم) وعائشة أم المؤمنين ﷺ وهو ابن عمتها روى عنه بكر بن قيس وسليمان بن يسار وصالح بن أبي صالح الأسدي (رضي الله عنه). ووهم من ذكره في الصحابة مات سنة (٦٧هـ) .
انظر: تهذيب الكمال ٤٩٥/٢٤، وتقريب التهذيب (ص٤٦٩).

(٣) الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الاكرمين بن ثور الكندي (رضي الله عنه) يكنى أبا محمد قال بن سعد وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكبا من كندة وكان من ملوك كندة وهو صاحب مرباع حضر موت قاله ابن الكلبي وأخرج البخاري ومسلم حديثه في الصحيح وكان اسمه معد يكرب وإنما لقب بالأشعث قال محمد بن يزيد عن رجاله كان اسمه معد يكرب وكان أبدا أشعث الرأس فسمي الأشعث مات سنة (٤٢هـ) . انظر: الإصابة ٨٧/١، والاستيعاب ١٣٣/١.

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤١/٨ رقم (١١٤٢٠) ،راوي الحديث هو: ابن مسعود (رضي الله عنه) .قال الالباني :هذا حديث منقطع ، لا أعلم أحدا يصله عن ابن مسعود(رضي الله عنه)

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الحافظ، سمع بنيسابور من جماعة منهم أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار وأبو علي الحسين ابن علي الحافظ وأبو احمد محمد بن محمد الحاكم. حدث عنه الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي والحافظ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني وأبو بكر محمد بن عبد العزيز الحيري. مات أبو عبدالله بن البيع بنيسابور في صفر من سنة (٤٠٥هـ). انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص٧٦)، والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص١٥).

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤١/٨ رقم (١١٤٢٠).

قلتُ: وقد أخرجه أبو داود[1] مطولاً، فقال – بعد قوله: بعشرين ألفاً –: "فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله: فاختر رجلا يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك. قال عبد الله:"، فذكره[2].

وقال الشيخ [3] في مختصر السنن: إنه أخرجه النسائي[4]، و لم يعقبه الشيخ بكلام عليه؛ فدلّ على خلوّه عن الاعتراض.

---

(١) سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، السجستاني. الإمام، العلم، إمام الأئمة في الحديث. أحد أصحاب كتب الحديث الستّة المشهورة. روى عن القعنبي، وأحمد، ويحيى، وابن المديني، وكثيرين غيرهم، وروى عنه: الترمذي، وابنه أبوبكر، وأبو عوانة، وطائفة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٩٣/٢، وتهذيب الكمال ٣٥٥/١١، وتهذيب التهذيب ١٤٩/٤.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الإجارة باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٣٠٤/٣ (٣٥١٣).

(٣) الشيخ هو: أبو محمد، الشيخ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله بن سلامه بن سعد، المنذري، الشامي الأصل، المصري المولد، الشافعي ولد بمصر سمع من الأرتاحي، والحافظ الكبير علي المفضل المقدسي، من تلاميذه: الحافظ الدمياطي، وابن دقيق العيد، من تصانيفه (مختصر سنن أبي داود)، و(مختصر مسلم)، و(معجم الشيوخ)، وشرح التنبيه للشيرازي، توفي سنة (٦٥٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٥٩/٨، طبقات الشافعية للإسنوي ٩٩/٢-١٠٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١١١/٢، الوافي بالوفيات ٢٠٢/٦.

(٤) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي الكبير، القاضي الإمام شيخ الإسلام، أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين، والأعلام المشهورين. طاف البلاد وسمع من ناس في خراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة وغيرها. رحل إلى قتيبة وله ١٥ سنة. قال الحاكم: كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال. له من الكتب: السنن الكبرى في الحديث؛ المجتبى وهو السنن الصغرى، خصائص عليّ؛ مسند عليّ؛ الضعفاء والمتروكون بمسند مالك. توفي سنة (٣٠٢هـ).

انظر: التقييد (ص١٤٠)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٣٥/١، وتقريب التهذيب (ص٨٠).

وقد رأيت في الأم – في الجزء الثامن – في باب الخلاف فيما يجب به البيع: وقد قال الخصم له: ابن مسعود روى أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار".

قال الشافعي: وهذا الحديث مقطوع عن ابن مسعود. (١)

ولأجل ذلك قال في المختصر(٢): قضى رسول الله ﷺ أنَّ البينة/(٣) على المدَّعي(٤) واليمين على المدَّعى عليه.

أي: وكل من المتعاقدين مدّعي ومُدّعى عليه؛ لأن البائع يدَّعي الزيادة في الثمن مثلاً ، وينكر استحقاق تسليم المبيع بدون ما اعترف به ، والمشتري يدّعي استحقاق تسليم العين بالثمن الذي ادّعى(٥)، [وينكر (٦)] استحقاق الزيادة عليه.

وإذا كان كذلك: اقتضى الخبر حلف كل منهما.

والدّليل على أن كلاً منهما مدّعي والآخر مدّعى عليه: أن لكل منهما إقامة البيّنة(٧) على ما ادّعاه ، والبيّنة إنما تُسمع من المدّعي على المنكر (٨).

---

(١) انظر: الأم ٣/٩.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٨٦).

(٣) ل: /أ/ ٨/٢٧٠/ .

(٤) المدعي لغة: اسم فاعل من إذا ترك دعواه ترك أي لا يجبر على الخصومة إذا تركها لأن له حق الطلب فإذا ترك لا سبيل عليه.

وأما شرعا: فيراد به إضافة الشيء إلى نفسه في حالة واحدة مخصوصة وهي حالة المنازعة.

وقيل: من لا يجبر على الخصومة

انظر: أنيس الفقهاء ١/٩٠-٩١، والتعريفات ١/٢٦٥، ودستور العلماء ٣/١٦٤.

(٥) في نسخة (ب) (إدعاه).

(٦) في نسخة (أ) (والمنكر) والمثبت من (ب) .

(٧) (البيّنة على ما ادّعاه) غير مثبت في نسخة (ب) .

(٨) نهاية المطلب ٥/٣٤٣، والمهذب ١/٢٩٣، وإعانة الطالبين ٣/٥٥.

وما ذكره الشافعي رحمه الله من قضاء رسول الله ﷺ، روى بعضه ابن عباس[1]؛ إذ في البخاري[2] في كتاب الرهن، عن ابن أبي مليكة[3] قال: كتبتُ إلى/[4] ابن عباس، فكتب إليَّ أن النبي ﷺ قضى أنَّ اليمين على المدعى عليه[5].

---

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى القرشي الهاشمي (رضي الله عنه)يكنى أبا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله ﷺ. وروى عن النبي ﷺ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحبه ويدنيه ويقربه ويشاوره مع أجلة الصحابة. ومات عبد الله بن عباس بالطائف سنة (٦٨هـ) في أيام ابن الزبير وكان ابن الزبير قد أخرجه من مكة إلى الطائف ومات بها وهو: ابن سبعين سنة وقيل: ابن إحدى وسبعين سنة وقيل: ابن أربع وسبعين سنة، وصلى عليه محمد ابن الحنفية.
انظر: الاستيعاب ٩٣٣/٣، والإصابة ١٤١/٤، وأسد الغابة ٢٩٥/٣.

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله. الإمام الحافظ صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري. ولد في بخارى ونشأ يتيمًا. قام برحلة طويلة في طلب العلم. وكان آية في الحفظ وسعة العلم والذكاء. قالوا: لم تخرج خراسان مثله. سمع الحديث ببخارى قبل أن يخرج منها كما سمع ببلخ ونيسابور والرَّي وبغداد والبصرة والكوفة ومكة والمدينة ومصر والشام. سمع نحو ألف شيخ، أشهرهم أبو عاصم النبيل والأنصاري ومكي بن إبراهيم وعبيد الله ابن موسى وغيرهم. روى عنه خلائق لا يحصون ـــ كما يقول الذهبي ـــ منهم الترمذي وإبراهيم بن إسحاق الحربي وابن أبي الدنيا والنَّسفي وابن خزيمة والحسين والقاسم ابنا المحاملي وغيرهم. أقام في بخارى فتعصب عليه جماعة ورموه بالتُّهم فأخرجه أمير بخارى إلى خَرتَنك ـــ قرية من قرى سمرقند ـــ فمات فيها سنة (٢٥٦هـ).
انظر: التقييد (ص٣٠)، والثقات لابن حبان ١١٣/٩، والمقصد الأرشد ٣٧٥/٢.

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي أبو بكر ويقال: أبو محمد المكي الأحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير(رضي الله عنه) ومؤذنا له، روى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وذكوان مولى عائشة رضي الله عنها وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وقيل: لم يسمع منه وعباد بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وعائشة رضي الله عنها. روى عنه إسحاق بن عبيد الله بن أبي مليكة وإسماعيل بن رافع وإسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء وأيوب السختياني وجرير بن حازم. مات سنة (١١٧هـ). انظر: تهذيب الكمال ٢٥٧/١٥، وتقريب التهذيب (ص٧٣٤)، المحبر ٣٠٧/١.

(٤) ل:/ب/٢/١.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ٨٨٨/٢ رقم (٢٣٧٩) .
=

وأخرج البخاري ومسلم[1] – عنه – أن النبي ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعاويهم، لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[2].

وقال الترمذي[3]: "البيِّنة على المدَّعي، واليمين على المدّعى عليه"[4]. لكنه خرّجه

وهذا يوهم أنّه مما تفرد به البُخَاري دون مُسلم ،وقد رواه مُسلم في نفس الكتاب والباب المذكورين في التعليق على الحديث .

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ الحجة، المصنف الشهير في الحديث وعلومه، صاحب الجامع الصحيح. ولد وتوفي بنيسابور. وأول سماعه سنة (٢١٨هـ). انتفع كثيرًا بأحمد ابن حنبل والبخاري، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق. لقي من الشيوخ جمعًا، منهم إسحاق بن راهويه وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى القطعي، وقد ذكر الذهبي عشرات منهم في سير أعلام النبلاء. أما الراوون عنه فكثيرون منهم: الترمذي وإبراهيم بن سفيان وأبو بكر بن خزيمة ومحمد بن مخلد العطار وغيرهم. مات سنة (٢٦١هـ). انظر: الوفيات (ص ١٨٦)، وتاريخ دمشق ٨٥/٥٨، وتبصير المنتبه ١٥٦/١.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب التفسير باب سورة آل عمران ١٦٥٦/٤ (٤٢٧٧)، ومسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه ١٢٨/٥ (٤٥٦٧).

(٣) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. مصنّف كتاب الجامع. حافظ، علم، إمام، بارع. اختُلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كِبره بعد رحلته وكتابته العلم. طاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، وغيرهم. كان يُضرب به المثل في الحفظ. هذا مع ورعه وزهده. صنّف الكثير، تصنيف رجل عالم متقن. ومن تصانيفه: كتابه الشهير الجامع، العلل، الشمائل النبوية وغيرها. مات سنة(٢٧٩هـ). انظر: الإكمال ٣٩٦/٤، والتقييد لمعرفة رواة السنن (ص٩٦)، والثقات لابن حبان ٩/ ١٥٣.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ٦٢٦/٣ رقم (١٣٤١).

من حديث: عمرو بن شعيب[١]، عن أبيه[٢]، عن جده[٣]، وفيه مقال من وجهين:

أحدهما: من جهة الكلام في عمرو؛ فإن بعضهم تكلّم فيه.

والثاني: من جهة اتِّهام جدِّه.

لكن مسلم خرّج معناه عن وائل بن حجر[٤]، والله سبحانه

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وروى عن سالم مولى جده عبد الله بن عمرو وسعيد بن أبي سعيد المقبري وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبيه شعيب بن محمد وجل روايته عنه. روى عنه إبراهيم بن ميسرة الطائفي وإبراهيم بن يزيد الخوزي وأسامة بن زيد الليثي، مات سنة (١١٨هـ). انظر: التقريب (ص ٤٢٣)، وتهذيب الكمال ٦٦/٢٢.

(٢) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي والد عمرو بن شعيب وقد ينسب إلى جده قال الزبير بن بكار أمه أم ولد روى عن عبادة بن الصامت وعبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وجده عبد الله بن عمرو بن العاص وأبيه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان روى عنه ثابت البناني ونسبه إلى جده وأبو سحابة زياد بن عمر.(رضي الله عنهم) وفاته قال صاحب سير أعلام النبلاء: "ولم نعلم متى توفي، فلعله توفي بعد الثمانين، في دولة عبد الملك" انظر: سير أعلام النبلاء ١٨١/٥، تهذيب الكمال ٥٣٤/١٢، والتقريب ٣٥٣/١ ترجمة رقم ٨٤.

(٣) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه)القرشي السهمي جد عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. روى عن أبيه. وروى عنه حكيم بن الحارث الفهمي في أخبار سعيد بن عفير وابنه شعيب بن محمد .
انظر: تهذيب الكمال ٥١٤/٢٥، والتقريب (ص٤٨٩)، وسير أعلام النبلاء ١٨١/٥.

(٤) وائل بن حجر(رضي الله عنه) بضم المهملة وسكون الجيم بن سعد بن مسروق الحضرمي صحابي جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات في ولاية معاوية. روى عن النبي ﷺ ، روى عنه حجر ابن عنبس وابنه عبد الجبار، وعبد الرحمن اليحصبي وابنه علقمة بن وائل، لم أتمكن من الوقوف على سنة وفاته.

=

وتعالى أعلم[1] [2].

والإمام[3][4] قال[5]: معتمد الباب: إما الخبر على ما قرّرناه في الخلاف.

انظر: تهذيب الكمال ٤١٩/٣٠، وتهذيب التهذيب ٩٦/١١، والتقريب (ص٥٨٠).

(١) في نسخة (أ) (والله أعلم)ومأأثبت من (ب)لانها أتم .

(٢) قال الإمام السيوطي: " قال: إسحاق بن راهويه، وقال: ابن حبان في رواية "عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مناكير كثيرة لا يجوز عندي الاحتجاج بشيء منها مات سنة (١١٨هـ)".
انظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ٢٣/١.
وقال الإمام الرازي في كتابه الجرح والتعديل: "حدثنا عبد الله أخبرنا أبي أخبرنا علي بن ميمون العطار الرقي قال: سمعت سفيان بن عيينة وسئل عما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال: غيره أجود منه". انظر: الجرح والتعديل للرازي ٤٦/١ .
وقال ابن حجر: " عمرو بن شعيب ... ، تابعي صغير مشهور مختلف فيه والأكثر على أنه صدوق في نفسه، وحديثه عن غير أبيه عن جده قوي . وقال ابن معين: إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة فهو ثقة. وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ..وعامة المناكير في حديثه من رواية الضعفاء عنه، وهو ثقة في نفسه، وإنما تكلم فيه بسبب كتاب كان عنده، فعلى هذا مقتضى قول هؤلاء يكون تدلسياً، لأنه ثبت سماعه من أبيه، وقد حدث عنه بشيء كثير مما لم يسمعه منه مما أخذه عن الصحيفة بصيغة عن وهذا أحد صور التدليس .
انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ٣٥/١.

(٣) هو: أبو المعالي عبد الملك ابن الشَّيخ أبي محمَّد عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجُوَيْني النَّيسابوري العلامة، إمام الحرمين، ضياء الدِّين، النَّظَّار الأصولي المتكلِّم البليغ الأديب، رئيس الشَّافعيَّة بنيسابور، تفقَّه على والده، والأصول عن أبي القاسم الإسفراييني، وروى عنه زاهر الشحامي، وإسماعيل المؤذن، له كتاب نهاية المطلب في الفقه والبرهان في أصول الفقه، وبه تخرَّجَ الغزاليُّ في كثير من العلوم، توفِّي سنة (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٨/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/١ ترجمة رقم (٢١٨) .

(٤) من قوله (والإمام قال معتمد الباب) الى قوله (عموم القول في براءة الذمّة) غير مثبت في في نسخة (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٣٩/٥ .

وإما مصلحة (ناجرة حاقَّة خصِّيصه[1]) بالباب،([2]) هي أولى بالاعتبار من الأمر الكلي، وهي أن المتعاقدين.

(يَعُمُّ[3])؛ اختلافهما وكل واحد منهما جالبٌ (باذلٌ[4])، فلو خصصنا بالتصديق أحدهما؛ جرَّ ذلك عُسراً عظيماً، فرعاية مصلحة العقد أولى من النظر إلى عموم القول في براءة الذمّة.

إذا عرفتَ ذلك: رجعنا بعده إلى لفظ الكتاب.

فقوله: (**وصورته**). أي: التي لا نزاع في جريان التحالف فيها عند جمهور العلماء[5]، وإن وقع اختلاف في قيد. كذلك (**أن يقول البائع: بعت بألفٍ**)إلى آخره. هو كما قال، وقصة الأشعث بن قيس شاهدة لذلك.

وقوله: (**فقياس[6] الخصومة[7] تحليف المشتري إلى آخره**).

---

(١) في نسخة (أ) (تأخره حاجة تخصيصه) ،وأما في ب فهي ضمن الساقط ،ومأأثبت من نهاية المطلب ٣٣٩/٥ .

(٢) في نسخة (أ) (إذ) وفي نهاية المطلب ٣٣٥/٥ بدونها وهي الصواب.

(٣) في نسخة (أ) (نعم) ومأأثبت من نهاية المطلب ٣٣٩/٥والفرق بينهما إعجام .

(٤) في نسخة (أ) (بما دلّ)ومأأثبت من نهاية المطلب ٣٣٩/٥.

(٥) انظر: أسنى المطالب ١١٤/٢، وإعانة الطالبين ٤٤/٣، والحاوي الكبير ٢٩٧/٥.

(٦) القياس لغة: من قاس الشيء بالشيء قدَّره على مثله. و يقال: بينهما قيس رمح وقاس رمح أي قدر رمح، وبمعنى المساواة يقال: فلان يقاس بفلان. أي: يساوي فلاناً .
انظر: مختار الصحاح (ص٥٦٠)، والمصباح المنير ٥٢١/٢، والقاموس المحيط (ص٧٣٣)، ومعجم مقاييس اللغة ٤٠/١
واصطلاحاً عند الأصوليين: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما، أو هو مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم. وقيل فيه غير ما ذكر.
انظر:شرح الورقات١٥٢، والمحصول في علم الأصول ٥/ ٩-١٠، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٨، وشرح الكوكب ٥/٤ .

(٧) في نسخة (ب) (الخصومات) .

قد ينازع فيه ما ذكرناه من تقرير استدلال الشافعي رحمه الله وغيره، ويقال: بل قياس الخصومات التحالف[1].

وأيضاً: فلو كان هذا قياس الخصومات ، وإنما [جوّز [2]]التحالف ما ذكره من المعنى، لوجب أن يقطع فيما إذا قال: بعتك هذا بكذا، فقال الآخر: بل وهبتنيه. أن يكون القول قول مدّعي الهبة[3]،[لوقوع [4]] الاتفاق على الملك، والاختلاف في شغل الذمّة بالثمن، والأصل فراغها عنه.

وقد حكى المصنف في آخر كتاب الهبة[5] قولاً أنهما يتحالفان، ووجهاً[6] عن

العراقيين[7] أن القول[قول [8]] الدافع؛ لأنه المزيل للملك، أي: فهو أجير

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٥/٢٤٤.

(٢) في نسخة (أ) (جوّزنا) والمثبت من (ب).

(٣) انظر: المنهاج (ص٥٢)، والشرح الكبير ٩/١٦٠- ١٦١، وروضة الطالبين ٣/٥٧٦.

(٤) في نسخة (أ)(لا وقوع) والمثبت من (ب) وهي الصواب .

(٥) الهبة: من وهبت لزيد مالا أهبه له هبة أَعْطيته بلا عوض. واصطلاحا: تمليك عين بلا عوض. ولها معانٍ في الطرق المعطاة : فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة وإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعظاما وإكراما وتوددا فهي هدية وإلا فهبة فكل هدية وصدقة تطوع هبة.

انظر: لسان العرب١/٨٠٣، والمصباح المنير٢/٦٧٣، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٠).

(٦) الوجه : هو ما كان لأصحاب المذهب يخرجونه على أصول الإمام، ويستنبطونه من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله.

انظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص٦٧١)، و تكملة المجموع ١/١٣٩.

(٧) العراقيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وبغداد، وشيخهم أبو حامد أحمد بن محمد أحمد الإسفراييني المتوفى سنة (٤٠٦ هـ)، ومنهم أبو الحسن الماوردي، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، وغيرهم، وقال النواوي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا. انظر: تكملة المجموع ١/٦٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٩-٢١٠، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١/٢٠٣.

(٨) ساقطة في (أ) والمثبت من ب .

بصفته[١].

وقد سلف منّا – في كتاب الهبة – الكلام على هذا، وأن التحالف فيه هل هو كما في البيع أم لا؟[٢] والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد صار إلى الجري على القياس – بزعم المصنِّف – أبو ثور[٣] [٤]، وتوسّط مالك رحمه الله في رواية عنه عند بقاء السلعة، فجعل القول قول من هي في يده[٥]، كما حكاه المحاملي[٦] عنه في كتابه الملقب [بالأوسط[٧]]، الموضوع لاختلاف العلماء – رحمهم الله تعالى– والحجة على الخصم ما سلف.

---

(١) انظر :كفاية النبيه ٩/٣١٠، والوسيط للغزالي ٤/٢٧٨.
قال ابن الرفعة : حكى الغزالي في كتاب الهبه فيها قولان:
القول الأول: أن القول قول الآخذ .
لأنه وافقه صاحبه على الملك ،ويدعي عليه عوضا والأصل عدمه .
القول الثاني: أنهما يتحالفان لتساويهما.
انظر: كفاية النبيه ٩/٣١٠.

(٢) انظر: إعانة الطالبين ٣/٤٤، وحاشية البجيرمي ٢/٣١٣، وحاشية الجمل ٦/٩٢، وذهب البكري في إعانة الطالبين ٣/٥٤ إلى أنه لا يجري التحالف فيه .

(٣) هو: أبو ثور الكلبي: وهو إبراهيم بن خالد بن اليمان، أبو ثور، روى عن سفيان بن عيينة وابن علية وعبيدة بن حميد وأبي معاوية ووكيع ومعاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدى والشافعي ويزيد بن هارون وجماعة.
وروى عنه مسلم خارج الصحيح وأبو داود وابن ماجة وأبو القاسم البغوي والقاسم بن زكريا المطرز ومحمد بن إسحاق السراج وجماعة. توفي سنة (٢٤٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢، وطبقات الشافعية، ابن السبكي ٢/٧٤.

(٤) انظر: التهذيب ٣/٥٠٤، وتكملة المجموع ١٣/٥٣.

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٩٠، والاستذكار ٦/٤٨٠.

(٦) هو: أبو الحسن أحمد بن محمد بن القاسم بن إسماعيل الظَّبِّي المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، صنف المقنع و المجرد ، توفي سنة (٤١٥ هـ).
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٤ ترجمة رقم (١٣٤) طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٤٨ ترجمة رقم (٥٦).

(٧) في (أ) : (الأقسط). وفي (ب) ماأثبت بحثت عنه و لم أعثر بمعلومات عنه .

وقوله: (**فلما عقلنا هذا المعنى، حكمنا بالتحالف، وإن كانت السلعة هالكة، خلافاً لأبي حنيفة**). أي: فإنه يقول: لا تحالف عند هلاك السلعة [(١)].

وكذلك مالك رحمه الله في الرد بالعيب [(٢)].

ولأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث عن ابن مسعود، كما أخرجه ابن ماجه[(٣)]: "إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيّنة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما يقول صاحب السّلعة، أو يتراادّان"[(٤)]. وللإمام أحمد[(٥)] في رواية: "والسّلعة كما

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢٢٢/٧، واللباب شرح الكتاب (ص٣٦٩)، والمبسوط ٣٥٩/١٢.

(٢) انظر: الاستذكار ٤٨٠/٦، والشرح الكبير ١٩٣/٣، والكافي في فقه أهل المدينة ٦٩٠/٢.

(٣) أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد. حافظ كبير ومحدث شهير، متَّفَق على جلالته وإتقانه. ارتحل إلى البصرة والكوفة ومكة والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث. من شيوخه علي بن محمد الطنافسي ومصعب بن عبد الله الزبيري وإبراهيم بن المنذر الحزامي وابن أبي شيبة وابن ذكوان القارئ. وقرأ عليه محمد بن عيسى الأبهري وأبو الحسن القطان وغيرهما. وصنف مصنفات نافعة منها: تفسير القرآن؛ تاريخ قزوين؛ سنن ابن ماجة، وهو أحد كتب الحديث السِّتة المعتمدة، وسادس الأصول الستة التي تلقتها الأمة بالقبول. وجملة أحاديثه تزيد على أربعة آلاف حديث. مات سنة (٢٧٣هـ).

انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن (ص ١١٩)، وتاريخ دمشق ٢٧١/٥٦، وتذكرة الحفاظ ١٥٥/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب البيعان يختلفان ٧٣٧/٢ (٢١٨٦)،والدارقطني كتاب البيوع ٣١١/٣(٢٨٥٨) ،والبيهقي باب اختلاف المتبايعين ٣٣٣/٥(١٠٥٩٥) ، والدارمي باب إذا اختلف المتبايعان ٣٢٥/٢(٢٥٤٩).قال الإمام الذهبي في تنقيح التحقيق : فهذه الأحاديث ضعاف ٩٣/٢، وقال الألباني في الإرواء : صحيح ١٦٦/٥.

(٥) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. الفقيه والمحدث، صاحب المذهب. ولد ببغداد ونشأ بها ومات والده وهو صغير فتعهدته أمه ووجهته إلى دراسة العلوم الدينية، فحفظ القرآن وتعلم اللغة. وفي الخامسة عشرة من عمره بدأ دراسة الحديث وحفظه، وفي العشرين من عمره بدأ في رحلات طلب العلم، فذهب إلى الكوفة ومكة والمدينة والشام واليمن ثم رجع إلى بغداد ودرس فيها على الشافعي أثناء قيام الشافعي برحلاته إليها في المدة من ١٩٥ إلى ١٩٧هـ، وكان من أكبر تلاميذ =

هي"[1].

وهذا يفهم أن السلعة لو كانت تالفة لا يكون الحكم كذلك، ويتعيّن أن يكون القول قول المشتري، عملاً بالقياس[2]، والصّارف عنه عند بقاء السلعة الخبر؛ فإنه يقتضي أن البائع إذا قال شيئاً و لم يصدِّقه المشتري؛ يترادّان العقد بالتحالف[3].

وحجّتنا على الخصم ما سلف؛ فإنه يقتضي عدم التفرقة بين حالة البقاء وحالة التلف [4].

وخالف الردّ بالعيب؛ لأن السبب الموجب للتحالف الاختلاف في صفقة[5] العقد، وإنه لقائم يقبل الرد بعد التلف، والسبب الموجب لردّ المبيع بالعيب متعلّق بالذات[6]، وهو بعيد مردود[7]، وما أفهمته هذه الروايات لا حجّة فيه؛ لأنها لم تثبت من طريق يصح الاحتجاج به، كما تقدم.

الشافعي ببغداد. كما تعلم أحمد على يد كثير من علماء العراق منهم إبراهيم بن سعيد وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد ويزيد ابن هارون وأبو داود الطيالسي ووكيع بن الجراح وعبدالرحمن بن مهدي. بعد ذلك أصبح مجتهدًا صاحب مذهب مستقل وبرز على أقرانه في حفظ السنة وجمع شتاتها حتى أصبح إمام المحدثين في عصره، مات سنة(٢٤١هـ). انظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل ص١، وطبقات الحنابلة ٣/١، والتعديل والتجريح ٢٩٩/١، والتقييد (ص ١٥٨)، والثقات لابن حبان ١٨/٨.

(١) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن مسعود ٤٦٦/١ (٤٤٤٦).

(٢) انظر: الحاوي في فقه الشافعي ٢٩٧/٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٣٢/٥، والحاوي ٢٩٧/٥.

(٤) انظر: المقنع للمحاملي رسالة ماجستير (ص٤٥١).

(٥) في نسخة ب (صفة).

(٦) انظر: أسنى المطالب ٥٤/٢، والحاوي في فقه الشافعي ٥٩٩/٢، وتكملة المجموع ٢٢٠/٩.

(٧) في نسخة (ب) (أولا مردود).

ولو كانت الأحاديث ثبتت ، لكانت معارَضَة برواية[1] الدارقطني[2] عن أبي وائل[3]، عن عبد الله قال: "إذا اختلف البيّعان، والبيع مستهلك، فالقول قول البائع"[4]. ورفعَ الحديثَ[5]إلى النبي ﷺ.

---

(١) في نسخة (ب) غير مثبت (برواية) والصحيح ما أثبت.

(٢) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، الإمام الحافظ المجوِّد، شيخ الإسلام، المقرئ المحدّث. من أهل محلة دار القطن ببغداد. سمع وهو صبيّ من أبي القاسم البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وأبي بكر بن أبي داود، وأبي بكر النيسابوري، والحسين بن إسماعيل المحاملي، وأبي العباس ابن عُقدة، وإسماعيل الصفار، وغيرهم، وحدَّثَ عنه خَلقْ منهم؛ الحافظ أبوعبدالله الحاكم، والحافظ عبدالغني، وتمّام الرازي، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبوبكر البرقاني، وأبو عبدالرحمن السلمي، والفقيه أبوحامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبريّ، وحمزة السهمي، وغيرهم. ومات سنة (٣٨٥هـ).

انظر: التقييد لمعرفة رواة الأسانيد (ص ٤١٠)، وتاريخ دمشق ٩٣/٤٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٢/٣.

(٣) شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي أسد خزيمة ويقال أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان الكوفي أدرك النبي ﷺ و لم يره. روى عن أسامة بن زيد والاشعث بن قيس والبراء بن عازب وجرير بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وخلق. روى عنه جامع بن أبي راشد وحبيب بن أبي ثابت وحصين بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان (رضي الله عنهم). توفي: بعد الجماجم سنة (٨٢هـ) وقيل: أنه توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز.

انظر: تهذيب الكمال ٥٤٨/١٢، والتقريب (ص ٢٦٨).

(٤) سنن الدارقطني كتاب البيوع ٤٢٣/٣ (٢٨٦٥). وفي لفظه (والمبيع مستهلك) وليس (والبيع مستهلك) ، وقال الزيلعي في **نصب الراية** ١٠٧/٤) قال: حديث صحيح.

(٥) الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، من قول، أو فعل، أو عمل، أو تقرير، سواء كان متصلاً ، أو منقطع.

انظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث ٤٠/١ ، تدريب الراوي ١٨٣/١.

ولو سلم من المعارضة، لم يكن حجةً للخصم؛ لأنه/[1] من المفهوم[2]، وهـــم لا يرون به ، ونحن وإن قلنا به، فنحن نحمل المطلق[3] على ذلك، وهم لا يرونه أيضاً، وأيضاً فهم تاركون العمل بالخبر؛ إذ[4] هو يقتضي التحالف عند بقاء السلعة، فإن الثمن معيباً أو في الذمّة، وهم لا يجيزونه فيما إذا كان في الذمّة، كما حكاه الفوراني[5] [6].

فإن قيل: قد جاء في رواية عن ابن مسعود – ذكرها عبد الحق[7] في الأحكام –:

---

(١) ل: أ/٨/٢٧١.

(٢) المفهوم لغة : من فهم الشيء إذا علمه. و اصطلاحاً: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.
انظر: المصباح المنير (ص٣٩٣)، ومختار الصحاح (ص٢٨٠)، والمستصفى٢/ ١٩٦، وإرشاد الفحول ٢ / ٣٦، والكليات (ص٨٦٠).

(٣) المطلق لغة: من الإطلاق وهو: الإرسال، والترك، والتخلية. يقال: أطلقت القول: إذا أرسلته من غير قيد، ولا شرط، وفي اصطلاح الأصوليين: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، أو هو ما دل على فردما منتشر.
انظر: مختار الصحاح (ص ٢٢١)، والمصباح المنير (ص ٣٠٧)، وشرح الورقات لجلال الدين المحلي(ص٨٣)، المستصفى ٢/ ١٩٠، وروضة الناظر (ص ٢٦٥)، ومختصر الروضة ٢/ ٦٣٠.

(٤) في نسخة (ب) (و).

(٥) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفُوراني أبو القاسم المروزي، من كبار تلامذة أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي، روى عنه البغوي صاحب التهذيب وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري ، ووفاته بمرو سنة (٤٦١هـــ) من كتبه (الابانة عن أحكام فروع الديانة) .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٠٩/٥ ترجمة (٤٥٦)، ولسان الميزان لابن حجر ٤٣٣/٣ ترجمة (١٦٩٨)، وسير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٨ ترجمة (١٣٣).

(٦) انظر: الإبانة [ل/١٥٢/ب].

(٧) هو: أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن الخراط، روى عن شريح بن محمد وأبي الحكم بن برجان وعمر بن أيوب، وعنه خطيب القدس أبو الحسن علي بن محمد المعافري وأبو الحجاج بن الشيخ والضبي، توفي في بجاية سنة (٥٨٢هـــ).
انظر: تذكرة الحفاظ ١٣٥/٤، والديباج المذهب ٥٩/٢، وسير أعلام النبلاء ١٩٨/٢١ (٩٩).

"إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك؛ فالقول ما قال المشتري"[١].

قلنا: هذا يرويه الحسن بن عمارة[٢].

وهو كما قال عبد الحق: متروك[٣].

ودعواهم أن القياس جعل القول قول المشتري قد عرفتَ ما فيه.

وقوله: (**وحكمنا بإجرائه مع وارث العاقد إلى آخر المسألة**).

ذكرها الفوراني، لكنه صوّرها بما إذا وقع الاختلاف بين المتعاقدين فماتا أو/[٤] أحدهما قبل التحالف؛ ثبت للوارث.[٥]

وقال أبو حنيفة: القول قول الوارث الذي في يده المبيع[٦]، أي: تمسّكاً بظاهر الخبر الوارد بزعمه على خلاف القياس، فيتبع فيه ما ورد، والوارد هو: تحالف المتبايعين، والحجة عليه – مع ما سلف – أنه حق يتعلّق بالمال، ثبت للمورث، فانتقل إلى الوارث

---

(١) انظر: الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي ٣/٢٧٠.

(٢) الحسن بن عُمارة بن المضرب البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي الفقيه كان على قضاء بغداد في خلافة أبي جعفر المنصور روى عن إبراهيم بن مهاجر وبريد بن أبي مريم وحبيب بن أبي ثابت وحبيب بن أبي عمرة والحسن بن عبيد الله والحكم بن عتيبة، روى عنه إبراهيم بن طهمان وإسماعيل بن عياش وأيوب بن سويد الرملي وجرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد وحفص بن عمر النجار توفي سنة(١٥٣هـ).
انظر: تهذيب الكمال ٦/٢٦٥، وتقريب التهذيب (ص ١٦٢)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ١/٥٣، والوافي بالوفيات ٤/١٨٨.

(٣) المتروك: هو من ترك حديثه وكانت روايته واهية، وكان كذاباً، فهو ساقط، لا يكتب حديثه.
انظر: المقنع في علوم الحديث ١/٢٨٦، وتدريب الراوي ١/٣٤٦، وبلغة الأريب ١/٢٠٣ .

(٤) ل/ب/٢/٢.

(٥) الإبانة [١٥٢/ب].

(٦) انظر: المبسوط ١٣/٦٠، وبدائع الصنائع ٦/٢٦٢، ورد المحتار ٧/٤٧٥.

كسائر الحقوق[1]، وهذا هو الحامل للمصنّف على عدم تقييد الصورة بوجود الاختلاف من المتعاقدين قبل الموت، وجاز للوارث الحلف إذا غلب على ظنه صدق مورّثه؛ لأنه يحلف على خطّه إذا وثق به، فبقوله أولى وأحرى.

نعم؛ لو كان الوارث أكثر من واحد وافق واحد الآخر، وخالفه غيره؛ فهل [يجري التحالف بين [2]]المخالف والآخر أو لا، لِما فيه من توثق الصفقة يشبه أن يكون الحكم فيه كما في الرد بالعيب، وقد سلف حكمه [3].

ولو كان الوارث الواحد محجوراً [4]عليه فهل لوليّه الحلف أم لا؟.[5]

الذي يظهر : لا ، وإن كان في حلف قيّم المسجد[6] والوقف [7] خلافٌ ، حكاه

---

(١) انظر: تكملة المجموع ١٣/٧٧، ٧٨.

(٢) في نسخة (أ)ساقط (يجري التحالف بين) ومأثبت من (ب) .

(٣) انظر: أسنى المطالب الشيخ زكريا الأنصاري ٣/٢٢٠، وتكملة المجموع ١٣/٧٧، ونهاية المحتاج ٤/١٦٦، والمنهاج (ص١٠٣).

(٤) الحجر هو: مصدر حجر يحجر حجراً، و الحجر في اللغة: المنع و التضييق، و حجر عليه منعه التصرف، فهو محجور عليه . و هو في الاصطلاح : المنع من التصرفات المالية .
انظر: المصباح المنير ١/١٢١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع١/٢٧٦ ، والسراج الوهاج على متن المنهاج ١/٢٢٩، و اللباب في الفقه الشافعي (ص ٢٧٧).

(٥) انظر: تكملة المجموع ١٢/١٥٢، وقال النووي: جزم أصحابنا بجريان التحالف معه.

(٦) قيم المسجد: هو من يقوم عليه ويرعاه،كما تقول قيم القوم: الذي يقوم بأمورهم، وقيم المرأة: هو زوجها .
انظر: جمهرة اللغة ٢/٥٢، ولسان العرب ١٢/٤٩٦، وبغية المسترشدين (ص٢٨٩)، وروضة الطالبين ٥/٧٣.

(٧) الوقف في اللغة: الحبس ،يقال :حبست الأرض وإحتسبتها .أقفها وقفاً.
اصطلاحا: هو حبس مال أو ما يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه عن التصرف فيها ببيع ونحوه، مع إطلاق التصرف في المنفعة والثمرة لمن ملك ذلك أو أبيح له على وجه القربة أو دونها إذا لم يكن فيه معصيه.
انظر: المصباح المنير ٢/٦٦٩، والقاموس المحيط ١١١٢، والإقناع ٢/٢٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/٤٥٧، مغني المحتاج ٤/٤٤٨.

القاضي الحسين[١]، وتبعه البغوي[٢]، وكان الفرق: أن للصبِّيَ[٣] أمداً ينتظر[٤].

نعم ؛ الوكيل [٥] في البيع أو الشراء – إذا وقع اختلاف في عقد – في حلفه خلاف[٦]؛ جاز في ولي المحجور عليه [٧] إذا باشر العقد له[٨]، وحيث إنه مباشرٌ للعقد

---

(١) هو: الحسين بن محمد بن أحمد أبوعلي القاضي المروذي، الإمام الجليل، أحد كبار الشافعية، تفقه على القفال المروزي، وتفقه عليه البغوي، والمتولي، صنف التعليقة وأسرار الفقه توفي سنة (٤٦٢هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٥٦/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٦/١-٢٠٧ ترجمة رقم (٢٠٦) .

(٢) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، أبومحمد البغوي، محيي السنة، ويُعرف: بابن الفراء، أحد الأئمة، تفقه على يد القاضي الحسين، وكان عالما عاملا على طريقة السلف، قال الذهبي عنه: كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الفقه... صنف التهذيب وشرح المختصر توفي بمرو الروذ سنة(٥١٦هـ) .

انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١٠٩/٢-١١٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨١/١ ترجمة رقم (٢٤٨) .

(٣) في نسخة (أ) (الصبي) ومأأثبت من (ب) .

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥٠/١٢، وحواشي الشرواني والعبادي ٣٢٥/١٠، وقال النووي: ميل الأكثرين إلى ترجيح منع رد اليمين إلى الولي والوصي.

(٥) الوكيل: الذي يتصرف لغيره، نيابة عن موكله .

انظر: المصباح المنير (وكل) (ص٣٤٥) تاج العروس (وكَّل) (٩٧/٣١) التعريفات (ص٣٢٨) أنيس الفقهاء (ص٢٣٨) معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية ٤٩٩/٣.

(٦) انظر: الإقناع في فقه الشافعي ٣٠٥/٥، والشرح الكبير ٤٢/١١، وتكملة المجموع ١٢٨/١٤.

(٧) الحَجْر في اللغة: مطلق المنع. وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون. انظر: الصحاح في اللغة للجوهري ٦٢٣/٢، والمصباح المنير ١٢١/١، ولسان العرب ١٦٥/٤، والتعريفات ١١١/١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٢٩/١، والحاوي ٣٣٨/٦.

(٨) انظر: تكملة المجموع ١٥٢/١٢.

[يمكن الفائدة ترجع لغيره] [1]، وقد مرَّ مثله في الاختلاف في صداق[2] الصغيرة والمجنونة، وقلنا ثَم: إن الأصحّ[3] جريان التحالف، والله سبحانه وتعالى أعلم.[4]

وقوله: (**وكذلك حكمنا به في الاختلاف في جنس المبيع وصفته إلى آخره**).

أراد به أنَّا نقول بجريان التحالف في هذه الصورة، وإن لم يقل به أبو حنيفة؛ لأن ما ذكرناه من الدليل على محل الوفاق على جريان التحالف يقتضي إلحاق هذه الصورة بتلك.

وعمدة الخصم: الاقتصار على مورد النصّ، مع تنزيله على ما هو الأعم الأغلب من الاختلاف، وهو الاختلاف في قدر الثمن، وإلا فقوله عليه الصلاة والسلام : "إذا اختلف المتبايعان" – بإطلاقه – كما يتناول صلاحية الاختلاف في مقدار الثمن، يتناول الاختلاف في هذه أيضاً.

على أنّا نقول: الاختلاف في هذه الأمور يرجع إلى الاختلاف في مقدار الثمن؛ لأنه يزيد بذلك وينقص به.

---

(١) في نسخة (ب) (لكن العاقد مرجع لغيره) .

(٢) الصداق في اللغة : هو مهر المرأة، وفيه لغات منها بفتح الصاد وبكسرها والفتح أصح، والجمع صدق. وفي الاصطلاح: هو ما وجب للمرأة بنكاح أو وطئ أو تفويت بضع قهرًا. انظر: المصباح المنير ١/ ٣٣٥، والقاموس المحيط (ص١١٦٢)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٥١/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٨٤/٢.

(٣) الأصح عند الشافعية: هو الذي يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي يستخرجونه من قواعد الإمام ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، وأن هذا هو الراجح، وأن مقابله مرجوح وإن كان صحيحاً لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل.

انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٦، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ٦٦٥، الخزائن السنية ١٨١.

(٤) انظر: الحاوي في فقه الشافعي ٤٩٨/٩، وأسنى المطالب ٢٢٢/٣، ونهاية المحتاج ٣٦٨/٦.

نعم؛ الخصم يقول: هذه الأمور يجوز خلو العقد منها والأصل عدمها؛ فكان القول قول نافيها، ولا كذلك للثمن [1].

ولا جرم خُصّ التحالف به، [و[2]] كما قال في البسيط[3]، وكل ما هو من صلب العقد، كما قال القاضي[4]، واحتجّ عليه بأنه فسخ يجري في ملك العقد فجرى في شرط ملحق بالعقد، كالفسخ بالعيب، فإنه إذا وجد بالرهن المشروط[5] في البيع عيبٌ؛ ثبت له حق الفسخ [فكذلك الفسخ [6]]بالتحالف، والله أعلم.

وصورة الاختلاف في جنس المبيع أن يقول: بعتك هذا العبد بألف درهم. فيقول: بل بألف دينار. وكذا صوَّره الإمام [7].

أو يقول: بعتك هذه الشاة بهذه [8] الدراهم.

فيقول: بل بعتني هذا العبد بها ونحو ذلك. وقد تصور ما إذا قال: بعتني هذه الشاة وشرطت لي في العقد أنها رمكة[9]. فيقول: إنما قلتُ: إنها شاة.

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٥٥/٩، أسنى المطالب ١١٤/٢، وإعانة الطالبين ٤٤/٣، والحاوي في فقه الشافعي ٣٠٠/٥.

(٢) في نسخة (أ) سقط والتكملة من (ب) .

(٣) انظر: البسيط (ص ٤٥٦).

(٤) انظر: كفاية النبيه ٢٩٢/٩.

(٥) في نسخة (ب) (غير المشروط).

(٦) في نسخة (أ) سقط وماأثبت من (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٣٢/٥.

(٨) في نسخة (ب) غير مثبته.

(٩) رمكة: هو الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل والجمع رَمَكٌ وأَرْماك جمع الجمع، قال الجوهري: الرمكة الأنثى من البراذين والجمع رماك ورمكات وأرماك . انظر: الصحاح تاج اللغة ١٥٨٨/٤،ولسان العرب ٤٣٢/١٠.

وقلنا عند هذا الاختلاف بعدم بطلان البيع؛ فإن التحالف يجري لأجل ثبوت الخيار، كما قيل بجريانه عند الاختلاف في شرط البراءة من العيوب، إذا قلنا: لا يبطل العقد به ولا خيار [1].

ويجوز أن يكون مراده بالاختلاف في الجنس الاختلاف في النوع بأن يقول: بعني هذا الثوب على أنه هروي[2]، فخرج مروياً[3]. أو هذا العبد على أنه تركي[4] فخرج نوعاً آخر دونه، فإن التحالف يجري، والله أعلم [5].

وصورة الاختلاف في الصفقة أن يقول: شرطت لي أن المبيع كاتب أو قارئ أو خباز ونحو ذلك. فيقول: لم أشترط ذلك[6].

والاختلاف في الأجل تارة يكون/[7] في أصله، وتارة يكون في قدره، بل يقول: اشتريت إلى شهرين[8]. فيقول البائع: ما بعتُ إلا حالاً أو إلى شهر.

وكذلك الاختلاف في الكفيل والرَّهن، تارةً يكون في أصلهما، وتارة في قدرهما.

قال القاضي: وتارة في جنسهما.

---

(١) انظر: أسنى المطالب ١١٤/٢، وتكملة المجموع ٦٠/١٣.

(٢) هَرَويّ: الثوب الهَرَوي بالتحريك منسوب إلى هَرات وهي قرية بخرسان .
انظر: لسان العرب ٣٦٠/١٥، معجم البلدان للحموي ٣٩٦/٥.

(٣) مَرَوي: الثوب المَرْويْ بالسكون منسوب الى مَرُو قرية بخرسان .
انظر: المراجع السابق .

(٤) تركي: الترك بالضم جيل من الناس جمعه أتراك وواحده تركي ، مثل روم ورومي .
انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص ١٧٣)، والمصباح المنير ٧٥/١.

(٥) انظر: السراج الوهاج (ص٢٠٣)، وتحفة المحتاج ٤١٢/١٨.

(٦) انظر: كفاية النبيه ٢٩١/٩.

(٧) ل: /أ/٢٧٢.

(٨) انظر: كفاية النبيه ٢٩٠/٩.

والكل يقتضي التحالف[بـــــه [1][2].]

ويدخل في قول المصنّف:(**وكل شرط يقبله العقد**).

ما إذا اختلفا في شرط الخيار أو في قدره بأن قال أحدهما: شرطناه ثلاثة أيـــام. وقال الآخر: بل يومين، أو يوم ونحو ذلك [3].

أما لو قال الآخر: شرطناه ثلاثة أيام، وقال الآخر: بل يومين أو[4] أربعة أيـــام. فهذا [اختلاف ، لاشرط [5]] يفسد العقد، وسيقع الكلام فيه.

ويدخل فيه – أيضاً – ما ذكرناه من الاختلاف في شرط الـــبراءة، إذ صـــحّحنا العقد معه، وكذا شرط العتق، والله /[6]سبحانه وتعالى أعلم [7].

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) انظر: صور الاختلاف في: الحاوي في الفقه الشافعي ٢٩٧/٥، والمهذب (ص٢٩٤)، ونهاية المحتاج ١٦٠/٤، وتحفة المحتاج ٤١٢/١٨، ونهاية المطلب ٣٣٢/٥، والبسيط (ص ٤٥٧).

(٣) انظر: نهاية المحتاج ١٦٠/٤، و الجمع والفرق ٤٢٧/٢.

(٤) قوله (ثلاثة أيام، وقال الآخر: بل يومين أو) غير مثبت في ب.

(٥) في نسخة (أ)(اختلاف في شرط) والمثبت من ب .

(٦) ل/ب/٢/٣.

(٧) انظر: نهاية المحتاج ١٦٠/٤، ونهاية المطلب ٣٣٤/٥.

فـرع:

لو وقع الاتفاق على شرط الأجل وقدره[ووقع [1]] الاختلاف في انقضائه؟.

ففي الإبانة[2] وغيرها: أن القول قول من يدّعي بقاءه؛ لأنه الأصل. ورأيـــتُ في مختصر البويطي[3]: وإذا اختلف المتبايعان في السلف، فقال هذا: أسلمت إليك درهماً في كذا إلى رمضان، وقد انقضى. وقال الآخر: لم ينقضِ بعدُ؛ تحالفا وانفسخ الـــسلَم، والله سبحانه وتعالى أعلم [4].

وقوله: (**والضبط فيه إلى آخره**).

هو أخذٌ له من كلام الإمام[5]؛ فإنه يقتضي الضبط به[6].

والقاضي الحسين [7] قال: اختلف أصحابنا في حدّ ما يثبت التحالف في التنازع:

---

(١) زيادة من ب .

(٢) انظر: الإبانة [١٥٢ /ب].

(٣) هو: يوسف بن يحيى الإمام الجليل أبو يعقوب البويطي المصري، تفقه على الشافعي واختص بصحبته وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما، وعنه الربيع المرادي وهو رفيقه وإبراهيم الحربى ومحمد بن إسماعيل الترمذي وأبو حاتم وقال صدوق، له المختصر المشهور والذى اختصره من كلام الشافعي ﷺ . مات ببغداد في السجن والقيد في المحنة في رجب سنة (٢٣١هـــ)، وقال ابن يونس سنة (٢٣٢هـــ).

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٢/٢(٣٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاض شهبة ٧٢/١ (١٦) ، ووفيات الأعيان ٦١/٧ (٨٣٥).

(٤) انظر: مختصر البويطي مخطوط [٩٩/ب].

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٣٢/٥.

(٦) (به) ليست في ب.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٤٢/٥.

فمنهم من قال: أن يتنازعا على وجه لو تنازعا على ذلك الوجه حالة العقد امتنع به الانعقاد، واختلفا بعد الانعقاد على وجه يصح العقد على كل واحدٍ منهما عند الانفراد لو اتفقا عليه معاً [١].

ومنهم من قال: حدُّ ما يثبت به التحالف: أن يتنازعا على وجه يستمع[٢] بيّنة كل واحد منهما، ولو أقاما جميعاً البيّنة تعارضت البيّنتان [٣].

ومنهم من قال: أن يتنازعا في مقصود في العقد أو مشروطٍ فيه، وأقام[٤] كل واحد منهما البيّنة عليه؛ سُمعتْ [٥].

قال: والحدود تقتضي جريان التحالف عند الاختلاف في شرط التزام إذا صحّحنا العقد به، والقياس أن لا يخالف فيه، والقول قول المشتري؛ لأن الأصل عدم الشرط، وثبوت حق الفسخ بالعيب، وكذلك قضية الحدود جريان التحالف في شرط الكتابة[٦] ونحوها. والقياس فيه: أن القول قول البائع ولا تحالف؛ لأن الأصل عدم الشرط،وثبوت حق الفسخ [٧]وإطلاق العقد [٨].

---

(١) انظر: إعانة الطالبين ٣/٤٦.

(٢) في (ب) يسمع .

(٣) انظر: أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٢/١١٤، وفتاوى ابن حجر الهيتمي ٢/٢٦٠.

(٤) في (ب) (لو أقام) .

(٥) انظر : التنبيه (ص٩٦)، والحاوي في فقه الشافعي ٥/٢٩٦، وتكملة المجموع ١٣/٥٤.

(٦) الكتابة والمكاتب: هو اسم مفعول من كاتب يكاتب، وهو العبد الذي كاتبه مولاه على اطلاق يده في الحال ورقبته في المآل حتى لا يكون للمولى سبيل على اكتسابه .
انظر: دستور العلماء ٣/٢٢٢، والتعريفات (ص٢٣٥).

(٧) (وثبوت حق الفسخ) غير مثبت في (ب) .

(٨) انظر: تكملة المجموع ١٣/٧٦، ونهاية المطلب ٥/٣٤٥.

قلتُ: وقوله في شرط البراءة له وجهٌ، وهو مع ما ذكره غير ملتفت على أنّا إذا لم نبطل العقد به هل نلغي الشرط ويثبت الخيار؟، أو يعلمه فيقول: لا خيار؟[1].

فعلى الأول: لا تحالف؛ إذ لو ظهر عيبٌ لأن المشتري يقدر على الرّد به؛ فلا معنى للخلاف[2] عليه [3].

وعلى الثاني: يجري التحالف، كما لو اختلفا في شرط الخيار للمشتري وحده، فادّعاه المشتري، وأنكره البائع [4].

نعم؛ قد حكى صاحب الإشراف[5]، عن ابن سريج[6] أن التحالف لا يجري في الاختلاف في الخيار والأجل؛ فعلى هذا لا تحالُف في شرط البراءة على القولين معاً[7]، والله أعلم.

---

(١) انظر: البيان ٣٧١/٥.

(٢) في نسخة (ب) (للحلف) وهي الأصح لسياق الكلام.

(٣) انظر: إعانة الطالبين ٤٦/٣، وأسنى المطالب ٥٤/٢.

(٤) انظر: أسنى المطالب ٦٩/٢، والحاوي في فقه الشافعي ٢٩٩/٥، وفتاوى ابن حجر الهيتمي ٢٦٢/٢، والجمع والفرق ٤٢٦/٢.

(٥) هو: أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي ، تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي وقاضي همذان، من أهل هراة، قتل شهيداً مع ابنه في جامع همذان، وكان قاضيا فيها، وله شرح أدب القضاء للعبادي وهو المسمى بالإشراف على غوامض الحكومات، توفي سنة (٤٨٨هـ) .
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٦٥/٥(٥٦٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٢٩١/١، الاعلام للزركلي ٣١٦/٥.

(٦) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وسمع من الزعفراني، وروى عنه أبو القاسم الطبراني، وأبوالوليد حسان بن محمد، شرح المهذب ولخصه، وتوفي سنة(٣٠٦هـ) . انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن كثير ١٨٥/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٩/١ ترجمة رقم (٣٥) .

(٧) انظر: الإشراف لأبي سعيد الهروي رسالة دكتوراه ٢٩٣.

وقول القاضي[١] في شرط الكتابة خارج على ما حكيناه عن ابن سريج، ولا وجه إن أخّرنا التحالف في الاختلاف في شرط الخيار[٢]، والله أعلم.

تنبيه:

في تمسّك المصنّف ما ذكره من الضابط بما في الكتاب ما يعرّفك أنه لا فرق عند الاتفاق على تعيين المبيع وقدره بين أن يقع الاختلاف في الثمن إذا كان [مُعَيَّنًا[٣]] أو في الذمّة، وإن كان إذا تعيّن مبيع أيضاً[٤].

نعم؛ الضبط يقتضي أنه لو قال: بعتك هذه الدار بهذا الثوب وثوب آخر قد تلف في يدك. وقال المشتري: إنما اشتريته بهذا[٥] لا غير = أنَّ التحالف لا يجري؛ لأنَّ الاختلاف ليس هو في وصف المبيع المتفق عليه، بل في نفس المبيع[٦].

وقضية التسوية بين حالة كون الثمن في الذمّة أو في العين: أن يجري التحالف؛ لأنه إذا كان الاختلاف في مقدار الثمن وهو في الذمّة: ثبت التحالف، فكذلك إذا كان معيباً: ووقع الاختلاف في مقداره[٧].

والضابط الذي ذكره القاضي[٨] أولاً عن بعض الأصحاب يقتضي ذلك أيضاً.

لكن قال في التعليق[٩]: إن هذه المسألة ينبني التحالف فيها على تفريق الصفقة[١٠].

---

(١) انظر: كلام القاضي حسين في: الشرح الكبير للرافعي ٩/١٥٩، ١٦٠، وإعانة الطالبين ٣/٤٤.
(٢) في نسخة (ب) (الاختيار).
(٣) في النسختين (معيباً) ولكن أرى أن الصواب ما أثبته في المتن والله أعلم.
(٤) انظر: تكملة المجموع ١٣/٥٧، ونهاية المطلب ٥/٣٣٢.
(٥) في نسخة (ب) (اشتريت هذا الثوب).
(٦) انظر: أسنى المطالب ٢/١١٤، والشرح الكبير ٩/١٥٥، وحاشية الرملي ٢/١١٥.
(٧) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٣٢، ونهاية المحتاج ٤/١٦٠، ١٦١، والشرح الكبير ٩/١٥٥.
(٨) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٤٢.
(٩) انظر: كلام القاضي منقولا في نهاية المطلب ٥/٣٣٥.
(١٠) تفريق الصفقة : معنى تفريق الصفقة: أي تفريق ما اشتراه في عقد واحد صفقة واحدة .
قال النووي: وقولهم تفريق الصفقة في البيع، مأخوذ من قولك: صفقت له في البيع والبيعة أي: =

فإن قلنا: لا تفرَّق، فالاختلاف يرجع إلى اختلاف يبطل العقد، و[لا[1]] تحالف فيه.

وإن قلنا: يفرّق وتكون الإجارة [2]في القائم بكل الثّمن، فلا تحالف أيضاً[3].

ضربت يدك على يده بالبيعة... . انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٨/٣ .

وقال الإمام الماوردي: أما الصَّفْقة: فإنها عبارة عن العقد، لأن العادة من المتعاقدين جارية أن يصفُق كل واحد منهما على يد صاحبه عند تمام العقد وإبرامه، وقد رُوي أن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام (رضي الله عنه): بارك اللَّه لك في صفقتك فالصفقة هي العقد، ولا يخلو حالها إذا جمعت شيئين، من ثلاثة أقسام: إما أن يكونا حلالين، أو حرامين، أو أحدهما حلالا، والآخر حراما .

فإن كانا حلالين: صح العقد فيهما، وإن كانا من جنسين كرجل اشترى ثوبا وسيفا بدينارٍ، كان الثمن مقسطاً على قيمتها، وإن كانا من جنس واحد، فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون أجزاؤهما مختلفة، كرجل اشترى ثوبين بدينارٍ، أو عبدين، فإن الثمن يتقسط على قيمتهما.

والثاني: أن تكون أجزاؤهما متماثلة، كالحبوب، والمائعات، فإن الثمن يتقسط على أجزائهما .

وإن كانت الصفقة جمعت بين حرامين: فالعقد باطل فيهما، سواءٌ كانا من جنسين، كخنزير وزِق خمرٍ، أو كانا من جنس واحد، كزِقين من خمر.

وإن كانت الصفقة جمعت حلالاً وحراما: كحر وعبد، أو خلٍ وخمر، أو ملك وغصب، فإن العقد في الحرام باطل، وفي الحلال على قولين: إلا أن يذكر قسطَ الحلال من الثمن؛ فيصح، لأن تمييز ثمنه يجعله كالعقدين. انظر: الحاوي الكبير ٢٩٣/٥.

وفي مسألة (تفريق الصفقة) قولان للشافعي :

أحدهما: يصح في ملكه وفي الحلال، وهو الصحيح .

والثاني: يبطل فيهما ، فيُخير المشتري ان جهل الحال، وان كان عالما فلا خيار له.

انظر: الحاوي الكبير ٢٩٣/٥، وتكملة المجموع ٣٧٩/٩، والسراج الوهاج ١٨٣/١ .

(١) (لا) زيادة من (ب) وهي الصواب.

(٢) الإجارة لغة: بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة، فهو مأجور، والأجر هو الجزاء على العمل .والإجارة فيها لغة بفتح الهمزة ولغة الكسر أشهر.

واصطلاحًا: عقد على منفعة مقصودة، معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم.

انظر: لسان العرب (أجر) ١٠/٤، وتاج العروس (أجر) ٢٨/١٠ ، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٧ ، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص٢٦٣) .

(٣) انظر: الحاوي في فقه الشافعي ٢٥٢/٥، ونهاية المطلب ٣٣٥/٥.

نعم؛ إن قلنا: نأخذه بالحصّة فيتحالفا[١]؛ لأنه نزاعٌ في قدر ما يلزم تسليمه من العبد المشترى.

قال الإمام[٢]: وهذا الذي ذكره حسنٌ سديد/[٣]، ولكن يتطرق الكلام إليه في شيء، وهو: أنّا إذا قلنا: البدل كلّه في مقابلة الباقي: فهذه الحالة – لو جرت – تضمّنت[٤] إثبات الخيار للبائع، والمشتري ينكره؛ قد أدّى[٥] التنازع إلى تناكر في الخيار، وهو مستند إلى نزاع في المعقود عليه، فيتّجه التحالف كما لو تنازعا في شرط الخيار.

قلتُ: وهذا ما اقتصر عليه الأرغياني[٦] في فتاوى النهاية، لكن الإمام – لما ذكره – لم يقطع به، بل قال: هذا نظرنا الآن.

والرأي بعد ذلك مشترك بين الفقهاء[٧]، وإذ قال ذلك، فنقول: ما قالَه القاضي هو الحق؛ لأن الاختلاف هو[٨] الذي يقتضي التحالف ما يزيد به الثمن أو ينقص – كما

---

(١) في (ب) (فيتحالفان) .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٣٦/٥.

(٣) ل: /أ/٨/٢٧٣.

(٤) في نسخة (ب) (فتضمنت) .

(٥) في نهاية المطلب (فقد أدى) ٣٣٦/٥.

(٦) هو: أبو نصر، محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الأرغياني، فقيه شافعي، من شيوخه: أبو الحسن الواحدي، وأبو بكر بن خلف، وإمام الحرمين، ومن تلاميذه: حامد بن محمود ابن علي وله الفتاوى المعروفة والمستخرجة على كتاب نهاية المطلب، ويعبر عنها بفتاوى الأرغياني أحيانا وهو من أهل أرغيان: وهي اسم لناحية بنيسابور بها عدة قرى، توفي بنيسابور سنة (٥٢٨هـ). انظر: وفيات الأعيان ٢٢١/٤، طبقات الشافعية لا بن قاضي شهبه ٣٠٩/١ ، شذرات الذهب ٨٩/٤.

(٧) نهاية المطلب ٣٣٦/٥.

(٨) في (ب) بدونها .

تقدّمت صوره [١]- وذلك في أمر مقبول بالعقد، وفي[٢] معنى الاقتران؛ إذ هو حالة المقابلة.

وإذا كان كذلك: فارَقَ ما نحن فيه خيار الشّرط؛ لأن سببه تلف الثوب بزعم البائع، وهو متخلف من العقد وما يلحق[٣] به؛ فكذلك لم يؤثر في إثبات التحالف، ولا كذلك شرط الخيار، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب[٤].

ولو كان الثوب المتنازع فيه باقياً؛ فلا أشك في جريان التحالف[٥]، بل ولا شك[٦] في جريانه فيما إذا كان الاختلاف بينهما في قدر المبيع وقدر الثمن، وبه فيهما صرّح المتولي[٧][٨].

وكذلك لا أشك في جريانه فيما إذا قال: بعتك نصف هذا العبد[٩] بمائة، فقال: بل كلّه بمائة. لكن إذا كانت المائة معيّنة، فلو كانت في الذمّة سيقع الكلام في أن ما في

---

(١) انظر: الرسالة (ص٢٢).

(٢) في نسخة (ب) (أو في)

(٣) في ب (وما لحق به).

(٤) ذهب الماوردي في الحاوي الكبير ٢٩٩/٥ إلى أنه يجري التحالف في ذلك كما يتحالفان في اختلافهما في الثمن والمثمن، وانظر: الشرح الكبير ١٤٩/٩، وتكملة المجموع ٧١/١٣.

(٥) انظر: الحاوي في فقه الشافعي ٢٩٧/٥، وتكملة المجموع ٧١/١٣، وروضة الطالبين ٥٧٥/٣.

(٦) في نسخت (ب) (ولا أشك).

(٧) هو: أبو سعد ، عبد الرَّحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المُتَوَلِّي النَّيسابوري، الملقَّب بشرف الأئمَّة، كان فقيهاً محقِّقاً، وحبراً مدقِّقاً، برع في الفقه، والأصول، والخلاف، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وتفقَّه على الفُوراني، وعلى القاضي حسين، وغيرهم ،وصنف التتمة و لم يكمله، فقد وصل فيه إلى القضاء ، ولد بنيسابور، وتوفِّي ببغداد سنة (٤٧٨هـ) .
انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٤٦/٢ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٧/١ ترجمة رقم (٢١١) .

(٨) انظر: التتمة (ل/ب/٩١٠) .

(٩) في نسخة ب (هذا الثوب).

الذمّة /[1]هل يكون كالمعيّن أم لا؟ والله أعلم.

قال: (**فلو[2] لم يتفقا على عقد [3] صحيح [بأن قال: بعتك هذه الدار بألف ، فقال: بل وهبتنيه ولم يكن من صور [4] التحالف[5] ، بل نفصل الخصومة بطريقهـــا، وكذلك لو تنازعا في شرطٍ مفسدٍ، لأنهما لم يتفقا على عقدٍ صحيح بل يدعي أحدهما العقد، والأخر ينكره** [6].

فقال: صاحب التقريب[7] القول قول من][8]، بل[9] يدعي الشرط الفاسد؛

---

(١) ل/ب/٢/٤ .

(٢) في الوسيط (ولو).

(٣) في نسخة (ب) (العقد)،وبدون (الصحيح) وكذا الوسيط٣/٢٠٦.

(٤) سقط في (أ) وما أثبت من ب ،في الوسيط (**صورة**) ٣/٢٠٦.

(٥) انظر: السراج الوهاج (ص٢٠٣)، والشرح الكبير ٩/١٦١، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/٢٦١، والمنهاج (ص١٦٠).

(٦) انظر: تكملة المجموع ١٣/٨١، وشرح المنهج ٣/٢١٧، ومغني المحتاج ٢/٩٧.

(٧)القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي، كان إماما حافظا، برع في حياة أبيه، صنف التقريب وهو شرح على المختصر، قال العبادي: إن كتابه التقريب قد تخرج به فقهاء خراسان، وازدادت طريقة العراق به حسنا وقال الإسنوي: لم أر في كتب الأصحاب أجلَّ منه وقد نسبه بعض المتقدمين إلى القفال نفسه، والمعروف أنه لولده، وهو ما جزم به العبادي في الطبقات، والسهمي في تاريخ جرجان، قال ابن السبكي: وهذا الوهم - نسبة الكتاب للأب - أورث الرافعي بعض شك، من أجل ذلك قال: وقد ذكره، وهو القاسم إن شاء الله. توفي رحمه الله سنة(٣٦٥هـــ).

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٤٧٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٨٧-١٨٩ ترجمة رقم (١٤٩)، سير أعلام النبلاء ١٦/٢٨٣، طبقات الفقهاء الشافعية ١/٢٢٨.

(٨) قوله "بأن قال : بعتك ـــ الى ـــ القول قول من " ساقط من الأصل واستدركته من (ب)والوسيط المطبوع (٣/٢٠٦).

(٩) قوله: بل . خطأ وغير مناسب للسياق وليس في الوسيط . والمناسب للسياق بدونها.

لأنه منكر العقد [1] .

وقال غيره: قول الآخر؛ لأنه وافق على جريان العقد بصورته، ويدعي مفسداً له [2] .

ولو اتفقا على قدر الثمن[واختلفا في المبيع[3]] بأن قال: بعتك هذا الثوب بألف، فقال الآخر: بل بعتني هذا العبد بألف؛ ففي التحالف وجهان[4]:

منهم من جعل الاتفاق على الألف كالاتفاق على المبيع.

ومنهم من قال: ليس الألف معيّنة، ليتَّحد مورد العقد، وكل واحد يدّعي عقداً آخر يتماثل فيه الثمن ولا يتّحد.

وهذا يلتفت على أن من أقرّ لإنسان بألف من جهة قرض، وأنكر المقرّ له الجهة وقال: بل هو من جهة إتلاف، فهل له أن يطالبه [به][5]؟)[6] .

ما صدَّر به الفصل قد ادّعى في البسيط اتفاق الأصحاب عليه[7]، والإمام ذكره كما في الكتاب ووجّهه بأنهما تداعيا عقدين،[وكل [8]]واحدمنهما منكرٌ لما يدّعيه

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٦١/٩، والبسيط ص٤٥٨، والوسيط ٢٠٦/٣، والإبانة [١٥٢/ب].

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهاج ٣١٨/٢، وحاشية الجمل ٢١٧/٣، وفتح الوهاب ٢١٧/١.

(٣) ساقط من النسختين ،واستدركتها من الوسيط المطبوع ٢٠٦/٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٣٢/٥، ونهاية المحتاج ١٦١/٤، والشرح الكبير ١٥٥/٩.

(٥) ساقطه من النسختين ،واستدركتها من الوسيط المطبوع ٢٠٦/٣.

(٦) الوسيط ٢٠٦/٣، ٢٠٧.

(٧) انظر: البسيط (ص٤٥٧ -٤٥٨).

(٨) زيادة من (ب).

صاحبه[1]، أي: فلم يتحالفا، كما لو قال: بعتك داري هذه بجاريتكَ هذه، وقال: بل اشتريتُ منك بستانكَ بغلامي هذا؛ فإنه لا تحالُف، وهذا هو المشهور[2].

لكن المصنّف – في آخر[3] كتاب الهبة – حكى قولاً بجريان التحالف في صورة الكتاب[4]، وعليه اقتصر الفوراني [5]هنا.

والضابط الأول في كلام القاضي يقتضيه – بل والثاني، والثالث – إلا أن يقال: ما ذكر من الضوابط إنما هو بعد الاعتراف بجريان عقد البيع؛ فإن هذه الصورة لا تدخل فيه.

وصاحب التتمّة[6] قال: إنه لا تحالف على طريقة أبي حامد[7]، أي: [8]فيما سنذكره.

قال: وعلى الصحيح – أي: عند غيره فيما سنذكره أيضاً – يثبت التحالف.

والعلّة: أن كل واحد منهما يدّعي انتقال الملك بجهة صحيحة غير الجهة التي يدّعيها صاحبه.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٣٣/٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٣٢/٥، ونهاية المحتاج ١٦١/٤، والشرح الكبير ١٥٥/٩.

(٣) ليست في ب .

(٤) الوسيط ٢٧٨/٤.

(٥) الإبانة [١٥٣/أ].

(٦) انظر: التتمه ل/أ/٩١٠ ، وقول صاحب التتمة منقول في الشرح الكبير للرافعي ١٦١/٩.

(٧)محمد بن محمد بن محمد، الإمام حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي، أخذ عن الإمام الجويني ولازمه، صنف البسيط الوسيط الوجيز الخلاصة ولد بطوس، وتوفي سنة (٥٠٥هـ).
انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٩٧/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٩/١ ترجمة رقم (٢٦١) .

(٨) قوله "فيما سنذكره قال:...أي :عند غيره " ساقطة من (ب) .

ولو قدّرنا هذا الاختلاف حالة العقد؛ امتنع الانعقاد، فصار كما لو اختلفا في قدر البيع [1].

قلتُ: وجريانه في هذه بعيد عن الخبر الذي لأجله أثبتنا التحالف على خلاف القياس كيف كان، أو أثبتناه لأجله على وفق القياس، كما تقدم تقريره، والله أعلم.

وقوله: (**وكذلك لو تنازعا في شرط مفسد إلى**) آخره.

الخلافُ فيمن القولُ قوله منهما، مع الجزم بعدم جريان التحالف مشهور في الطرق، ذكره العراقيون وغيرهم [2].

ونسبة القول بالفساد لصاحب التقريب[3]، اتبع فيه المصنِّف الفوراني[4]؛ فإنه نسبه[إليه [5]]، وكذلك القاضي الحسين، وقالا: إنَّ القفَّال[6] [7] كان يخرّج هذه المسألة

---

(١) ذكر الرافعي في الشرح الكبير ١٥٥/٩، وتكملة تكملة المجموع ٧٨/١٣: وجهين (أحدهما) أنهما يتحالفان كما لو كان معينا وبهذا أجاب ابن الحداد واختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ رحمهم الله، و(الثاني) أنه لا تحالف لان المبيع مختلف فيه والثمن ليس بمعين حتى يربط به العقد. وذهب الماوردي في الحاوي ٣٠٦/٥: إلى أنهما يتحالفان.

(٢) انظر: تكملة المجموع ٧٨/١٣، والشرح الكبير ١٥٦/٩، والمهذب ٢٩٤/١.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٦١/٩، والبسيط ص ٤٥٨، والوسيط ٢٠٦/٣.

(٤) انظر: الإبانة [١٥٢/ب].

(٥) في نسخة (أ) (لأنه) وفي (ب) ماأثبت وهي الصواب.

(٦) هو: الإمام عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، أبوبكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان، أخذ عن الشيخ أبي زيد المروزي، وتفقه عليه خلق من أهل خراسان، وله شرح على التلخيص وشرح الفروع، توفي بمرو سنة (٤١٧هـ).

انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٣٢٦/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٢/١ ترجمة رقم (١٤٤) .

(٧) انظر: قول القفال في الشرح الكبير ١٦٥/٩.

على وجهين بناءً على أنه إذا أقرّ بمالٍ [ووصله بـــشيء [1]] يرفع ذلك الإقرار ويبطله، فهل يقبل قوله في ذلك؟ فعلى قولين [2].

لكن الفوراني[3] مثّل ذلك بأن ادّعى أحدهما ثمناً مجهولاً أو خياراً مجهولاً وغير ذلك، ومثّله القاضي بما إذا ادّعى أحدهما أجلاً مجهولاً [أو خيارا مجهولا[4]،] وقال: إن هذا مطرد، إلا في مسألة سنذكرها، ومن التمثيل يعرف؛ لأنه لا فرق في جريان/[5] الخلاف بين أن يكون الاخـــتلاف في شرط عدمه مفسد لكونه من شرائط العقد أو وجوده مفسد لكونه ذكر في العقد [6].

وقد زعم القاضي أبو الطيب[7] بعد حكاية الخلاف عن رواية أبي علي[8] في

---

(١) في نسخة (أ)(ومن جعله شيء) والتصويب من (ب)

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٨٩/١١، وتحفة المحتاج ١٠٤/٥، وروضة الطالبين ٤١٦/٤.

(٣) انظر: الإبانة [١٥٢/ب].

(٤) زيادة من نسخة (ب).

(٥) ل: /أ /٢٧٤/٨.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٥٧/٩، والمقنع للمحاملي رسالة ماجستير (ص ٤٥١).

(٧) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطَّبري ثمَّ البغدادي، القاضي العلاَّمة، أحد أئمَّة المذهب وشيوخه المشاهير الكبار، كان فقيهاً أصوليًّا محقِّقاً مجتهداً شاعراً، أخذ عن أبي حامد الإسفراييني، والماسرخسي، وتفقه عليه موسى ابن عرفة، وأبو إسحاق الشيرازي، ولد في آمل طبرِسْتان، توفِّي في بغداد سنة (٤٥٠هـ).
انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٣٥٦/١، طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٦/١ ترجمة رقم (١٨٩) .

(٨) هو: الحسن بن القاسم، أبو علي الطبري، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة، كان أحد الأئمة النبلاء، وأول من جرد الخلاف وصنفه، صنف: الإفصاح شرح فيه المختصر، والمحرر والعدة توفي سنة (٣٥٠هـــ).
انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٢٢٩/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١٢٧/١ ترجمة رقم (٧٩).

[الإفصاح[1]] وجهين: أن الشافعي نصّ على ما يدل عليه؛ إذ قال في كتاب الإقرار[2]: فيما إذا ادّعى الكفيل أنه يكفل بشرط الخيار [ثلاثاً [3]]، وأنكر المكفول له ذلك[4]. ففي المصدق منهما قولان، وهذا قاله أبو الطيب بعد[أن[5]] حكى عن النص فيما إذا قال: بعت إلى أجل معلوم، أو بدراهم، أو بدنانير. فقال المشتري: بل إلى أجل مجهول، أو بخمرٍ أو بخنزير. أنّ القول قول من يدّعي الفساد [6].

رواه البويطي في مختصره فيمن أسلم إلى رجل في طعام واختلفا، فادّعى المسلم إليه أنه شرط فيه الخيار، وأنكر المسلَم ذلك؛ فإن القول قول المسلم مع يمينه [7].

قلتُ: وقد رأيته في البويطي في هذه الصورة، وقال: إن هذا يطّرد في كل شيء لم تكن زيادة في المعقود عليه، وإنما هي دعوى فساد البيع.

مثل قوله: الخيار في السلَم، ومثل قوله: على أن أسلمه إلى فلان إذا شاء، وما أشبه ذلك حلف المبتاع، يعني: في الآخرة، كما يحلف البائع في الأولى، وثبت البيع.

---

(١) في نسخة (أ) (الإيضاح) وما أثبت من نسخة (ب) وهو الصواب.

(٢) الإقرار لغة: الإثبات، من قولهم: قرَّ الشيء إذا ثبت .

وشرعاً: إخبارٌ عن حقٍ ثابتٍ على المخبر.

انظر: الصحاح للجوهري ٣٥٥/٣ (قرر) مختار الصحاح (قرر) (ص٥٦٠) مغني المحتاج ٣٠٨/٢، والسراج الوهاج على متن المنهاج (ص٢٥٤).

(٣) في (أ) زيادة (و) والتصويب من (ب).

(٤) انظر: الأم ٢٣٤/٣.

(٥) في (أ) (ما) والتصويب من (ب).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى (ص٦٠٥)، كفاية النبيه ٣١١/٩-٣١٢.

(٧) انظر: مختصر البويطي (٩٩/ب)، وانظر: التعليقة الكبرى (ص٥٠٦).

ولأجل هذا النصّ جزم المحاملي[١] في المجموع، والبندنيجي[٢] – عند الاختلاف في اشتراط يفسد العقدَ، كالاختلاف في جهالة الأجل ونحوه –بأن القول قول النافي الفساد[٣].

واختاره سُلَيْم[٤] في المجرّد، إذ قال: إنه أشبه، وطردَه في كل اختلاف راجع إلى صفة العقد، وجعل محل الجزم: ما إذا كان الاختلاف المفسد راجعاً إلى صفة المعقود عليه.

مثل أن يقول: العبد الذي بعته كان حراً، أو الأمة كانت أم ولدي، أو المبيع ملك لغيري، أو ادّعى المشتري شيئاً من ذلك؛ فالقول قول المنكر.

ولهذا قاس القاضي أبو الطيب[٥]، وابن الصبّاغ[٦] /[٧] – حيث ذكرا الخلاف – [من جهة[٨]]قبول قول[٩] مدّعي الصحّة على ذلك، لكن المرجَّح في التهذيب والمختار في المرشد: أن القول قول من يدّعي الفساد [١٠].

---

(١) المقنع للمحاملي رسالة ماجستير (ص ٤٥٤).

(٢) الحسن بن عبد الله وقيل: عبيد الله مصغرا، هو القاضي أبو علي البندنيجي صاحب الذخيرة وأحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد وله عنه تعليقة مشهورة، كان فقيها عظيما غواصا على المشكلات صالحا ورعا، قال الشيخ أبو إسحاق كان حافظا للمذهب. مات سنة (٤٢٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٤ (٣٨٢)، والبداية والنهاية ٤٦/١٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٣٥/٥، والغرر البهية ٤٧/٣، وتكملة المجموع ٧٩/١٣.

(٤) هو: الشيخ الإمام أبو الفتح سُلَيْم بن أيوب بن سليم الرازي، كان فقيها أصوليا، لازم الشيخ أبا حامد، وعلق عنه التعليق، فلما توفي الشيخ أبو حامد جلس مكانه، غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة، بعد الحج في صفر سنة (٤٤٧هـ).
انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٣٥٥/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٥/١ ترجمة رقم (١٨٨) .

(٥) انظر: التعليقة الكبرى (ص٦٠٥).

(٦) انظر: الشامل لابن الصباغ [٧٦/ب] ، والشرح الكبير ١٦٤/٩.

(٧) ل/ب/٢/٥ .

(٨) في نسخة (أ) (وجه) والتصويب من (ب).

(٩) من قول(قول مدّعي الصحّة الى أن القول) غير مثبت في نسخة (ب).

(١٠) انظر: التهذيب ٥٠٤/٣. والراجح في هذه المسألة أن القول قول من يدعي الصحة وهو ما =

والفرق بين ما نحن فيه، ودعوى جريان المبيع: أن في [الإقدام][1] على البيع [2]اعتراف بحق المعقود عليه، فلا يقبل شيء[3] واحد منهما خلافه، ولا كذلك ما نحن فيه؛ فإن الإقدام على البيع لا يستلزم الصحّة، لأن البيوع الفاسدة كثيرة، والأصل بقاء ملك البائع وبراءة ذمّة المشتري[4].

فإن قلتَ: فما جواب من جزم بأن القول قول ما في المفسد عن أحد القولين المنصوصين في الكفاية[5].

قلتُ: لعله يقول: إنما جعلنا القول قول الكفيل[6]؛ لأنه لا يشترط فيها قبول، فهو منفرد بالإلزام وأعرف بما جرى[منه[7]]، ولا كذلك فيما نحن فيه ونظائره. ومن هنا يمتنع التخريج.

والأشبه[8] عندي جعل القول قول من يدّعي نقل شرط المقر، سواء كان عدمه[9]المفسد أو وجوده، لكن فيما كان عدمه المفسد يبطل العقد، وإذا كان وجوده المفسد؛ يصح العقد، نظراً إلى الأصل في كل من الحالتين، واضطراب العادة.

صححه النووي في الروضة ٣/٥٧٩.

(١) في (أ) (الاقدار أم) والتصويب من (ب) .

(٢) في (أ) (واعتراف) بالواو،والصواب حذفها كما في (ب).

(٣) (شئ) غير مثبته في ب.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٥/٨٢، وتحفة المحتاج ٦/٦١.

(٥) انظر: كفاية النبيه ٩/٣١٢.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٩/١٦٥، والتعليقة الكبرى (ص٦٠٥).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) الأشبه هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، ويستعمل هذا اللفظ حينما يكون للمسألة حكمان قياسيان تكون العلة في أحدهما أقوى شبهاً بالأصل وهو ما يسمى بقياس الشبه.

انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٧٤).

(٩) في نسخة (ب) (على يد) .

وبهذا جزم القاضي في التعليق[١] بأن المشتري إذا قال: لم أر المبيع. أن القول قوله؛ لأن الأصل عدم الرؤية، والله أعلم بالصواب.

والمسألة التي وعدنا بذكرها: إذا قال البائع: بعتُ بألف، وقال المشتري: اشتريت بزقِّ خمرٍ[٢] فإن القاضي قال[٣]: إذا جعلنا القول قول من يدّعي الصحّة في غير هذه الصورة -بناءً على تبعيض الإقرار- ففي هذه لا يمكننا أن نجعل القول قول البائع[٤].

لكن الوجه: أن يقال: أن يحبس المشتري حتى يتبيّن ما يكون ثمناً.

وقال في التتمّة[٥] - تفريعاً على هذا -: إنّا ننظر، فإن اتفقا على إيجاب البائع سابق[٦]؛ فيحكم بصحة العقد؛ لأنه إذا سقط تسمية الخمر ، يبقى قوله: اشتريت. وهو مرتب على[أنَّ[٧]] إيجاب البائع؛ فإن اتفقا على أن لفظ المشتري سابق[٨]؛ فلا يصح العقد؛ لأن قوله: اشتريت. لا يوجب حكماً ما لم يكن معه ذكر ثمن.

فإن اختلفا في السابق منهما فالمسألة على وجهين:

أحدهما: أن القول قول من يدّعي الصحّة، أي: وهو البائع؛ لأن الظاهر في العقود تقدّم الإيجاب، ولأنه الأصل والقبول فرعه.

قال: والثاني: القول قول من يدّعي الفساد[٩].

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى (ص٦٠٥).

(٢) انظر: التهذيب ٥٠٥/٣، والشرح الكبير ١٦٣/٩، والغرر البهية ٤٧/٣.

(٣) انظر: قول القاضي حسين في الشرح الكبير ١٦٥/٩.

(٤) انظر: أسنى المطالب ١١٧/٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٩٩/٢، وروضة الطالبين ٣٧٩/٥.

(٥) انظر: التتمة ل/أ /٩٠٨ .

(٦) في النسختين (سبق)ومأأثبت من التتمة .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في النسختين (سبق) ومأأثبت من التتمة .

(٩) انظر: الشرح الكبير ١٦٥/٩، وأسنى المطالب ١١٧/٢، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٧٤، وكفاية النبيه ٣١١/٩-٣١٢.

فإن قلتَ: كيف يحسن منه أن يجعل القول قول مدّعي الفساد في هذه الحالة، والتفريع في الأصل على جعل القول قول مدّعي الصحّة، فهذا تناقض؟ [1].

قلتُ: لا، فكأنه يقول: أنا أقول أن القول قول من يدّعي الفساد إذا أمكن إعمال قوله.

أما إذا لم يمكن فأرجِع إلى القول الآخر، كما هو رأي بعض الأصحاب/[2] في أقوال الاستعمال عند تعارض البينتين إذا صرنا إلى قول منها، فلم يمكن في بعض الصور؛ يعدل إلى القول الآخر في الاستعمال. ولا نقول بالتساقط، والله أعلم[3].

ولو كان الاختلاف المفسد بسبب الخمر ونحوه، وجد معه شيء يصحّ العقد به لو انفرد.

مثل أن قال: بعت بألف. وقال: اشتريت بخمس مائة وزقّ خمر [4] [5].

ففي مختصر البويطي ما يقتضي أنه يجري التحالف في هذه؛ لأنه قال: اشتريت بألف. فقال: بل بعت بألف وزقّ خمر، أو جلد ميتة. وما أشبه ذلك؛ تحالفا وتفاسخا؛ لأن هذه زيادة ادّعاها ربّ الثوب حراماً كانت أو حلالاً[6].

---

(١) نعم حيث إن الراجح في المذهب أن القول قول مدعي الصحة وهو ما صححه الأكثرون وقال النووي في الروضة هو النص . انظر : الروضة ٥٧٩/٣.

(٢) ل: /أ /٢٧٥/٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٢٥/١٥، ونهاية المحتاج ٤٦٤/٥، والبيان ٢٧٥/٧، وتكملة المجموع ١٩٧/٢٠.

(٤) زق خمر: هو وعاء مصنوع من الجلد يوضع به الخمر ليحفظ به ، وقيل: السَأَبُ: هو زق الخمر، وقيل: هو العظيم منها، وقيل: الزق أياً كان منها. انظر: القاموس المحيط (ص٨٦٥) والمحكم والمحيط الأعظم للمرسي ٥٦٠/٨، المعجم الوسيط ٣٩٦/١، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٣٣٧/٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٦٣/٩، وتحفة المحتاج ٤٧٤/٤، وحاشية البجيرمي ٣١٥/٢.

(٦) انظر: مختصر البويطي [١٠٠/ب].

قلتُ: وإذا جرى في هذه، ففي ما ذكرناه من طريق الأولى وجهه – فيما نظنّه – أن ادّعاء المفسد محبط من الكلام على طريقة البويطي.

وإذا حبط بقي التنازع في أن الثمن ألف أو خمسمائة، وأنه يوجب التحالف، وقد رأيته كذلك.[في التتمه][1][2].

وإذا جعلنا القول قول مدّعي الفساد؛ امتنع التحالف، والله أعلم.

وقيل: الخلاف في مسألة الكتاب مذكور فيما إذا باعه عـــصيراً [واختلفـــا][3]، فقال المشتري[4]: كان عند البيع قد تَخمَّر. وقال المشتري: بل في يد [5]الخمر[6] [7].

ولو توافقا على أنه كان [حين [8]]العقد عصيراً، واختلفا في تخمّره قبل القـــبض وبعده، ففيمن القول قوله؟ قولان[9]:

أحدهما: البائع؛ لأن الأصل بقاء الحلاوة. وهذا أصحّ عند الفوراني[10].

والثاني: المشتري؛ لأن الأصل عدم القبض الصحيح. وهذا ما صححه

---

(١) في نسخة (أ) لم أتمكن من قراءته وتكملته من (ب).

(٢) انظر: التتمة ل/ أ/٩١١.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) قوله:(فقال المشتري: كان عند البيع قد تَخمَّر) ساقطة من (ب).

(٥) في نسخة (ب) (في يد شخص) .

(٦) في نسخة (ب) غير مثبته (الخمر).

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٥٢/٦، والشرح الكبير ١٧١/٩، والغرر البهية ٣٩٩/٢.

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) انظر: الشرح الكبير ١٧٢/٩، والبيان للعمراني ١٢٠/٦، وتكملة المجموع ٢٥٩/١٣.

(١٠) انظر: الإبانة [١٥٨/ب].

الماوردي[1] نظيره في كتاب الرهن[2]، وقد تعرّضتُ لناظر لذلك، فليُطلب منه، والله أعلم.

وقوله: (**ولو اتفقا على قدر الثمن بأن قال: بعتك هذا الثوب بألف إلى آخره**).

المصنّف فيه متّبع للإمام[3]؛ فإنه كذا قاله مع زيادة لم يذكرها المصنّف، وهو أن اختلاف الجهة عند الإضافة إلى العين لا يضرّ اتفاقاً، بل يسلم إلى المقولة، وذلك فيما إذا قال: بعتك هذه العين وترتب من ثمنها، وقال: بل وهبتنيها وقبضتها بخلاف ما في الذمّة.

ووجه عدم التحالف – فيما نحن فيه – منسوب للشيخ أبي حامد [4]، ولذلك اقتصر عليه المحاملي، والبندنيجي، وسُلَيْم، واختاره الإمام[5]، وصاحب التهذيب[6].

---

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن الماوردي البصري، أحد الأئمة، وأصحاب الوجوه، أخذ عن أبي حامد الإسفرايني، وأبي القاسم الصيمري، روى عنه أبو بكر الخطيب، وأبو العز ابن كادش، صنف الحاوي الكبير والأحكام السلطانية توفي (٤٤٥هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦٧/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٠/١ ترجمة رقم (١٩٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٠٩/٦.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٣٣/٥.

(٤) هو: أحمد بن محمَّد بن أحمد الإسفراييني ثمَّ البغدادي، يُعرف بالشَّيخ أبي حامد، ويُعرف بابن أبي طاهر، كان يقال له الشَّافعي الثَّاني، وكان شيخ الشافعية بالعراق، وإمام طريقة العراقيِّين، وأحد من طبق الأرض بالعلم والأصحاب، قال الشيرازي : انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وأخذ عن ابن المَرْزُبان، والدَّارَكي، وأخذ عنه الفقهاء ببغداد، وقد شرح مختصر المزني في تعليقه، وتوفي سنة (٤٠٦هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٣٠٥/١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/١) ترجمة رقم (١٣٣) .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٣٩/٥.

(٦) انظر: التهذيب ٥٠٤/٣.

ومقابله: ادّعى في التتّمّة أنَّه المذهب[1]؛ لأنه ليس يتحقق الفرق بين هذه الصورة، وبين ما إذا قال: بعتك بألف. فقال: بل بخمس مئة؛ لأن بيعه بألف غير بيعه بخمس مئة[2].

وقد اختاره ابن الصبّاغ[3]، والقاضي أبو الطيب [4] هذا الوجه [5] له بأن ابن الحداد[6] ذكر أنهما إذا اختلفا في الصداق، فقالت: مَهَرْتَني أمّي، وقال: بل مهَرتُكِ أباكِ. أنهما يتحالفان [7].

قال القاضي: ولا يختلف أصحابنا في ذلك. فسقط ما قاله أبو حامد [8].

قال ابن الصبّاغ: ولا فرق بين هذه ومسألتنا [9].

فإن قيل: ههنا اختلفا في عقد واحد؛ لأن الصداقين عوض في النكاح[10]/ [11] ، وفي مسألتنا عقدان.

---

(١) انظر: التتمة (ل/ب/٩١٠) وقد نقل الرافعي قول صاحب التتمة في الشرح الكبير ١٦١/٩.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٢٢/٥، والشرح الكبير ١٥٣/٩، والبيان ٣٥٨/٥.

(٣) انظر: الشامل [٧٦/ب].

(٤) انظر: التهذيب ٥٠٤/٣.

(٥) في (أ)(مستندان) والتصويب من (ب).

(٦) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبوبكر بن الحداد الكناني المصري، شيخ الشافعية بمصر، أخذ الفقه عن الفريابي، ومنصور الفقيه، وجالس أبا إسحاق المروزي، وابن جرير، وشاهد الإصطخري، له كتاب أدب القضاة الفروع ، وتوفي سنة(٣٤٤هـ).
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٠/١ ترجمة رقم (٨٤) طبقات الشافعية لابن السبكي ٨٢/٣ .

(٧) انظر: نقل العمراني في البيان كلام أبي الطيب الطبري عن ابن الحداد ٣٦٩/٥.

(٨) السابق.

(٩) انظر: الشامل [٧٦/ب].

(١٠) النكاح لغة: الضم والجمع، ومنه: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت ودخل بعضها في بعض.
واصطلاحاً: عقد يتضمن إباحة وطء، بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمة .
انظر: لسان العرب (نكح) ٦٢٥/٢، و تاج العروس (نكح) ١٩٥/٧، ومغني المحتاج ١٦٥/٣ ، والسراج الوهاج على متن المنهاج (ص ٣٥٩).

(١١) ل/ب/٦/٢ .

فالجواب: أنهما إذا اختلفا في العوض بثمن واحد؛ فقد أثبتا أحد العوضين، واختلفا في الآخر، ولا فرق بين أن يكون الاختلاف في الثّمن أوالمُثمّن.

وقول أبي حامد[1]: إنهما عقدان؛ فإن أحد العوضين إذا اتفقا عليه؛ جرى اختلافهما في الآخر مجرى الاختلاف في صفة العقد ،ألا ترى أنّه إذا قال: بعتك هذا العبد بألف، فقال: اشتريت منك هذين العبدين بألف. فإنهما يتحالفان[2] . كذلك ههنا.

قلتُ: [وما[3]]نُقل عن ابن الحداد في الصداق. قد نقل الإمام [4]وجهاً يخالفه.

نعم؛ نصُّ الشافعي في الأم [5]يوافقه إذا قالَ كما ذكرته.

ثم إنه إذا قال: أصدقتكِ هذا العبد. فقالت: بل هذه الجارية. تحالفا [6].

لكن المبذول في مقابلته الصّداق معيَّن تواردا على استحقاقه حالة العقد. وما نحن فيه لا يوافق على ورود العقد على شيء يملك به؛ لأن العبد غير الجارية، والذمم تسع آلاف.

وكلام ابن الصبّاغ[7] والقاضي[8] نازعٌ إلى أن الألف في الذمّة كالألف في الخارج، وفيه بعدٌ، والأجل بعده صوّر ابن الصبّاغ المسألة بما إذا كان البائع قد قبض الألف ليكون الاتفاق قد وقع على ملكها، فيكون شبيهاً بالعين من هذا الوجه.

---

(١) انظر: البيان ٣٦٩/٥.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٥٥/٩، والبيان ٣٥٩/٥، وأسنى المطالب ١١٤/٢.

(٣) زيادة من ب .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٣٢/٥.

(٥) انظر: الأم ١٣٩/٣.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢١٩/١٣، وأسنى المطالب ١١٥/٢.

(٧) انظر: الشامل [٧٦/ب].

(٨) انظر: نقل العمراني في البيان كلام أبي الطيب الطبري عن ابن الحداد ٣٦٩/٥.

والقاضي وغيره أطلقوا لها. وما نحا إليه ابن الصبّاغ لا يدفع البعد؛ لأن الاعتبار بحالة العقد، وحالة [العقد[1]]الابهام ثابت.

نعم؛ لنا وجه محكي في طريق المراوزة[2] [3]: أن المقبوض عما في الذمّة إذا اقتضى الحال يفسخ العقد، [الذي ملك به وكانت عينه باقية يجب رده كما لو كان معيباً في نفس العقد [4]]فعلى هذا يتم ما ذكره ابن الصبّاغ[5]، والله أعلم بالصواب.

وقد اعترض بعض الشارحين/[6] على قول المصنف أن الخلاف المذكور يلتفت على مسألة الإقرار، فقابل مأخذ المطالبة، ثم إنا هل نأخذ بصدر كلام المقر ونلغي آخره، لتكذيب المقولة، أو نبطل الكلام كله، كما في إقراره بثمن خمر [غيره...[7]] [8].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) المراوزة: ويقال: الخراسانيون وهم جماعة من أفذاذ علماء الشافعية سكنوا خرسان وما حولها، وسموا بذلك لأن شيخهم؛ ومعظم أتباعهم مراوزة، وهي نسبة إلى مرو وهي مدينة كبيرة مشهورة بخراسان، سلكوا طريقة خاصة في تدوين المذهب، وطريقتهم كانت برعاية القفال الصغير المروزي عبد الله بن أحمد، إمام الخراسانيين وشيخهم، توفي سنة(٤١٧هـ)، وتبعه خلائق لا يحصون منهم، الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، والفُوراني، والقاضي الحسين، وأبو علي السنجي، والمسعودي، وغيرهم، قال النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً. انظر: تكملة المجموع١/٦٩، وتهذيب الأسماء واللغات٢/٢١٠، وطبقات الشافعية الكبرى٤/٨٧، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص ٦٧٢، ٦٧٣..

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٣٣.

(٤) قوله(الذي مُلكَ به إلى نفس العقد) سقط من (أ) وأثبته من (ب) .

(٥) انظر: الشامل [٧٦/ب].

(٦) ل: /أ./٨/٢٧٦.

(٧) زيادة من ب .

(٨) انظر: مغني المحتاج ٢/٩٧، وحواشي الشرواني والعبادي ٤/٤٧٧ .

وإذا كان كذلك: لم يلتفت ما نحا فيه عليه[لأنهما متفقان على استحقاق ألف معلومة جنساً وقدراً والاختلاف [(١)]]في البيع.

قلتُ: وهذا الفرق إن صحّ بعد[اقباض [(٢)]] الألف، فلا[يظهر لي [(٣)]] صحته قبل قبضه، فليتأمّله.

هو الخلاف (ما[(٤)]) نحى فيه يقرب من الخلاف فيما إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق[(٥)]، ثم قال لها تلك الطلقة التي علّقتها وبعثتها الآن عليك، هل تطلق؟[(٦)]، وإذا دخلت الدار لا تطلق أو تطلق أخرى؟[(٧)] لأجل أن الطلاق مبهم لا يقبل التعيين.

وإذا قلنا: بقول أبي حامد: فإن كان البائع لم يقبض الألف: حلف كل واحد على نفي ما ادّعى عليه به. وعند ذلك لا يتمكّن المشتري من أَخْذ العبد من البائع؛ لأنه ينكر ملكه ولا يتمكن البائع من طلبه بثمن الثوب في يده، وهو يزعمه ملك المشتري، وقد تعذّر عليه الثمن. فهل له أن يفسخ العقد ويرجع فيه، أو لا يشبه أن يكون فيه

---

(١) قوله(لأنهما متفقان ـالىـ والاختلاف) ساقطة من (أ)سقط وأثبته من (ب) .

(٢) ساقطة من (أ) وأثبته من (ب) .

(٣) في نسخة (أ) (يشهد إلى) والمثبت من (ب).

(٤) في نسخة (ب) (فيما).

(٥) الطلاق لغة: حل القيد .

واصطلاحاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

انظر: لسان العرب(طلق) ٢٢٥/١٠، والمصباح المنير(طلق) ٣٧٦/٢، ومغني المحتاج ٣٦٨/٣، والسراج الوهاج على متن المنهاج ٤٠٨/١ .

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٣٤/١٤، والبيان للعمراني ١٦٧/١٠، وروضة الطالبين ١٧٦/٨.

(٧) انظر: الحاوي في الفقه الشافعي ١٧٣/١٠، ونهاية المطلب ١٣٤/١٤، والبيان للعمراني ١٦٧/١٠.

خلاف مرتب على ما إذا امتنع المشتري من تسليم الثمن مع الاعتراف به فهرب أو غيره. هل للبائع الفسخ؟ وفيه وجهان(١).

فإن قلنا: نعم؛ فههنا[أولى وإلا فوجهان والفرق أنه يدعي الملك وهو ههنا(٢)] ينكره. وإن قلنا: لا يفسخ، فقد قال القاضي أبو الطيب: [حكاية](٣) عن أبي حامد أنه يبيع منه بقدر الثمن(٤).

قلتُ: وفيه نظر؛ لأن البيع يكون على المشتري بطريق النيابة القهريّة، كنيابة الحاكم عن الممتنع، والحاكم لا ينوب في بيع مبيع لم يقبض إلا بعد قبضه، والبائع لا يجوز أن يقبض للمشتري من نفسه، ومع ذلك: لا يصح أن يبيع ولا أن يتملك عليه بقدر حقه – أيضاً – بناءً على أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه من البائع(٥) .

نعم؛ إذا جوّزناه – كما هو وجه في المذهب(٦) – لم يمتنع التمليك، والذي نصّ عليه الشافعي(٧) – فيما قاله صاحب الإشراف(٨) –: أنّ القاضي يتلطّف بالمشتري ويقول له: قل فسخت البيع إن كنت شريتها؟ ويقول للبائع: قُل قبلتُ الفسخ. أي: فإذا وجد ذلك: ارتفع العقد.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٠٧/٦، والشرح الكبير ٢٣٥/١٠، وأسنى المطالب ١٩٥/٢، والراجح في المذهب كما ذكر الرافعي والشيخ زكريا الأنصاري: أنه لا فسخ.

(٢) قوله (أولى ،وإلافوجهان ،والفرق أنَّه يدعي وهوههنا) ساقطة من (أ) وأثبته من (ب).

(٣) في نسخة (أ) (حكاه) وفي نسخة (ب) ما أثبت وهو الصواب.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى (ص٦٠٣).

(٥) انظر: المنهاج للنووي (ص٤٩)، ونهاية المطلب ٣٠٩/٥، والشرح الكبير ٤١٤/٨.

(٦) السراج الوهاج (ص١٩١)، وتكملة المجموع ٢٧٠/٩.

(٧) انظر: الأم للشافعي ٤٠/٧.

(٨) انظر: الاشراف على غوامض الحكومات (ص٢٩٣).

قال في الإشراف[1]: في هذا إشكال؛ لأن الفسخ معلقاً [بالصفة[2]]، وتعليق الفسخ [بالصفة[3]] لا يجوز.

قلتُ: لا نسلِّم عدم جوازه[إذ لا طريق يسلك غير ذلك كما يجور[4]]عند الضرورة، قسمة الرطب الذي لا يجيء منه تمر ونحوه. وإن قلنا إن القسمة بيعٌ وأنه لا يجوز بيع بعضه ببعض[5]، وإن سلّمنا منع تعليقه فالممتنع تعليقه على شيء لا يقتضيه الحال، وهاهنا هو على تعليقه شيء لا يكون الفسخ بدونه؛ لأنه إذا لم يملكها؛ لم يصح منه الفسخ، وإنما يصح إذا كان قد ملكها، فهو في صورة التعليق وليس بتعليق.

نعم؛ المصنّف حكى وجهين[6] في تعليق البيع في نظير هذه المسألة فيما إذا قال: وكلتك في ابتياع هذه الجارية بعشرة، فقال: بل بعشرين. فقال: إن كنت أذنت لك في ابتياعها بعشرين فقد بعتكها بعشرين[7].

وأصحّهما: الصحّة بالنصّ إذن عليه، وليس هذا كما قال: إن كان أبي قد مات فقد بعتك ماله. وإن كانت وُلدت لي بنت فقد زوجتها؛ حيث لا يصحّ على الأصح[8].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) في (أ) (بالصفقة) وأثبته من (ب)والإشراف)ص٢٩٣.

(٣)في (أ) (بالصفقة) وأثبته من (ب)والإشراف)ص٢٩٣.

(٤) قوله(إذ لا طريق يسلك غير ذلك كما يجور) ساقطه من(أ) وأثبته من (ب).

(٥) انظر: أسنى المطالب ٣٧٥/١، والشرح الكبير ٥٩٣/٥، تكملة المجموع ٤٢٨/١١، وهو الراجح عند الرافعي والنووي .

(٦) الوسيط ٣٠٨/٣.

(٧) انظر: الحاوي في الفقه الشافعي ٥٤٥/٦، والشرح الكبير ٧٥/١١، تكملة المجموع ١٦٣/١٤. والراجح عندهما الصحة.

(٨) انظر: البسيط للغزالي ٤٨/٥، والإقناع للماوردي ٢٥٣/١، وفتح الوهاب ٢٧٢/١.

وإن كان الموجود صورة التعليق وليس بتعليق؛ لأنه اقترن به الجهل بالحال المعقود فيما نحن فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال الشافعي[1]: وإذا امتنع أن يقول ذلك، فإن ذهب؛ فأذهبُ إلى أنه يصير ملكاً للبائع/[2] بالجحود[3] والحلف كان مذهبنا. ولهذا أثبتَه في الإشراف قولاً[4].

وفي الرافعي[5]: أنه لا يتعلق بينهما فسخ ولا انفساخ، بل يكون بمنزلة الظفر بغير جنس الحق، وفيه ما قد عرفتَه.

نعم؛ لو كان الثوب في يد المشتري، وزعم البائع أنه أقبضَه إياه.

قال في المرشد: فله المطالبة به. أي: لأنه سلم بزعم أن يحصل له الثمن، وقد تعذّر عليه، فأشبه ما لو كان المشتري مقسماً به قبل التسلُّم لا يلزمه[6] البائع تسليمه إليه.

ولا يأتي هاهنا الحجر عليه؛ لأن المشتري لم يثبت عليه الثمن، والله أعلم.

فلو كان البائع قد قبض الثمن والثوب في يد المشتري، فهو لا يدّعي الابتداء شيئاً، وإنما يدّعي عليه بتسليم العبد وبيعه.

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٤٠/٧.

(٢) ل/ب/٢/٧ .

(٣) الجُحُودُ والجَحْد: الإنكار مع العلم، وهو نقيض الإقرار.

انظر: لسان العرب (جحد) ٣ /١٠٦، والمصباح المنير ٩١/١، ومختار الصحاح مادة (ج ح د) (ص١١٩).

والمعنى الاصطلاحي: لا يخرج عن معناه اللغوي. انظر: والموسوعة الفقهية الكويتية (الإنكار) ٦ /٤٦.

(٤) انظر: الاشراف على غوامض الحكومات (ص ٢٩٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٥٦/٩.

(٦) في (ب) لايلزم البائع .

فإن قال: بل بعتك الثوب وسلّمته. كانت يمينه على نفي بيع العبد. وهل له طلب يمين المشتري على عدم شراء الثوب؟[1] .

يظهر أن يقال: إن لم يسترد منه المشتري الألف؛ لم يكن له، وإن استردَّه كان له.

فإن قلتَ: كيف يكون[له[2]]استرداده[وهو يعرف[3]]بأن البائع ملكَه؟.

قلتُ: لأنه لا يتقاعد عما إذا توافقا على وجود بيعه وسلم الثمن وتعذّر عليه الوصول إلى البيع بإباقٍ ونحوه، وهل له استرداده مع بقاء العقد أم لا، بل يفسخ العقد إن شاء ويستردّه؟.

وفيه/[4] وجهان[5]، المذكور منهما في الكتاب - فيما سلف - الثاني، وإذا لم يتباعد جرت فيه الوجهان فيما نظنه[6].

---

(١) انظر: حلية العلماء ٥٧٥/٢، و التحرير ٢٣٣/١، و المقنع (ص٤٥٢)، والراجح: أنهما يتحالفان.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) ساقطة من(أ) وأثبته من (ب).

(٤) ل: /أ/٨/٢٧٧.

(٥) الأوجه: هي لأصحاب الشافعي، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، فأما الأوجه التي اجتهدوا فيها و لم يأخذوها من قواعد المذهب؛ فما وافق منها قواعده، نُسب إليه، وما خالف، نُسب إلى صاحبه.
وأشهر أصحاب الوجوه: ابن سريج، عاصم الزبيري، أبو العباس الطبري (ابن القاص) أبو زيد الفاشاني، أبو القاسم الصيمري، أبو حامد الاسفراييني، أبوبكر المروزي، أبو إسحاق الاسفراييني، أبو محمد الجويني .
قال النووي: "الأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله ... والأصح أن المخرَّج لا ينسب إلى الشافعي ...".
انظر: المجموع للنووي ١٣٩/١، مغني المحتاج ١٢/١، نهاية المحتاج ٤٢/١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٦/٥، والشرح الكبير ١٥٦/٩، وتكملة المجموع ٧٨/١٣.

وابن الصبّاغ قال[1]: إذا حلف المشتري بأن كان الثوب في يده؛ لم يأخذه البائع، لأنه مقر بأنه ليس له. وإن كان في يد البائع لم يلزمه المشتري قبضه، وله أخذه عندي ليستوفي منه الثمن الذي قبضه البائع. انتهى.

و هذا يفهِم أنه لا يسترد الثمن، بل يأخذ الثوب ليستوفي منه حقّه بطريق الظفر، ومن طريق الأولى أن يفعل ذلك إذا كان الثوب في يده، والله أعلم.

ولو كان البائع قبض الثمن و لم يسلم الثوب، فلا دعوى له، إلا إذا قلنا: للبائع إجبار المشتري على تسليم المبيع، وفيه خلاف سلف، ومثله مذكور – هاهنا – فيما إذا أقام البائع بيّنة على ما ادّعاه، فهل يُجبر المشتري على الأخذ منه أم لا؟ على وجهين حكاهما[2] – على ما ادّعاه، فهل يجبر المشتري على الأخذ سليمٌ وغيره[3]:

أحدهما: يجبر عليه.

والثاني: لا، بل يكون في يد الحاكم؛ لأنه ينكر ملكه.

نعم؛ لو عاد وصدّق يسلّم إليه.

ولا يتخرّج على ما إذا قبله بحقّ فردّه، ثم عاد وصدق؛ لأنه قد انتزع منه هنا ما قاله، ولا كذلك ثم.

وإذا قبضه الحاكم أنفق عليه من كسبه، فإن لم يكن كسب، ورأى الحظ في بيعه باعَه وحفظ ثمنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر: الشامل [٧٧/ب].

(٢) انظر: الوسيط ٢٠٦/٣، والحاوي الكبير ٣٠٦/٥.

(٣) انظر: أسنى المطالب ١١٥/٢، والمهذب ٢٩٤/١، والحاوي الكبير ٣٠٦/٥.

قال: (ولما عُقل المعنى – أيضاً – طردنا التحالف في كل معاوضة[1] كالصُّلح عن دم العمد [2] ، والخلع [3] ، والإجارة ، والمساقاة [4]، والكتابة ، والصداق، والقراض[5]، والجعالة[6]،

(١) في نسخة (ب) (معارضه).

(٢) الصلح عن دم العمد: ضد الفساد، وهو إنهاء الخصومة في قتل العمد.

القتل أنواع ثلاثة:

١- قتل العمد: أن يقصد قتل شخص بما يقتل غالباً. وهذا هو المقصود ((من الصلح فيه)).

٢- قتل شبه العمد: أن يستعمل في القتل أداة لا تقتل غالباً، قاصداً بها الشخص عدواناً من غير حق، إلا أن الشخص قد مات بذلك الفعل .

٣- قتل الخطأ: أن يقع من الشخص من غير أن يقصده، ولا يريده.

انظر: المعجم الوسيط ٥٢٠/١، والمصباح المنير٣٤٥/٢، ولسان العرب ٥١٦/٢.

انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥/٨، وحاشية عميرة ٩٦/٤-٩٧، وروضة الطالبين ١٢٣/٩.

(٣) الخلع لغة: من الخَلْع وهو النزع، لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه. واصطلاحاً: فرقة بعوض، بلفظ طلاق أو خلع .

انظر: لسان العرب (خلع) ٧٦/٨، تاج العروس (خلع) ٥١٨/٢٠، مغني المحتاج ٣٨٣/٣ معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية ٤٦/٣.

(٤) المساقاة لغة: بضم الميم من سقى الزرع إذا صب عليه الماء، وقيل: مفاعله من السقي، لأن أصلها مساقية. واصطلاحا: هي مشتقه من السقي، وهي: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما. انظر: مختار الصحاح (ص٣٠٥)، وأسنى المطالب ٣٩٣/٢، ومغني المحتاج ٤٢١/٣، وفتح المعين ١٢٤/٣، الزاهر (ص٣٤٨)، التعريفات ٢٧١/١.

(٥) القراض: والقراض مشتق من القرض وهو: القطع، وذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله، وقطع له من الربح شيئا معلوما. واصطلاحاً: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي٣٤٥، وتهذيب اللغة٢٦٧/٨، والتعليقة الكبرى (ص٤٩١)، والبيان١٨١/٧، ومنهاج الطالبين (ص٣٠٠)، ورضة الطالبين١٩٧/٤.

(٦) الجعالة: هي من جَعَلَ الشيء يَجعله: وضعه، وجعل له كذا: شارطه به عليه، والجُعْل والجُعالة: ما =

وكل ما فيه معنى المقابلة[1][2].

ثم ما لا يقبل الفسخ – بسبب العوض – يقتصر أثر التحالف فيه على العوض كالصلح عن دم العمد، والخلع، والنكاح؛ فيسقط ما فيه النزاع ويرجع إلى قيمة المثل.

فإن قيل: فأي فائدة للتحالف في القراض والجعالة، وكل واحد قادر على الفسخ دون التحالف؟، وقد قطع القاضي حسين بأنه لا تحالُف في البيع في مدة الخيار[3].

قلنا: الوجه منع ذلك في الجعالة والقراض – أيضاً – قبل الشروع في العمل، إذ لا معنى للتحالف، وكل واحد [منهما[4]] قادر على الخلاص والامتناع؛ إذ لا لزوم، وأما بعد الخوض في العمل، فالفسخُ لا يغيِّر مقدار المستحقّ وقد لزم الاستحقاق، لِما مضى)[5].

جعله له على عمله. واصطلاحا: أن يجعل لمن عمل له عملاً عوضاً.

انظر: التنبيه (ص١٢٤)، والمهذب١/٥٣٧، وتهذيب اللغة ١/٢٤٠، ولسان العرب١١/١١٠، والمعجم الوسيط ١/١٢٦.

(١) المقابلة لغة:بضم الميم وفتح الباء أي المواجهة . واصطلاحا:هو أن يؤتى بمعنيين أوأكثرمتوافقين ،ثم يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب ،أومجموعة كلمات ضد مجموعة كلمات في المعنى على التوالي. انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص٤٤٨، والخلاصة في علوم البلاغة لعلي نايف ١/٥٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٣٦، والتهذيب ٣/٥٠٣، ومغني المحتاج ٧/١٥١، والبسيط ص٤٥٩، وكفاية النبيه ٩/٢٩٣-٢٩٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٣٧، والبسيط (ص٤٦٠).

(٤) لايوجد في النسختين وأثبته من الوسيط المطبوع ٣/٢٠٧.

(٥) انظر: الوسيط ٣/٢٠٧.

هو بأن التحالف في العقود المشتملة على مقابلة شيءٍ بشيء وإن كانت [المعاوضات (١)] غيرمحضّة، كما مثل لا خلاف فيه عندنا(٢)، قياساً على المنصوص عليه فيما [زعمه(٣)] المصنّف، واستدلال الشافعي رحمه الله(٤) بقوله ﷺ: "البيِّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه"(٥). يقتضي: أن لا قياس، بل التحالف في الكل ثابت بالنص بالطريق الذي سلف.

---

(١) في (أ) (لمعاوضاته) .

(٢) انظر: أسنى المطالب ١١٦/٢، وإعانة الطالبين ٤٤/٣، وحاشية البجيرمي ٣١٣/٢، وروضة الطالبين ٥٧٦/٣، والشرح الكبير ١٥٨/٩.

(٣) في نسخة (ب)(زعم) .

(٤) انظر: الأم ٩٩/٧.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ٦٢٦/٣ (١٣٤١) ،والدار قطني في سننه ١٥٧/٤(٥١٧) ،والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٨، ٢٥٢/١٠.كلهم عن ((عمروبن شعيب عن أبيه عن جده))،قال: وروينا الحديث من أوجه أخرى كلها ضعيفة .

قال الترمذي : هذا الحديث في اسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه وضعّفَهُ ابن المبارك وغيره ٦٢٦/٣.

قال الالباني :صحيح .

وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ(لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه) صحيح البخاري _ كتاب التفسير فتح ٢١٣/٨(٤٥٥٢)،وصحيح مسلم _كتاب الأقضية ،باب اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٣(١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الحافظ في التلخيص ٢٠٨/٤،رواه الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،واسناده ضعيف .

وقوله: (**ثم لا يقبل الفسخ إلى آخره**).

هو كما قال في الجميع على المشهور[1]، بناءً على أن النكاح لا يفسد بفساد الصداق، أما على القول به فهو ملحق بالبيع.

وقد يتخيّل – على هذا – أن النكاح يرتفع به كالبيع، ولا يحضرني الآن أن أحداً قال به، ولعل عدم ذكرهم لذلك؛ لضعف القول المذكور.

نعم؛ لووقع في النكاح الاختلاف في صفة الزوج بأن قال: شرط في العقد أنه نسيب أو غير ذلك، وكان على[غير[2]] هذه الصفة بما نقص، وأنكر الزوج وجود الشرط المذكور؛ فإن التحالف يجري في هذه الصورة فيما نظنّه إذا لم نقل عند توافقهما – على وجود [الشرط[3]]– ببطلان العقد، بل يثبت الخيار فقط عند وجود شرطه، لأجل أن الاختلاف في الصّفة في هذه الحالة كالاختلاف في اشتراط صفة كمال في المبيع، وأن التحالف يجري فيه.

وإذا جرى: فالذي يظهر تطرّق الفسخ إلى النكاح، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب[4].

وقوله: (**فإن قيل إلى آخره**).

مقصوده أمران:

أحدهما: بيان محل جريان التحالف في القراض والجعالة.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/٥٧٦، وحاشية الجمل ٦/٩٢، والشرح الكبير ٩/١٥٩.

(٢) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ب).

(٣) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ب) .

(٤) انظر: منهاج الطالبين (ص١٠٣)، وحاشية الجمل ٨/٥٠٨، وحاشية الرملي ٣/٢٢١، ونهاية المطلب ١٣/١٢٩.

والثاني: بيان محلّه في البيع ونحوه.

وهو في الأول: بعد الشروع في العمل. وفي الثاني/(١): بعد لزوم العقد.

وهذا(٢) ملخّص ما ذكره الإمام(٣)، لكن في القراض والجعالة لم يتعرّض هنا [له(٤)]، ولكن المصنّف رآها في معنى القراض على المذهب(٥) فألحقها به.

وإنما قلتُ: على المذهب؛ لأن لنا وجه: أن لربّ المال فسخها بعد الشروع، ولا غُرم عليه كما قبل الشروع(٦).

نعم؛ إذا تم العمل لزم الغرم، وحينئذٍ إذا وقع الاختلاف في قدره تعيَّن التحالف.

ولا غنى عن ذكر لفظ الإمام(٧) فيه يتم البيان[ويظهر (٨)] حسن الاختصار، وقد قال: فإن قيل: أي معنى للتحالف في القراض وهو عقد جائز من الجانبين؟(٩).

قلنا: هذا غفلة عن مقصود الباب، فإن التحالف لم يوضع في الباب للفسخ،

---

(١) ل/ب/٢/٨.

(٢) في نسخة (ب) (وهو).

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٣٧.

(٤) في (أ) (لذكرها) ومأثبت من (ب).

(٥) المذهب: دلالة هذا الاصطلاح، أنّ الخلاف بين أصحاب الشافعي في حكاية المذهب على قولين، أو وجهين، أو طرق، وأنه المذهب الراجح و المفتي به ومقابله مرجوح لا يعمل به.

انظر: الابتهاج (ص ٦٧٦)، والخزائن السنية (ص ١٨٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٣٧.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٣٧.

(٨) في نسخة (أ) (وبسط هو) ومأثبت من (ب) وهو الصواب .

(٩) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٣٧، و الشرح الكبير ٩/١٥٩.

ولكن [الأيمان[1] تعرض على[2]] على رجاء أن ينكفَّ[3] عنها الكاذب، وليستقل العقد بتمييز الصادق، والفسخ أمر ضروري رآه الشرع بعد جريان التحالف، ولا شك في جريان التحالف في الكتابة وإن كانت جائزة من جهة المكاتب/[4].

ونقل بعض من يوثَق به عن القاضي: أن التحالف لا يجري في البيع في زمان الخيار ومكانه؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما له الفسخ، فلا حاجة بهما إلى التحالف في ثبوت الفسخ.

وهذا [غير[5]] سديد، لِما ذكرتُه من أن التحالف ليس موضوعاً للتفاسخ[6].

وقد صرّح القاضي[7] بثبوت التحالف في القراض مع جوازه، ونصّ الشافعي[8] في الكتابة على التحالف[9].

---

(١) الأيمان: جمع يمين و اليمين: لغة الحلف والقسم، وسمي الحلف، يميناً، لأن التعاقد بالأيمان بين الناس يكون به، فسمي الحلف يميناً، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه.
وشرعاً: هوتقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى .
انظر: المصباح المنير، مادة (ي . م . ن) ١/٦٨١-٦٨٢، ومختار الصحاح مادة (ي . م . ن) (ص٧٤٤-٧٤٥)،وأنيس الفقهاء ص ٦١ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٥٠، والسراج الوهاج على متن المنهاج (ص٥٧٢) .

(٢) في نسخة (أ) (الأثمان تغير) وفي (ب)، و نهاية المطلب ٥/٣٣٧ ما أثبت وهو الصواب .

(٣) ينكف: أي يرجع عن الأمر، وينصرف عنه ، فنقول (انكف) عن الأمر، أي: امتنع ورجع.
انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٩٢.

(٤) ل/أ/٨/٢٧٨.

(٥) ساقطة في (أ) وأثبتها من (ب) ونهاية المطلب ٥/٣٣٧.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٣٧، والبسيط (ص٤٦٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٣٧.

(٨) انظر: الأم ٨/٤٢.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٣٧.

والذي يأتي به توجيه كلام القاضي: أن التحالف إنما يكون بعد الطلب للثمن أو المبيع، وتوجُّه الطلب في زمان[1] الخيار بعيد[2].

نعم؛ [يلزمه[3]] على سياق كلام القاضي أن يقال: من ادّعى على إنسان بيعاً بشرط الخيار له، فلا يتوجه اليمين على المدّعى عليه توجهاً محققاً، أي: لأنه - بزعم المدّعي - قادر على فسخ ما ادّعى عليه به[4].

قال الإمام[5]: ولا يلزم على هذا مطالبة السيّد[6] مكاتبه بالنّجم[7]،أي: وإن كان لا يجبر على الدفع[8]؛ لأن السيّد يستفيد به فسخ عقد الكتابة إذا امتنع المكاتب فعاقبته مطالبته [دفع[9]] حقّ واجب.

والوجه - عندي - في زمان الخيار أن القاضي لا يلزمهما أن يتحالفا[10]، ولكن لو ادّعيا ورأيا أن يتحالفا عَرضَ الأيمان عليهما ونظَر إلى ما يكون من أمرهما، وهذا مشكل أيضاً،

---

(١) في نسخة (ب) (زمن).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٣٧/٥.

(٣) في (ب) (يلزم).

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٣٧/٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٣٧/٥.

(٦) السيد: هو المالك والملك والمولى ذو العبيد والخدم، انظر: المعجم الوسيط ٤٦١/١، وتاج العروس ٤٦٣/٢.

(٧) النجم: النَجم: بفتح النون: الوقت، سواء القريب والبعيد، والنجمان وقتان، والنجوم في المكاتبة أن يؤدي العبد ثمّنه لسيده أقساطاً منجمة. انظر: تصحيح التنبيه (ص٦٣١)، ومختار الصّحاح (ص٥٧٠)، والمصباح المنير (ص٣٤٣)، مادة (نجم).

(٨) في (ب) تكرر بدلها(قال الإمام : ولا يُلزم على الدفع).

(٩) في(ب) وفي نهاية المطلب ٣٣٧/٥(رفع).

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٣٣٨/٥، حاشية الجمل ٩٧/٦، وروضة الطالبين ٥٧٦/٣، ومغني المحتاج ٩٥/٢.

فلا عهد لنا بيمين يتخيّر المرء فيها، وهذا منتهى[1]الأمر وقُصاراه موافقة القاضي ثم الذي يقتضيه[سياق هذا الأمر[2]]لي[3].

[وهذا الأصل[4]] مخالف المتعارضين قبل الخوض في شيء من العمل لا معنى لـــه ويعين فيه شيء آخر، وهو أن يجعل نفس التناكر تفاسخاً[5]؛ فإنَّ الشافعي[6] نصَّ علـــى أن دعوى الرجعة من الزوج في مدة الرجعة رجعةٌ[7].

نعم؛ إذا عمل المقارض فيعود [التراع[8]] إلى مقصود [الأخـــير[9]] في دفعه مـــن أجرة مثل أو ربح[10].

قلتُ: وقد صرّح القاضي[11]بإجراء التحالف في القراض، لكنه لم يبّين محله.

وقال في تعليقه: إنه لا يجري في زمان الخيار، ولأن لكل واحد منهما حق الفسخ بالخيار، فلا حاجة بهما إلى التحالف في ثبوت الفسخ[12].

---

(١) في نسخة (ب) (وهذا منتهى) .

(٢) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٣٨/٥.

(٤) غير مثبته في نسخة (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٣٨/٥.

(٦) انظر: الأم ٢٤٥/٥.

(٧) انظر: انظر نهاية المطلب ٣٣٨/٥.

(٨) في (أ)(التنازع) وفي ب ونهاية المطلب ٣٣٨/٥.

(٩) ف (أ) و (ب) (الأخيرة) والتصويب من نهاية المطلب ٣٣٨/٥.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٣٣٨/٥.

(١١) انظر: حاشية الرملي ١١٤/٢، ونهاية المطلب ٣٣٧/٥، والشرح الكبير ١٦٠/٩.

(١٢) انظر: نهاية المطلب ٣٣٧/٥ ،البسيط (ص ٤٦٠).

وهذا منه يدل على نفس الاختلاف في زمان الخيار لا يفسخ العقد. ولو قيل به لم يبعد؛ لأن البائع لو قال في زمان الخيار [ولا أقنع[١]] بهذا الثمن، وقال المشتري: لا أزيد عليه كان فسخاً [له كما تقدم ذكره وهذا يقرب منه[٢] والله سبحانه وتعالى أعلم[٣]]. لأنه تقدم في خبر الأشعث بن قيس سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إذا اختلف البيِّعان ليس بينهما بيِّنة" إلى آخره[٤]. يفهِم أنه إذا كانت لهما بيّنة لا يكون الحكم كذلك، وهو بظاهره يدل لقول الاستعمال عند تعارض البيّنتين؛ إذ لو قلنا بتساويهما كان الحكم كأن لا بيّنة، والخبر [قد[٥]] فرّق بين الحالين.

نعم؛ ما ذكره المصنّف والفقهاء من أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادّا"[٦]. لو صحَّ لاقتضى ظاهره تحالفهما عند إقامتهما معاً البيّنة، وعدم إقامتهما معاً البينة، و[هو[٧]]يشهد [لقول[٨]] التساقط لو[لم[٩]] يرد القيد في الخبر الآخر.

---

(١) في (أ)(ولاقنع) والتصويب من (ب).

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٦٠/٩، ونهاية المطلب٣٣٨/٥، ومغني المحتاج ٩٥/٢.

(٣) قوله (له كما تقدم ذكره وهذا يقرب ـ الى ـ والله سبحانه وتعالى أعلم)زيادة من ب .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الإجارة باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٣٠٤/٣ (٣٥١٣)، والنسائي كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٣٠٢/٧(٤٦٤٨) ، وأحمد من حديث عبد الله بن مسعود ٤٦٦/١ (٤٤٤٥).وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ٩١/٢: منقطع .
وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع ٢٩/١(٢٨٩) : صحيح .

(٥) كذا في النسختين (فقد)،والمناسب (قد)بدون (ف).

(٦) سبق تخريجه (ص٩٢).

(٧) ماأثبت من (ب).

(٨) في (أ)(القول) ماأثبت من (ب).

(٩) ماأثبت من (ب).

وعلى الجملة: فقد اتفق الأصحاب على أن أحدهما لو أقام بيّنة عُمل بها، وإن أقاماها معاً، فقد يعارضها التقييد في الخبر الآخر(١)، فإن قلنا بالتساقط؛ تحالفا أيضاً(٢).

وإن قلنا بالاستعمال ، فخلاف يخرّج من كلام النقلة ؛ لأن في الحاوي (٣) أنه [يفرق(٤)] بينهما، وفي التتمّة(٥) – وجرى عليه الرافعي(٦) –: أنه يتوقف على ظهور الحال.

ولا جزم قال فيه[ابن التلمساني(٧)(٨)] في شرح التنبيه: أنه لا يجيء قول القسمة(٩)،وفي قول القرعة(١٠) والوقف وجهان.

قال: (فرع:

إذا ردّ العبد المبيع بالعيب، فقال البائع: ليس هذا ما اشتريته مني. فالقول قوله؛ لأنه يبغي استيفاء العقد(١١).

---

(١) قوله (التقييد في الخبر الآخر)ساقطة من (ب).
(٢) انظر: أسنى المطالب ١١٥/٢، وروضة الطالبين ٥٧٥/٣، والشرح الكبير ١٥٤/٩.
(٣) انظر: الحاوي ٣٠٤/٥.
(٤) في النسختين (يفرع) وفي الحاوي ٣٠٤/٥.
(٥) انظر: التتمه ل/ب/٩١١.
(٦) انظر: الشرح الكبير ١٥٤/٩، والتتمه ل/ب/٩١١.
(٧) في نسخة (أ) لم أتمكن من قراءتها وفي (ب) "ابن السليمان" وما أثبت من كفاية النبيه ٢٩١/٩ وهو الصواب. والله أعلم .
(٨) "ابن التلمساني" هو: عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد، شرف الدين الفهري التلمساني: فقيه أصولي شافعي، أصله من تلمسان اشتهر بمصر، وتصدر للإقراء. وصنف كتباً منها " شرح المعالم في أصول الدين و" شرح التنبيه " في فروع الفقه، سماه " المغني " ولم يكمله، و" شرح خطب ابن نباتة " توفي سنة (٦٤٤هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١٠٧/٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٥٣/٨، والأعلام للزركلي ١٢٥/٤.
(٩) انظر: كفاية النبيه ٤٩١/٩.
(١٠) القرعة: هي السُّهْمَة تقول أقرع بين القوم أي: ضرب القرعة بينهم وحقيقته "الإختيار". انظر: مختار الصحاح (ص ٥٣١)، والقاموس المحيط (ص٩٦٩)، والمخصص لابن سيدة ١٨/٤.
(١١) انظر: نهاية المطلب ٥٠٧/٥، والمهذب ٢٩٥/١، والسراج الوهاج على متن المنهاج (ص ٢٠٣)، والبسيط (ص٤٥٨).

ولو قال المسلم إليه: ليس هذا ما قبضته مني؛ ففيه ثلاثة أوجه[1]:

أحدها: أن القول قوله كالبائع.

والثاني: لا؛ لأن المسلم إليه يدّعي أنه قبض المستحق منه، والآخر منكر.

وقال ابن سريج[2]: إن كان زيوفاً[3] فهو كذلك، وإن كان معيباً؛ فقد اعترف خصمه له بقبض لو رضي به لجازَ، كما في المبيع، فلا فرق عند ذلك)[4].

أدرج الفرع بماهنا، وإن كان محله باب الرد بالعيب، ليعرّفك أن هذا لا يجري فيها التحالف، وإن كان أخذه اختلافا في عين [والامام[5] ذكره في أواخر باب بيع الكلاب وغيرها وحاصله أن[6]]المبيع المختلف في عيبه بعد قبضه والاطلاع على عيبه أنه إن كان معيباً؛ فالقول قول البائع، ولا خلاف فيه[7]؛ لأن المشتري يدّعي/[8] أن الملك انتقل في هذا إليه من البائع، والأصل عدمه، ويبقى فسخ العقد، والأصل بقاؤه.

[ولهذا[9]]قلنا: إذا اختلفا في عيب يمكن حدوثه وقدمه أنَّ القول قول البائع.

---

(١) قال الغزالي في البسيط (ص٤٥٨ – ٤٥٩): فيه وجهان، وزاد ابن سريج وجهاً ثالثاً.
وانظر: نهاية المطلب٥/٥٠٨، والشرح الكبير ١٦٧/٩، وروضة الطالبين ٥٧٨/٣، وصحح الرافعي والنووي الوجه الثاني.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٦٨/٩، وروضة الطالبين٥٧٨/٣، ونهاية المطلب ٥٠٨/٥، والبسيط ص(٤٥٩).

(٣) الزيف: من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه أي: صارت مردودة لغش درهم فيها وقد زُيفت إذا ردت. انظر: مادة(زيف) في: لسان العرب ١٤٢/٩، والقاموس المحيط ١٠٥٦/١.

(٤) انظر: الوسيط ٣/ ٢٠٧، ونهاية المطلب ٥٠٨/٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥٠٨/٥.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) انظر: أسنى المطالب ١١٨/٢، وإعانة الطالبين ٤٦/٣، وروضة الطالبين ٥٧٧/٣.

(٨) ل/ب/٩/٢.

(٩) زيادة من (ب).

وإن كان المبيع في الذمّة – ثمناً كان أو مثمناً – ووقع الاختلاف فيما أحضره المشتري هل هو المقبوض عما في الذمّة أو لا؟. ففيه الأوجُه[1]:

الأول منها: [2]هو الذي أورده في التنبيه[3]، لكن في المسلَم فيه والثمن في الذمّة مثله؛ لأن القبض قد صحَّ ظاهراً/[4] وبرئت به الذمّة ظاهراً والقابض يريد ردّ ذلك والأصل بقاؤه.

وهذا ما أجاب به الأرغياني[5] في فتاوى النهاية، وصححه الرافعي[6]، وفرّق بين ما نحن فيه وبين ما إذا كان المبيع معيباً؛ فإنهما اتفقا ثَمَّ[على[7]] قبض ما ورد عليه العقد، وتنازعا في سبب الفسخ، والأصل استمرار العقد.

قلتُ: والخلاف عندي يلتفت على أن الدَّين الناقص عن الوصف يُملَك هل بنفس القبض ويرتد بالرّد، أو لا يملك إلا بعد الاطلاع على النقص والرضى به؟[8].

---

(١) وقال الرافعي والنووي: وأصحهما القول قول المسلم لأن اشتغال الذمة بمال المسلم معلوم والبراءة غير معلومة.
انظر: روضة الطالبين ٥٧٨/٣، والشرح الكبير ١٦٧/٩.

(٢) قوله :(هو الذي أورده في التنبيه ـإلىـ في الذمّة) ساقطة من (ب).

(٣) انظر: كفاية النبيه ٢٩٠/٩.

(٤) ل: /أ/٢٧٩/٨ .

(٥) الأرغياني هو: أبو نصر محمد بن عبدالله بن أحمد الأرغياني ،فقيه شافعي من أهل أرغيان ،كان متنسكاً،ورعاً كثير العبادة ،صاحب الفتاوي المعلروفة يعبر عنها بفتاوي الأرغياني ،وتارة بفتاوى إمام الحرمين ، من شيوخه :أبو الحسن الواحدي ، وأبو بكر بن خلف ،وأبو المعالي الجويني ، من تلاميذه : حامد بن محمود بن علي ،من مصنفاته : الفتاوى في مجلدين ضخمين توفي سنة (٥٢٨هـ).انظر :طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٨/٦،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠٩/١.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٦٨/٩.

(٧) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ب).

(٨) انظر: الوسيط ٥٢١/٧، وروضة الطالبين ٢٤٥/١٢.

وفي ذلك قولان – في الكتاب في باب الكتابة، وباب الاستبراء[1]، تبعاً للإمام[2].

فعلى الأول: فالقبض مملك والذمّة بريئة، والقابض يحاول عود الشغل، والأصل بقاء الفراغ منه.

وعلى الثاني: القبض لا يفرغ الذمّة لو حصل الوفاق على النقص، وأن هذا هو المقبوض؛ فإذا وقع الاختلاف في وجوده، كان القول قول القابض؛ لأن الأصل بقاء حقّه في الذمّة.

والقول الثالث في الكتاب المنسوب لابن سريج[3]: حكاه الإمام[4] في الموضع المنسوب[5] إليه، وهو يقتضي أن الدَّين الناقص يُملك بالقبض إن كان من الجنس، وإن كان من غيره، فلا يملك به، وهو الأشبه لبُعد ما بين الوصفين.

ولا فرق – على مذهبه – بين أن يكون للزيوف قيمة أم لا.

---

(١) الاستبراء: لغة: من الاستبراء، بالمد طلب البراءة من الشيء، وهو هنا طلب براءة الرحم.
اصطلاحاً: هو أن يشتري الرجل جارية فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر وكذلك إذا سباها، أنواع الاستبراء:
١- الحامل: ويكون بوضع الحمل .
٢- ذوات الحيض: وتكون بحيضة .
٣- التي لا تحيض: تكون بشهر .
انظر: لسان العرب ٣١/١، ومعجم لغة الفقهاء١/٥٧-٥٨ "موقع يعسوب"، ودستور العلماء١/٦٣، شرح حدود ابن عرفه ٤٤٦/١، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٨٧/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥٠٨/٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٦٨/٩، وروضة الطالبين ٥٧٨/٣، ونهاية المطلب ٥٠٨/٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٥٠٨/٥.

(٥) في نسخة (ب) (أشرت).

وقد رأيت في بعض الشروح أن محل جعل القول قول البائع عند تعيين الثمن إذا كان [المحضر (١)] غير نحاس فإن كان نحاساً(٢) لا قيمة له، فإن القول قول المشتري(٣)؛ لأنه يدّعي فساد العقد، والأصل بقاء الثمن على ملكه، وهذا عزاه الرافعي لصاحب التهذيب(٤)، وقال(٥): إن لك أن تقول: ينبغي أن يكون هذا كالخلاف فيما إذا ادّعى أحدهما صحّة العقد والآخر فساده، أي: حتى يكون فيه الخلاف السالف.

قلتُ: يجوز أن يقال: هذا صحيح، لكنه فرّعه على الصحيح – عنده(٦) – في أن القول قول مدّعي الفساد.

ويجوز أن يقال: إنه لا يتخرّج على ذلك؛ لأن القول بالصحّة – كما زعم القفّال – مخرّج على تبعيض الإقرار بإعمال أواللفظ(٧) وإلغاء آخره، وههنا: الأول له يمكن أن يعتمد حتى يلغى آخره، ولا جرم جزم بالبطلان.

نعم؛ نظم الكتاب يقتضي – فيما إذا كان الثمن في الذمّة – إجراء وجهين بالزّيوف، وإذا جرى الوجهان فيه، فجريانهما عند التعيين من طريق الأولى(٨).

---

(١) في (أ)(المختصر) ومأأثبته من ب.

(٢) نحاساً: "النحاس": عنصر فلزي قابل للطرق يوصف عادة بالأحمر لقرب لونه من الحمرة.
انظر: تاج العروس ٥٣٩/١٦، المعجم الوسيط باب النون ٩٠٧/٢، تهذيب اللغة ١٨٦/٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٧٠/٩، وروضة الطالبين ٥٧٨/٣.

(٤) انظر:التهذيب ٥٠٤/٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٧٠/٩.

(٦) في نسخة (ب) لم تذكر لفظ (عنده).

(٧) في نسخة (ب) (أو اللفظ).

(٨) انظر: الوسيط ٢٠٨/٣.

وكلام الإمام مصرّح بأن محلها إذا قال المسلم[١]: في عبد أو غيره من الموصوفات، وهذا الذي قبضه ليس على الوصف الذي ذكرته وطلبته في السلم، وهذا في الإفهام أقوى من كلام المصنّف.

ثم قال[٢]: وما ذكرته من الوجهين يجري في الثمن الواقع في الذمّة، وذكرهما ابن سريج في كل عوض ثابت في الذمّة ثمناً كان أو مثمناً، وزاد وجهاً ثالثاً في الثمن، وهو ما ذكره المصنّف، وبسطه الرافعي، فقال[٣]: الواقف يمتنع قبضه عما في الذمّة بخلاف المعيب بسبب خشونة أو اضطراب سكّه.

قلتُ: لكن قول الإمام[٤]: وزاد وجهاً ثالثاً في الثمن، يفهم أن الوجهين في الثمن إنما هما في حالة اتحاد الجنس، وعند اختلافه يكون القول قول المسلم قولاً واحداً، وفي الثمن هما فيه وفي غيره، ولهذا جاء الوجه الثالث مفصّلاً.

وقد اعترض الرافعي عليه، فقال[٥]: لك أن تقول: المعنى الفارق في المسلم فيه ظاهر، أي: لأنه لا يجوز أن يتخيّل في قبول غير الجنس جعل ذلك اعتياضاً [عمّا ثبت[٦]]، فإن الاعتياض عن المسلم فيه غير جائز، لكن في المثمن لو رضي بالمقبوض [لوقع[٧]] عن الاستحقاق، وإن لم يكن ورقاً متى كانت له قيمة؛ لأن الاستبدال عن

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٥/٥٠٨.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٩/١٦٨.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٥/٥٠٧.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٩/١٦٩.

(٦) في (أ)(عما يثبت) كما في (ب).

(٧) كما في (ب).

الثمن جائز على الصحيح، أي: وإذا كان كذلك؛ فلا معنى للتفرقة إلا إذا قلنا: لا يجوز الاعتياض عن الثمن، وأنه خلاف الصحيح المنصوص في الأم[1].

قلتُ: وجوابه أنه يقول: سلّمنا أنه يجوز الاستبدال عنه، لكنه في حكم عقد جديد يفتقر إلى إيجاب وقبول، والأصل عدمه، ولا كذلك إذا كان من الجنس؛ فإن مجرَّد الرضى يكفي في حصول الملك، أو استقراره، والله أعلم.

ويقرب من الخلاف في مسألة الكتاب: ما إذا أسلم في طعام وقبضه بالكيل، ثم جاء وادّعى نقصاناً فيه زائداً على ما بين الكيلين لأجل غلطٍ حصل، فهل يقبل قوله أم لا؟[2] فيه قولان أصحّهما، لا لأن الأصل السّلامة من الغلط، مع أن العادة أن من يقبض حقّه بالكيل أو الوزن[3] أن يقبض جميعه.

والثاني: نعم؛ لأن الأصل بقاء حقّه، وعدم قبضه لِما ادّعى نقصَه، ومثله مذكور فيما باع منه عشرة أقفزة[4] من صبرة[5] وسلّمها إليه

---

(١) انظر: الأم ١٣٦/٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٧٠/٩، وروضة الطالبين ٥٧٨/٣، ونهاية المطب ١٨٥/٥.

(٣) الوزن: هو وزن الثقل والخفة. والميزان بالكسر: الألة التي توزن بها الأشياء، والحديث "المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة ".
انظر: تاج العروس مادة (وزن)٣٦٨/٣٠-٢٥٢/٣٦، ولسان العرب مادة (وزن)٤٤٦/١٣.

(٤) أقفزة وقُفْزَان :جمع " قفيز" وهو مكيال كان يكال به قديماً ويختلف باختلاف البلاد، فعند أهل العراق (ثمانية مكاكيك)، ويعادل نحواً من (سته عشر جرام) في التقدير الحديث، والقفيز في الأرض: قدر (مائة وأربع وأربعين ذراعاً) ومما يدل عليه "نهى عن قفيز الطحان": وهو أن يستأجر طحاناً ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من دقيق هذه الحنطة، فلا يجوز لأنه استأجره على عمل هو فيه شريك.
انظر: لسان العرب مادة (قفز)٣٩٥/٥، وشرح الكافية الشافية لابن مالك باب الأبنية الموضوعة للكثرة (فعلان) المجلد الرابع، وشرح الشافية لابن الحاجب ١٧/١، و١٣١/٢، وطلبة الطلبة ٣٤٢/١-٣٤٥.

(٥) صبرة: الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن، بعضه فوق بعض.
انظر: لسان العرب مادة٤٤١/٤، والمصباح المنير (ص٣٣١).

بالكيل[1]، ثم وقع الاختلاف بينهما كما ذكرناه، وكذلك سوّى الرافعي بينهما في حكاية الخلاف، وبين ما إذا ابتاع منه بستاناً/[2] مصروف فورية ثم ادّعى المشتري نقصه، وقال[3]: إن صاحب التهذيب رجّح قبول قوله، وأن مقابله أصحّ عند القاضي أبي الطيب وغيره[4].

وقال: إن النقص لو كان بقدر ما/[5] يقع مثله في الكيل والوزن قبل قوله قولاً واحداً؛ لأنه لا تكذيب والعرف[6] يقتضي به[7].

---

(١) الكيل والمكيال: جمعه مكاييل وهو ما يكال به من البُر، ويقال: ما يكال به من حديد، أو خشب، أو نحوها، والكيل والوزن سواء في معرفة المقدار، وفي الحديث "أن النبي ﷺ أنه قال: المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة " قال أبو عبيد يقال أن هذا الحديث أصل لكل شيء من الكيل والوزن، أنما ليأتم الناس فيهما بأهل مكة، وأهل المدينة، وإن تغير في سائر الامصار ألا ترى أن أصل التمر بالمدينة كيل، وهو يوزن في كثير من الأمصار.

انظر: المعجم الوسيط ٨٠٨/٢، وتاج العروس مادة (كيل)٣٦٨/٣٠، وتهذيب اللغة ١٩٤/١٠.

(٢) ل: /أ/٨/٢٨٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٧١/٩.

(٤) انظر: التعليقة الكبر لأبي الطيب ص (٦١٥).

(٥) ل: /ب/١٠.

(٦) العرف: العرف لغة: عرفَه يعرفه معرفة علمه.

والمَعْروفُ: ضِدُّ المُنْكَرِ، وهو: الخير والرفق والإحسان، وكل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه.

واصطلاحاً: هو ما غلب الاستعمال فيه على ما وضع له في اللغة بحيث اذا أطلق سبق الفهم الى ما غلب عليه دون ما وضع له كالدابة وضع في الأصل لكل ما دب ثم غلب عليه الاستعمال في الفرس، والعرف تارة يكون: عاماً كلفظ الدابة في ذوات الأربع، وتارة يكون خاصاً: كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة، ويكون مطردا غالباً عند أناس أوفي بلد، ويكون غير طرد وهو المختلف.

انظر: القاموس المحيط١٠٨١/١، والصحاح١٤٠٠/٤-١٤٠١، والمنثور في القواعد ٣٧٧/٢-٣٩٦، والأشباه و النظائر (ص٨٩-١٠١).

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٧٠/٩.

وهذا ما حكاه الشيخ في المهذب[1] [2] في كتاب السلَم، لكنه جزم فيه فيما إذا كان القبض أكثر من ذلك: بأن القول قول البائع.

والفرق أنه [يبخس[3]] بالقليل ولا [يبخس [4]] بالكثير.

قال: والقليل: الواحد من العشرة. والكثير: كالثلث والربع.

ومن ذلك ينتظم طريقان إذا ادعى[الغلط [5]] ولو كان النقص بقدر ما يقع بين الكيلين من التفاوت، فالذي يظهر أنه لا يرجع به، كما ذاك قصة كلام الأصحاب عند الكلام

في بيع الطعام حتى يجري فيه الصَّاعان[6][7]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) انظر: المهذب ٢٩٦/١.

(٣) في(أ)و(ب)(ينجس) والتصويب من المهذب ٣٠١/١.

(٤) في (أ)و(ب)(ينجس) والتصويب من المهذب ٣٠١/١.

(٥) في نسخة (أ)(الفظ) وما (ب) (الغلظ)وماأثبت هو الصواب.

(٦) الصاع: إناء ومكيال مخروطي الشكل، يستعمل في كيل الجامدات، كالحبوب ويستعمل ايضاً كمكيال للمائعات، وهو يأخذ أربعة أمداد، واختلفوا في مقداره بناء على اختلافهم في مقدار المد. فعند الجمهور: الصاع يساوي ٢،٧٤٨ لتراً ٢١٧٢ غراماً، وعند الحنيفة: الصاع يساوي ٣،٣٦٢ لتراً و٣٢٦١،٥ غراماً .

انظر: مادة (صوع) في: لسان العرب٢١٥/٨، والمصباح المنير ٢٥١،ومعجم لغة الفقهاء (ص٢٤١)، والفقه الإسلامي وأدلته٧٥/١، وتحويل الموازيين والمكاييل الشرعية(ص ١٧٨).

(٧) انظر: أسنى المطالب ٨٨/٢، وتكملة المجموع ١٥٣/١٣، ومغني المحتاج ٧٤/٢، والبيان ٤٤٥/٥.

قال: [الفصل الثاني[1]]:

في كيفية التحالف، والنظر في البداية، والعدد، والصيغة:

أما البداية: فقد نص الشافعي رحمه الله أنه يبدأ في البيع بالبائع[2] وفي السلَم بالمسلَم إليه[3]، وهو بائع، وفي الكتابة بالسيِّد وهو في رتبة البائع، ونصَّ في النكاح أنه يبدأ بالزوج وهو في رتبة المشتري[4].

واختلف الأصحاب[5]:

فمنهم من قال: في الكل قولان، والقول المخرَّج[6]: أنه يبدأ بالمشتري كما يبدأ بالزوج[7].

ومنهم من أقرَّ المنصوص وقال: أثر التحالف يظهر في النكاح في الصداق، والزوج فيه في رتبة البائع وهو واقع[8].

---

(١) ما بين معقوفتين مكانه بياض في المخطوط، وقد استدركته من (ب) والوسيط المطبوع ٢٠٩/٣.

(٢) انظر: الإبانة ل/ب/١٥٣، والمهذب ٢٩٣/١.

(٣) انظر: الحاوي ٣٠٠/٥، والعزيز شرح الوجيز ١٧٤/٩، والبيان ٣٦٠/٥ .

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٧٣/٩، ونهاية لمطب ٣٣٩/٥، والحاوي في فقه الشافعي ٣٠٠/٥.

(٥) انظر: الإبانة ل/ب/١٥٣.

(٦) القول المخرج: لا يعمل به في قضاء ولا فتوى وإنما يذكر تفقها، وتفنناً فقط. ولا ينسب للشافعي إلا مقيداً. انظر: البهجة في شرح التحفة ٥٦٥/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥٣/١، مغني المحتاج ١٠٦/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥٠/١.

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٧٤/٩.

(٨) انظر: البسيط (ص٤٦١).

وقال في الروضة في كيفية التحالف "قاعدة": أن يحلف كل واحد على إثبات قوله، ونفي قول صاحبه. وفيمن يبدأ بيمينه طريقان .أحدهما : البائع وأصحهما أنه على ثلاثة أقوال أظهرهما: البائع، والثاني: المشتري، والثالث: يتساويان ، وعلى هذا وجهان: اصحهما: يتخير الحاكم فيبدأ بمن اتفق والثاني: يقرع بينهما .

انظر روضة الطالبين ٥٨١/٣، ٥٨٢

وذكر صاحب التقريب طريقتين[1]:

إحداهما: أنه يقرع بينهما.

والأخرى: أن القاضي [يتخيرفيبدأ[2]] بمن شاء، بخلاف المتساوقين في خصومتين؛ إذ ليس يتفضَّل هاهنا غرض أحدهما دون الآخر.

وما ذكره [قياس حسن[3]]، وهو متعين في بيع العبد بالجارية؛ إذ لا يتميز بائع من مشترٍ، ولكنه في غير هذه الصورة كالإعراض عن نصِّ الشافعي رضي الله عنه)[4].

هو في حكاية النصوص كذلك متّبعٌ للإمام[5]؛ فإنه كذا حكاها تبعاً للقاضي. والعراقيون، والماوردي ذكروا نصّه في البيع وفي الصّداق ، وقالوا: إنه نصّ في كتاب الدعاوي[6] والبيّنات[7]، وأدب القضاة[8]: إن بدأ الحاكم بيمين البائع؛ خُيِّر المشتري بين

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/٥٧٩، والشرح الكبير ٩/١٧٤، والبسيط ص ٤٦٢،ونهاية المطلب ٥/٣٤١.

(٢) من الوسيط المطبوع ٣/٢٠٩

(٣) في النسختين (فليس حسن) ما أثبت من المطبوع الوسيط وهو الصواب٣/٢١٠.

(٤) انظر: الوسيط ٣/٢٠٩، ٢١٠.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٣٩.

(٦) الدعاوي: جمع(دعوة) وهي مشتقة من الدعاء وهو الطلب .
وفي الشرع: قول يَطلبُ به الانسان إثبات حقٍ على الغير.
انظر: تاج العروس٣٨ /٥٢، و المعجم الوسيطٍ ١/٢٨٧، والتعريفات (ص ١٣٩)، وأنيس الفقهاء ١/٩٠.

(٧) البينات: جمع بينه وهي: الحجه ،والبرهان الواضح.
وفي الاصطلاح: الدلالة الفاصلة بين القضية الصادقة و الكاذبة .
انظر: تاج العروس ٣٤/٣١٠، وأنيس الفقهاء١/٨٨، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص١٥٤)،

(٨) أدب القاضي: من أدب فهو أديب النفس والأخلاق والدرس، والمراد من (أدب القاضي) أي التزامه لما ندب إليه الشرع من الخصال الحميدة والمندوبه والمدعو إليها لبسط العدل ورفع الظلم وترك الميل .
انظر: انيس الفقهاء (ص٨٣ -٨٤)، والتعريفات (ص٢٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص ٤٤).

أن يأخذ بالثمن الذي حلف عليه، وبين أن يحلف ويرد [1].

وإن بدأ بيمين المشتري خُيِّر البائع.

قالوا: وهذا يدل على أن للحاكم تقديم أيهما شاء.

وقوله: (**واختلف الأصحاب**[2]. [**فمنهم من قال: في الكل قولان**) إلى آخره.

أراد به أن البعض[3]] لم ير بين الزوج والمشتري فرقاً يخرّج من نصه على البداية بالزوج قولاً بالبداية[4] بالمشتري[5] ، وبكل من هو في معناه من: مسلم ، ومكاتب ومستأجر[6]، ومساقى[7] ونحو ذلك.

---

(١) انظر: الحاوي ٣٠٠/٥،و تكملة المجموع ٤٩/١٣.

(٢) الأصحاب: جمع صاحب: وهو الملازم والمرافق وهم في الأصل أصحاب الشافعي ثم توسع فيه فيصرف على كل أعلام المذهب، وفقهائهم ولو بعدوا زماناً، ومكاناً.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٧٤، ونهاية المطلب: المقدمات ١/ ١٧٢.

(٣) قوله (**فمنهم من قال: في الكل قولان** ـإلىـ أن البعض)ساقطة من (أ) وأثبته من (ب).

(٤) في (ب) (في البداية) بدلاًمن (بالبداية).

(٥) انظر: البسيط (ص٤٦١)، ونهاية المطلب ٣٤٠/٥.

(٦) فالإجارة عند الشافعية نوعان، النوع الأول: إجارة على العين، كمن استأجر دابة بعينها ليركبها أو يحمل عليها أو شخصا بعينه لخياطة ثوب.
النوع الثاني: إجارة على الذمة،كمن أستأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل أو قال ألزمت ذمتك.
وبهذا يتبين أن المستأجَر: هو الشخص الذي دفع إليه أجر ليقوم بعمل مقابل ذلك الأجر.
انظر: القاموس المحيط ٤٣٦، ولسان العرب ١٠/٤، ومغني المحتاج٢/ ٤٢٧، ونهايةالمطلب.٢٩٤/٦و ٧٢/٨، وروضة الطالبين١٧/٥.

(٧) مساقي: المساقاة لغة : مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالباً.
وشرعاً : أن يعامل غيره على نخل أو شجر، ليتعهده بالسقي والتربية، على أن الثمرة لهما.
انظر: تهذيب اللغة ٢٥٦/٢، مختار الصحاح (سقى) (ص ٣٢٦)، مغني المحتاج ٤١٥/٢، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص٦٧١) .

وخرّج في الصداق قولاً: أن البداية فيه بالمرأة[1] ومن حكى نصّه في الدعاوي ضم إلى القولين قولاً ثالثاً، وهو: أن الحاكم يتخيّر[2].

(قال الشيخ أبو حامد: وهو أقيَس)[3]. وقد وجه قول البداية بالبائع بما تقدّم من رواية الأشعث بن قيس، عن عبد الله، لأجل قوله ﷺ: "فهو ما يقول ربُّ السِّلعة"[4].

فأثبت أن القول قوله، وذلك باليمين؛ فدلّ على أن البداءة به.

قال القاضي أبو الطيب[5]: وقد روى أبو بكر النيسابوري[6]: "إذا اختلف البيّعان استحلف البائع، ثم المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك"[7].

---

(١) انظر: الوسيط ٣/٢١٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٩/١٧٦، وروضة الطالبين ٣/٥٧٩، و تكملة المجموع ١٣/٤٩.

(٣) انظر: الوسيط ٣/٢١٠، والشرح الكبير ٩/١٧٦.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الإجارة باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٣/٣٠٤ (٣٥١٣) ،والترمذي باب ماجاء إذا اختلف البيعان ٣/٥٧٠(١٢٧٠)،سنن النسائي باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٧/٣٠٢(٤٦٤٨) ،قال الحاكم في المستدرك هذا صحيح الاسناد و لم يخرجاه ٢/٥٢(٢٢٩٣)،وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق :حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصل بل هو حسن يحتج به ٤/٥٧،وقال الألباني في تعليقه في سنن الترمذي: ٣/٥٧٠ صحيح.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب (ص٥٩٨).

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون أبو بكر الفقيه مولى أبان بن عثمان بن عفان من أهل نيسابور ورحل في العلم إلى العراق والشام ومصر وسكن بعد ذلك بغداد وحدث بها عن محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمي .
روى عنه دعلج بن احمد وأبو عمر بن حيويه ومحمد بن المظفر والدارقطني وابن شاهين وعمر بن إبراهيم الكتاني ويوسف القواس وأبو طاهر المخلص وغيرهم، توفي سنة (٣٢٤هـ).
انظر: الكامل في التاريخ ٣/٤٦٨، تاريخ بغداد ١٠/١٢٠ ترجمة رقم (٥٢٤٨)، وتاريخ دمشق ٣٢/١٨٣ ترجمة (٣٤٩٦).

(٧) أخرجه الدارقطني كتاب البيوع ٣/٤١٣ (٢٨٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعين ٥/٣٣٣(١٠٥٩١) قال الألباني : الحديث صحيح لغيره .انظر : إرواء الغليل ٥/١٧٢(١٣٢٤).

وأخرجه النسائي بمعناه مطوّلاً، إذ روى بسنده عن أبي عبيدة[1] – وهو ابن عبد الله بن مسعود – وقد أتاه رجلان تبايعا سلعةً بسلعة، فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعت بكذا وكذا. فقال أبو عبيدة: أتي عبد الله وهو [ابن مسعود[2]] في مثل هذا، فقال: حضرتُ رسول الله ﷺ في مثل هذا: فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يخير المبتاع، إن شاء أخذ وإن شاء ترك"[3].

وقد ذكره البيهقي – أيضاً – من رواية الربيع[4]، عن الشافعي رحمه الله أنه قال: إنه

---

(١) عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبيدة الكوفي ويقال اسمه كنيته وهو أخو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود روى عن البراء بن عازب وأبيه عبد الله بن مسعود و لم يسمع منه وعمرو بن الحارث بن المصطلق وكعب بن عجرة ومسروق بن الأجدع وأبي موسى الأشعري وأمه زينب الثقفية وعائشة أم المؤمنين. روى عنه إبراهيم بن يزيد النخعي وتميم بن سلمة وأبو ظبيان حصين بن جندب الجنبي وخصيف بن عبد الرحمن الجزري. مات بعد سنة (١٨٠هـ).
انظر: تهذيب الكمال ٦١/١٤، والتقريب (ص٦٥٦).

(٢) في نسخة (ب) (وهو ابن مسعود).

(٣) أخرجه النسائي كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٣٠٣/٧ (٤٦٤٩) وقال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ١٧٢/٥.

(٤) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي، مولاهم، أبو محمد المصري، صاحب الشافعي وخادمه، وراوية كتبه الجديدة، روى عن الشافعي، وعن عبدالله بن منبه، وروى عنه: أبوداود، وابن ماجة، وأبو حاتم، وأبو زرعة، قال عنه الشافعي: "الربيع راوييّ" وقال: "إنه أحفظ أصحابي" وروي عنه أنه قال للربيع: "لو أمكنني أن أطعمك العلم أطعمتك" وقال الذهبي عنه: "كان الربيع أعرف من المزني بالحديث ..." وكان آخر من أخذ عن الشافعي، رحل إليه الناس من أقطار الأرض، لأخذ علم الشافعي عنه، ورواية كتبه، وتوفي سنة (٢٠٧هـ).
انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١٤٣/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٦٥/١ ترجمة رقم (١٠) .

مرسل[١]، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً[٢].

قلتُ: لكن إرساله يقوّي الاحتجاج به ما ورد متصلاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال الأصحاب[٣]: ولأن اليمين في الأصل حجة من قويت جهته من المتداعيين، وجهة البائع هي القوية؛ لأن المبيع يرجع إليه[بعد[٤]] التحالف، ولأن البائع يأتي بصدر العقد، وهو الإيجاب والقبول فرعه.

ووجه قول البداءة بالمشتري: أن جهته في حال التحالف أقوى؛ لأن المبيع ملكه في الحال؛ بل وخبر الأشعث دال عليه؛ لأنه ناصٌّ على أن القول ما يقوله رب السلعة، وهو في الحال المشتري، فهو ربها حقيقة، والبائع ربها باعتبار ما كان.

وإذا كان كذلك: فقد انفرد خبر أبي عبيدة المرسل، ولا حجة [فيه[٥]]عند الانفراد.

---

(١) المرسل : لغة: اسم مفعول من أرسل، وهو الانبعاث والامتداد.

والحديث المرسل: ما سقطَ من آخرِ إسنادِه مَنْ بعدَ التابعيِّ.

حكمه: قال النووي: لا يُحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين، وجماعة من الفقهاء، وجماهير أصحاب الأصول والنظر.

انظر: مقاييس اللغة ٣٩٢/٢، ومقدمة ابن الصلاح (ص٢٠٢)، و المجموع ١٠٠/١، والمصباح المنير ٢٢٦/١، والباعث الحثيث ١٥٣/١، وإرشاد الفحول ١٧٢/١.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٣/٥.

(٣) انظر: إعانة الطالبين ٢٥٥/٤، والحاوي في فقه الشافعي ٣٠١/١٧، وتكملة المجموع ١٦٠/٢٠.

(٤) في نسخة (أ)(أصل) ومأثبت من (ب).

(٥) في النسختان (فيها) والمناسب ماأثبت .

والقاضي/[1] أبو الطيب[2]، والإمام[3]، وطائفة وجّهوا القول المذكور: بأن القياس الكلِّي يقتضي تصديق المشتري من جهة أن البائع معترفٌ له بالملك في المبيع ويدّعي عليه مزيداً، وهو ينكره، والأصل براءة ذمّته منه؛ فإن لم يكتف بقوله، فلا أقل من البداءة به.

قلتُ: لكن هذا التعليل لا يشمل صور الاختلاف في البيع، إذ منها: إذا اتفقا على قدْر الثمن واختلفا في قدر المبيع.

وقضية التعليل المذكور: أن يبدأ في هذه بالبائع.[لو اختلفا في قدر المبيع وقضيته التعليل المذكور[4]].

ولا نعلم قائلاً يقول: بأن القول قول المشتري في بعض الصور، وقول البائع في بعض آخر.

نعم؛ التعليل المذكور يوافق البداءة بالزوج؛ لأن حِلّ الوطء ثابت له باتفاق[5]، وهي تدّعي مزيداً على ما اعترفَ به، والأصل فراغ ذمّته عنه، وقياس التخريج عليه: أن يختص بما هو في معناه ولا يسيراه، ولا قائل به نعلمه، كما تقدم، وبذلك يضعف التخريج، والله سبحانه تعالى أعلم.

ووجه القول بتخيير الحاكم:/[6] أنهما تساويا في الدعوى، وكل واحد منهما مدّعٍ ومُدّعى عليه، فلم يكن [لأحدهما[7]]على الآخر مزيّة، وإذا كان كذلك: وجب أن

---

(١) ل: /أ/٨/٢٨١.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى (ص٥٩٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٤١.

(٤) قوله (لو اختلفا في قدر_الى_ المذكور) ساقط من(أ) وماأثبته من (ب) .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٤٠، والبيان للعمراني ٥/٣٦٠، والشرح الكبير ٩/١٧٥.

(٦) ل/ب/٢/١١

(٧) ساقطة في (أ) وما أثبت من (ب).

يكون ذلك إلى مشيئة الحاكم، كما يقول في رجلين تداعيا شيئاً، وهو في يديهما، وكل واحد يدّعي أن جميعه له؛ فإنهما يتحالفان، ويبدأ الحاكم بيمين من شاء منهما.

كذلك هاهنا: صرّح بالحكم المقيْس عليه [القاضيان أبو الطيب[1]، والحسين ، ومنهم من قال : تفريعاً على القول بأنه لا يترجح[2]] بترجيح جانب على جانب أن المحكّم القرعة، كما في المتساوقين إلى مجلس الحكم.

وسيقع الكلام في ذلك، لكن الذي ذكره الماوردي، والعراقيون تفريعاً عليه[3]، ما سلف، والله أعلم.

وهذه الطريقة، أعني: الطريقة المثبتة للخلاف، قال الرافعي[4]: إنها أظهر الطريقين، لكنه قال تفريعاً عليها: إنّا إذا قدمنا البائع؛ لم يَخْفَ من يترل مترلته في سائر العقود، وفي الصداق وجهان[5]:

أحدهما: أن البداءة بالمرأة نقله صاحب التهذيب وغيره[6].

قلتُ: وهو الحق على هذه الطريقة، ولولا تخيل أنها في رتبة البائع لم يأت.

قال[7]: وأوفقهما للنصّ: أن البداءة بالزوج لِما مرَّ، يعني: لأنه تابع للصداق.

قلتُ: وهذا غير ظاهر على [ما[8]] عليه يفرع.

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى (ص٥٩٨).

(٢) قوله(القاضيان أبو الطيب إلى بأنه لا يترجح)ساقطة من (أ) وأثبته من (ب).

(٣) انظر: الحاوي في فقه الشافعي ٣٠١/١٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٧٧/٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٧٧/٩، والتهذيب (ص٣٢٧)، وروضة الطالبين ٥٨٠/٣.

(٦) انظر: التهذيب (ص٣٢٧).

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٧٨/٩.

(٨) في (أ)(ما قيل) وماأثبت من (ب).

قال[1]: وإن قدمنا المشتري، فالقياسُ انعكاس الوجهين، والله أعلم.

وقول المصنّف: (**ومنهم من أقرّ النصوص**) إلى آخره.

هذه الطريقة مشهورة في الطرق، وقائلها يقول: نصّه في الدعاوي المراد به: أن الحاكم[2]إن كان يذهب إلى كذا عمل كذا وهذا فيه بُعْد وأشبه منه ما ذكره الماوردي[3] أنّه أوّله على أن الحاكم] إن أدّاه اجتهاده إلى تقديم المشتري جاز.

وكذا إن أدّاه إلى تقديم البائع؛ لأن هذا مما طريقه الاجتهاد دون النصّ، فجاز أن يؤدي الاجتهاد إلى تقديم كل واحدٍ منهما، وليس كاللعان[4] الذي [ورد [5]]النصّ بتقديم الزوج، فلا يجوز خلافه، وهذا فيه أمران:

أحدهما: سنذكره عن الإمام[6].

والآخر: أنه يقتضي إثبات هذا قولاً له.

---

(١) انظر:المرجع السابق .

(٢) وقوله (أن كان يذهب إلى كذا عمل إلى على أن الحاكم)ساقطة من (أ) ومأأثبته من (ب).

(٣) انظر: الحاوي في الفقه الشافعي ٥/٣٠٠.

(٤) اللعان :لغة من اللعن وهو الطرد والإبعاد ،وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنةً ولعاناً.
وفي الاصطلاح: هي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها.
واللعان: ركنه: الشهادات الصادرة منهما.
وشرطه: قيام الزوجية.
وسببه: قذف الرجل امرأته قذفاً يوجب الحد في الأجنبي.
وأهله: من كان أهلاً لليمين . انظر: مختار الصحاح (ص٦١٢)، والتعريفات (ص٢٤٦)، وأنيس الفقهاء (ص٥٧)، السراج الوهاج (ص٤٤٢).

(٥) في نسخة (أ) (أورد)ومأأثبت من (ب) والحاوي ٥/٣٠١.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٤٢.

وكلامنا إنما هو على طريقة القطع بأنه يبدأ بالبائع.

نعم؛ قد يقال: من هذا يؤخذ أن البداءة التقديم فيها، [لمن ذكرناه(١)] على وجه الاستحباب أو التأكيد، وفيه وجهان حكاهما الماوردي، وقال: أشبههما الثاني.

لكن في الرافعي الاقتصار على الأول، فقال(٢): إن عليه نصّ الشيخ أبو حامد، وصاحب التهذيب(٣)، والتتمّة(٤)، وهو أحد ما حمل عليه نص في الدعاوي، يعني: لأن الاجتهاد إنما يدخل في واجب(٥) [أو(٦)] مستحب(٧)، والأوجه الوجوب، لِما سنذكره عن الإمام، فيتعيّن أن يكون للاستحباب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: (**و[قد(٨)]ذكر صاحب التقريب طريقين(٩)**)إلى آخره.

---

(١) في (أ)(فمن ذكره) ومأأثبت مناسبه للسياق.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٧٨/٩.

(٣) انظر: التهذيب (ص٣٢٧).

(٤) انظر: التتمة ل/ب/٩٠٧- ل/أ/٩٠٨/، الشرح الكبير ١٧٨/٩، وروضة الطالبين ٥٨٠/٣.

(٥) الواجب: الواجب لغة: من الوجوب وهو اللزوم والثبوت، واصطلاحاً: ما أمر به الشرع على وجه الإلزام، وقيل: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.
انظر: مختار الصحاح (ص ٣٧٩)، والمصباح المنير (ص٥٣١)، والمستصفى١٢٧/١، والإحكام في أصول الأحكام (ص ٦٣)، وروضة الناظر(ص٢٦)، وشرح الكوكب المنير١/ ٣٤٩، ومذكرة أصول الفقه (ص٨).

(٦) في (أ) سقط واثبتت من ب (أو) والصواب اثباتها.

(٧) مستحب: لغة اسم مفعول من استحبَّ وهو المرغوبُ فيه.
واصطلاحاً: ما أمر به الشرعُ لا على وجهِ الإلزام، وقيل: ما يثاب فاعلُه ويُعاقبُ تاركُه.
انظر: مختار الصحاح ١٦٧/١، المعجم الوسيط ١٥١/١، والعدة في أصول الفقه ١٦٣/١، المستصفى ٢١٥/١، وروضة الناظر ١٨٩/١، والإحكام في أصول الأحكام ١٦٠/١، والحدود الأنيقة (ص٧٦).

(٨) سقط في (أ) واثبتها من (ب) والصواب اثباتها .

(٩) انظر: روضة الطالبين ٥٧٩/٣، والشرح الكبير ١٧٤/٩، ونهاية المطلب ٣٤١/٥.

الطريقان حكاهما الإمام[1]، وأصلهما ما ذكرنا من نصّه في كتاب الدعاوي كما قدمناه، لكنّا ذكرناهما ثَم عمَّن يرى إثبات الخلاف في المسألة، وكلام الإمام الذي يستند به إيراد المصنّف يقتضي أن صاحب كل طريقة يقطع بها وينفي ما عداها.

وإنما قلتُ ذلك: لأنه قال في حكايتهم عن رواية صاحب التقريب: أحدهما أن القاضي يبدأ بمن شاء ، فلا احتكام عليه. وهذا القائل حمل نصوص الشافعي على حكم الوفاق في إجراء الكلام؛ فإنه إذا لم يكن في البداية بأحدهما بدّ فقد يتفق للخائض في الكلام أن يستفتح طريق البداءة بأحدهما ثم لا ضبط للوفاق، فقد يتفق ذكر جانب، وتارة يتفق ذكر جانب آخر.

والطريقة الثانية تداني قبلها في مأخذها أن القاضي يقرع بينهما إذا تنازعا في البداية، كما يقرع بين متساوقين إلى مجلسه، وكلّ يبغي أن تقدّم خصومته، وهما صادران عن قياس؛ فإن المتبايعين إذا كانا يتحالفان ولا يقدّم أحدهما بالتصديق مع اليمين؛ فلا فرق، وما يتكلّفه الفقهاء من تفويت جانب على جانب إذا كان لا يفيد التصديق؛ فلا معنى له.

وإذا كان كذلك: فلا/[2] ينقدح إلا مسلكان:

أحدهما: يرد الأمر إلى خيرة القاضي.

والآخر: الإقراع[3].

والمسلك الأول لم يصر إليه في المتساوقين، بل الإقراع حتمٌ؛ لأنه في خصومتين، وللمتقدم غرضٌ ظاهر في تخير مقصوده، فانقلابه والخصومة هنا واحدة لا تنفصل بأحد

(١) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٤١.

(٢) ل: /أ /٨/٢٨٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٤١.

الجانبين، ولهذا **قال المصنّف**[1]: **(والأخرى أن القاضي يبدأ بمن شاء، بخلاف المتساوقين إلى آخره)**[2].

قلتُ: ومثل هذا ملاحظ في دعوى من في يديهما شيء كل منهما يدّعي [جملته[3]].

نعم؛ لنا وجهٌ في المتساوقين أن الحاكم إن شاء أقرع، وإن شاء قدّم أحدهما باجتهاده[4].

ومع هذا: فهو مخالف لما نحن فيه؛ لأن البداءة بأحدهما على هذه الطريقة لا تتوقف على [اجتهاده[5]]، لأجل أن الخصومة واحدة لا تنفصل إلا بهما، فلم يكن للاجتهاد فيها مدخل، بخلاف المتساوقين، فإن الحاكم قد يرى ضرورة أحدهما فيقدمه ليصرف.

ولهذا إذا حضر جماعة فيهم مسافرون قدّموا [إلا[6]] أن يكثروا.

ومن هنا يعرف أن تأويل نص الشافعي في الدعاوي بما سلف عن الماوردي غير صاف من إشكال، وقد تعرض له الإمام أيضاً إذ قال[7]: إن بعض من يوثق به نقل – فيما نحن فيه – طريقةً أخرى معزيّةً إلى القاضي[8]: أن القاضي يقدِّم [منهما[9]] ما أدى إليه اجتهاده.

---

(١) انظر: الوسيط ٢٠٩/٣.

(٢) انظر: البسيط (ص٤٦٢).

(٣) في(أ)(عن حمله) ومأأثبت من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٤١/٥، و البيان للعمراني ٣٦١/٥، والشرح الكبير ١٧٧/٩.

(٥) في (أ)(اجتهاد) وفي (ب) مأأثبته.

(٦) في (أ)(الى) وفي (ب) مأأثبته.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٤٢/٥.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٤٢/٥.

(٩) في (أ)(منها) وفي (ب) مأأثبته.

قال: وهذا كلام وكيل في ظاهره من جهة أن القضاة في الوقائع كلها يقضون باجتهادهم، وإنما الكلام كله في ذكر وجوه الاجتهاد والظن أن المراد بهذا تخير القاضي، ولكن المعلق عليه لم ير التخيُّر في الوقائع، فحمل هذا على الاعتبار في رد /[1]الأمر إلى اجتهاد[2].

وقد تحصّل مما ذكرناه عن الإمام في المسألة خمس طرق، أربعة منها في الكتاب، والخامسة – المحكيَّة عن القاضي –: إناطة ذلك بالاجتهاد، وله عندي وجهٌ؛ فإن الحاكم قد يرى من أحدهما مخايل الاعتراف، فيرى البداءة بتحليفه ليخاف فيقر أو ينكل، فيحلف الآخر يميناً واحدة فتنفصل الخصومة عن قرب، والله أعلم.

والعراقيون وغيرهم لم يحكوا في المسألة إلا طريقين[3]:

إحداهما مبيِّنَة للخلاف، وهو ثلاثة أقوال، ثالثها: تخيير الحاكم، والطريقة [الثانية [4]] قاطعة بتقدير النصوص في البائع والزوج، وحمل النصّ في الدعاوي على[حكاية[5]]مذهب العراقيين كما سلف، والأصح عند الجمهور وأن بقيت الحاجة البداءة بالبائع وبمن هو في معناه، وعليه اقتصر في التنبيه[6].

وقد تقدم أن الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب – بما أغنى الإعادة، والله أعلم – الراجعتان في الحقيقة إلى أصل واحد، وهو تساويهما في ذلك.

---

(١) ل/ب/٢/١٢

(٢) في نسخة (ب) (بالإجتهاد)وفي نهاية المطلب٥/٣٤٢ (إلى الإجتهاد).

(٣) انظر: الحاوي في فقه الشافعي ٥/٣٠١، والشرح الكبير ٩/١٧٨، وروضة الطالبين ٣/٥٨٠.

(٤) في نسخة (أ) (الثالثة)وماأثبت من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: التنبيه (ص٩٦).

وقول المصنّف عقيب حكاية الطريقتين عن صاحب التقريب: (**وما ذكره قياس حسن**). اتّبع فيه الإمام؛ فإنه مال إلى ذلك كما قد عرفتَه.

وقوله: (**وهو متعيّن في بيع العبد بالجارية إلى آخره**).

اتّبع فيه – أيضاً – الإمام؛ فإنه قال بعد ذكر ما سلف[1]: ووراءه نظر وبحث عندنا، فنقول: إذا تبايع رجلان عبداً بجارية، أو اشتمل العقد على عوض[2] من الجانبين، فلا ينبغي أن يظن ظانّ أن جانباً تقدّم على جانب، وقد تبادل المتبايعان غرضين، وآلَ النِّزاع إلى زيادة يدّعيها كل واحدٍ على صاحبه، والمدّعى عليه ينفيها ويدّعي زيادة. وإنما الكلام في البداءة، ومواقع النصوص فيه إذا كان الثمن في الذمّة، وكان المبيع عيناً، أو جنساً مقصوداً كالمسلَم فيه.

قال الرافعي – بعد حكاية ذلك عن الإمام –[3]: وينبغي أن يخرج ذلك على أن الثمن ماذا وقد يتفق الخلاف فيه.

قلتُ: وهذا تخيُّل في بادئ الرأي وليس كذلك؛ فإن مأخذ البداءة بالبائع [أو[4]]المشتري النظر إلى قوّة الجانب في المقصود وهو المبيع، وقياس الدعاوي، وهذا في العبد والجارية لا يتأتى إذكلٌ مقصود اتصلت باء الثمنيّة بأحدهما أم لا، والقياس فقد يكون في جانب البائع، وقد يكون في جانب المشتري، ومع ذلك لا يتأتى النظر إلى[كل مقصود[5]] ما اتصلت به بالثمنية ويدل على هذا من كلام الإمام قوله تِلوَ ذلك[6]:

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٤٢/٥.

(٢) في نهاية المطلب ٣٤٢/٥ (عوضين).

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٧٩/٩.

(٤) زيادة من ب (أو)

(٥) ساقطة من(أ) وأثبتها من (ب).

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٤٢/٥.

ومنشأ الكلام في البداءة ما قدّمناه في توجيه القولين على طريقة من يُجري النصوص على القولين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقول المصنّف: (ولكنه في غير هذه الصورة. كالإعراض عن نص الشافعي رحمه الله).

أراد به: أن ما ذكره صاحب التقريب من التخيير أو الإقراع، فيما إذا كان الثمن في الذمّة أو نقداً، مخالف للنص،[ولا وجه له[1]] وهو في ذلك – أيضاً – متّبعٌ للإمام؛ فإنه قال[2]: وإذا فرض الكلام في [مبيع[3]] في الذمَّة فميل النص إلى البداءة بالبائع والتسوية بين الجانبين، فإن كان منقاساً، فهو إضراب عن النصّ بالكليّة، والتخريج على خلاف/[4] النص يَبعد إلحاقه بالمذهب – فما الظَّنُّ – بالإعراض عن النص بالكليَّة.

قلتُ: وهذا كلام من لم يقف على نصّه في الدعاوي؛ فإنه لو وقف عليه لعلِم أن مضمونه التساوي.

ومنه لعب الخلاف في القرعة وعدمها؛ **لأن قوله: (إن بدأ الحاكم بيمين البائع إلى آخره)**. يحتمل تأويلين:

أحدهما: بداءة بخروج القرعة.

والثاني: بداءة (إختيار[5])التقديمة:

---

(١) في نسخة (أ) (ولا وجه) وفي (ب) ما أثبت وهو الصواب .
(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٥٤٢.
(٣) في (أ) (متبع) وماأثبت من (ب)ونهاية المطلب ٥/٣٤٢.
(٤) ل: /أ/٢٨٣.
(٥) في نسخة (أ) (اخبار) وما أثبت من (ب) وهو الصواب.

إما بالاجتهاد[١]، كما تقدّم عن الماوردي[٢]، والقاضي الحسين.

وإما بدونه، كما قاله الإمام[٣].

وكل يؤوّل نصَّه – في البداءة بالبائع وبالزوج وغيرهما – على الاتفاق، ومع ذلك لا تتحقق الأغراض.

والعراقيون والماوردي[٤]: كما ولو حمل نصوصه في البائع وغيره على الاتفاق أثبتوها مع النص في الدعاوي أقوالاً.

وقال الشيخ أبو حامد[٥]: إن الثالث أقيسها، كما تقدم، والله أعلم.

وقد حاول الإمام في آخر[الأمر[٦]]تصويب المصير إلى خلاف قول التسوية، فقال[٧]: والذي أراه في ذلك: أن التحكم بالتقديم [بعيد[٨]]، وإذا كنا نفرّع عند

---

(١) الاجتهاد لغة: بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور الشاقة .
وقد اختلفت عبارة العلماء في تعريف الاجتهاد في الاصطلاح :
- فمنهم من عرفه باعتباره مصدراً دالا على الحدث، وهو فعل المجتهد، فقال: هو مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع " وهذا الذي ذكره الغزالي في المستصفى .
- ومنهم من عرفه باعتباره وصفا للمجتهد نفسه، فقال: ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" وهذا الذي ذكره الآمدي.
انظر: لسان العرب (جهد) ١٣٣/٣ مختار الصحاح (جهد) (ص١١٩) والإحكام للآمدي ١٩٧/٢،والمستصفى ٤/٤.

(٢) انظر: الحاوي في الفقه الشافعي ٣٠١/٥.

(٣) نهاية المطلب ٣٤٢/٥.

(٤) انظر: الوسيط ٢١٠/٣.

(٥) انظر: الحاوي في الفقه الشافعي ٣٠١/٥.

(٦) في نسخة (أ) (الامام) وفي نسخة (ب) ما أثبت وهو الصواب .

(٧) نهاية المطلب ٣٤٢/٥.

(٨) في (أ)(تعبد) وماأثبت من ب.

التساوي، يعني: في المتساوقين ونحوهما؛ فالاستمساك - أي هنا - بمتعلّق أولى من تحكم القرعة.

قال: (أما العدد والصِّيغة: فقد نصّ الشافعي أنَّ البائع يحلف يميناً واحدة يبدأ فيها بالنفي، ويقول: والله ما بعته بخمسمائة، وإنما بعتُه بألفٍ.

ويقول المشتري: والله ما اشتريته بألف، وإنما اشتريتُه بخمسمائة. فيجمع بين النفي والإثبات[1]، ويستحقّ تقديم النّفي[2]؛ لأن البداية بالإثبات [3]في اليمين بعيدٌ [4] [يحتمل [5]]تابعاً للنفي.

وقال الإصطخري[6][7]: يستحق البداية بالإثبات؛ لأنه المقصود. وهذا بعيد)[8].

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص١٢٢)، والحاوي ٣٠٢/٥،والشامل [ل/أ/٦٧]، والتهذيب ٥٠٥/٣، والعزيز شرح الوجيز٣٨٢/٤.

(٢) انظر: تكملة المجموع ٥٥/١٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥٨٢/٣ ، ومغني المحتاج ٥١٠/٢، ونهاية المحتاج ١٦٣/٤.

(٤) قال في الروضة: وينبغي أن يقدم النفي على الإثبات، لأن النفي هو الأصل. وقال الإصطخري: يقدم الإثبات لأنه مقصود والصحيح الأول. وهذا الخلاف في الاستحباب على الأصح، وقيل في الاستحقاق، انظر: روضة الطالبين٥٨٢/٣.

(٥) في (أ) (احتمل) ومأأثبت من ب.

(٦) هو: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصْطَخْري الشَّافعي القاضي، شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، وقد أخذ عن أبي القاسم الأنماطي، وسمع الحديث عن أحمد بن منصور الرَّمادي، وحنبل بن إسحاق، وعنه الدارقطني، وابن المظفر، و كان زاهداً ورعاً، توفِّي سنة (٣٢٨هـ).

انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٢٢٧/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٩/١ ترجمة رقم (٥٥) .

(٧) انظر: الحاوي ٣٠١/٥، والتعليقة الكبرى للطبري (ص ٦٠١)، والمهذب ٦٦/٢

(٨) قال في البسيط وفي نهاية المطلب: أن هذا القول بعيد متروك عليه، ولو قال: يتخير فيه لكان ذلك أقرب. انظر: البسيط (ص٤٦٤-٤٦٥)، ونهاية المطلب ٣٤٦/٥.

هذا الفصل ادَّعى الإمام[١] أنه عمدة الباب، وفيه احتياط للأصحاب[٢] على ما سنبنيه عليه ويوضح الحق.

وما حكاه المصنّف عن النصّ لم أر من صرّح به كذلك.

نعم؛ الإمام[٣] قال: إن ظاهر النصّ ذلك، وهو فيه تبع للقاضي[٤]؛ فإنه قال: قد نقل المزني[٥]: وأيهما نكل وحلف صاحبه؛ حكمَ له.

وظاهر هذا النصّ: أن يجمع بين النفي والإثبات في يمين واحدة، فيقول البائع: بعتُ بألف وما بعتُ بخمسمائة، حتى لا يحتاج إلى يمين أخر عند نكول صاحبه في الاستحقاق.

قال: وصرّح بهذا في الكبير، يعني: في الأم[٦].

وهذا بظاهره يقتضي موافقة الإصطخري[٧] في تقديم يمين الإثبات إن صحَّت النتيجة وجعلنا الواو /[٨]للترتيب.

والمشهور المنصوص عليه في الأم[٩] – كما ستعرفه – تقديم النفي على الإثبات تقريباً لذلك من قياس الخصومات [ما أمكن] [١٠].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٣٩/٥ .

(٢) انظر: التعليقة الكبرى للطبري (ص ٥٩٩)، والتهذيب (ص ٣٢٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٤٣/٥ .

(٤) انظر: التعليقة الكبرى للطبري (ص ٥٩٩).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص١٢٢).

(٦) انظر: الأم ١٩٢/٣.

(٧) انظر: الحاوي ٣٠١/٥، والتعليقة الكبرى للطبري (ص ٦٠١)، والاشراف على غوامض الحكومات ٢٩١، وكفاية النبيه ٢٩٤/٩.

(٨) ل/ب/٢/١٣ .

(٩) انظر: الأم ١٣٨/٣.

(١٠) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).

والخصومات يُبدأ فيها بيمين النفي عند عدم المرجح[1].

نعم؛ الإصطخري[2] يقول: لما خرج ما نحن فيه عن قياس الخصومات في الاكتفاء بيمين واحدة فيها [الإثبات[3]]؛ لأنه مقصود الحالف.

وغير المصنّف نقل عنه أنه قاس ذلك على اللعان[4] [5]، وردّ عليه بأن اللعان لا نفي فيه، فإنه لا فرق بين أن يقول: إنه لمن الصّادقين، وبين أن يقول: ليس من الكاذبين، وأنه يثبتُ الصدقُ في الحالين.

قلتُ: بناءً على أنه لا واسطة بين الصدق والكذب، كما هو مذهب جمهور العلماء[6]، وعلى قول من شذّ منهم فقال: بينهما واسطة[7]، لا يكون معنى اللفظين واحداً.

وقد نقل صاحب[الإشراف[8]][9] فيه وجهاً ثالثاً - عن أبي الحسين بن

---

(١) انظر: المهذب ٢٩٣/١.

(٢) انظر: الوسيط للغزالي ٢١٠/٣، والشرح الكبير للرافعي ١٨٢/٩، وروضة الطالبين ٢٣٥/٣.

(٣) في نسخة (ب) (عدم الإثبات).

(٤) اللعان: في اللغة: مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعاناً، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من الخير، واللعان: المباهلة، والتلاعن: التشاتم، ولا يكون اللعان إلا من اثنين يقال: لاعن امرأته لعانا وملاعنة وتلاعنا والتعنا بمعنى واحد. وفي الاصطلاح: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه و ألحق العار به أو إلى نفي ولد .
انظر: القاموس المحيط (١٥٨٩)، مختار الصحاح (٦١٢)، والتعريفات٢٤٦/١، والتهذيب ٦/ ١٨٨، والبيان ١٠/ ٤٠١، ومغني المحتاج ٣/ ٤٦٧.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى (ص ٦٠١)، وتكملة المجموع ٥٥/١٣.

(٦) انظر: المحصول ٣١٩/٤، والبحر المحيط ٢٨٨/٣، وإرشاد الفحول ١٢٣/١.

(٧) انظر: إرشاد الفحول ١٢٣/١.

(٨) الصواب: الإشراف . انظر: الإشراف على غوامض الحكومات للهروي (ص٢٩٦).

(٩) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات (ص ٢٩٦)، وكفاية النبيه ٢٩٦/٩.

القطان[1]: أنه لا ترتيب بين النفي والإثبات، فإن بدأ أحدهما بالنفي، حلف الثاني على الإثبات، ليكون ضدّه.

وإن بدأ بالإثبات، حلف الثاني،[على النفي [2]]ليكون ضده.

وعلى المشهور[3]: لو قدّم الإثبات على النفي. قال في التتمّة: صحَّت يمينه[4].

وهذا يدل على أن الترتيب مستحب؛ وقال الإمام[5]: إني رأيت طرق الأصحاب متفقةً على أنه مستحق حتى لو فرض[6]،قلبُ: ذلك لم يعتدّ باليمين.

والذي مال إليه الرافعي[7]: الأول، إذ قال: إنه الأظهر، والله أعلم.

قال: (فـرعٌ:

لو حلف البائع على النفي والإثبات، فحلف المشتري على النفي، ونكل عن الإثبات؛ قضيَ عليه بيمين البائع. وإن لم يسلم عن معارضة في طرق النفي.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان أبو الحسين بن القطان البغدادي، اخر أصحاب ابن سريج وفاة، درس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، قال الخطيب البغدادي: هو من كبراء الشافعيين وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه منها كتاب الفروع مجلد متوسط فيه غرائب كثيرة، مات جمادى الأولى سنة (٣٥٩هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١/٢٥١-٢٥٢، وطبقات الشافعية للعبادي (ص١٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/١٢٤-١٢٥.

(٢) في نسخة (أ)سقط وتكملته من (ب).

(٣) انظر: الشرح الكبير ٤/٣٨٣، وروضة الطالبين ٣/٢٣٥.

(٤) انظر: التتمة [ل /ب/٩٠٧].

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٤٦.

(٦) اختلف الشافعية في هذا الخلاف هل هو في الاستحقاق أو الاستحباب؟
الأظهر: أنه على الاستحباب. وفي البسيط وافق ما ذهب اليه الإمام من أنه على الاستحقاق .
انظر: نهاية المطلب ٥/٣٦٤، والبسيط (ص٤٦٤).

(٧) انظر: الشرح الكبير ٤/٣٨٣، وروضة الطالبين ٣/٢٣٥.

ولكن لما اتصل النفي بالإثبات في هذه المسألة؛ جُعل النُّكول عن البعض كالنّكول عن الكل) [1].

ما ذكره من الحكم ظاهر على ما عليه التفريع[2]، وهو الاكتفاء بيمين واحدة، لأجل ما ذكره من العلّة.

ومن طريق الأولى إذا حلف الثاني على الإثبات ونكل عن النفي[3].

وجه الأولويّة: أن بعض الأصحاب يقول: من اشترى بألف، وأخبر أنه اشترى بخمسمائة لا يكون كاذباً؛ لأنها في ضمن الألف،كما أن من أقرّ بألف أقرّ بسائر مفرداتها/[4].

وقد تكلّمنا على ذلك عند الأخبار في المرابحة بخلاف ما وقع به العقد.

وأيضاً: فإن الذي يدفع عن المشتري الزيادة يمين النفي، فإذا نكل عنها أثّر في الإثبات يمين البائع على الإثبات، والله أعلم.

وما ذكرنا من الحكم في الحالين مذكور فيما إذا حلف المشتري يمين النفي والإثبات، ونكل البائع عن أحدهما، وكان ذلك عند البداية بالمشتري[5].

وقد سكت المصنِّف عن حالة حلف المبتدأ به في اليمين كلها، وبنكول الثاني عنها كلها لأخذ حكمه[ذكره[6]] من الطريق الأولى؛ فإنه إذا قضى للأول ببيّنة في صورة الكتاب، ففي هذه الصورة [أولى [7]].

---

(١) انظر: البسيط (ص٤٦٥)، والتهذيب ٥٠٦/٣، والعزيز شرح الوجيز ٣٨٣/٤، وكفاية النبيه ٢٩٤/٩.

(٢) انظر: التهذيب (ص ٣٢٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣٨٣/٤، وروضة الطالبين ٥٨٢/٣.

(٤) ل /أ/٨/٢٨٤.

(٥) انظر: الحاوي ٣٠٢/٥، والتهذيب (ص ٣٢٩)، وروضة الطالبين ٥٨٣/٣.

(٦) في نسخة (ب) (ما ذكره).

(٧) في نسخة (أ) سقط وما أثبت من (ب) .

نعم؛ في كلام أبي الحسن الجوري[1] ما ينازع في هذه الحالة، وانتزاعه يطرق صورة الكتاب من طريق الأولى، والله أعلم.

قال: (**والقول الثاني: أنه لا يجمع في يمين واحدةٍ بين النفي والإثبات؛ لأن يمين الإثبات لا يُبتدأ بها إلا في القسامة[2] [3]، على خلاف القياس، فيحلف البائع على النفي، ثم يحلف المشتري على النفي، ثم يحلف البائع على الإثبات، ثم يحلف المشتري على الإثبات، فيتعدد اليمين، وهو بعيد؛ إذ لو اتَّبعنا قياس الخصومات[4] لصدَّقنا المشتري مع يمينه، [وقضي له إن حلف][5]، كما سبق.**

ولكن خرّج هذا القول من نص الشافعي[6] رحمه الله فيما لو تنازع رجلان في دار هي في يديهما ادَّعى كل واحدٍ أن جميعها له؛ إذ قال: يحلف أحدهما على النفي أولاً في النصف الذي في يده، ويعرض على صاحبه؛ فإن نكَلَ؛ حلف على الإثبات، وهذه المسألة متفقٌ عليها) [7].

---

(١) هو: أبو الحسن، علي بن الحسين القاضي أبو الحسين الجوري، من"الجور" وهي مدينة "بفارس". قال عنه ابن الصّلاح: "كان من أجلاء الشّافعيّة، لقي أبا بكر النيسابوري وروى عنه، وصنف: (المرشد) في عشرة أجزاء، و (الموجز) على ترتيب المختصر". و (المختصر)، توفّي بعد (٣٠٠هـ).
انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤٥٧/٣، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٦١٤/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٩/١-١٣٠.

(٢) القسامة: هي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم.
انظر: مختار الصحاح (ص ٥٦٠)، والمصباح المنير (ص٥٠٣/٢)، وروضة الطالبين ٩/١٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣٨٣/٤، والبسيط (ص٤٦٣)، والإبانة [ل/أ/١٥٣]، والعزيز شرح الوجيز ١٧٤/٩.

(٤) وهو قول ابي العباس ابن سريج ورجح هذا القول أبو الطيب في التعليقة .
انظر: الحاوي ٣٠١/٥، والبسيط ٤٦٣، التعليقة الكبرى ٥٩٩.

(٥) ما أثبت من المطبوع الوسيط ٢١١/٣.

(٦) انظر: الأم ٢٤٥/٦.

(٧) انظر: الأم ٢٤٥/٦، والتهذيب ٥٠٥/٣، والبسيط (ص٤٦٣)، والإبانة [ل /أ /١٥٣]

لما كان ما حكاه عن الشافعي رحمه الله[1] ماضٍ على الاكتفاء بيمين واحدة وصار إليه بعض الأصحاب، وهو ابن سريج، فيما حكاه الماوردي[2] قولاً مخرّجاً بخلافه، وانتظم في المسألة لأجله قولان[3] وتخمَّر في النفس ذلك، حسُن من المصنّف أن يقول: والقول الثاني إلى آخره.

وإن لم يتقدم في كلامه إشارة إلى إثبات خلاف [ولو قال :و[4]]في المسألة قول ثانٍ : أنه لا يجمع إلى آخره ، لَمَا احتجنا إلى هذا التكلُّف، والأمر في ذلك سهل، وقد أبان لك المصنّف[5] المحلّ الذي خرّج منه القول المذكور.

وقد أعاد المسألة في كتاب الدعاوي[6] عند ذكره مسألة الدار تبعاً للإمام[7]، وقالا[8]: ثم إن من الأصحاب من خرَّج من نعته هنا إلى مسألة الدار قولاً، كما خرَّج من مسألة الدار إلى ما نحن فيه قولاً، وجعل فيهما معاً قولين بالنقل والتخريج، وإن زعما هاهنا.

وكذلك الشيخ أبو حامد[9]، وتبعه المحاملي[10]: أن مسألة الدار متفق عليها.

---

(١) انظر: الأم ٦/٢٤٥.

(٢) انظر: الحاوي ٥/٣٠١.

(٣) انظر: الحاوي ٥/٣٠١، والتهذيب (ص ٣٢٨).

(٤) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب) .

(٥) انظر: الوسيط للغزالي ٣/٢١١ .

(٦) انظر: الوسيط للغزالي ٧/٤٣٦.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٩/١٠٠ .

(٨) انظر: نهاية المطلب ١٩/١٠٠ ، والوسيط للغزالي ٧/٤٣٦، وكفاية النبيه ٩/٢٩٥.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٤/٣٨٣.

(١٠) انظر: انظر كفاية النبيه ٩/٢٩٥.

وقال الرافعي[1] هنا: إنه الحق؛ لأن كل واحد منهما لا يحتاج فيما في يـــده إلى الإثبات واليمين على الإثبات يمين الرّد.

وقد تقدم منّا الكلام على ذلك بما فيه مَقنَع، فليُطلب منه.

والذي نريده الآن: أن قوله[2] في القول المخرج: وهو بعيد؛ إذ لو اتّبعنا قيـــاس الخصومات لصدّقنا المشتري مع يمينه – كما سبق – فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنّا لا نسلِّم أن هذا هو قياس الخصومات، كما تقدم بيانه.

والثاني: ولئن سلّمنا ذلك، فالتقريب من قياس الخصومات /[3]– ما أمكن – أولى من البعد منه، ولا محذور في تعدد اليمين؛ فوجب المصير إليه لأجل ذلك.

وكلام الشافعي في المختصر[4] لا يأباه؛ لأنه قال: إذا تبايعا عبداً، فقال البـــائع: بألف، وقال المشتري: بخمسمائة؛ فالبائع يدَّعي فضل الثمن، والمشتري يدعي السلعة بأقل من الثمن [فيتحالفان] [5]؛ فإذا حلفا معاً قيل للمشتري: أنت بالخيار في أخذه بـــألف أو ردِّه، ولا يلزمك ما لا تقرّ به، فأيّهما نكَلَ[6] عن اليمين وحلف صاحبه حكم له. انتهى.

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٣٨٣/٤، وكفاية النبيه ٢٩٥/٩

(٢) انظر: الوسيط للغزالي ٢١١/٣ .

(٣) ل /ب /١٤/٢.

(٤) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٢).

(٥) زيادة من المطبوع المرجع السابق.

(٦) النكول هو في اللغة: نقول نكل عن العدو وعن اليمين أي جبن ونكص والناكل هو: الضعيف الجبان.

اصطلاحا: هو أن يجبن من عرض عليه اليمين عن فعلها والاقدام عليها. ومراد الفقهاء من هذه اللفظة هو الامتناع عن اليمين .

انظر: مختار الصحاح (ص ٦٨٨)، والقاموس المحيط (ص ١٣٧٦)، وطلبة الطلبة ١١٩/١.

بل ابن داود[1] – في شرحه – جعل كلام الشافعي دليلاً على عدم الجمع؛ إذ قال بعد حكاية قول الشافعي: وأيهما نكل إلى آخره: هذا دليل أحد الوجهين، وهو أن البادئ منهما يحلف على نفي دعوى صاحبه، حتى إذا نكل صاحبه حلف مرة أخرى على إثبات دعواه[2].

قال[3]: والوجه الثاني: أنه يجمع البادئ بين الاثنين[4] نفياً وإثباتاً.

ومن قال به قال: صورة المسألة أن البادئ نكل، فلهذا قال: يحلف صاحبه.

وعلى الجملة: فقد اختار تعدد اليمين: القاضي أبو الطيب[5]؛ فإنه قال في التعليق بعد حكاية الخلاف في الاتحاد والتعدد وجهين عن رواية القاضي أبي حامد في جامعه[6]: أن الاتحاد أقرب إلى فصل الخصومة وخلافه أقيس، واليمينان أصحّ عندي[7]؛ لأن المنفي غير المثبت، ولأجل هذا اقتصر عليه صاحب المرشد[8].

---

(١) هو: محمد بن داود بن محمد، أبوبكر المروزي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، وبالداوودي أيضاً نسبة إلى أبيه داود، شرح المختصر، قال عنه ابن قاضي شهبة : " لم أقف على وفاته " .
قال ابن السبكي: " وهو الصيدلاني، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، كذا تحققناه بعد أن كنا شاكين فيه، ابن الرفعة أكثر النقل عنه في "المطلب" ووهمه غير الصيدلاني .
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٨/٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٤/١-٢١٥ ترجمة رقم (١٧٥) .

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٨٢/٩، وروضة الطالبين ٢٣٦/٣.

(٣) الوسيط ٢١١/٣.

(٤) في نسخة (ب) (الأمرين).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى للطبري (ص ٦٠١).

(٦) انظر: كفاية النبيه ٢٩٦/٩.

(٧) أي: القاضي أبو حامد، وعند أبي الطيب. انظر: التعليقة (ص ٦٠١)،كفاية النبيه ٢٩٦/٩.

(٨) انظر: كفاية النبيه ٢٩٦/٩.

وفي المسألة وراء ذلك وجهان:

أحدهما: نقله [أبوالحسن[1]]الجوري[2]]: أن الجمع يحصل بقول البائع: ما بعتُ إلا بكذا .كما يحصل بقوله: ما بعتُ بكذا، ولقد بعتُ بكذا.

فإن حلف قيل/[3] للمشتري: إن شئتَ فخذ بألف، وإن شئتَ فاحلِف ما ابتعتُ منه بألف، ولقد ابتعتُ منه بخمسمائة.

وهذا ما رأيته في الأم[4] في كتاب السلَم في باب اختلاف المسلف والمسلف في الثمن؛ إذ فيه: ولو قال المشتري: أسلفتك مائة دينار في مائتي صاع [حنطة][5][6]، وقال البائع: أسلفتني مائة دينار في مائة صاع حنطة، فإذا حلف البائع بالله ما باعَه بالمائة التي قبض منه إلا مائة صاعٍ، فإذا حلف قيل للمشتري: إن شئتَ فلك عليه المائة الصاع التي أقرَّ بها، وإن شئت فاحلِف ما ابتعتَ منه مائة صاع، ولقد كان بيعك مائتي صاع؛ لأنه مدّعٍ عليك أنه ملك عليك المائة الدينار بمائة صاع وأنت منكر؟ فإن حلف تفاسخا البيع.

ثم قال[7]: وهكذا الحكم في بيوع الأعيان، والله أعلم.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في النسختين تكرر لفظ [الجوزي]وما أثبته فهو الصواب لما دل عليه النقل.

(٣) ل /أ/٢٨٥.

(٤) انظر: الأم ١٣٨/٣.

(٥) في (أ) وما أثبت من (ب) و المطبوع والأم ١٣٩.

(٦) الصّاع والصُواع بالكسر والضم :هو لغة في الصاع الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين وهو أربعة أمداد كل(مد) (رطل وثلث) والرطل: يساوي أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرها والجمع" أصوع" وقيل: هو إناء يشرب فيه.
انظر: مختار الصحاح (ص٣٧٣)، والقاموس المحيط (ص٩٥٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢١٢/١.

(٧) انظر: الأم ١٣٩/٣.

والثاني: حكاية الماوردي[1] – عن بعض البصريين[2]– : أن الجمع يحصل بقول البائع: ما بعتُ إلا بكذا. وإذا حلف المشتري قال: ما اشتريتُ إلا بكذا. رعايةً للاختصار ما أمكن.

وكلا الوجهين يجوز أن يكون قول صاحب التقريب، لكن ابن داود قال: إنه قال: يحلف البائع أنه ما باع إلا بكذا، وسكت عن كيفيّة يمين المشتري، فيجوز أن يكون كما نقله أبو الحسن الجوري، ويجوز أن يكون كما نقله غيره، وهو الأقرب، والله أعلم.

تنبيه:

قد أفهم كلام المصنّف[3] وسياقه أنّا إذا قلنا بالقول الثاني، وهو: عدم الجمع بين [اليمينين [4]]: أن البداية هنا تكون بالنفي قولاً واحداً، ولا يأتي فيها، خلاف للإصطخري[5]؛ لأن مأخذه اتّباع قياس الخصومات، [وهذه [6]]قاعدتها.

وقد صرّح بذلك الماوردي[7]، فقال: إذا قلنا: إن كل واحد منهما يحلف يمينين، فلا خلاف بينهم أنه يبدأ في اليمين الأولى بالنفي، وفي اليمين الثانية بالإثبات.

لكن كلام ابن الصبّاغ[8] قد يفهِم أن خلافه يطرق المسألتين؛ لأنه لما حكى الخلاف في الاتحاد والتعدد ذكر بعده قول الإصطخري وغيره.

---

(١) انظر: الحاوي ٣٠٢/٥.

(٢) البصريون: مصطلح البصريين والبغداديين يستعمله بعض الفقهاء من الشافعية وهو لا يخرج عن اصطلاح طريقة العراقيين وإنما هو خلاف فيما بين العراقيين.
انظر: مقدمات نهاية المطلب (ص ١٥٠).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي ٢١١/٣.

(٤) في نسخة (أ) (الثمنين) وما أثبت من (ب) وهو الصواب.

(٥) انظر: الحاوي ٣٠١/٥، والتعليقة الكبرى للطبري (ص ٦٠١).

(٦) في (أ)(وهذا) وماأثبت من ب.

(٧) انظر: الحاوي ٣٠٢/٥.

(٨) انظر: الشامل لابن الصباغ [٦٦/ أ].

وبهذا الإفهام صرّح سليم، والمحاملي[1]، فقالا: وتراً.

قلنا: يحلف يميناً واحدة[أو يمينين [2]]، فهل يبدأ بالنفي أو بالإثبات؟.

فقال الإصطخري[3]: يبدأ بالإثبات. والمذهب[4]: أنه يبدأ بالنفي.

قال: (التفريع:

إن قلنا بتعدّد اليمين: فللمسألة أحوالٌ:

أحدها: أنه لو نكل الأول عن النفي، عُرض على الثاني يمينٌ واحدة جامعةٌ للنفي[5] والإثبات ؛ لأنه الآن [قد[6]] وجد تقدّم نكول؛ فلا بأس بالإثبات.

الثانية: أن يتحالفا على النفي.

قال الشيخ أبو محمد[7][8]: قد تم التضاد والتعاند فيفسخ العقد.

---

(١) انظر: المقنع (ص ٤٥١ و٤٥٢).

(٢) في نسخة (أ) (ويمينين) وما أثبت من (ب) وهو الصواب.

(٣) انظر: الحاوي ٣٠١/٥، والتعليقة الكبرى للطبري (ص٦٠١)، وكفاية النبيه ٢٩٦/٩.

(٤) انظر: المهذب ٢٩٣/١ ، وروضة الطالبين ٥٨٢/٣.

(٥) وفي (ب)(جامعة بين النفي والإثبات).

(٦) من المطبوع الوسيط ٢١١/٣.

(٧) هو: عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف، أبو محمد الجويني، نسبة إلى جوين في ناحية نيسابور، والد إمام الحرمين، من تصانيفه الفروق، والسلسلة، والتبصرة، والمختصر، وغيرها، توفي سنة (٤٣٨هـ) بنيسابور .انظر: طبقات الفقهاء لابن الصلاح ٥٢٠/١، طبقات الشافعية للسبكي ٧٣/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢١٠/١،وسير أعلام النبلاء ٦١٧/١٧.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٤٧/٥.

ومنهم من قال[1]: [تعرض على الأول[2]] يمين الإثبات، [3]فإن حلف عرضنا على الثاني، فإن حلف، فقد تمَّ الآن [التحالف[4]].

فعلى هذا: لو حلف الأول يمين الإثبات، فعدنا إلى الثاني فنكلَ؛ قضينا للأول لا محالة، وإن لم تسلم يمينه عن المعارضة بالنفي، ولعل ما ذكره الشيخ أبو محمـــد[5] أولى.

الثالثة: أن يتناكلا في الابتداء، ففيه وجهان[6]:

أحدهما: أنَّ تناكلاهما كتحالفهما لحصول التضاد، وهذا كما أن تداعي اثنين مولوداً كتناكرهما.

وكذلك نص الأصحاب[7]: أنه لو حلف الأول على النفي، ونكل الثاني فردَّ على الأول فنكل عن الإثبات؛ كان نكوله كحلف صاحبه.

والثاني: أنه يتوقف؛ لأن مأخذ التفاسخ الحديث وهو منوطٌ بالتحالف، وليس في معناه التناكل).

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٤٨.

(٢) في المطبوع الوسيط (تعود إلى الأول) ٣/٢١٢.

(٣) قوله(**فإن حلف عرضنا**ـ إلى ـ **يمين الإثبات**) ساقطة من ب.

(٤) في(أ) (الاختلاف) وساقطة من (ب)والمثبت من المطبوع الوسيط٣/٢١٢.هوالمناسب للسياق.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٤٩، والشرح الكبير ٤/٣٨٣.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٠، والشرح الكبير ٤/٣٨٣، وروضة الطالبين ٣/٥٨٣، وكفاية النبيه ٩/٢٩٨.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥١ .

[تفريع كل الأغاد[1] قد أسلفه عند ذكره مختصراً أو احتاج عند ذكر القول الآخر إلى التفريع عليه،وما ذكره في الحالة الأولى لا نزاع فيه بين الشيخ أبي محمد وغيره[2] فإنهم اتفقوا عليه لأجل ما ذكره المصنّف[3] من العلة وما تأتي في كيفية اقتصاره على اليمين الواحدة ما سلف، وكذا في البداية بالنفي نعم الإمام[4] قال: كنت أحب أن يقول شيخي[5] ببعض الثاني/[6] واحالة هذه على الإثبات، ولا يتعرّض للنفي لان مأخذ القول المذكور الذي عليه التفريع قياس سائر الخصومات وهذا قياسها فإن من ادّعى شيئاً على إنسان فأنكره، ثم انتهت الخصومة الى ردّ اليمين إلى المدعي؛ فإنه لا يزيد على إثبات دعواه أي ومثل ذلك لا يرد على من قال بخلاف قول شيخي[7] في الحالة الثانية؛ لأنه لا يراعى في تفريع القول المذكور – كما ستعرفه – قياس سائر الخصومات[8]].

قلتُ: وإذ قال الإمام[9] ذلك: كان الأحسن به أن يقول: أحب أن يقتصر الثاني في حالة دعواه الشراء بأقل مما ادّعاه البائع على يمين النفي؛ لأن البائع مدّعي الزيادة.

---

(١) الأغاد:الغيدُ النعومة يقال:امرأة غيداء وغادة ،أي ناعمة بيِّنة الغيد.انظر:لسان العرب ٣٢٧/٣،المعجم الوسيط ٦٦٧/٢،باب (غيد).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٤٨/٥، والشرح الكبير ٣٨٣/٤، وروضة الطالبين ٥٨٣/٣ .

(٣) الوسيط ٢١١/٣ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٤٩/٥ .

(٥) أي والده أبو محمّد.

(٦) ل /ب /١٥/٢.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٤٧/٥.

(٨) ما بين المعكوفتين غير واضح في نسخة (أ) وما أثبت من (ب) .

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣٤٩/٥ .

نعم؛ ما ذكره الإمام[١] من الاقتصار على يمين الإثبات يحسن إذا توافقا على الثمن، واختلفا في قدر المبيع؛ فإن المشتري حينئذ هو المدّعي للزيادة/[٢]، وقد نكل البائع عن اليمين، فرد إلى المشتري، [ويكون[٣]] على الإثبات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: (**الحالة الثانية: أن يحلفا على النفي**) إلى آخره.

ما حكاه عن الشيخ أبي محمد قد حكاه الإمام[٤]، لكنه قال عند حلفهما: يقضى بانفساخ العقد أو بالتسلط على فسخه على الوجهين الأولين.

وكلام المصنّف[٥] يفهم الاقتصار على الثاني.

قال الإمام[٦]: والأصح طريقة شيخنا؛ فإنه لما فرّع على [اليمينين[٧]]، ردّ الأمر إلى قياس الخصومات، واكتفى في إثبات التحالف بالتناقض والتحالف في النفي، وكان تفريعه جارياً [على[٨]]القياس، يعني: في سائر الخصومات الذي لأجله صرنا إلى القول بتعداد اليمين الذي عليه التفريع.

ومن صار إلى عرض اليمين والإثبات على البائع بعد نكولهما عن يمين النفي، وإذا نكل عرضها على المشتري خارج عن قياس الخصومات.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٤٩ .

(٢) ل/أ /٨/٢٨٦.

(٣) في (أ)(فيكون)والمثبت من ب.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٤٧ .

(٥) الوسيط للغزالي٣/٢١٢ .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٤٩.

(٧) في(أ)(الثمنين)ومأأثبت من ب.

(٨) في (أ)(عن القياس)والتصويب من ب.

وحاملهم على ذلك: أن التحالف لا بدّ فيه من يمينين من كل جانب، إحداها على النفي، والأخرى على الإثبات، ولكنهم لم يروا الجمع تقريباً من قاعدة الخصومات.

ومن هنا يظهر لك أنه لا يرد عليهم في حالة نكول الأول وإرادة الثاني؛ يحلف ما ورد على طريقة الشيخ أبي محمد(١)، من أنه يكفي الثاني أن يحلف يميناً واحدة على الإثبات أو النفي، ولا يجمع بينهما، كما قاله الشيخ أبو محمد، والله أعلم.

وقول المصنّف(٢) تفريعاً على هذه الطريقة[فعلى هذا لو حلف الأول يعني بعد نكولهما معا عن يمين النفي بعده الى الثاني فنكل الى آخره للأول يحلفه على الاثبات على هذه الطريقة(٣)]لا خلاف فيه؛ لأن نكول الثاني عن يمين الإثبات إقرار رجوعاً منه عن اليمين على النفي أو لا؛ فإن الخصومة متجددة فيقع القضاء للحالف على الإثبات بعد بطلان يمين الثاني في النفي.

قال الإمام(٤): ومسلك كلامهم أن تعدد اليمين كاتحاد اليمين على القول الأول، ولو نكل أحدهما عن الإثبات وحلف على النفي، كان نكوله عن معنى الإثبات نكولاً عن معنى النفي.

كذلك القول في النفي والإثبات المدرجين في يمينين.

وقول المصنّف(٥): ولعل ما ذكره الشيخ أبو محمد أولى.

حمله عليه ما ذكرناه عن الإمام(٦)، وأيضاً: فإنه قال تلوَ تعليل القضاء بيمين الأول على الإثبات، بعد نكولهما عن النفي ونكول الثاني عن الإثبات أيضاً.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٤٨/٥، والشرح الكبير ١٨٣/٩، وروضة الطالبين ٢٣٦/٣.
(٢) الوسيط للغزالي٢١٢/٣ .
(٣) قوله (فعلى هذا لو حلف الأول ـإلىـ هذه الطريقة)ساقطة من (أ) وما أثبت من (ب).
(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٥٠/٥ .
(٥) الوسيط ٢١٢/٣ .
(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٤٩/٥ .

وهذا الذي ذكرناه لها ولا نكلف؛ فإن [اليمينين مشعرتان [1]] بمقصودين، وهؤلاء المفرّعون على قول اليمينين طمعوا أن يستصحبوا سرّ قول اتحاد اليمين، أي: وفيه بعدٌ.

فإن القول في اتحاد اليمين مأخوذ من اتحاد الخصومة، فإذا فرضنا عرضين ويمينين، ونكولاً عن النفي، ويميناً ممحِّصة للإثبات؛ فلا يستند عليه إلا طريقة شيخنا[2]، وقد وافقه الرافعي[3] على اختيارها، فقال: إنها الصحيحة.

ولا نحتاج بعد حلفهما على النفي إلا عرض يمين الإثبات؛ لأن المحوج إلى الفسخ جهالة الثمن، وقد حصلت.

قلتُ: لكن للآخرين أن يقولوا: الأصل اللزوم، وإنما يصار إلى التسليط على الفسخ أن الانفساخ حيث لا طريق سواه.

وقيل: عرض يمين الإثبات عليهما كذا طريق يمكن سلوكه بعرض يمين الإثبات فليُسلك.

وهنا القول يقترب من قولٍ سلف[4] في اختلاط الثمار المبيعة وغيرها، أنّا لا نفسخ العقد لمجرّد الاختلاط، والله أعلم.

ولو حلف الأول يمين النفي، ونَكَلَ عنها الثاني: فعلى كل من طريقة الشيخ أبي محمد وغيره[5]، لا بدّ من يمين الأول على الإثبات، فإذا حلفها؛ عمل بموجب قوله. صرّح به الإمام[6].

---

(١) في (أ) (المثمنين مشعران) ومأأثبت من ب ونهاية المطلب ٥/٣٥٠ والله أعلم .
(٢) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٠.
(٣) انظر: الشرح الكبير ٤/٣٨٣ .
(٤) انظر: الوسيط للغزالي٣/١٩١، والشرح الكبير ٤/٣٦٢، وروضة الطالبين ٣/٥٦٦ .
(٥) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٤٧، والشرح الكبير ٤/٣٨٣، وروضة الطالبين ٣/٥٨٢ .
(٦) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٤٧.

وقد رأيت في شرح أبي الحسن [الجوري[1]]: أنا إذا بدأنا بالبائع فحلف، ثم نكل عن اليمين؛ ففي إعادة اليمين على البائع قولان:

أحدهما: يعاد عليه؛ لأنه مدعى عليه، فإذا أحلفناه على ما ادعي عليه ثم نكل صاحبه؛ أعيدت عليه اليمين.

والقول الثاني: لا تعاد عليه؛ لأنه مدّعى عليه[2]، ويقع الاستحقاق بنفس النكول؛ لأنه إذا حلفها إنما يحلف على ما يدّعيه، فإذا نكل صاحبه عُلم صدق قوله.

وأما إذا نكل البائع: فلا تعاد عليه قولاً واحداً. [3]انتهى.

وهذا منه يجوز أن يكون تفريعاً على القول باتحاد اليمين[4]، [فلا يكون تحالفاً كما ذكرناه تفريعاً على اتحاد اليمين[5]].

ومنه يتطرق الخلاف لصورة الكتاب كما تقدّم الوعد به، ويجوز أن يكون تفريعاً على القول بتعدد اليمين[6]، فيكون تحالفاً لِما سلف من الجزم.

ويجوز أن يكون تفريعاً على :[القول بتعدد اليمين فيكون مخالفا لما سلف على الجزم ويجوز أن يقال[7]]هو تفريع على القولين؛ فالقول بأنه يقضى عليه بالنكول فرعٌ على اتحاد اليمين، والقول بأنه يحلف يميناً ثانية مفرّع على تعدد اليمين.

وإذا كان كذلك: لم يكن فيه مخالفة لما سلف مطلقاً. [8]

---

(١) في النسختين (الجوزي) والصواب ما أثبت .

(٢) في (ب) غيرمثبته (لأنه مدّعى عليه).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢٣٦/٣، والشرح الكبير ١٨٣/٩.

(٤) الوسيط للغزالي ٢١٠/٣.

(٥) في ب غير مثبت(فلا يكون تحالفاً كما ذكرناه تفريعاً على اتحاد اليمين).

(٦) الوسيط للغزالي ٢١١/٣.

(٧) في نسخة (أ) سقط وتكملته من نسخة (ب) .

(٨) انظر: الوسيط ٢١١/٣، والشرح الكبير ١٧٩/٩.

قلتُ: لكن الأشبه الاحتمال الأول؛ لأنه لم يحك[1] الخلاف/[2] في اتحاد اليمين وتعددها،/ [3] بل اقتصر على حكاية القول باتحاد اليمين وصوّره بما أسلفناه عنه، والله أعلم بالصواب.

وقوله: الثالثة: (**أن يتناكلا في الابتداء، ففيه وجهان**)[4] إلى آخره.

الوجهان من فقه الإمام[5][6]؛ فإنه قال: لم يتعرّض أئمة المذهب في مصنَّفاتهم للتنصيص على هذا، والقول في ذلك بين احتمالين، يجوز أن يقال: نكولهما عن اليمين بمثابة تحالفهما، فإنا نجعل نكول كل واحد منهما عن اليمين التي ترد إليه بمثابة حلف صاحبه، وينتظم منه تنزيل الأمر منزلة ما لو حلفا، وهذا يعتضد بمعنى فقيه مختصّ بما نحن فيه، وهو إن شئت إنشاء الفسخ أو الانفساخ تعذر إمضاء العقد في استواء المتداعيين على التناقض، [وظهور[7]] ذلك في مجلس الحكم، وهذا يتحقق نكولهما كما يتحقق بتحالفهما.

---

(١) في (ب)(لم ينقل).

(٢) ل /أ /٨/٢٨٧.

(٣) ل/ب/٢/١٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٠، والشرح الكبير ٤/٣٨٣، وروضة الطالبين ٣/٥٨٣ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٠ .

(٦) قال النووي: "هذان الوجهان ذكرهما إمام الحرمين احتمالين لنفسه، وذكر إن أئمة المذهب لم يتعرضوا لهذه المسألة، ثم ذكر في اخر كلامه أنه رأى التوقف لبعض المتقدمين.

وقال الغزالي في البسيط: له حكم التحالف على الظاهر. والأصح اختيار التوقف" من روضة الطالبين ٣/٥٨١.

وانظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٠. والبسيط (ص ٤٦٧)، والعزيز شرح الوجيز ٩/١٨٤

(٧) في(أ).(وظهر)والتصويب من (ب)ونهاية المطلب ٥/٣٥١.

وكان لا يبعد أن يقال إذا تحالفا وقفنا الخصومة وحملا[1] على الوقف إلى أن يتقارّا، فإذا لم نقل به دلّ[2] على أنّا لا نترك الخصومة ناشبة، [ولا ندعهما[3]] على التخاصم.

واستدل له أيضاً: بالحكم في الصورة التي ذكرها المصنّف[4] في معرض الاستدلال.

لكن الإمام[5] عزا الحكم فيها إلى طريقة شيخه، وهو يدل على أصحاب الطريقة الأخرى، ثم يقولون ذلك ومثيله المولود.

ثم قال[6]: ويجوز أن يقال: لا فسخ ولاانفساخ إذا لم تجر يمين؛ فإن التعويل في الباب على ألفاظ الرسول ﷺ وجملة ما نقله الرواة مقيّد بالتحالف، فإذا لم تجز يمين أصلاً، فكأنهما تركا الخصومة و لم ينهياها نهايتها، والفسخ منوط بنهاية الخصومة.

وقد رأيت ذلك في بعض تعاليق المعتمدين[7]، والعلم عند الله.

قلتُ: وهذا ما يقتضيه كلام [أصحاب[8]] ، الطريقة المخالفة لطريقة أبي محمد عند حلفهما معاً يمين النفي[9].

---

(١) في نهاية المطلب (وُقِفَتْ الخصومة وحُملا)٥/٣٥١.

(٢) في نهاية المطلب (لم نقل هذا دل)٥/٣٥١.

(٣) في (أ)(ولاتداعيهما) ومأأثبت من (ب)ونهاية المطلب ٥/٣٥١.

(٤) الوسيط للغزالي ٣/٢١٢ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥١ .

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) في نهاية المطلب (المتقدِّمين)٥/٣٥١.

(٨) في النسختين «الأصحاب» ولعل الصواب هو ما أثبت وهو الأليق بالسياق.
وتخريج المسألة هو: الحاوي ٥/٣٠٢، والشرح الكبير /٣٨٣، وروضة الطالبين ٣/٥٨٣ .

(٩) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥١، والبيان للعمراني ٥/٣٦٤.

ولا جرم اقتصر عليه الأرغياني في فتاوى النهاية.

فائدة:

إذا قلنا باتحاد اليمين، فلا تعرض اليمين على الثاني، إلا بعد قول الحاكم له: أترضى بما حلف عليه الأول؟ فإن لم يرض به؛ حلّفه.

وإذا قلنا بتعدّد اليمين [فإذا حلف الأول(١)] حلف الثاني من غير أن يقول له: أترضى بما حلف عليه الأول[في يمين النفي فلو حلف وحلف الأول يمين الاثبات عرضنا على الثاني قبل حلفه وقلنا له أترضى كما قلناه اذا قلنا بالالحاق لذلك في الحاوي (٢)] .

قاله الماوردي(٣)، وأفهمَه كلام غيره، والله أعلم.

(١) في (أ)(إذا حلف الأول) والتصويب من ب.

(٢) قوله (في يمين النفي فلو حلف ـإلىـ لذلك في الحاوي) ساقطه من (أ) والتصويب من (ب) .

(٣) انظر: الحاوي ٣٠٢/٥، والجمع والفرق ٤٢٨/٢.

قال: (الفصل الثالث: في حكم التحالف:

وحكمه: جواز إنشاء الفسخ، هذا هو النص(لا[1]) الانفساخ[2].

وذكر أبو بكر الفارسي[3] [4] قولاً مخرّجاً[5] [6]: أنه ينفسخ[7] . وكأنه صدّق كل واحدٍ منهما في يمينه، وصار كأن البائع قال: بعتُ بألفٍ، وقال المشتري: اشتريت بخمسمائة، فلم ينعقد أصلاً[8]، حتى فرَّع الشيخ

---

(١) في الوسيط المطبوع غير مثبته ٢١٣/٣

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٢)، والشرح الكبير ٣٨٤/٤، وروضة الطالبين ٥٨٣/٣ .

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي .أبو بكر الفارسي .أحد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه والمصنفات من تصانيفه: عيون المسائل في نصوص الشافعي، وهو كتاب جليل كما شهد بذلك الأئمة الذين وقفوا عليه، تفقه على ابن سريج، نقل عنه الرافعي، وله بعض الاختيارات الغريبة، منها قوله: لا يحل صيد الكلب الأسود . واختلف في تاريخ وفاته توفي في حدود سنة(٣٥٠هـ) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٧٦٦/١(٧٣٧)، طبقات الشافعية للسبكي ١٨٤/٢-١٨٥(٤٣)، طبقات الشافعية للإسنوي ١١٩/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١٢٣/١(٧٢).

(٤) في (أ) بالزوائد.

(٥) أي: مخرج من مسألة اللعان .

انظر: البسيط (ص٤٦٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٥٢/٥، والشرح الكبير ٣٨٤/٤، وروضة الطالبين ٥٨٣/٣ .

(٧) قال الإمام: " وذكر بعض أصحابنا قولا اخر مخرجاً، أن العقد ينفسخ وهذا القول منسوب إلى أبي بكر الفارسي ،وفقهه عندي: أن العقد إذا انتهى إلى التنازع في المعقود عليه، من جعل كأن العقد فرض إنشاؤه مع الاختلاف في المعقود عليه، ولو كان الأمر كذلك لما انعقد العقد، فإن أفضى الأمر إلى هذا وتأكد بالأيمان قدرنا كأن صيغة العقد كانت على الاختلاف وصيغة هذا المذهب المنسوب إلى الفارسي تشعر بأنا نتبين أن لا عقد استنادا . نهاية المطلب ٥/ ٣٥٢.

(٨) الصحيح أنه: لا ينفسخ. انظر: التهذيب ٥٠٨/٣، والبيان ٣٦٤/٥، وروضة الطالبين ٥٨٣/٣.

أبو علي[1] [2] على هذا وحكمَ [بردِّ] الزوائد[3] المنفصلة، وتتبع التصرفات بالنقض، وهو بعيد[4].

نعم؛ اختلف الأصحاب[5] في أن إنشاء الفسخ هل يختصّ بالقاضي من حيث إنه منوطٌ بتعذُّر الإمضاء، وذلك عند اليأس عن التصادق بعد التحالف، وهو متعلّق بنظره.

والأقيَسُ[6] [7] : أن العاقد يستقل به إذا قطعوا بأن البائع هو الذي يفسَخ

---

(١) هو: أبو علي، الحسين بن شعيب بن محمّد بن الحسين السنجي المروزي، يُعرف بـ "السنجي" فقيه مرو في عصره، وهو من أبرز العراقيين، تفقّه بأبي بكر القفال وبالشّيخ أبي حامد الاسفرييني ببغداد، له تعليقة جمع فيها بين مذهبي العراقيين والخراسانيين، وهو أول من جمع بين الطريقتين في التصنيف. ومن تصانيفه: (شرح الفروع لابن الحداد)، وكتاب (المجموع) نقل عنه الغزالي في (الوسيط)، و(شرح التلخيص لأبي العباس أحمد بن القاص) شرحا كبيرا. توفّي سنة(٤٢٧هـ).

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٤٤/٤، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٢٠/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٦/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٥٢/٥ .

(٣) في نسخة (ب) غير مثبته وفي (أ) بالزوائد و لم يذكر لفظ (رد) .

(٤) انظر: الحاوي ٣٠٥/٥، والعزيز شرح الوجيز ٣٨٤/٤، وروضة الطالبين ٥٨٣/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٥٣/٥، والشرح الكبير ٣٨٤/٤، وروضة الطالبين للنووي٥٨٣/٣ .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٥٣/٥ .

(٧) وهو اختيار الغزالي كما قال في البسيط" وهو الأصح ": وهو أن العاقدين أيضا أن يفسخا .

انظر: البسيط (صـ٤٦٩).

والأظهر عند القاضي حسين: أن القاضي هو الذي يتولى الفسخ .

وقال المتولي: إنه المذهب .

وقال ابن الصباغ : "قول : أنه يتولاه المتعاقدان " إنه لا يصح .

انظر: البسيط ص ٤٦٩، والحاوي ٣٠٣/٥، والشامل لابن الصباغ [ل/ب/٦٧]، وروضة الطالبين ٥٨٣/٣، ونهاية المطلب ٣٥٣/٥، والتتمة [ل/أ/ ٩٠٦].

بإفلاس المشتري، والمرأة تفسخ بإعسار الزوج بالنفقة[1].

وقالوا[2]: القاضي هو الذي يفسخ بعذْر العنَّة[3]. هكذا نقله إمامي[4] ﷺ والفرق بينه وبين الإعسار بالنفقة عسيرٌ[5].

---

(١) انظر: البسيط (ص ٤٦٩).
الصحيح المشهور: أنها لا تستقل به بل لابد من الرفع إلى القاضي كما في العنة، وحكى المتولي وجها: أن للمرأة أن تتولى الفسخ بنفسها.
انظر: المهذب ١٥٤/٣-١٥٥، والعزيز شرح الوجيز ٥٥/١٠، والمنهاج (ص٢٦٥)، وكفاية الأخيار (ص٤٤٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٥٣/٥، والشرح الكبير ٣٨٤/٤ .

(٣) بَقِيَةُ كلام الإمام حتى يُفهم المعنى " وقال بعض الأصحاب: القاضي هو الذي يفسخ النكاح عند تحقق العُنَّة وجهاً واحداً، والزوجة تتعاطى الفسخ بالإعسارِ بالنفقة، ولست أرى بين العنة والإعسار فرقاً فإن الأمرين جميعاً متعلقاً بالاجتهاد، فليخرج الأمر فيها على التردد الذي ذكرناه في التحالف، والقياس في الجميع أن الفسخ لا يتوقف على إنشاء القاضي، نعم لابد من حكمه بثبوت العنة، والإعسار ولا حاجة إلى حكمه بعد التحالف ": نهاية المطلب ٣٥٣/٥ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٥٣/٥ .

(٥) قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط: "قوله في التحالف:(قطعوا بأن البائع هو الذي يفسخ بالإفلاس، والمرأة تفسخ بإعسار الزوج بالنفقة. وقالوا: القاضي هو الذي يفسخ بعذر العنة هكذا نقله إمامي. والفرق بينه وبين الإعسار بالنفقة عسير) قلت: هذا النقل في نفسه غير صحيح ونسبته إلى إمام الحرمين غير صحيح أما أنه في نفسه غير صحيح: فلأن الثابت عنهم الثابت عنهم خلاف ذلك فهذا صاحب "التتمة " قد حكى في الإعسار والعنة كليهما خلافاً في أن الذي يتولى الفسخ هو القاضي أو المرأة وزاد فقال في العنة: المذهب أن المرأة تتولى الفسخ وذلك بعد ثبوت العنة عند الحاكم وهذا صاحب "المذهب "من العراقيين قد سوى بين الإعسار والتعنين في أن الفسخ الحاكم، بل المصنف نفسه قد حكى ما ينقض ما ذكره هذا في كتاب النكاح من هذا الكتاب، فذكر أن القاضي إذا قضى بالعنة فسخت كما هو سائر العيوب ، ثم قال: وفيه وجه أن القاضي هو الذي يتقاضى الفسخ .والمعتمد أن القاضي لا يفسخ بل المرأة .هو الذي ذكره هناك في الإعسار وليس في شيء من هذه النقول والفرق بين الإعسار والعنة =

فإن قيل: وهل ينفسخ[(١)] باطناً؟(٢).

على ما ذكره فيبطل قطعاً . والله أعلم ما ذكره من أنهم قطعوا بذلك يلزم أيضاً أن الفرق بينهما ليس وجهاً صحيحاً معتمداً، بل غايته أنه وجه لبعض الأصحاب ضعيف فلا يسوغ له الاقتصار على ذكره من غير تعرض لما هو الصحيح والله أعلم .أما أنه غير صحيح إضافة نقله إلى إمام الحرمين فلأن لفظه في (النهاية) لا يشعر به وقد عُرف أن نقله منها، والله أعلم .وذلك أنه قال فيها: قال بعض الأصحاب: القاضي هو الذي يفسخ النكاح عند تحقق العنة وجهاً واحداً، والزوجة تتعاطى الفسخ بالإعسار بالنفقة قال: ولست أرى بين العنة والإعسار فرقا، وذكر أن الوجه أن يجعل بينهما وجهان كما في التحالف هذا كلامه وهذا لا يعطى إلا أن بعض الأصحاب قطع بذلك وليس فيه تعرض أصلاً لحكاية ذلك عن الأصحاب لأن لا فرق بين أن يقول القائل: قال بعض الأصحاب: القاضي يفسخ قطعاً، وبين أن يقول: قال بعض الأصحاب: القاضي يفسخ وجهاً واحداً في أن كل واحد منهما إخبار في أنه جزم و لم يتردد إلا أنه حكاية لذلك عن الأصحاب. وقد حكى ذلك عن جملة من الأصحاب ،فلا يجوز أن ينسبه إلى الإمام في أنه نقل الأصحاب قطعوا بذلك، وإنما يصح ذلك أن لو لم يضفه إلى غيره، فإنه فرقٌ بين أن يقول القائل قطع الأصحاب بكذا، وبين أن يقول: قال: فلان قطع الأصحاب بكذا، فالأول: حُكمٌ منه بقطعهم، والثاني: حكاية عن غيره، والله أعلم.

انظر: شرح مشكل الوسيط هامش الوسيط في المذهب ٣/٢١٣-٢١٥.

(١) في النسختين والوسيط المطبوع ٣/٢١٤،سقط وفي البسيط (**ظاهراً أو**)(ص٤٧٠).

(٢) مسألة الفسخ هل تكون من الحاكم أو من المتعاقدين وذكروا في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا ينفسخ باطناً

الثاني: أنه ينفسخ

الثالث: إن كان البائع صادقاً ينفسخ باطناً، وإن كان كاذباً لا ينفسخ باطناً

وذكر الشيخ أبو محمد طريقة أخرى فقال: إذا كان البائع كاذباً فلا ينفسخ العقد باطناً وجهاً واحداً. وان كان البائع صادقاً والمشتري كاذباً ففي الانفساخ باطناً وجهان:

وقال الإمام عن الطريقة الأولى أنها هي المشهورة

انظر: البسيط (ص٤٧٠-٤٧١)، والحاوي ٥/٣٠٣-٣٠٤، والإبانة [ل/ب/١٥٣]، ونهاية المطلب ٥/٣٥٣-٣٥٤، وروضة الطالبين ٣/٥٨٤، وحلية العلماء ٢/٥٧٤.

قلنا: إن فوّضناه إلى القاضي فالظاهر[١] أنه ينفسخ (ظاهراً أو[٢]) باطناً لينتفع به المحق المعذور.

وإن جوَّزنا للعاقدين فإن تطابقا عليه؛ انفسخ باطناً، كما لو تقايلا.

وإن أقدم عليه من هو صادقٌ فكمثل[٣]، وإن بادر الكاذب؛ فلا ينفسخ بينه وبين الله تعالى، وطريق الصّادق أن ينشئ الفسخ إن أراد)[٤].

ما حكاه عن النصّ[٥] من أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف، بل لا بد من إنشاء فسخٍ له، هو ما حكاه عنه غيره، لأجل قول الشافعي في المختصر[٦]: فإذا حلفا معاً قيل للمشتري: أنت بالخيار في أخذه بألف أو ردِّه، ولا يلزمك ما لا تقرّ به.

وهذا ذكره فيما إذا كان الاختلاف في مقدار الثمن، وقياسه فيما إذا كان الاختلاف في مقدار المبيع: أن يكون الخيار للبائع بين أن يقرّ العقد عمل على ما قاله المشتري أو يردّه، ولا يلزمه ما لا يقر به.

فإن قلتَ: نصّ الشافعي السالف حكايته عن الأم[٧] فيما إذا قال المشتري: أسلفتك مائة دينار في مائتي صاع حنطة. وقال البائع: بل في مائة.

أن المخيَّر المشتري أيضاً، وهذا خلاف ما ذكرته.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٣، والشرح الكبير ٤/٣٨٤، وروضة الطالبين ٣/٥٨٤ .

(٢) في النسخة (ب) (ظاهراً أو باطناً) وفي نسخة (أ) والوسيط غير مثبت (ظاهراً أو) وفي البسيط مثبتة بعبارة (ظاهراً وباطناً) وهي الصواب والله أعلم .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٤، الشرح الكبير ٤/٣٨٥، وروضة الطالبين ٣/٥٨٤ .

(٤) انظر: البسيط (ص٤٧١).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٢)، والشرح الكبير ٤/٣٨٤، وروضة الطالبين ٣/٥٨٣.

(٦) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٢).

(٧) انظر: الأم ٣/١٣٨.

قلتُ: محل النصّ قبل تمام التحالف، وما نحن فيه بعد تمامه بحلف كل منهما.

نعم؛ ذلك النصّ دالّ على أن العقد لا ينفسخ بنفس حلفهما معاً، ألا تراه قال[1]: فإن حلف - يعني: المشتري المسلف - تفاسخا البيع.

وقد نقل القاضي أبو حامد فيما حكاه أبو الطيب[2] أن نصّه في الكتب/[3] الجديدة والقديمة على أنه لا ينفسخ بنفس التحالف.

ووجهه: أن كلاً منهما يقصد بيمينه إثبات الملك، فلم يجز أن يكون موجبه لفسخ الملك لأن موجبهما[4]؛ لأنهما ضدان، ولأن البيّنة أقوى من اليمين.

ولو أقام كل منهما بيّنةً على ما يقوله لانفسخ العقد، فاليمين أولى أن لا الفسخ، ولأن العقد وقع صحيحاً باتفاقهما، فلا ينفسخ إلا بالفسخ، قياساً على سائر العقود.

وعلى هذا: إن رضي البائع بما حلف عليه المشتري أو المشتري بما حلف عليه البائع؛ تمَّ العقد[5]. وإلا فستعرف ما نصنع فيه/ [6].

وقول المصنّف[7]: **(وحكى أبو بكر الفارسي قولاً مخرّجاً أنه ينفسخ)**.

خالفَ فيه قولَ الإمامِ[8]: أنّ بعض أصحابنا ذكر فيه قولاً آخر مخرّجاً: أن العقد ينفسخ، وهذا القول منسوب إلى أبي بكر الفارسي.

---

(١) انظر: الأم ١٣٨/٣ .

(٢) انظر: التعليقة الكبرى للطبري (ص ٦٠٣).

(٣) ل /أ/٢٨٨.

(٤) غير مثبته في ب .

(٥) انظر: الحاوي ٣٠٢/٥ .

(٦) ل/ب/١٧/٢.

(٧) الوسيط للغزالي٢١٣/٣ وكفاية النبيه ٣٠١/٩.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٥٢/٥ .

ووجه المخالفة: أن الإمام[١] قال: إنه ينسب للفارسي وحده، وكذا حكاه الفوراني[٢]، والمصنّف[٣] نسبَه لرواية الفارسي، وهو الحق؛ لأن صاحب الإشراف[٤] نسب القول المذكور إلى قول المزني[٥] في المنثور[٦][٧]، والقاضي الحسين حكاه وجهاً، ولم يعزه للفارسي ولا غيره، وقاسَه على اللعان. وكذلك الماوردي[٨] وغيره.

ومن هذا تعرف أن التخريج من اللعان كما قاس عليه الإصطخري البداية بيمين الإثبات[٩].

وأنا أقول: يجوز أن يكون التخريج من نصّ الشافعي في الإجارة في مسألة الخياط[١٠]؛ فإن المزني نقل في جامعه الكبير، كما ستعرفه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: الإبانة [ل/ب/١٥٣] .

(٣) انظر: الوسيط للغزالي٣/٢١٣ .

(٤) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات (ص٢٩٢).

(٥) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري الشافعي، الإمام العلامة الفقيه، تتلمذ على الشافعي، ولازمه، وحدّث عنه، وتولى غسله عند وفاته، وكان الأعرف بطرقه، وفتاويه، وما يُنقل عنه، ونعيم بن حماد، وروى عنه ابن خزيمة، صنف كتباً كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمنثور، وغيرها توفي بمصر سنة (٢٦٠هـ) ودُفن بالقرب من قبر الشافعي رحمه الله. انظر: طبقات الفقهاء لابن الصلاح ٩٧/١، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٩٣/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/١، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٨/١.

(٦) المنثور من كتب المزني وهو غير موجود فيما اطلعت عليه من المصادر. ومن مصنَّفاته أيضا : الجامع الكبير، والجامع الصَّغير، والمسائل المعتبرة، والتَّرغيب في العلم، وكتاب الوثائق. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٩/١، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢، طبقات الشافعية للسبكي ٩٣/٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٨/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٥٨/١.

(٧) انظر: كفاية النبيه ٣٠٠/٩.

(٨) انظر: الحاوي ٣٠٣/٥ .

(٩) انظر: الحاوي ٣٠١/٥، والتعليقة الكبرى للطبري (ص ٦٠١).

(١٠) انظر: مختصر المزني (ص ١٧٤)، والحاوي ٤٣٨/٧ .

ثم إن الشافعي قال[١]: فلا أقبل قولهما وأردهما إلى أصل القياس على الشبه، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه، وأردُّ الثوب على صاحبه، ولا أجرة للخياط، ولا غُرم عليه.

فإن هذا بظاهره يقتضي رفع العقد، وعليه جرى الأصحاب.

وإذا كان كذلك: حسُن تخريج وجه منه إلى ما نحن فيه، والله أعلم.

وقول المصنّف[٢]: **(وكأنه صدّق كل واحد في يمينه إلى آخره)**.

هو فيهِ تبَعٌ للإمام[٣] فإنه قال: ووجهه عندي[٤]: أن العقد إذا انتهى إلى التنازع في المعقود عليه، فيجعل كأن العقد فرض إنشاؤه مع اختلافٍ في المعقود [عليه[٥]]. ولو كان الأمر كذلك: لَمَا انعقد، فإذا أفضى الأمر إلى مدار تأكد بالأيمان: تبيّن[٦] أن لا عقد استناداً.

قلتُ: وهذا مأخوذ من كلام القاضي[٧]؛ فإنه وجّه الوجه المذكور بأن اختلافهما بعد العقد على وجه يثبت التحالف بمنزلة اختلافهما حالة العقد، ولو كان كذلك (لم ينعقد،[٨]) فكذا إذا وجد بعده.

---

(١) انظر: الأم ٦/٢٣٦ .

(٢) الوسيط للغزالي ٣/٢١٣ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٢ .

(٤) في نهاية المطلب (وفقهه عندي)٥/٣٥٢.

(٥) في نسخة (أ) سقط وما أثبت من (ب).

(٦) في نهاية المطلب (نتبيَّن) ٥/٣٥٢.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى للطبري (ص ٦٠٣).

(٨) في نسخة (أ) (ينعقد)ومأأثبت من ب.

قال: وعلى هذا: لو أراد البقاء على العقد وأن يرجع أحدهما إلى قول صاحبه؛ لم يكن ذلك له.

وقد ضعّف الإمام[١] هذا الوجه بأنه لا خلاف في أن [الزَّوائد[٢]] التي حدثت بعد العقد وقبل التحالف مقرّة على المشتري، وكذلك لا خلاف في أن المشتري لو كان تصرّف تصرّفاً مزيلاً [للمِلك[٣]]، ثم فرض الاختلاف من بعد، فلا يتبيّن فساد العقد وارتفاعه.

قلتُ: وهو في ذلك تبعٌ للقاضي؛ فإنه ذكره.

لكن لك أن تقول: هذا يضعف ما ذكر من تعليل الوجه المذكور[٤]، وقائله لم يقله، ولا يلزم من إبطال ما اخترع له من التعليل إبطال أصل الوجه المذكور، لاحتمال أن يكون مأخذ قائله غير ذلك، وأنه ممكن.

إذ يجوز (أن يقال [٥]): إنما حكم بالانفساخ؛ لأنه تعذّر الوصول إلى بعض المعقود عليه في الحال، وإن أمكن – على بعد – حصوله، فانفسخ العقد به، كما إذا أبق العبد المبيع، أو وقع المبيع فيما يمكن انحساره وظهور المبيع منه ونحو ذلك، كما تقدم ذكره عند الكلام في اختلاط [الثمار[٦]] المبيعة بغيرها؛ فإنه ينفسخ العقد على وجهٍ نظراً للتعذر[٧]، في الحال.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٥٢/٥.

(٢) في (أ)(الرواية) والتصويب من (ب)ونهاية المطلب ٣٥٢/٥.

(٣) في (أ)(لذلك) والمثبت من (ب) ونهاية المطلب .

(٤) الوسيط للغزالي٢١٣/٣ .

(٥) في نسخة (ب) (فقال).

(٦) في (أ)(الآثار)والتصويب من ب.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٥٦٦/٣ و٥٦٧ .

وأشبه من هذا قياسه على الثمار المبيعة إذا اختلطت [بغيرها[١]]و لم تتميّز؛ فإنه ينفسخ العقد بنفس الاختلاط لتعذّر تسليم المبيع ظاهراً إلا بهبة البائع لما خالطها، وأنه لا يجب عليه، كما يجب عليه، كما أنه لا يجب هنا على المنازع تسليم ما وقع فيه النزاع [٢].

والظاهر أنه لا يفعله، وإن كان كذلك صحَّ معه أن يقال: إن الزوائد الحادثة قبل التحالف تسلَّم للمشتري ولا تنقض تصرّفاته المتقدِّمة على التحالف، بناءً على أن انفساخ العقد يتلف المبيع، وما أقيم مقام التلف(مُلغٍ[٣]) للعقد من حينه لا من أصله [٤].

نعم؛ لنا وجه بعيد في المذهب[٥]: أن ذلك يرفع العقد من أصله، وهو مطّرد فيما نحن فيه.

وقد صرّح بحكايته الإمام[٦] عن رواية الشيخ أبي علي[٧]، لكن الإمام زعم أنه ذكره، فإنما ذكر من التعليل السالف؛ إذ قال[٨]: وذكر الشيخ أبو علي في تفريع مذهب الفارسي/[٩] أنّا نبيّن فساد التصرفات التي جرت قبل التحالف.

---

(١) في نسخة (أ) سقط والمثبت من (ب) .

(٢) انظر: التنبيه (ص ٩٣)، وتكملة المجموع ٤٧١/١١، وروضة الطالبين ٥٦٥/٣.

(٣) في نسخة (ب) (يرفع).

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٩٢/٩، ونهاية المطلب ٣٥٢/٥.

(٥) الوسيط للغزالي٢١٣/٣ .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٥٢/٥.

(٧) الحسين بن القاسم الإمام الجليل أبو على الطبري صاحب الإفصاح، له الوجوه المشهورة في المذهب وصنف في أصول الفقه وفى الجدل وصنف المحرر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، تفقه على أبى على بن أبى هريرة وسكن بغداد وتوفى بها سنة (٣٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٠/٣ (١٨٠)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٤٦٦/١ (١٦٦).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٥٢/٥ .

(٩) ل /أ/٨/٢٨٩.

وهذا وفاء بحق التقدير[١] والإسناد، ومصير إلى أنّا نجعل كأن العقد لم يجرِ، وهو[٢] يتضمّن ارتداد الزوائد إلى البائع لا محالة.

وهذا ما ذكره المصنّف[٣] تفريعاً على مذهب الفارسي واستبعده. واستبعادُه على وجهه.

فإن قلتَ: ما ذكرته من القياس لا يصح لأنْ يكونَ[٤] الأصل المقيس عليه المبيع بجملته متعذّر التسليم وأن بتعذّره ينفسخ العقد. وما نحن فيه التعذر إنما هو في البعض وأنه لا يفسخه في الكل بناءً على تفريق الصّفقة، بل ولا في البعض إذا كان في[الثمن [٥]]بناءً على أن الثمن في الانقطاع لا يلحق بانقطاع المبيع في التسليم.

قلتُ: تفريق الصفقة لا يمكن ملاحظته هنا، لأجل الاختلاف في المقابلة، فهو شبيه بما إذا باع درهماً بدرهمين، لا نقول: يصح في درهم بدرهم ويبطل في الدرهم الآخر، بناءً على تفريق الصفقة، لأجل أن المقابلة تتغيّر.

والفارسي لعلّه من القائلين بإلحاق الثمن بالمثمن، وحينئذٍ لا يرد علينا [شئ[٦]] مما ذكر[٧] من الاعتراض.

وعلى الجملة: فما ذكرناه قد أشار إليه كلام الإمام[٨] إذ قال في آخر كلامه: ولو قيل: التحالف يوجب الانفساخ؛ لأمكن تقرير وجه فيه من غير ردّ إلى تقرير وقوع العقد

(١) في نهاية المطلب(التبيَّن)٥/٣٢٥.
(٢) في نهاية المطلب(وهذا)٥/٣٢٥.
(٣) الوسيط للغزالي ٣/٢١٣ .
(٤) "يكون "ساقطة من (ب) .
(٥) "الثمن "ساقطة من (أ) وأثبتها من ب.
(٦) زيادة من نهاية المطلب ٥/٣٥٢ .
(٧) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٢، والشرح الكبير ٤/٣٨٤، وروضة الطالبين ٣/٥٨٣ .
(٨) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٢.

كذلك، فإن استحقاق إنشاء الفسخ إن نيْطَ بالتحالف بغير مدّع أن يناط به عين الانفساخ.

قال[1]: وهذا – على بعده – أمثل مما ذكرناه، والله أعلم.

وقوله[2]:/ [3] **(نعم، اختلف أصحابنا في أن إنشاء الفسخ)** إلى آخره.

هو رجوعٌ إلى الكلام على القول المنصوص[4]، والخلاف في افتقار الفسخ إلى الحاكم بعد جريان التحالف عنده مشهور[5] في الطرق، وهو وجهان:

أحدهما: أن المزني [قال:][6] يفسخه الحاكم؛ لأنه فسخ عن اجتهاده فكان إلى الحاكم كالفسخ بالعنّة وعيوب الزوجين في النكاح.

كذا قاله الماوردي[7]، وقال: إنه لا يفسخه إلا بعد عرض الرّضا بما قاله أحدهما عليهما؛ فامتنعا من ذلك، وبعد طلبهما منه الفسخ.

وهذا الوجه قال القاضي الحسين: إنه الأظهر، لأجل ما ذكرناه من القياس، وعليه اقتصر القاضي أبو الطيب في تعليقه[8]، وهو الذي صدّر به ابن الصبّاغ[9] كلامه ثم قال:

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) الوسيط للغزالي٣/٢١٣.

(٣) ل/ب/٢/١٨.

(٤) انظر: مختصر المزني (ص١٢٢)، والشرح الكبير٤ /٣٨٤، وروضة الطالبين ٣/٥٨٣ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٣ ، والشرح الكبير ٤/٣٨٤ ، وروضة الطالبين ٣/٥٨٣ .

(٦) زيادة من المحقق ليستقيم السياق.

(٧) انظر: الحاوي ٥/٣٠٢.

(٨) انظر: التعليقة الكبرى للطبري (ص ٦٠٣).

(٩) انظر: الشامل لابن الصباغ [٦٧/ب].

وحكى الشيخ أبو حامد أن من أصحابنا من قال: لكل واحدٍ منهما أن يفسخه بنفسه، لأنه فسخٌ [لاستدراك الظُّلامة[1]]، فأشبه الردّ بالعيب.

وهذا هو الوجه الثاني في المسألة[2].

والقاضي الحسين قاسَه على الفسخ بالاعتبار بالنفقة وللفلس.

قلتُ: وفيه نظرٌ من جهة أن هذا يقتضي تسليط مدعي الزيادة على الفسخ دون من أنكرها، والمدّعي أن لكل منهما فسخه.

وحينئذٍ: فما ذكره ابن الصبّاغ[3] في توجيهه أقرب؛ لأن الرد بالعيب يمكن أن يثبت لكل منهما، ومع هذا فقد قال ابن الصبّاغ[4]: إنه لا يصحّ، لأنّا لا نعلم أيهما تستدرك ظلامته، لأن أحدهما ظالم.

وإنما يفسخه الحاكم لتعذّر إمضائه في الحكم.

قلتُ: وهذا منه اختيار لما اقتصر عليه شيخه أبو الطيب[5].

وقال في التتمّة[6]: إنه المذهب[7]؛ لأن الحاكم ما بقي له طريق يصير إليه في فصل الخصومة بينهما، وليس يمكنه تركهما على الخصومة، لأنه يؤدي إلى الفتنة [وطول[8]] المشاجرة، فيفسَخ العقد بينهما للضرورة حتى تنقطع المنازعة.

---

(١) في (أ): لا استدراك .

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٣/٥، والشرح الكبير ١٨٨/٩، وتكملة المجموع ٥٩/١٣.

(٣) انظر: الشامل لابن الصباغ [٦٧/ب] ، وكفاية النبيه ٢٩٩/٩.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى للطبري (ص ٦٠٣).

(٦) انظر: التتمة [ل/أ/٩٠٦] وكفاية النبيه ٢٩٩/٩.

(٧) وهو ما صححه الرافعي في الشرح الكبير ١٨٩/٩.

(٨) في (أ)(وحلول)والمثبت منب.

لكن الذي قال الرافعي[١] إنه الأظهر، وقال المصنّف والإمام[٢]: إنه الأقيَسَ خلافه، وهو الذي صدّر به صاحب التنبيه[٣] كلامه: أن الفسخ لهما؛ إذ قال: فإن رضيا - أي: بعد التحالف - بأحد الثمنين أُقرَّ العقد، وإن لم يرضيا فسخا.

وما ذكره ابن الصبّاغ[٤] من أنه لا يعلم المظلوم منهما؛ صحيحٌ، لكن كل منهما يزعم أنه مظلوم، وقد صدقه الشّرع بيمينه، فثبت له بسبب ذلك الخيار.

ووجه ظلم من ادّعى الزيادة بزعمه ظاهرٌ، ومن لم يدّعها ظلمه بزعمه منعه من التصرّف في ملكه بعد التحالف، وإن لم يمنع - كما سيأتي - فظلمه في توقع مرافعته إلى الحاكم ودوام منازعته.

فإن قلتَ: عبارة صاحب التنبيه[٥] تفهِم تطابقهما على الفسخ، ولو تطابقا عليه؛ لم يكن في فسخه نزاع بلا سبب، وذلك بالإقالة[٦]، فكيف وقد وجد السبب؟.

قلتُ: الشيخ في هذه العبارة متّبع لمعنى ما جاءت به السنّة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام في رواية أبي العميس: "فهو ما يقوله ربُّ السِّلعة ويتتاركان"[٧]. وتتاركهما من

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٤/٣٨٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٣ .

(٣) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٩٧).

(٤) انظر: الشامل لابن الصباغ [٦٧/ب].

(٥) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٩٧).

(٦) الإقالة لغة: الرفع و الإزالة.

واصطلاحاً: رفع العقد وإلغاء حكمه برضا العاقدين، ولو في بعض المبيع.

انظر: مختار الصحاح (ص٤٩٢)، والمصباح المنير (ص٣٠)، مادة "قيل". والتّهذيب ٣/٤٩٠، والعزيز شرح الوجيز ٤/٢٨٠، وروضة الطّالبين ٣/٢٠٢، وكفاية النبيه ٩/٢٦٠ .

(٧) في نسخة (ب) (أو يتتاركان).

غير فسخ يديم النزاع، فلا يمكن/[1] الجري عليه، فتعيّن أن يكون المراد به التفاسخ بعد التحالف [2].

وإذا كان كذلك: كان المراد تفاسخهما على البدل [بمعنى [3]] أن يثبت لكل منهما الفسخ إن لم يتعاطاه الآخر،وإلا لأدى ذلك إلى دوام النزاع أيضاً. فإن أحدهما قد لا يوافق الآخر.

نعم؛ صاحب الإشراف[4] أفهَم كلامه أن للقاضي أن يجبرهما على ذلك ولا يدعهما يتنازعان ويتمانعان الحق، فيقول لهما:

إما أن تراضيا بأحد اليمينين. وإما أنْ أحمِلَكُما على الفسخ بالإجبار.

ونظيره المولى إذا امتنع من العُنَّة[5] أجبره القاضي على الطلاق.

وهذا فيه نظر: لأن المولى متعيّن أنه الظالم، ولا كذلك الظالم فيما نحن فيه، فإجبارهما إجبار المظلوم على ترك حقّه، ولا وجه له، والله أعلم.

عدنا إلى لفظ الكتاب وما ذكره من تعليل كل من الوجهين: قد عرفتَ أن القاضي وغيره ذكروه[6].

---

(١) ل /أ/٨/٢٩٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٣/٥، والشرح الكبير ١٨٨/٩، وتكملة المجموع ٥٩/١٣.

(٣) في (أ)(بمعيّن)والمثبت من ب.

(٤) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات (ص٢٩٧-٢٩٨).

(٥) العنة والعنين بكسر العين والنون المشددة: هو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه، مشتق من عنّ الشيء إذا اعترض؛ لأن ذكره يعترض عن يمين الفرج وشماله . قال النووي: " وأما ما يقع في كتب أصحابنا من قولهم: العنة يريدون التعنين فليس بمعروف في اللغة، وإنما العنة الحظيرة من الخشب تجعل للإبل والغنم تحبس فيها". الزاهر في ألفاظ الشافعي (ص ٤٢٣)، الحاوي ٩/ ٣٦٨، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٢٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٥٣/٥، والشرح الكبير ٣٨٤/٤، وروضة الطالبين ٥٨٣/٣ .

وقوله[1]: (**هكذا ذكره إمامي**)[2] إلى آخره.

فيه إشعارٌ بأنه لم يرتضِ ذلك، وهو الحق؛ لأن هذا يفهم الجزم بأن القاضي هو الذي يباشر فسخ النكاح بسبب العنّة.

وكلام المصنّف[3] - عند الكلام في وقوع عقدين على المرأة - كالمصرِّح بأن المرأة هي التي تفسخ بالعنَّة والجَبّ[4]؛ لأنه قال: إذا وقع عقدهما عليها على الترتيب، ولم يعلم السابق منهما، وقلنا بالفسخ، وأنه لا ينفسخ بنفسه كما هو الأصحّ - ففيمن يفسخه ثلاثة أوجه[5]:

أحدها: أنه يتعيّن بتعيين القاضي؛ لأنه محل الالتباس.

والثاني: لها الإنشاء؛ لتضررها، كما في الجَبّ والعنّة؛ فإن الزوج يقدر على الطلاق. وهذا منه كالتصريح في أنها التي تتعاطى ذلك.

وكيف لا، وقد قال في أحكام العنّة: أنه إذا قضي عليه بالعنّة؛ فسخت كما في الجَبّ وسائر العيوب.

وفيه وجهٌ: أن القاضي هو الذي يتعاطى الفسخ؛ لأن ظهور ذلك في محل الاجتهاد، وخلافه هو ما قال الرافعي[6] أن صاحب التتمّة [7] قال: هو المذهب.

---

(١) الوسيط للغزالي ٢١٣/٣ .

(٢) هو إمام الحرمين الجويني. سبقت ترجمته.

(٣) الوسيط للغزالي٨٩/٥ -٩٠ .

(٤) الجَب: بفتح الجيم من جب الشيء إذا قطعه، والمجبوب: الذي قطع ذكره، أي: قطع من أصله اصطلاحاً: هو قطع العضو التناسلي من الذكر .
انظر: الصحاح في اللغة ٧٨/١، والقاموس المحيط ٨٢/١، معجم لغة الفقهاء ١٥٩/١، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٣١٧/١.

(٥) الوسيط للغزالي ٨٩/٥ -٩٠.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٨٨/٩.

(٧) انظر: انظر التتمة [ل/ب/٩٠٦].

فإذاً: قياس ما نحن فيه على العنّة إنما هو على الوجه البعيد، فلا جرم كان الأظهر عند طائفة خلافه، والله أعلم.

وقول المصنّف[1]: **(والفرق بينه وبين الإعسار بالنّفقة عسيرٌ)**.

أراد به: أن الفرق بين الفسخ بالعنّة – حيث لا يتعاطاه إلا القاضي لأجل أنه غير منصوص ولا متّفق عليه، ولا يثبت شبهه[2]إلا بالقاضي – وبين الفسخ لأجل الإعسار بالنّفقة حيث تتعاطاه المرأة، فإن كان غير منصوص عليه، وهو مختلف فيه، وللقاضي/ [3] فيه مدخَل فيه عُسر.

والمصنّف في ذلك متّبع للإمام[4]؛ فإنه قال: إن بعض الأصحاب قال: [القاضي هو الذي يفسخ النكاح عند تحقق العنّة وجهاً واحداً، والزوجة [5]] تتعاطى الفسخ بالإعسار بالنّفقة، ولستُ أرى بين العنّة والإعسار فرقاً؛ فالأمرين جميعاً متعلّقان بالاجتهاد، فليخرّج الأمر فيهما على [التردّد [6]] الذي ذكرناه في التحالف[7].

قلتُ: وهذا هو الحق؛ لأنك قد عرفتَ الخلاف في العنّة، وكذا هو في الإعسار؛ فإن الماوردي[8] حكى عنه في كتاب النفقات وجهاً: أن القاضي هو المتولي للفسخ، وعليه اقتصر سليم في المجرّد – كما ستعرفه ثمّ – وهذا تحقق ما ظنّه من العسر.

---

(١) الوسيط للغزالي٣/٢١٣.

(٢) في (ب) (بيّنه) .

(٣) ل/ب/٢/١٩.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٣.

(٥) في نسخة (ب) لم يذكر ما بين المعكوفتين والصواب ذكرها .

(٦) في(أ)(الوجه)ومأأثبت من ب،ونهاية المطلب ٥/٣٥٣.

(٧) أُكملُ بقية كلام الإمام حتى يُفهم المعنى "والقياس في الجميع أن الفسخ لا يتوقف على إنشاء القاضي، نعم لابد من حكمه بثبوت العنة، والإعسار ولا حاجة إلى حكمه بعد التحالف" .
انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٣.

(٨) انظر: الحاوي ١١/٤٥٤.

وعلى تقدير أن يكون الحكم كما ذكروه وهو: القطع بأنها الفاسخة، فقد يتخيّل في الفرق أن الفسخ بالإعسار بالنّفقة قد يستغني عن الحاكم إذا علِمت إعساره وأقرّ به، ولا كذلك العنّة؛ فإنها لا تثبت إلا بعد ضرب القاضي المدّة.

نعم؛ الفرق بين ما نحن فيه حيث لم يجر فيه الوجه المذكور في نكاح الزوجين، وهو أن القاضي يعيّن الفاسخ منهما عسيرٌ؛ فإنه الالباس المجوز ثم للتعيين موجود هنا، والله أعلم.

تنبيه:

محلّ فسخ الحاكم كما عرفتَ إذا طلباه منه، وكذا إذا لم يطلباه ودامـا على التنازع[1]، كما أفهمه كلام المتولي، وصرّح به الإمام[2] هو بعد ذلك بأن أعرضا عن الخصومة و لم يتوافقا على شيء ولا فسخا.

قال الإمام[3]: ففيه تردّد.

وقوله[4]: فإن قيل: وهل ينفسخ باطناً؟. قلنا: إلى آخره.

تقدم عليه ما ذكره غيره، وقد قال الإمام[5]: إنّا إذا قلنا: إن العقد ينفسخ بنفس التحالف يفسخ ظاهراً وباطناً، وكذلك قاله القاضي، والفوراني[6].

وإن قلنا: يفسخ، فطريقة بعض الأصحاب[7] إن كان المشتري كاذباً وكان الثمن ألفين، وهو ينكر[8]لألفٍ واحدٍ؛ يُفسخ ظاهراً وباطناً.

(١) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٣، والشرح الكبير ٤/٣٨٤، وروضة الطالبين ٣/٥٨٣.
(٢) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٥.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) الوسيط للغزالي٣/٢١٤.
(٥) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٣.
(٦) انظر: الإبانة [ل/ب/١٥٣]، والشرح الكبير ٤/٣٨٥، وروضة الطالبين ٣/٥٨٤.
(٧) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٤.
(٨) في (ب)(بيان).

وإن كان البائع كاذباً فهل ينفسخ باطناً؟ فعلى وجهين[١].

قلتُ: وهذه التي اقتصر عليها القاضي في التعليق[٢]، وكذلك الفوراني[٣]، لكن في حال فسَخَ القاضي فإنه جازم/[٤] على قولنا: أن العقد لا ينفسخ بالتحالف؛ لأن القاضي هو الفاسخ.

قال الإمام[٥]: وطريقة شيخي أبي محمد: إن كان البائع كاذباً؛ فلا ينفسخ باطناً وجهاً واحداً، وإن كان صادقاً؛ ففي الانفساخ باطناً وجهان[٦].

قال[٧]: **والطريقة المشهورة هي الأولى.**

من الطريقتين ينتظم ثلاثة أوجه[٨] تفريعاً على قولنا: إن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف (أوجه[٩])، ولا بدّ فيه من فاسخ سواء كان الحاكم أو المتعاقدين، وقد حكاها سليم مطلقاً، فقال: إذا حكمنا بوقوع الفسخ بنفس التحالف أو بفسخ الحاكم أو بفسخ من شاء منهما، هل يقع الفسخ ظاهراً وباطناً أم يقع في الظاهر دون الباطن؟[١٠].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٤، والشرح الكبير / ١٨٩.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى للطبري (ص ٦٠٤).

(٣) انظر: الإبانة [ل/ب/١٥٣] .

(٤) ل /أ/٨/٢٩١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٤.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٤، الإبانة [ل/ب/١٥٣]، الحاوي ٥/٣٠٣-٣٠٤.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٤.

(٨) انظر: الحاوي٥/٣٠٣، والشرح الكبير ٤/٣٨٤ و٣٨٥، وروضة الطالبين ٣/٥٨٤.

(٩) في نسخة (ب) لم تذكر لفظ (أوجه) .

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٩/١٨٨، وتكملة المجموع ١٣/٦١.

فيه ثلاثة أوجه[1]، ثالثها: إن كان البائع ظالماً وقع الفسخ في الظاهر دون الباطن، فإن كان البائع مظلوماً وقع ظاهراً وباطناً.

وكذلك حكاها المحاملي في المجموع، والبندنيجي في التعليق، والماوردي في الحاوي[2]، وقال[3]: إن إلى الثالث أشار أبو إسحاق المروزي[4]. والقاضي أبو الطيب[5]، وابن الصبّاغ[6] حكيا الأوجه فيما إذا قلنا: ينفسخ بنفس التحالف أو لا ينفسخ به، ولكن يفسخه القاضي، لكن الماوردي[7]، والبندنيجي وغيرهما - في كتاب الدعاوي - قالوا: إن قلنا: العقد ينفسخ بنفس التحالف: انفسخ ظاهراً وباطناً.

وإن قلنا: يفسخه الحاكم: فهو لا يجوز له ما لم يعرض عليهما الرّضا بأحد الأمرين، فإذا عرض عليهما ذلك وأبياهُ وفسخه، هل ينفسخ ظاهراً فقط أو ظاهراً وباطناً؟ فيه وجهان[8].

هذا مجموع ما وقفت عليه من كلام غير المصنّف، ولْنعُد بعده إلى لفظه، فنقول:

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٨٩/٩، و١٩٠، وروضة الطالبين ٥٩/١٣.

(٢) انظر: الحاوي ٣٠٣/٥.

(٣) انظر: الحاوي ٣٠٤/٥.

(٤)أبو إسحاق المروزي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي إمام عصره في الفتوى والتدريس، انتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وصنف كتباً كثيرة، وشرح مختصر المزني، وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي، وأنجب من أصحابه خلق كثير، وإليه ينسب درب المروزي ببغداد. توفي سنة (٣٤٠هـ).
انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٢٢١/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٠٥/١(٥١)، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥،وفيات الأعيان ٢٦/١.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى للطبري (ص ٦٠٤).

(٦) الشامل لابن الصباغ [٦٧/ب] .

(٧) انظر: الحاوي ٣١٨/١٧.

(٨) انظر: الشرح الكبير ١٨٩/٩، و١٩٠، وروضة الطالبين ٥٩/١٣.

قوله[1]: (**إن فوّضنا إلى القاضي**) فالظاهر[2] – أي: من الخلاف – أنه ينفسخ ظاهراً وباطناً – أي: صادقاً كان البائع أو كاذباً – لينتفع به المحق المعذور.

يعني: وهو إن كان البائع؛ فالتسلّط على التصرف في المبيع كيف شاء.

وإن كان المشتري: فبالتسلُّط على التصرّف في الثمن، ومقابله يوجه بأن العقد وقع صحيحاً بتوافقهما، وإنما تعذّر إمضاؤه في الظاهر؛ فكان الفسخ في الظاهر دون الباطن.

وقوله[3]: وإن جوّزنا للعاقدين فإن تطابقا عليه؛ انفسخ باطناً، كما لو [تقابلا[4]]- يعني: ولا يجري فيه الخلاف.

هو في الحكم متّبع للإمام[5]؛ فإنه قال بعد حكاية ما سلف من الطريقين، وأن ذلك فيما إذا كان الفاسخ هو الحاكم مفهوم كأنا: إن قلنا: الفسخ إلى المتعاقدين، فإن توافقا على الفسخ؛ فلا شك في انفساخ العقد باطناً[6]، ولا يجوز أن يقدر في هذا خلاف؛ فإنهما إذا تفاسخا فقد جرى الفسخ من صادق بحقّ، فيجب القضاء بتنفيذ فسخه، سواء كان المحق البائع أو المشتري.

فإن كان المحق هو البائع: فهو شبيه بمسألة المفلس[7] [8].

---

(١) الوسيط للغزالي٣/٢١٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٣، والشرح الكبير /٣٨٤، وروضة الطالبين ٣/٥٨٤.

(٣) الوسيط للغزالي ٣/٢١٤.

(٤) في النسختين (أ- ب) (تقاتلا) وهو خطأ وما أثبت من الوسيط هو: (تقابلا).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٥.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٥.

(٧) المفلس: وجمعه مفاليس، مفلسون، وحقيقة الإفلاس هو: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر كما تقول: أفلس الرجل أي صار إلى حال ليس له فلوس، وتكون في التاجر في حالة لا يستطيع الوفاء بديونه . انظر: المصباح المنير ٢/٤٨١، والمعجم الوسيط ٢/٧٠٠، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/٢٣٦.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٥.

وإن كان المحق هو المشتري: فالمبيع لم يسلم له بالثمن الواقع في علم الله.

وإذا تعذّر إستيفاء المبيع على الجهة المستحقّة في العقد يثبت الخيار.

قلتُ: هذه الحالة وإن لم يتعرَّض لذكرها غيره، فالقائل بأنه لا ينفسخ عند انفراد أحدهما بالفسخ، فإن كان محقاً باطناً؛ لا يبعد أن يقول بمثله في هذه الصورة أيضاً [أما على ما ذكره الإمام(١) من التعليل فظاهر(٢)].

أما على ما ذكر المصنّف(٣) فمن وجهين:

أحدهما:[بناء على أن الإقالة بيع فان عامة الأمر أن يجعل توافقهما على الفسخ /(٤)إقالة (٥)] بناءً على قولنا: إنها بيع لا يصحّ عند تنازعهما في مقدار الثمن أو المبيع؛ لأنه لا ينعقد مع الاختلاف في ذلك.

والثاني: أنّا وإن قلنا: إقالة فسخ، فذاك إذا كانت عن رضا، وهي هاهنا لا عن رضا؛ فإن الحامل عليها إنكار المبطل منهما الحق، وإذا كان كذلك: لم يمكن إلحاق المحمول عليه ظلماً بما يؤخذ بالاختيار.

ويشهد له من كلام الأصحاب قول بعضهم(٦) فيما إذا أنعل المشتري الدابة المبيعة، ثم اطلع على عيب بها، وكان قلع النعل ينقص قيمة الدابّة، فوهبه للمشتري بجميع شرائطها لا نجعل ذلك تمليكاً، بل نجعله بمنزلة الإعراض حتى إذا سقط كالنعل المشترى؛ لأنه محمول على هذه الهبة لأجل الردّ بالعيب، والله أعلم.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) في نسخة (أ) لم يذكر ما بين المعكوفتين والصواب ذكرها .

(٣) الوسيط للغزالي ٣/٢١٤، وروضة الطالبين ٣/٤٩٥.

(٤) ل/ب/٢/٢٠.

(٥) قوله(بناء على أن الإقالة بيع ـ إلى ـ إقالة) ساقطة من (أ) والتصويب من (ب).

(٦) انظر: نهاية المطلب ٥/٢٤١، والبيان ٥/٢٨٧، وروضة الطالبين ٣/٤٨٥.

وقوله[1]: (**وإن أقدم عليه من هو صادق فكمثل**).

أي: ينفسخ باطناً كما ينفسخ ظاهراً وجهاً واحداً. هو كما قد عرفتَه الطريقة المشهورة عند الإمام[2] التي عزاها إلى [الإبانة [3]][4]، وهو اختيار الإمام[5]، وتوجيهه يؤخذ مما سلف، ولا شك في رجحانه.

وقوله: (**وإن بادر الكاذب؛ فلا ينفسخ بينه وبين الله**).

يعني : وجهاً واحداً[6]، كما قد عرفت طريقة الشيخ أبي محمد[7]، وقد اختاره الإمام[8]، أي: لقوله ﷺ: "ليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ"[9].

---

(١) الوسيط للغزالي٣/٢١٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٤.

(٣) في نسخة (أ) (الأئمة) وما أثبت من (ب) وهو الصواب.

(٤) الإبانة [ل/ب/ ١٥٣] .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٥.

(٦) انظر: المصدر السابق ٥/٣٥٦.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٤.

(٨) انظر: المصدرالسابق ٥/٣٥٦.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفئ ،باب إحياء الموات (١٧٨/٣)(٣٠٧٣)،وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ،باب ماذكر في إحياء الموات (٦٦٢/٣)(١٣٧٨)،والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩/٦و٢٣٥)،وأحمد في المسند(٣٢٦/٥_٣٢٧) كلهم من حديث من حديث (سعيد بن زيد رضي الله عنه).البخاري معلقا في كتاب الحرث والمزارعة ،باب من أحيا أرضا مواتا(ص٤٣٩). ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣٠٩/٣، وقال: حديث حسن غريب، وحسنه في بلوغ المرام (ص١٨٤). وقال الشيخ الألباني ٣٥٣/٥: صحيح ،وقد رُوي عن سعيد بن زيد وعائشة ورجل من الصحابة وسمرة بن جندب وعبادة بن الصامت وغيرهم رضي الله عنهم (ارواء الغليل ٣٥٣/٥).انظر :كشاف الخفاء ٢٢٣/٢،وعلل الدارقطني ٤١٤/٤_٤١٥،والدراية في تخريج أحاديث الهداية٢٠١/٢_٢٠٢،وخلاصة البدر المنير ٩٨/٢_٩٩.

قال الإمام[1]: وإذا كان كذلك في حالة صدق الفاسخ وكذبه؛ اختصّ الوجهان بحالة فسخ القاضي، فإنَّ فسخه يرجع/[2] إلى المصلحة، فإن يختلفا في الناظر فمن هـذه الجهة، وهذا لا يتحقق إذا أنشأه المبطل.

وقول المصنّف[3] في هذه الحالة: (وطريق الصادق أن ينشئ الفسخ إن أراد).

حمله على قول الإمام[4]: إن القاضي إذا تولى الفسخ، وقلنا: لا ينفسخ في الباطن. فهل يثبت للمحق من المتعاقدين أن يفسخ ويوافق القاضي؟.

هذا فيه احتمال، والظاهر[5]: أنه ينفذ فسخه باطناً، وإن كان لا يستقلّ بـه في الظاهر. هكذا ذكره شيخي رحمه الله.

والدليل [الثابت[6]] فيه: أنّا لو لم نثبت هذا المسلك، لَما كان في الحكم بالفسخ ظاهراً فائدة.

فلما رأى المصنّف[7] ذلك عن الشيخ أبي محمد[8] في فسخه القاضي طرد مثله في فسخ الظالم الكاذب أيضاً لأنه في معناه، والعلّة شاملة[في فسخ الظالم [9]]، لكن لك أن تقول: قد حكى الشيخ أبو محمد وجهاً[10] في أن المظلوم الصادق إذا ابتدر الفسخ لا ينفذ باطناً وإن نفَذَ ظاهراً.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٥.

(٢) ل /أ/٢٩٢.

(٣) الوسيط للغزالي ٣/٢١٤.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٦.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٦، والتهذيب (ص ٣٣٢)، وروضة الطالبين ٣/٥٨٤ .

(٦) في النسختين (أ- ب) ما أثبت وفي المطبوع (البَات) نهاية المطلب ٥/٢٥٦.

(٧) الوسيط للغزالي ٣/٢١٤.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٦.

(٩) في (أ) سقط وأثبته من (ب) .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٤.

ومع هذا لا يمكنه الجزم بأن المبطل إذا فسخ [وفسخ هو][1] أيضاً أن الفسخ ينفذ باطناً، ولأن قيل: هو إذا فسخ يترل مترلة [مالو تحالفا على الفسخ][2] بقاء على الفسخ، ومذهبه فيه وقوع الفسخ باطناً كما تقدم بخلاف إذا كان المظلوم منفرداً بالفسخ.

قلنا: هذا صحيح إن فسخ المظلوم [عقده انفسخ[3]] فسخ الظالم دون ما إذا تراخى عنه، والله أعلم.

ودعوى الإمام[4] أنّا لو لم نقُل: إن للمظلوم الفسخ؛ لَما كان في الحكم بالفسخ(ظاهر)[5] فائدة غير سالمة من نزاع؛ لأن العراقيين[6] وغيرهم قالوا: فائدته: أن ما خرج من يده يرجع إليه إن كان باقياً، وبدله إن كان تالفاً، وحينئذٍ فهو ظاهر، فربما لمن له عليه حق لا يقدر على أخذه، وفيما يصنع في ذلك خلاف مشهور في موضعه، فلا حاجة إلى التطويل بذكره.

نعم؛ المذكور منه في الشامل[7] وغيره هنا: أن البائع إذا كان مظلوماً يحجر بعض الثمن، فله أن يبيع بمقدار [حقه[8]]لكن بنفسه، أو يرفعه إلى الحاكم [وجهان أحدهما يرفعه الى الحاكم ليبيعه لأن الولاية للحاكم على صاحبه [9]]دون هذا البائع.

والثاني: يبيعه بنفسه.

---

(١) سواد في المخطوط وتكملته من (ب).

(٢) سواد في المخطوط وتكملته من (ب) .

(٣) في نسخة (ب) (عقيب).

(٤) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٦.

(٥) في نسخة (ب) زياده كلمة (ظاهر).

(٦) انظر: الحاوي ٥/٣٠٤، والتعليقة الكبرى للطبري (ص ٦٠٤ -٦٠٥).

(٧) انظر: الشامل لابن الصباغ [٦٨/ب].

(٨) في نسخة (أ) (راجعة) وفي نسخة (ب) ما أثبت وهو الصواب لسياق الكلام.

(٩) في نسخة (أ) (على جهة) وما أثبت من (ب) وهو الصواب.

قال الشيخ أبو حامد[١]: وهو المنصوص للشافعي، قال القاضي أبو الطيب[٢]: هو الصحيح.

فإذا باعه وبقي من حقه شيء في ذمة المشتري، وليس للبائع إذا كان كاذباً والمشتري صادقاً، التصرّف في المبيع، بل عليه أن يرده إلى المشتري بما وقع عليه العقد.[٣]

قال القاضي الحسين[٤]: ولو قال البائع: لا أعلم كوني كاذباً أو صادقاً؛ حلّ له أن يمسك المبيع بناءً على الظاهر أنه لا يكذب، والله أعلم.

قال[٥]: (فرع:

في جواز وطء الجارية بعد التنازع، وقبل التحالف: وجهان[٦]، وبعد التحالف، وقبل التفاسخ: وجهان[٧] مرتّبان؛ لأنه[بالشبهة [٨]]جرى سبب الزوال وأشرف عليه، فهو كالزائل من وجه، والوطء يحرم بالشبهة[٩].

والقياس: الجواز، لاستمرار الملك) [١٠].

---

(١) انظر: الشامل لابن الصباغ [٦٨/ب].

(٢) انظر: التعليقة الكبرى للطبري (ص ٦٠٥)، والشامل لابن الصباغ [٦٨/ب].

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٩٢/٩، تكملة المجموع ٦٧/١٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٤/٥، ونهاية المطلب ٣٥٤/٥تكملة المجموع ٦٩/١٣_٧٠.

(٥) الوسيط للغزالي ٢١٥/٣.

(٦) أصحهما: نعم ، لبقاء ملكه .
انظر: نهاية المطلب ٣٦٣/٥، والبسيط (ص٤٧١)، والعزيز شرح الوجيز ٢٠٤/٩، وروضة الطالبين ٥٨٧/٣.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٦٤/٥.

(٨) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب) .

(٩) انظر: البسيط (ص٤٧١)، العزيز شرح الوجيز ٢٠٤/٩، وروضة الطالبين ٥٨٧/٣.

(١٠) قال في الروضة: "لو ترافع المتنازعان إلى مجلس الحكم ،ولم يتحالفا بعد، فهل للمشتري وطء المبيعة؟ وجهان . أصحهما: نعم لبقاء ملكه. وفي جوازه بعد التحالف وقبل الفسخ وجهان مرتبان وأولى بالتحريم" روضة الطالبين ٥٨٧/٣. انظر: البسيط (ص ٤٧١).

المشتري بعد الاختلاف في مقدار الثمن عند الحاكم، والمبيع جاريةٌ مقبوضة في يده قد استبرأها [في مقدار الثمن عند الحاكم والمبيع حازه(١)]. هل يحل له الوطء؛ لأن ملكه باقي، والتزاع في ثمنها لا يزيد على التزاع في ملكيّته لها، وهو لا يمنع الوطء[أولا يحل (٢)]؛ لأن ملكه باقي ولا نكل؛ لأن هذا سبب لرفع العقد، وهو يؤثر خللاً في الملك، والوطء لا يحل إلا في ملك قوي فيه وجهان في النهاية(٣)، لكنه علل وجه المنع بأن جهة الملك مختلف فيها؛ فإن المشتري يزعم أنه استفاد ملكها بعقد ثمنه مائة، والبائع يزعم أنه استفاده بعقد ثمنه مائتان، وقد قال الشافعي(٤): إذا اشترى الرجل زوجته على شرط الخيار، ولم يملك وطئها في زمان الخيار؛ فإنه لا يدري أيطأ زوجته أو مملوكته(٥)، والأصح في تحليل/(٦) الوطء، يعني: فيما نحن فيه.

وأنت إذا تأملت ما قاله، لم تجد لِما ذكره من التعليل معنى.

وفارق ما نصّ عليه الشافعي(٧) من جهة: أن إحدى الجهتين تسلّط على الوطء، والأخرى بمنعة، ولا كذلك هنا.

وقوله(٨): (**وبعد التحالف**) إلى آخره.

لا خلاف(٩) في أنهما إذا تحالفا وقلنا: ينفسخ العقد باطناً: أنه لا يحل له الوطء، أما إذا قلنا: لا ينفسخ في الباطن فهل يحل له؟.

---

(١) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب) .

(٢) في نسخة (أ) سقط كلمة وتكملته من (ب) .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٦٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٦٤.

(٥) انظر: البسيط (ص٤٧٢)، والعزيز شرح الوجيز ٩/٢٠٤، وروضة الطالبين ٣/٥٨٧.

(٦) ل/ب/٢/٢١.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٦٤.

(٨) الوسيط للغزالي٣/٢١٥.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٦٤، والشرح الكبير ٤/٣٨٨، وروضة الطالبين ٣/٥٨٧.

يشبه أن يقال: إن قلنا: لا يحل له عند مجرد التنازع عند الحاكم، فلا يحل هنا، وإن قلنا: يحل ثَمَّ، فهل يحل هاهنا أم لا؟.

قد يقال: يحل أيضاً قياساً على ما لو قال: بعتك هذه الجارية. فقال: بل زوَّجتنيها[1]. وحلف كل منهما على ما ادّعى عليه به؛ فإن الجارية تردّ إلى الذي خرجت منه، وهو مدّعي البيع، ويحل لمدّعي التزويج الوطء إن كان صادقاً في الباطن، فقد يقال: لا يحل، وإن حلّ للزوج؛ لأن عَودها إلى السيد لا يقتضي فسخ النكاح لأنه لم يثبت، فلذلك يسلّط به على الوطء، ولا كذلك فيما نحن فيه، والله أعلم.

وأما إذا قلنا: لا ينفسخ العقد بنفس التحالف، وهو صورة الكتاب، ولا شك في أنّا إذا لم نحلّ الوطء قبل التحالف لا نحله بعده.

وأما إذا/[2] أحللناه قبل التحالف: فبعده وجهان، حكاهما الإمام[3] وقرنهما المصنّف[4] من أن المشرف على الزوال كالزّائل ولا فيه خلاف، سلف أصله[5] فيما إذا باع النخل وعليه ثمرة غير مؤبرة، واستثنى الثمرة لنفسه، فهل يصح ذلك من غير شرط القطع أم لا بدّ من شرط القطع؛ لأن الملك على الثمرة أشرف على الزوال فجعل كالزائل، وبالشرط صارت كالمنفعة؟.

[والذي أورده الأرغياني: حِل الوطء في الحالتين،[6]] ولا يخفى أن محل الخلاف فيما نحن فيه إذا قلنا: العقد إذا فسخ ينفسخ في الباطن، أما إذا قلنا: لا، فيطرقه ما سلف من الاحتمال، والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي ٦٦/٧، والتنبيه (ص ٩٧).

(٢) ل /أ/٨/٢٩٣

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٦٤/٥.

(٤) الوسيط للغزالي ٢١٥/٣.

(٥) انظر: البيان ٢٥٤/٥، وروضة الطالبين ٥٥٦/٣.

(٦) ما بين المعكوفتين فهي متأخرة في نسخة (ب) بعد لفظ الاحتمال الذي أورده الأرغياني: حل الوطئ في الحالتين والله أعلم .

قال: (الفصل الرَّابع:

في أحوال المبيع عند التفاسخ، وفيه خمس مسائل:

الأولى: أن المبيع إن كان تالفاً؛ ثبتَ التفاسخ عندنا[1]، ويغرم المشتري قيمة المبيع بأي اعتبار[2].

فيه أقوال[3]: الأصح: أنه يعتبر يوم التَّلف[4].

والثاني: أنه يعتبر أقصى قيمة من يوم القبض إلى يوم التلف، وهذا ضعيف[5].

والثالث[6] : أنه يعتبر يوم القبض؛ لأنه وقت دخوله في ضمانه، فما زاد بعده فهو له وما نقص فهو عليه[7].

والرَّابع[8]: أنه يعتبر أقل قيمة من يوم العقد إلى يوم القبض؛ لأنه إن زاد فقد زاد في ملكه وإن نقص وقع في ضمان البائع لكونه في يده[9].

وكذلك يجري هذا الخلاف إذا ردّ أحد العوضين بالعيب، وقد تلف الآخر أو اشترى عبدين وتلف أحدهما وتحالفا، [وقلنا: نضمّ قيمة التالف إلى القائم[10].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٥٧/٥.

(٢) انظر: البسيط (ص٤٧٣).

(٣) قال صاحب الروضة: "وفي القيمة المعتبرة أوجه . وقال الإمام: أقوال أصحها يوم التلف". انظر: روضة الطالبين ٥٨٧/٣.

(٤) انظر: الحاوي ٣٠٤/٥، ونهاية المطلب ٣٥٨/٥، والشرح الكبير ٣٨٥/٤ و٣٨٦.

(٥) انظر: الحاوي ٣٠٤/٥، ونهاية المطلب للجويني ٣٥٨/٥، والشرح الكبير للرافعي ٣٨٦/٤.

(٦) نسب صاحب البسيط القول للشيخ أبي محمد . انظر: البسيط ٤٧٣.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٥٨/٥، والشرح الكبير ٣٨٦/٤.

(٨) وقال في البسيط: وذكر بعض الأصحاب قولاً رابعاً. انظر: البسيط (ص٤٧٣)، وفي نهاية المطلب قال: وذكر بعض الأثبات قولاً رابعاً .انظر: نهاية المطلب ٣٥٨/٥.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣٥٨/٥، والشرح الكبير ٣٨٦/٤.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٣٨٦/٤، وروضة الطالبين ٥٨٥/٣.

ولو اشترى عبدين فتلف أحدهما][1] ووجد بالآخر عيباً، وقلنا: لا يرد، بل يطالب بالأرش[2]؛ والأصح[3]: أنه يعتبر في تقويمه يوم العقد؛ لأنّ القيمة مطلوبة لتعرف التوزيع عند المقابلة لا ليغرم، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه يطلب القيمة ليغرّم).

لما كان التحالف يقتضي ترادّ العوضين كما نطق به الخبر؛ احتج إلى الكلام على حالهما عند التفاسخ. ولا خفاء في الحكم عند بقائهما بصفتهما من غير تعلق حق بهما، ولا زيادة ولا نقصان.

والذي يخفى حكمهما عند تعذر شيء من ذلك.

وقوله[4]: **(إن كان تالفاً ثبت التفاسخ عندنا)**.

عبّر به أن التحالف عندنا يجري عند تلف المبيع[5]، كما يجري عند بقائه، خلافاً لأبي حنيفة[6] وغيره، كما تقدم بدليله.

وإذا ثبت الانفساخ أو الفسخ؛ لأنه ثمرته وفائدته، وعند ذلك بقول المشتري يغرم قيمة المبيع إن كان من ذوات القيم؛ إذ لا يكون التحالف بعد التلف إلا وقد قبض المشتري المبيع، وبقبضه يدخل في ضمانه، فيغرم بدله، وهو القيمة إن كان من ذوات القيم.

---

(١) ما بين المعكوفتين لا يوجد في النسختين (أ- ب)، وهو من المطبوع الوسيط .

(٢) الأرش: لغة: دية الجراحات والجمع أروش. وفي الاصطلاح: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس . وقيل: ما يرجع به الجاني على المجني عليه بقيمة الجناية .
انظر: المعجم الوسيط ١٣/١، ومختار الصحاح ص١٣، والمصباح المنير ١٣/١، وأسنى المطالب ٧٦/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/١٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٥٩/٥، والشرح الكبير ٣٨٦/٤، وروضة الطالبين ٥٨٥/٣.

(٤) الوسيط للغزالي ٢١٦/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٥٧/٥.

(٦) انظر: الهداية شرح البداية ١٦١/٣، وتبيين الحقائق ٣٠٧/٤.

ولو كان من ذوات الأمثال: فهل يغرم مثله كما [في المغصوب اذا تلف في يد الغاصب[١] أو القيمة منه وجهان في الحاوي[٢] وأصحهما [٣]] فيه الثاني[٤]؛ لأنه لم يضمنها وقت العقد بالمثل، وإنما ضمنها بالعوض بخلاف المغصوب.

والمشهور[٥]: ضمانه بالمثل؛ لأنه أقرب إلى جبر الفائت، وحيث يضمن القيمة، فقد حكى المصنّف[٦] في وقت اعتبارها أربعة أقوال، وهي في الحقيقة أوجُه؛ لأنها للأصحاب[٧]، والأوّلان –[منها[٨]] - حكاها الإمام عن العراقيين[٩]، ومما في كتبهم، وفي التهذيب[١٠] أيضاً.

---

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء من الغير ظلما وقهراً، واصطلاحا: إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة، أو الاستيلاء على حق الغير عدونا.
انظر: المعجم الوسيط باب (الغين) ٦٥٣/٢، وتهذيب اللغة٦٢/٨، ودستور العلماء ٥/٣، والسراج الوهاج٢٦٦/١، والشرح الكبير٢٣٩/١١، ومنهاج الطالبين٢١٧/١.

(٢) قال في الحاوي : ".....ففيه الوجهان :
أحدهما: عليه رد مثله كالمغصوب .
الثاني: وهو أصح أنه عليه غرم قيمته. لأنه لم يضمنه وقت القبض بالمثل، وإنما ضمنه بالعوض دون المثل بخلاف الغضب ". انظر: الحاوي ٣٠٥/٥.

(٣) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).

(٤) انظر: الحاوي ٣٠٥/٥.

(٥) المشهور عند الشافعية: يقصد به: الراجح من أقوال الإمام الشافعي، وأن مقابله مرجوح خفي غريب غير مشهور فهو ضعيف لضعف مدركه.
انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٦، والخزائن السنية ١٧٩، والفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء (ص١٢٧).

(٦) الوسيط للغزالي ٢١٦/٣.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣٨٥/٤، وروضة الطالبين ٥٨٤/٣.

(٨) في نسخة (ب) (منهما) .

(٩) انظر: الحاوي ٣٠٤/٥، ونهاية المطلب ٣٥٨/٥، والشرح الكبير ٣٨٥/٤ و٣٨٦.

(١٠) انظر: التهذيب (ص ٣٣٣).

ووجه الأول: أن القيمة حلف العين ومورد الفسخ العين لو بقيت إذا فاتت فتعتبر القيمة في وقت فواتها، وكما صحّح المصنّف[1] هذا القول هنا صحّحه [في البسيط[2] والوجيز[3]]، وعليه اقتصر الأرغياني في فتاوى النهاية.

ووجه الثاني: أن البائع ينفي العين، وكان تقدير الفسخ ممكناً في كل وقت من القبض إلى التلف، فتعتبر أرفع قيمة، وهذان القولان[4] ينبنيان على أن الفسخ [**يرفع**[5]] العقد من حينه أو من أصله[6]، فعلى الأول – وهو المشهور – تعتبر قيمته يوم التلف، لأنه أقرب الأزمنة إلى وقت الفسخ.

وعلى الثاني : / [7] [تعتبر أقصى القيمة[8]]؛ لأن يد البائع تثبت عليه في تلك الحال فأشبه يد الغصب، ولا جرم[9] صحّح المصنّف[10] الأول وضعّف الثاني؛ لأن رفع العقد من أصله بعيد في المذهب[11].

والقول الثالث في الكتاب: عزاه الإمام[12] لبعض[13] [الأثبات[14]]، وهو: القاضي؛ إذ هو في تعليقه، ولم يورد سواه.

---

(١) الوسيط للغزالي ٣/٢١٦.
(٢) انظر: البسيط (ص٤٧٤).
(٣) زيادة في (ب) (والوجيز).
(٤) انظر: الحاوي ٥/٣٠٤، ونهاية المطلب ٥/٣٥٨، والشرح الكبير ٤/٣٨٥ و٣٨٦.
(٥) في نسخة النسختين (يوقع) وهو خطأ والصواب هوما أثبت والله أعلم .
(٦) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣/٤٨، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٨٧).
(٧) ل/ب/٢/٢٢.
(٨) في نسخه (ب) (وهو اشتراط معنى القيمة).
(٩) في نسخة (ب) (قال: و)
(١٠) الوسيط للغزالي ٣/٢١٦.
(١١) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٩١.
(١٢) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٨، والشرح الكبير ٤/٣٨٦.
(١٣) في (أ): بعض.
(١٤) في البسيط (الأصحاب) (ص ٤٧٣).

قلتُ: والثالث والرابع ناظران إلى أن الفسخ لا يرفع العقد من أصله[١]؛ فإنه لو رفعه من أصله؛ لم يصحّ معه ما ذكر من التعليل، لكن صاحب التتمّة [٢]قال: إن قلنا: إن الفسخ يرفع العقد من أصله، كان باعتبار وقت القيمة الأقوال الثلاثة في ضمان المستلم، وهي الأول في الكتاب.

وإن قلنا: يرفع العقد من حينه: اعتبرنا أقل قيمة من وقت العقد إلى وقت القبض، كما ذكره القاضي [٣].

ومن هنا يعرف أن القاضي إنما اقتصر على ذلك؛ لأنه لم يحك الوجه الصائر إلى أن العقد يرفع من أصله، وبه يظهر – لك – أن الصحيح عند المتولي[٤]، وإن كان الإمام قد ضعّفه[٥]، والله أعلم.

وعلى كل حال: لو اختلفا في مقدار القيمة/[٦] في الوقت الذي قلنا: الاعتبار به.

قال القاضي، وتبعه في التهذيب[٧]، والإمام[٨]: فالقول قول المشتري؛ لأنه غارم، والله أعلم.

وقوله[٩]: (**وكذلك يجري هذا الخلاف إذا ردّ أحد العوضين بالعيب، وقد تلف الآخر**).

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٤٨/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٨٧).

(٢) انظر: التتمة [ل/أ/٩٧٥].

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٩٣/٩، وتكملة المجموع ٧٠/١٣.

(٤) انظر: التتمة [ل/أ/٩٧٥].

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٥٨/٥ .

(٦) ل /أ/٨/٢٩٤.

(٧) انظر: التهذيب (ص ٣٣٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٦٠/٥.

(٩) الوسيط للغزالي ٢١٦/٣.

مراده: أن الأقوال الأربعة[١] تأتي بعينها فيما إذا رد الموجود بالعيب، وضم إليه قيمة التالف، نظراً إلى أن الصفقة لا تفرَّق؛ فإن العقد يرتفع كما يرتفع بالتحالف، والتالف من ضمان المشتري كالمبيع كله هاهنا، فيجري في قيمة التالف، ثم ما جرى في قيمته هاهنا.

والمصنّف في ذلك تبعٌ للإمام[٢]: فإنه قال تِلوَ حكاية الأقوال الأربعة – فيما نحن فيه –: إن من اشترى عبدين وتلف أحدهما في يده، ووجد بالباقي عيباً، وقلنا: لا يجوز ردّ القائم إلا مع قيمة [التالف[٣]]، فالتفصيل في وقت القيمة كما في القيمة في التحالف.

ومن هذا: [إن صح[٤]]: بناء الخلاف في مسألة التحالف[٥] على أن الفسخ به يرتفع العقد من أصله أو من حينه[٦]، وصحّ أن الحكم في المسألة العيب كهو في التحالف بتعين إثبات خلاف في أن انفساخ العقد بعد قبض المبيع بالرد بالعيب يرفع العقد من أصله أو من حينه، وإن كان المصنّف[٧] قد – زعم تبعاً للإمام[٨] عند ذكره القطع – بأنه يرفع العقد من حينه، وإنما الخلاف في ردّه بالعيب[يرفع العقد من أصله، ومن حينه[٩]] قبل القبض، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٩، والشرح الكبير ٤/٣٨٦، وروضة الطالبين ٣/٥٨٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٩.

(٣) في(أ)(السالف)والمثبت من (ب)ونهاية المطلب ٥/٣٥٩.

(٤) في(أ)(أن الصحيح)والتصويب من ب.

(٥) انظر: الحاوي ٥/٣٠٤، ونهاية المطلب ٥/٣٥٨، والشرح الكبير ٤/٣٨٥ و٣٨٦.

(٦) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣/٤٨، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٨٧).

(٧) الوسيط للغزالي ٣/٢١٦.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٨.

(٩) ما بين المعكوفتين غير مثبت في نسخة (ب) .

وقوله[1]: (**أو اشترى عبدين وتلف أحدهما وتحالفا إلى آخره**).

يفهِم أن[2] خلافاً[3] في أن [الاختلاف[4]] إذا وقع فيما يقتضي التحالف والمبيع عبدان، وقد تلف أحدهما في يد المشتري، ثم تحالفا وفسخ العقد، هل يرد مع القائم قيمة [التالف[5]] أو لا؟.

وهذا لا نعرفه في الكلام غيره.

نعم؛ يجوز إن ثبت الخلاف[6] عند[تلف[7]]أحد العبدين في جواز رد الباقي وقيمة التالف، أو في رد قيمتها معاً القائم والتالف نظراً إلى أن الصفقة لا تفرَّق، فيجعل تلف أحدهما نازلاً لأجل منع التفرّق منزلة تلفها معاً كما مثله يقول فيما إذا وجد بالعبدين عيباً، وقد تلف أحدهما في يده، وقلنا: لا تفرَّق الصفقة، يرجع بأرشهما.

ويجوز أن يقال – على تقدير إثبات الخلاف في رد القائم مع قيمة التالف، أو ردّ قيمتهما معاً بعد الفسخ بالتحالف –: أن مأخذه النظر إلى جعل الفسخ بمنزلة ابتداء العقد حتى يقول: لا يرد على الآبق بل على قيمته[8]؛ فإنه إذا كان كذلك؛ كان في وروده على الباقي وقيمة التالف الخلاف في تفريق الصفقة في الحكم[9]؛ لأن بيع [الأعيان[10]] يخالف[حكمه[11]] حكم ما في الذمّة.

---

(١) الوسيط للغزالي ٣/٢١٦.
(٢) في نسخة (ب) (أن لنا).
(٣) انظر: الشرح الكبير ٤/٣٨٦، وروضة الطالبين ٣/٥٨٥.
(٤) في نسخة (أ) (الإخلاف) وما أثبت من (ب) وهو الصواب .
(٥) في نسخة (أ) (التحالف) وما أثبت من (ب) هو الصواب وأيضا ما يقتضيه السياق يدل عليه .
(٦) انظر: الشرح الكبير ٤/٣٨٦، وروضة الطالبين ٣/٥٨٥.
(٧) في نسخة (أ)سقط وتكملته من (ب).
(٨) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٦٠.
(٩) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٢٣، والبيان ٥/١٤٧.
(١٠) في نسخة (أ)(أعيان)وفي نسخة (ب) ماأثبت .
(١١) في (أ) سقط والتصويب من (ب) .

وكل هذا بحث لم أر فيه نقلاً، فليتأمل.

وعلى كل حال: فجريان الأقوال في وقت [اعتبار[1]] قيمة التالف لا خفاء فيه ولا إشكال بعد تقديرها عند تلف الكل، والله أعلم.

وقوله[2]: (**ولو اشترى عبدين وتلف أحدهما، ووجد بالآخر عيباً إلى آخره**).

أراد به: أنّا إذا منعنا تفريق الصفقة في الدوام، سواء ضم إلى القائم فيه التالف، أو لم يضم؛ فإنه يتعيّن في هذه الصورة طلب الأرش[3]، وهو معتبر من الثمن باعتبار القيمة، والقيمة التي هي معيار – لا ليرجع بها بأي وقت – تعتبر فيه ثلاثة أقوال ذكرها المصنّف[4] – في هذه الصورة في الباب الثالث في خيار النقيصة [5]– والإمام[6] هاهنا.

أحدها: وقت العقد.

والثاني: يوم القبض.

---

(١) في نسخة (أ)(اختبار) وماأثبت من(ب) ().

(٢) الوسيط ٣/٢١٦.

(٣) الوسيط ٣/١٣٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) خيار النقيصة: الخيار اسم من الاختيار: وهو طلب خير الأمرين، إما الإمضاء للبيع، أو فسخه، وهو على ثلاثة أضرب :

١– خيار المجلس، ٢– خيار الشرط، ٣– خيار النقيصة .

والنقيصة: من النقص: العيب والنقيصة: الخصلة الدنيئة في الإنسان. وفي الاصطلاح: هو منوط بفوات شيء من المعقود عليه كأن يظن حصوله ،وذلك الظن من أحد ثلاثة أمور :

١– شرط كونه بتلك الصفة. ٢– إطراد العرف بحصولها فيه. ٣– أن يفعل العاقد ما يورث ظن حصولها. انظر: تاج العروس ١١/٣٤٤، ١٨/١٨٨-١٨٩، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٤٤٣، والشرح الكبير ٨/٣٢٥، الوسيط ٣/١١٩، وحاشية إعانة الطالبين ٣/٣٨، وحاشية قليوبي ٢/٢٤٤.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٩، والشرح الكبير ٤/٣٨٦، وروضة الطالبين ٣/٥٨٥.

والثالث: أقل القيمتين.

وإنما أعاد المصنّف[1] – هنا – المسألة ليعرِّفك أن الأصحَّ[2] فيها القول الصائر إلى اعتبار وقت العقد بخلافه عند التحالف؛ فإن الأصح اعتبار وقت التلف[3]، وأنه لا يجري في مسألة الردّ بالعيب [لأن القيمة في التحالف معتبرة ليعرفه وفي مسألة العيب[4]]إنما اعتبرت لأجل التوزيع، وهو يستدعي – كما قال الإمام[5][وهذا يستدعي [6]]لا محالة–: النظر إلى يوم العقد، والله أعلم.

تنبيه:

لا فرق على المذهب[7] في إيجاب قيمة البيع التالف في أي وقت، اعتبرت بين أن يكون بقدر ما ادّعاه البائع من الثمن، أو أقل منها وأكثر.

وعن[8] ابن خيران[9]:/ [10] أنها إذا كانت أكثر: لا يستحق القدر الزائد على ما ادّعاه. صرّح به في الحلية[11].

---

(١) الوسيط للغزالي٣/٢١٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٤/٣٨٦، وروضة الطالبين ٣/٥٨٥.

(٣) انظر: الحاوي ٥/٣٠٤، ونهاية المطلب ٥/٣٥٨، والشرح الكبير ٤/٣٨٥ و٣٨٦.

(٤) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب) .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٩.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: حلية المؤمن (ص ٢٠٥).

(٨) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب) (ابن علي ابن خيران)

(٩) الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي البغدادي، احد أئمة المذهب، قال عنه الخطيب: "كان من أفاضل الشيوخ، وأماثل الفقهاء، مع حسن المذهب، وقوة الورع" وقال الذهبي: "ولم يبلغنا عمن أخذ العلم، ولا من أخذ عنه" اختلف في سنة وفاته، فقيل: توفي سنة (٣٢٠هـ) وهذا ما رجحه ابن الصلاح والذهبي، وقيل: توفي سنة(٣١٠هـ)، ومال إلى هذا الدارقطني والخطيب. انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١/١٩٠-١٩١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٩٢-٩٣ ترجمة رقم (٣٨).

(١٠) ل/ب/٢٣ .

(١١) لعل المقصود بـ «الحلية» هي «حلية العلماء» للشاشي، وكتاب البيوع من «حلية العلماء» غير موجود، ولكن المسألة في: حلية المؤمن للروياني (ص ٢٠٥).

قلتُ: وهو نازع – فيما نظنه – إلى أن الفسخ لا يرفع العقد في الباطن كيف كان الحال، فإنه إذا كان كذلك: لم يستحق القدر الزائد، كما لا يستحقه إذا استردّ العين عند بقائها وباعها كلها بأكثر مما يدّعيه من الثمن، لكونه لم يجد من يشتري بعضها؛ فإن القدر الزائد على ما يدّعيه لا يكون له، بل يكون في يده ملكاً للمشتري، بخلاف ما إذا قلنا: إن الفسخ ينفذ في الباطن؛ فإن المبيع يرجع للمشتري زادت قيمته أو نقصت، والله أعلم.

قال: (**الثانية: إذا كان المبيع معيباً ضمّ إليه أرش العيب**/[1]؛ **لأن كل يدٍ أوجبت ضمان الكل؛ أوجبت أرش النقصان**[2].

وحيث نصَّ الشافعي رضي الله عنه[3]: **[على**[4]**] أن الزكاة**[5] **المعجَّلة إذا استردَّت بتلف النصاب**[6] **وقد تعيبت في يد القابض؛ غرِم الإمام أرش النقصان**[7][8].

---

(١) ل /أ/٨/٢٩٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٧، والشرح الكبير ٤/٣٨٦، وروضة الطالبين ٣/٥٨٥، والبسيط (ص٤٧٤)، والتهذيب ٣/٥٠٩.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٢/٢٢.

(٤) في الوسيط المطبوع ٣/٢١٧.

(٥) الزكاة في اللغة: النماء الزيادة والبركة. وفي الاصطلاح: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص بشرائط مخصوصة. انظر: المصباح المنير ١/٢٥٤، والقاموس المحيط (ص١٦٦٧)، والتعريفات (ص ١٥٣)، السراج الوهاج على متن المنهاج١/١٦٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٩٥.

(٦) النصاب: هو القدر الذي يجب فيه الزكاة إذا جمعه .انظر: أنيس الفقهاء ١/٤٦، والمعجم الوسيط ٢/٩٢٥.

(٧) اختلف إن كان ناقصاً، هل له أرشه معه أم لا؟ وجهين :
الوجه الاول :أن عليه أرش النقصان .
الوجه الثاني :أنه لا أرش له . وهذا الوجه هو الصحيح .
انظر: روضة الطالبين ٢/٢٢٠، والبسيط (ص٤٧٥).

(٨) انظر: التهذيب ٣/٥٠٩، والبسيط (ص٤٧٥).

ولو تلف غرم المسكين القيمةَ[1]،حمل ذلك على الاستحباب؛ لأن أرش النقصان قد يخفّ فيحمله بيت المال، فإن احتمل أصل القيمة فيستحب ذلك أيضاً).

ما صدَّر به المسألة هو ما ذكره الإمام[2]، وقال: والأصل المعتبر في هذا وأمثاله: أن كل يد تضمن القيمة عند الفوات تضمن [إرش[3]] النقصان عند النقصان.

وهذا مطّرد[4] ولا يجوز أن يعتقد خلافه[5]، وهو منعكس[6]؛ فإن المبيع إذا عاب في [يد[7]] البائع لا يلزم البائع للمشتري أرش العيب؛ لأن المبيع لو تلف في يده لا تلزمه قيمته، بل الحكم الانفساخ، ولا يمكننا أن نثبت في العيب والانفساخ.

وأقرب الأمور: تخيير المشتري في الفسخ[8].

قال[9]: وذكر الشيخ أبو علي - بعد تمهيد ما ذكرناه في الطرد والعكس -: مسألة تخالف ظاهرها ما ذكرناه مهّدناه، وهي: أن من عجل شاة عن الزكاة قبل وجوبها ثم تلف مال المعجّل قبل حلول الحول؛ فإنه يسترد من المسكين الشاةَ إن كانت قائمة وقيمتها إن كانت تالفة، ولو كانت باقية لكنها عابت في يد المسكين؟.

---

(١) انظر: البسيط (ص٤٧٥)، والتهذيب ٥٩/٣، والمجموع ١٤٩/٦، حلية العلماء للشاشي٤٤/٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٥٧/٥.

(٣) في(أ)(الأرش)وفي نهاية المطلب ٣٥٧/٥.

(٤) الطرد: هو الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً.
انظر: المحصول ٣٠٥/٥، والمستصفى في علم الأصول ٢١٧/١، والتعريفات (ص١٨٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٥٧/٥.

(٦) العكس: هو ضد الطرد، وقيل عدم الحكم، لعدم العلة.
انظر: المستصفى ٣٣٨/١، التعريفات (ص١٩٨).

(٧) زيادة من (أ) والتصويب من (ب) ونهاية المطلب ٣٥٧/٥.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٥٧/٥.

(٩) انظر: المصدر السابق.

فقد قال الشافعي[١]: [يغرَّم[٢]] الإمام من المال العام أرش النقص ويضمّه إلى الشاة ولا يكلف المسكين غرم العيب.

وهذا بظاهره يخالف ما مهّدناه، وإليه صار بعض الأصحاب[٣]، لكنه خيالٌ لا أصل له.

والوجه: حمل نصّ الشافعي على الاستحباب عند اتساع المال، وهو [يجري[٤]] في القيمة ولو تلفت الشاة[٥]، انتهى.

وهذا هو الذي حمل المصنّف[٦] على ما أودعه في الكتاب والبسيط[٧] أيضاً؛ فإنه لم يحك فيه الوجه الذي زعم الإمام أنه خيال[٨]، وقد أعاد الإمام المسألة في آخر النهاية[٩]، وقال: إن صاحب الوجه المذكور إن طردَه في مسألة التحالف؛ كان قريباً من خرق الإجماع، ثم حكى وجهين[١٠] فيما إذا ابتاع عبداً بثوب، وقد ثبت[١١]الثوب في يد البائع ورد العبد[١٢]بعيب؛ يرجع[١٣] بالثوب مع أرشه على أقيَس الوجهين.

---

(١) انظر: الأم ٢/٢٢، ونهاية المطلب ٥/٣٥٧.

(٢) في نهاية المطلب ٥/٣٥٧(يخرج).

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٧.

(٤) في(أ)(نجز) وفي ب ونهاية المطلب .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٧ -٣٥٨.

(٦) الوسيط للغزالي٣/٢١٧

(٧) انظر: البسيط (ص٤٧٥).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٧.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٩/٤٧٥.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١٩/٤٧٤.

(١١) في(ب)(وثبت).

(١٢) في(ب)(بعد ردِّ العبد).

(١٣) في(ب)(رجع).

وقيل: يتخيّر أن يرجع بقيمته سليماً أو يقنع به بغير أرش[١].

ثمَّ قال[٢]: [[٣]] أبو علي بطرد هذا الخلاف في التحالف.

قلتُ: ومن هنا تعرف ما يرد على [الخصم [٤]] الذي ذكره الإمام[٥]، ويرد عليه أيضاً مسألة في الصداق، (وهي[٦]): أن الصداق لو تلف في يد الزوجة[قبل الملك [٧]]قد بطل أيغرم للزوج نصف القيمة، وقيمة النصف كما ستعرفه[٨].

ولو كان لم يتلف، لكن تعيّب: لا يرجع عليها بالأرش إذا اختارت الرجوع إلى الشرط[٩][١٠].

ويرد عليه أيضاً: ما إذا حضر مالك اللقطة[١١] بعد تملّكها وحدوث عيب بعد

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٤٧٤/١٩.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٧٥/١٩.

(٣) في(أ)(وشبّه) والثبت من (ب) ونهاية المطلب ٤٧٥/١٩.

(٤) في نسخة (أ) (الحصر) وما أثبت من (ب) والكلام بعده يدل على صحة ما أثبت.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٤٧٤/١٩.

(٦) في نسخة (ب) (وهو).

(٧) في نسخة الأصل سقط وما أثبت من (ب).

(٨) الوسيط للغزالي ٢٤٩/٥.

(٩) المصدر السابق .

(١٠) في(ب) (الشطر).

(١١) اللقطة: الشيء الملقوط، بضم اللام وفتح القاف على المشهور، هي لغة: ما وجد على تطلب.

واصطلاحا: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو اختصاص ضائع من مالكه وليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٣٥)، والتعريفات ٢٤٨، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، والسراج الوهاج (ص ٣١٠).

التملك فيها، فاختار الرجوع في عينها؛ لا يرجع[1] بالأرش – على وجهٍ[2] – مع أنه لو وجدها تالفة يرجع بقيمتها.

وكذا مثله مذكور في القرض[3] إذا رجع المقرض فيه، وتعد بعيَّب القرض في يد المقترض، واختار الرجوع في عينه؛ لا يرجع بالأرش، وإن كان لو تلف لرجع ببدله، كما ذكره الماوردي[4]، و لم يحك سواه.

نعم؛ حكي خلافه فيما إذا كان من ذوات القيم[5]، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

وكل هذه الصورة خارجة من القاعدة في الطرد.

وأما في العكس: فلا يخرج منها شيء بعلمه إلا إن نعم المشتري من الغاصب إذا تلفت العين في يده وغرم قيمتها؛ لا يرجع بها على الغاصب.

ولو بقيت في يده وغرم الأرش؛ يرجع به على الغاصب، كما حكاه المصنّف[6] عن نصّ الشافعي رحمه الله[7].

---

(١) في (ب)(رجع).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٩٢/٨، وروضة الطالبين ٤١٥/٥.

(٣) القرض والقراض مشتق من القرض: هو القطع، سمي بذلك: لأن المالك قطع للعامل فيه قطعة من ماله يتصرف فيه، وقطع له من الربح شيئا معلوما.
واصطلاحاً: توكيل صاحب مال، يجعل ماله بيد آخر، ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما.
انظر: لسان العرب مادة (قرض) ٢١٦/٧، وتاج العروس مادة (قرض) ١٩/١٩، وتهذيب اللغة ٢٦٧/٨، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي٢٤٧، والبيان٤٥٥/٥، ومنهاج الطالبين (ص١٥٤)، ورضة الطالبين٣٢/٤.

(٤) انظر: الحاوي ٣٥٥/٥.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) الوسيط للغزالي٢١٧/٣.

(٧) انظر: الأم ٢٢/٢.

ومع هذا يصح أن يقال: برضا منه يستقر عليها ضمان الكل، ولا يستقر عليها ضمان البعض، وهو خارج عن اتّباع الجر الكلَّ، والله أعلم.

وللمنتصر للإمام[1] أن يقول: الوجه المذكور – إن صحَّ جريانه في الصور المذكورة – مفروضٌ فيما إذا كان الرجوع إلى العين بالاختيار، حيث نقول له ألا يرجع فيها ويرجع في بدلها.

والقاعدة التي ذكرناها فيما إذا كانت العين ترجع إليه لا محالة، كما في التحالف والزكاة المعجّلة، فلا يرد ذلك عليها.

ولهذا قلنا: تردّ اليمين إليه عند ردّ المبيع بالعيب قهراً، ولا يجبر وكان معيباً؛ يثبت له الأرش.

ومن هنا تعرف أن الخلاف الذي تسبب به الشيخ أبو علي[2] في التحالف:/[3] أن البائع هل يرجع بعد التحالف إلى العين بالأرش أو يخيّر بين أن يأخذ بدلها أو يقنع بها ولا أرش له كما في مسألة الرد بالعيب؛ لأنه لا يرجع في العين حتماً، ولا يكون له الأرش، والله أعلم.

قال: (**الثالثة: أن يكون/[4] آبقاً[5] فيغرم قيمته[6]، ولكن يرد الفسخ على القيمة، كما في التلف، أو على الآبق والقيمة للحيلولة، فيه وجهان[7] [8]**:

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٥٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٩/٤٧٥.

(٣) ل/ب/٢/٢٤.

(٤) ل /أ /٨/٢٩٦.

(٥) أبق العبد: وإباقا إذا هرب العبد من سيده .انظر: المعجم الوسيط (باب الهمزة) ١/٣، وتهذيب اللغة ٩/٢٦٦، ودستور العلماء ١/٢٧، تحرير ألفاظ التنبيه ١/١٥٧.

(٦) انظر: البسيط (ص ٤٧٥)، والتهذيب ٣/٥٠٩.

(٧) تفصيل الوجهين في (الآبق):

"أحدهما: أنه ملك للمشتري ولا يرد عليه الفسخ،كما لا يباع، وإنما هو وارد على القيمة.

الثاني: أصحهما ((الوجهين)): أنه في إباقه ملك البائع، والفسخ وارد عليه، وإنما وجبت القيمة للحيلولة". روضة الطالبين ٣/٥٨٦.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٦٠، والشرح الكبير ٤/٣٨٧، وروضة الطالبين ٣/٥٨٦.

ووجه المنع: أن الفسخ تمليك، فلا يرد على الآبق كالعقد.

وفائدته: أنه لو عاد يوماً [من الدهر][(١)]؛ لم يلزمه الرَّد في الحال.

لو آخَّر المطالبة(بالقيمة[(٢)]) إلى رجوع العبد لم يجز؛ لأن حقَّه في القيمـــة لا في العبد).

وجود التحالف والفسخ بعده لا يمنعه – عندنا – إباق العبد اتفاقاً[(٣)]؛ فإنـــه لا يزيد على التلف، وأن ذلك يجري بعد التلف.

لكن إذا وجد الفسخ، فهل نقول: يملك به البائع قيمته لامتناع يملك الآبق البيع، فكذا بالفسخ، ويقدر لامتناع يملكه كالتالف أو يملك رقبته؛ لأنها المعقود عليها، وقـــد ارتفع العقد، فعادت إلى ما كانت عليه قبل العقد[(٤)].

ويجب على المشتري القيمة للحيلولة؛ لأن الإباق وجد فيه تشابه العبد المغصوب إذا أبق [من[(٥)]] يد الغاصب، فيه وجهان ذكرهما الإمام[(٦)] والقاضي[قالا[(٧)]]: أن الأصحّ هو الثاني.

قلتُ: ومثل الخلاف يشبه أن يكون فيما إذا اطلع البائع على عيب بالثمن المعيّن وقد ضلّ[البيع[(٨)]]أو أبق، فردّ الثمن بالعيب، هل يرد الفسخ على القيمة أو على العين؟.

---

(١) من المطبوع.

(٢) في الوسيط غير مثبته ٢١٧/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٦٠/٥، والشرح الكبير ٣٨٧/٤، وروضة الطالبين ٥٨٦/٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٦٠/٥، والشرح الكبير ٣٨٧/٤، وروضة الطالبين ٥٨٦/٣.

(٥) في (ب)(في).

(٦) نهاية المطلب ٣٦٠/٥.

(٧) في نسخة (ب) (قالا) .

(٨) زيادة من (ب).

وحقيقة الخلاف ترجع إلى أنّا هل نلاحظ في الفسوخ بالنسبة إلى الملك بشرائط العقود أم لا؟.

ولأجل ذلك جرى الخلاف فيما إذا باع حلياً زنته ألف بألف، ثم اطلع على عيب به بعد حدوث عيب انكسار به عند المشتري، فهل تلاحَظ فيه قاعدة الربويات حتى يمتنع أخذ الأرش عن [القديم[1]] أو الحادث، أو[لا[2]] يلاحظ، بل يغرم البائع أرش العيب القديم؟[3].

وإن كان المصنّف قد جعل مادته غير ذلك، وشاهد ما ذكرته: طرد الخلاف فيما إذا غصب حلياً زنته ألف وقيمته أكثر من ذلك، وتلف في يده، وهو من جنس نقد البلد، والله أعلم.

وقول المصنّف[4]: (**وفائدته**) إلى آخره.

أراد به أن فائدة قولنا: إن الفسخ يرد على عين القيمة أنه لو عاد يوماً؛ لم يلزمه ردّه لبقائه على ملكه، ولا يلزم البائع أيضاً قبوله؛ لأنه لم يعد إلى ملكه[5].

فلو تراضيا على ردّه؛ جاز، لكنّا هل نجعل تراضيهما بمنزلة ابتداء ابتياع، حتى يشترط فيه ما يشترط في الابتداء[أم لا؟ فيه[6]] نظر واحتمال، يقرب مما إذا قلنا: تنفيذ الوارث للوصية ابتداءً عطية منه[7].

---

(١) في(أ)(القيمة) والتصويب من (ب).

(٢) (لا) ساقطة من (أ)وأثبتها من (ب).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي ١٣٥/٣، وروضة الطالبين ٤٨٤/٣.

(٤) الوسيط للغزالي ٢١٧/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٦٠/٥.

(٦) سواد في نسخة (أ) وتكملته من (ب).

(٧) انظر: البيان ١٥٥/٨.

وهذه الفائدة في المتعقب.

وأما في الحال: فهي أن البائع لو قال: [لا أجد[1]]القيمة واصبر إلى رجوع الآبق؛ لم يكن له ذلك بناء على أن من له دَين حالّ يجير على قبضه حيث لا بائع منه أو يبرأ[2].

أما إذا قلنا: لا يجير على ذلك؛ فلا يجير – هنا – على أخذ القيمة، والله أعلم.

وإذا قلنا: الفسخ يردّ[على[3]] عين العبد متى عاد، وجب ردّه، ووجب على البائع أخذه وردّ ما قبضه أو بذله، كما في العبد المغصوب[4]، ولو بذل له المشتري القيمة مخافة أن يطلبها منه [في وقت حلول مدة العقد عن من فيه فهل يجبر البائع على قبولها أم لا لم أرى[5]]

[أو[6]] فيه نقلاً، ويشبه أن يكون فيه وجهان[7]، كما ذكرهما المصنّف[8] فيما إذا أطلق الزوج والصداق مرهون، فقال: انتظر الفكاك بالرجوع، وقلنا: إنه لو تلف في تلك الحال لا ضمان،[عليها من[9]] قبلت له القيمة، هل يلزمه قبولها أم لا؟ وجهان[10]:

---

(١) في نسخة (ب) (لا آخذ).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤/٢٢٨.

(٣) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٦٠.

(٥) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).

(٦) في نسخة (ب) غير موجوده .

(٧) وهذان الوجهان اجتهاد خاص من ابن الرفعة لقوله: "لم أر فيه نقلًا".

(٨) الوسيط للغزالي ٥/٢٥٧.

(٩) في نسخة (أ) (لم)وفي نسخة ب ماأثبت وهو الصواب.

(١٠) الوسيط للغزالي٥/٢٥٧.

منشأ الوجوب: أن هذا وعد، وربما تبدله المطالبة بالقيمة وتخلو يدها في ذلك الوقت [على[1]] النقد.

فإن قلتَ: القيمة في الصداق - والحالة هذه - لو أخذت لم يكن للحيلولة، بخلاف ما نحن فيه.

قلتُ: صحيح؛ لكن إذا كان الإجبار على القبض لأجل هذه العلة، مع أنه يسقط الحق من [العتق[2]] كليّة؛ فلا يكون فيما نحن فيه، وهو لا يسقط التعلّق بالعين أولى.

نعم؛ قد يقال: حضور العبد قد يكون عند خلو يد البائع على النقد، وفي تكليفه للتحصيل له ضرر أيضاً، والضرر لا يزال بالضّرر، فيجوز لذلك أن لا يجبر على قبض القيمة وجهاً واحداً، كما لا يجبر المغصوب على أخذ قيمة العبد المغصوب إذا أبق من يد الغاصب[3].

نعم؛ الإمام[4] خرّج في أجبار المغصوب على أخذ القيمة للحيلولة وجهاً، وما ذكرناه يدفعه، وإن لم يندفع؛ فلا شك أنه يجري هاهنا؛ إذ يظهر أنّا على ما عليه يفرّع بجعل الحكم في فروع المسألة، كما هي في العبد المغصوب، حتى نقول: يطالب المشتري بقيمة منافعه قبل إذا القيمة، وبعد إيابها يكون فيه الخلاف، ولا نظر إلى أنه هاهنا غير آثم، بخلاف/[5] الغاصب؛ لأن هذه الضمانات لا نظر فيها إلى ذلك، والله أعلم.

ولتعرف أنا إذا قلنا: الفسخ يرد على القيمة؛ كان في وقت اعتبارها الأقوال الأربعة في حال تلف المبيع[6].

---

(١) في (ب) (عن).
(٢) في(أ)(العين) والتصويب من (ب).
(٣) الوسيط للغزالي ٣/٣٩٨.
(٤) انظر: نهاية المطلب ٥/٣٦٠.
(٥) ل/ب/٢/٢٥
(٦) انظر: الحاوي ٥/٣٠٤، ونهاية المطلب ٥/٣٥٨، والشرح الكبير ٤/٣٨٥ و٣٨٦.

وإن قلنا: يرد على العين بالاعتبار في القيمة التي توجب للحيلولة بيوم التغير.

ثم قال: (**الرابعة: [الآبق][1] إذا/[2] كان مكاتباً أو مرهوناً؛ غرم القيمة، وهل يرد الفسخ على القيمة؟ فيه وجهان[3] مرتبان على الآبق، وهاهنا أولى بأن تجعل القيمة أصلاً؛ لأن الرهن والكتابة يمنعان ملك الغير، فإنه إبطالٌ له، وهو لازم[4]. وكذلك إذا وجد البائع متاعه مرهوناً لم يفسخ بالإفلاس، وإن وجده آبقاً؛ فسخ[5]**).

تقدم على ذلك ما لم يذكره المصنّف لوضوحه، وهو أن الفسخ لو وجد وقد أعتق[6] المشتري المبيع أو [استولدت[7]]الجارية؛ فإن ذلك يجعل الفسخ وارداً على القيمة وجهاً واحداً[8] إتمامه لتلفه شرعاً كتلفه حسّاً، وهو ظاهر على قولنا: إن الفسخ يرفع العقد من حينه[9]، دون ما إذا قلنا: من أصله، حتى تنقض التصرفات.

---

(١) من المطبوع الوسيط.

(٢) ل /أ /٢٩٧/٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٦٠/٥ -٣٦١.

(٤) قال في الروضة :"وأما المرهون والمكاتب، ففيهما طريقان: أحدهما: طرد الوجهين. وأصحهما القطع ببقاء الملك للمشتري، وبه قال الشيخ أبو محمد، كما إذا أفلس والمبيع آبق، يجوز للبائع الفسخ والرجوع إليه ولوكان مكاتباً أو مرهوناً ، لم يكن له ذلك ".
انظر: روضة الطالبين ٥٨٦/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٦١/٥.

(٦) العتق: بمعنى الإعتاق، وهو لغة: مأخوذ من قولهم: "عتق الفرس" إذا سبق، و"عتق الفرخ" إذا طار واستقل، فكأن العبد إذا فُكَّ من الرق خلص واستقل فتقول: رجل عتق، وامرأة عتيقة.
وشرعا: إزالة الرق عن الآدمي. انظر: القاموس المحيط (ص١١٧)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٤٢٧/١، ومغني المحتاج ٤٤٤/٦- ٤٤٥.

(٧) في (أ): (استولة) وما أضيف يقتضيه السياق .

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٦٠/٥.

(٩) انظر: المنثور في القواعد للزركشي٤٨/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٨٧).

لكن هذا لا تفريع عليه، ولهذا ألحق الأصحاب[١] خروج المبيع عن ملك المشتري بالبيع وغيره بالتلف.

وإذا عرف ذلك: فالكتابة بناءً على أن بيع المكاتب لا يصح، هل نقول فيما نحن فيه مترلة الإباق، وكذلك الرهن أم لا؟ فيه طريقان يخرّجان من كلام المصنّف[٢]:

إحداهما – وهي المذكورة –: تعليق القاضي: تترّيل ذلك مترلة إباق العبد، وقد سلف تفريعه، وأن الصحيح[٣] ورود الفسخ على العين دون القيمة، ومثله مصرّح به هنا.

والطريقة الثانية – وهي طريقة الشيخ أبي محمد[٤] –: القطع بورود الفسخ على القيمة في المكاتب والمرهون بخروجهما عن قبول التصرّف بجهة الرد لنقص في الملك، بخلاف الآبق؛ فإنه منع التصرّف فيه لا لنقص في ملك الرقبة، وإنما هو للعجز عن تسليمه، كذا وجهها الإمام[٥] وقال: ابن[.. [٦]] استشهد كذلك بأن البائع عند فلس المشتري يرجع في العبد الآبق ولا يرجع في المرهون والمكاتب[٧].

قال[٨]: وهذا حسن بالغ؛ فإن الرهن إذا كان لا ينفك فيتعيّن أن يبقى مملوكاً للراهن، وكذلك القول في الكتابة.

وإذا بقي مملوكاً له حالة نفوذ الفسخ، فيستحيل أن يتغير هذا بعد الفسخ.

---

(١) انظر: الحاوي ٣٠٥/٥، ونهاية المطلب ٣٦٠/٥، والتهذيب (ص ٣٣٤)..

(٢) الوسيط للغزالي ٢١٧/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٦٠/٥، والشرح الكبير ٣٨٧/٤، وروضة الطالبين ٥٨٦/٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٦١/٥.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) لم أتمكن قراءتها في كلا النسختين.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٦١/٥.

(٨) انظر: المصدر السابق.

ومن هنا تعرِف أن معنى قول المصنّف[1]: لأن الرهن والكتابة يمنعان ملك الغير.

وقوله[2]: فإنه إبطال له وهو لازم.

معناهُ: أن الحق الثابت بسبب الرهن والكتابة لازم لا يقدر السيّد والراهن على إبطاله.

ولو قيل: محله الانتقال إلى الغير بالفسخ لبطل، ولا سبيل إلى إبطاله، ولهذا لا يرجع فيه البائع عند فلس المشتري، والله أعلم.

وقد حكى الإمام[3] – بعد حكاية الطريقين في المرهون والمكاتب –: أن الشيخ أبا علي قال عند جريان التحالف والمبيع مرهون بالفسخ والرجوع إلى القيمة، وله ذلك.

ولو قال: اصبر حتى يقبل الرهن فله الرهن[4]، وهذا عندما يخرج على ما ذكرناه؛ فإن عجّل الفسخ وأراد القيمة، أجيب إليهما لقول في أن المرهون عند انفكاك الرهن: هل يعود إليهما ما مضى، وإن لم يرد القيمة، وقال: ادّخر حقي إلى انفكاك الرهن، فهذا يخرّج على الخلاف المتقدم[5].

فإن قلنا: الملك في المرهون ينقلب إليه، فله أن يؤخر طلب القيمة، وهذا نبنيه على أصل وهو: أن كل ما يجب بدله لمكان الحيلولة، وكان زوالها ممكناً فإن طلب ربُّ الحق [وجب[6]] إسعافه، وإن لم يطلب؛ لم يجبر عليه، وليس كما لو أراد من عليه دين مستقر أن يجبر مستحقّه على قبوله، حيث يجبر على الأصح[7]؛ يعني لأجل ما أسلفته من المعنى.

---

(١) الوسيط للغزالي ٢١٧/٣.

(٢) الوسيط للغزالي٢١٧/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٦١/٥ و٣٦٢، وعبر الشيخ أبو علي عن هذا الغرض بعبارة أخرى، فقال: "لو اختار البائع الفسخ".

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٦٢/٥.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) في نهاية المطلب (لزم)٣٦٢/٥.

(٧) انظر: الحاوي ٣٠٥/٥، ونهاية المطلب ٣٦٢/٥.

قلتُ: وهذا الذي ذكره الإمام ظاهر إذا كان تأخير الطلب إلى الفكاك بعد فسخ العقد أو انفساخه.

أما لو قال: أنا أنتظر بالفسخ الفكاك فهل يكون كذلك أم لا؟.

الكلام فيه ينبني على[(١)أن حق الفسخ بعد التحالف هل يكون على الفورأم لا؟والذي يشبه]أن لا حتى لويفسخاه على الفور؛ وكان لهما ولأحدهما فسخه بعد ذلك لبقاء الضرر المحوج للفسخ، وإذا كان كذلك: لم يتّجه إجبار البائع على قبول القيمة بحال عند اختياره بالفسخ الانتظار(٢)، اللهم إلا أن يختار المشتري الفسخ في الحال؛ فإنه ثابت له في الظاهر.

وإن كان كاذباً في نفس الأمر، فعند ذلك يطرقه ما ذكره الإمام(٣)، والله أعلم بالصواب.

والمذكور في الحاوي(٤): إن التحالف والفسخ إذا وجد والمبيع مرهون؛ لا ينفسخ الرهن.

وهل له أن يأخذ المشتري بفكاكه قبل محلّه؟ فيه وجهان(٥) [لفكّه (٦)]في رهن عبده؛ فإن بيع في الرهن ضمن المشتري قيمة البائع، وإن افتكه منه ردّه على بائعه وبرئ من ضمانه.

قلتُ: وهذا يقتضي الجزم بورود الفسخ على عين الرهن، وبه يكمل فيه ثلاث طرق(٧).

---

(١) قوله(أن حق الفسخ ـإلىـ والذي يشبه) ساقطة من (أ)وأثبته من (ب) .
(٢) انظر: الحاوي ٣٠٥/٥، ونهاية المطلب ٣٦٢/٥.
(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٦٢/٥.
(٤) انظر: الحاوي ٣٠٥/٥.
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) في نسخة (ب) (كمن أذن لغيره).
(٧) انظر: الحاوي ٣٠٥/٥، نهاية المطلب ٣٦٢/٥.

قال بعض الشارحين: ولو وجد الفسخ وقد دبَّر المشتري المبيع، ينبغي أن يخرّج على الخلاف/(١) في المهر إذا كان عبداً فدبّرته(٢)، ثم طلّقها الزوج قبل المسيس(٣)، هل يرجع في شطره أم لا؟ فيه وجهان (٤) (٥).

أي: فإن قلنا: لا؛ كان كما لو رهنه، وإلا [يَردُ(٦)] الفسخ على [عينه(٧)]، ويبطل التدبير.

قلتُ: والذي يتعيّن أنه يرد على عيبه لا يفارق الصداق؛ لأن التدبير إنما جعل مانعاً لتعلّق حق المرأة به، وحقّها إذا تعلّق بالصداق لا ترجع في عينه بدليل/(٨) الزيادة

---

(١) ل /ب /٢٦/٢ .

(٢) المدبر: التدبير لغة: النظر إلى ما يؤول إليه عاقبته، وان يعتق الرجل عبده بعد موته.

واصطلاحا: تعليق عتق العبد بموت سيده، وإن علقه بموت غيره لا يكون مدبراً.

انظر: دستور العلماء ١٩٤/١، وأنيس الفقهاء ٦٠/١، والتعريفات (ص٧٦)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٤٢٨)، التنبيه ٢٠٨/١، واللباب في فقه الشافعي٤٠٦/١.

(٣) المسيس: هو المس: أي النكاح، وقال ابن عباس: الجماع انظر تفسير ابن أبي حاتم ٤٤٢/٢، وتفسير الطبري ٤/ ٢٨٦.

(٤) الوجهان هما :

"الأول: الذي نقله المزني: أنه لا يرتد الى الزوج نصف العبد، وأن رجوعه إلى القيمة، فاقتضى النص كون التدبير مانعاً من الرجوع إلى الزوج.

الثاني: وهو اختيار المزني: "أن النصف من العبد يرتد إلى الزوج وينتقض الترتيب فيه" نهاية المطلب ٧٧/١٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٧٧/١٣، والوسيط للغزالي٢٥٧/٥.

(٦) في (أ)(فرد)والمثبت من(ب)

(٧) في (أ)(عيبه)والمثبت من(ب).

(٨) ل /أ /٢٩٨/٨.

المتصلة يمنع الرجوع في شطر[١] الصداق، ولا يمنعه فيما نحن فيه وغيره[٢] من الفسوخ، والله أعلم بالصواب.

قال: (**الخامسة: لو كان مكرى[٣]، وقلنا: يصح بيعه ورد الفسخ عليه، وإلا فهو متردِّد بين الآبق والمرهون**).

ما ذكره تفريعاً على جواز بيعه لا خلاف فيه[٤]، بل المذكور في الحاوي[٥] وغيره: إطلاق القول به.

وقالوا: إنه إذا فسخ؛ كان له أرش النقص، لأن الإجارة عيب، فرجع فيما بين قيمته خلياً من الإجارة، وقيمته مؤجراً.

وكذلك قالوا: إذا كان المبيع جارية فتزَّوجها[٦] ثم رفع[٧] الفسخ؛ لا ينفسخ النكاح، وكان المهر للمشتري، وعليه أرش النقص[٨]، وهو ما بين قيمتها خلية[٩] ومزوجة.

---

(١) شطر الصداق: الشطر: نصف الشيء، وجزئه، والجمع أشطر وشطور. انظر: تاج العروس ١٦٨/١٢، والمحكم والمحيط الأعظم (باب شطر) ١٢/٨، والمعجم الوسيط (باب الشين) ٤٨٢/١.

(٢) غيرمثبته في (ب).

(٣) مُكرى: كرى الكراء بالمد الأجرة وهو مصدر في الأصل من كاريته، والجمع مكارون، ومكارين. تقول: أكريته الدار وغيرها. والكراء بمعنى آجرته، فاستأجر، والكري من فعيل مكري الدواب، ويغلب اللفظ (كرى) على الحمير والبغال. انظر: المصباح المنير ٥٣٢/٢، ومختار الصحاح (باب الكاف) (ص٥٦٩)، والمعجم الوسيط (باب الكاف) ٧٨٥/٢.

(٤) انظر: الحاوي ٣٠٥/٥، ونهاية المطلب ٣٦١/٥، وروضة الطالبين ٥٨٥/٣.

(٥) انظر: الحاوي ٣٠٥/٥.

(٦) في(ب)(فزَّوجها).

(٧) في(ب) (وقع).

(٨) انظر: الحاوي ٣٠٥/٥، وروضة الطالبين ٥٨٥/٣.

(٩) خلية تقول: خلت المرأة من مانع النكاح، خلو فهي خلية، ونساء خليات وناقة خلية مطلقة من عقالها فهي ترعى حيث شاءت ومنه يقال: للمرأة انت خلية فهي كناية من كنايات الطلاق ويقال: هي خلية أي للنساء التي لا زوج لها ولا أولاد وهن خليات . انظر: المصباح المنير (باب مع الأم) ١٣٠/١، والمعجم الوسيط (باب الخاء) ٢٥٤/١، ومقاييس اللغة ١٦٤/٢.

وقول المصنّف[1]: **(وإن قلنا: وإلا فهو متردد إلى آخره)**.

أراد به: أنّا إذا قلنا: لا يصح بيع العين المستأجرة من غير المستأجر، فهو من وجه يشبه الآبق؛ [ومن وجه يشبه المرهون والى السهمين يغلب فيه احتمالين لكن الإمام[2] فانه قال :يجوز أن يجاب العبد المستأجر نحو الآبق [3]]فإن البيع يمتنع فيه لا بحق المستأجر[في رقبته وموردالبيع الرقبة،وإنماامتنع البيع ليد المستأجر [4]]التي منع الشرع من إزالتها، وليس كذلك المرهون؛ فإن للمرتهن حقاً في ماليّة الرقبة. هذا وجه وهو الأظهر[5].

ويجوز أن يقال: العبد المستأجر كالمرهون والمكاتب و لم يبين وجهه.

وأنا أقول: لعلّه النظر إلى أن مورد الإجارة العين، لاستيفاء المنفعة، كما صار إليه أبو إسحاق[6]، وهو المرجح عند القاضي الحسين كما ستعرفه.

ولهذا قال – هاهنا على منع بيع المستأجر –: إن ذلك كالمرهون، لكنه في المرهون قال: إنه كالآبق، والله أعلم.

هذا تمام الكلام في مسائل الكتاب. وقد ختمه الإمام[7] وغيره بفروع عن ابن الحداد وغيره، لم يؤثر ذكرها حذراً من زيادة التطويل.

---

(١) الوسيط للغزالي ٢١٨/٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٦١/٥.

(٣) في قوله(ومن وجه يشبه المرهون_إلى_ المستأجر نحو الآبق)ساقطة (أ) والمثبت من (ب) .

(٤) في قوله(في رقبته وموردالبيع _إلى_ ليد المستأجر)ساقطة (أ) والمثبت من (ب) .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٦١/٥.

(٦) انظر: المهذب ٢٤٤/٢.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٦٢/٥.

قال: (**هذا تمام النظر في كتاب البيع**).

أي: المتعلق بالأعيان الذي قسمنا الكلام فيه في خمسة أبواب.

والأليَقُ بنا أن يليه بالبيع المتعلق بالأوصاف وما يقرب منه من بعض الوجوه، وهو السلف والقرض، فلذلك [1].

(١) يدل على إختياره تقديم (كتاب السلم والقرض ليكون بعد كتاب البيع مباشره)وهـــذاخلاف ترتيب الوسيط المطبوع ،إذ بينه وبين هذين الكتابين سبعة كتب وهي: كتاب الحوالة،والضمان ،والشركة ،والوكالة ،والإقرار،والعارية،والغصب).

قال: /[1] (**كتاب السّلَم والقرْض**[2]).

وليقع الكلام منّا في حقيقة كل منهما واشتقاقه، فنقول:

قال الأزهري[3] [4]: السّلَم والسّلَف واحدٌ، يقال: سلم وأسلم، وسلف وأسلف بمعنى واحد.

واستسلف وتسلّف، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال.

وهذا الاسم يشترك فيه القرض؛ فإنه يسمى سلفاً، وهو لغةً أهل الحجاز[5].

---

(١) ل/ب/٢/٢٧.

(٢)"كتاب السلم والقرض" بداية الجزء الثالث من المعاملات ،من نسخة (ب)، وهذا بخط مغايرللجزء الثاني الذي قبله (كتاب البيع وقدأثبت ناسخها هنا قوله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمدوآله وسلم،ربِّ يسرياكريم)،(كتاب السلم القرض) .

(٣) الأزهري هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحه بن نوح بن أزهر الازهري الهروي اللغوي الإمام المشهور في اللغة كان فقيهاً، شافعي المذهب غلبت عليه اللغة، من شيوخه: أبو الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري، وأبو محمد المزني، وأبو محمد عبدالله بن عبد الوهاب البغوي. من تصانيفه: كتاب: التهذيب في اللغة، وكتاب الروح، وكتاب الصبح، والتقريب في التفسير، وتفسير ألفاظ المزني. توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر: وفيات الاعيان ٤/٣٣٤، معجم الأدباء٢/٣١٢، الوافي بالوفيات١/١٧١، سير اعلام النبلاء ١٦/٣١٥.

(٤) انظر: تهذيب اللغة ٤/٢٨٧مادة (سلف).

(٥) الحجاز: الحجز: أن تحجز بين مقاتلين،والحجاز:هو القطر المعروف من أقطار جزيرة العرب الذي يقع بين تهامة ونجد ،وسمي الحجاز حجازاً،لأنه حجزبين تهامة ونجد .انظر: تهذيب اللغة ٤/٧٥_٧٦،ولسان العرب ٢/٢٨٥،ومعجم البلدان للحموي ٢/٢١٨،مادة (حجز).

وقد جاء في الخبر عن النبي ﷺ: "أنه تسلَّف بكراً"[1] [2]. معناه أنَّه أقرضه بلغة أهل العراق[3] ليردَّ مثله.

وقد قيل: إن اسم السلم يشمل [المقرض[4]] أيضاً، فيما حكاه الرافعي[5].

ومن هنا جمع المصنّف[6] بينهما في باب واحد، وإن كان معناهما الشرعي يختلف.

وأيضاً:[فالقرض [7]] [8] في اللغة القطع، ومنه قولهم للثوب المقطوع: مقروض.

وأطلق على المعنى المراد للشرع[9]؛ لأنَّ المقرض يقطع قطعة من ماله يدفعها إلى المقترض.

---

(١) بكراً: البكر من الابل هو:الثني من الإبل ،وهوماله خمس سنين ،ودخل في السادسة ، وقيل: هو الفتي من الإبل، وقيل: هو مالم يبزل وهو: كالغلام من الرجال .
انظر: مقاييس اللغة ٢٦٩/١، واعانة الطالبين ٦٤/٣،ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٤٨/١٣،والموسوعة الكويتية ٢٦٦/٣.

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساقة باب مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ وَ " خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً" ٥٤/٥ (٤١٩٢) .كلهم من حديث أبي رافع رضي الله عنه .

(٣) العراق: هي البلاد المعروفة، ومن المدن التابعة لها، المدائن، وبغداد، والموصل، بابل، والعراق: هي أرض السواد. انظر: البلدان لليعقوبي ١/١-٢، معجم البلدان ٩٣/٤، والبداية والنهاية ١٥٦/٢، وتاريخ بغداد ١٢/١.

(٤) في (ب)(القرض).

(٥) انظر: الشرح الكبير ٣٩٠/٤، وكفاية النبيه ٣٢١/٩.

(٦) الوسيط للغزالي٤٢٣/٣.

(٧) في نسخة(أ) (فالمعترض) وما أثبت من (ب) وهو الصواب لما دل عليه ما بعده .

(٨) انظر: المصباح المنير ٤٩٧/٢-٤٩٨، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٤٧/١، والسراج الوهاج على متن المنهاج ٢١٠/١.

(٩) الشرع لغة: البيان.
واصطلاحاً: تجويز الشيء ، أو تحريمه، أي: جعله جائزاً، أو حراماً، وقيل: ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء به النبي ﷺ. والشارع: مبين الأحكام الشرعية، والطريقة في الدين.
=

ولهذا المعنى أيضاً سمي المقارض مقارضاً: ويقال: أقرضه يقرضه. واستقرضتُ منه: طلبتُ منه القرض. واقترضتُ منه: أخذتُ منه القرض.

قال الإمام والقاضي[1]: وقد ذكر الأصحاب عبارتين مشعرتين بمقصود السلم:

إحداهما: أنه عقدٌ على موصوف في الذمّة ببدل يعطى عاجلاً.

والثانية: أنه عقد يقتضي ببدل ما يستحق تسليمه عاجلاً في مقابلة ما لا يستحق تسليمه عاجلاً.

والكلام في حقيقة القرض تعرّض المصنّف[2] له عند ذكره، فليؤجل الكلام عليه إليه.

قال: (**القسم الأول السلم**):

والأصل فيه قوله : عليه الصلاة والسلام "من أسلم فليسلم في كيل معلـــوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[3].

والدّين يثبت في الذمّة اختياراً بالمعاوضة، والقرض [أما المعاوضة ؛[4]**] فالبيع وفي معناه سائر المعاوضات في حق إثبات المال في الذمّة.**

وأما السلم ففيه ثلاثة أبواب).

انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص٦٩)، وكشاف الاصطلاحات (ص١٠١٨).

(١) انظر: الحاوي ٣٨٨/٥، ونهاية المطلب ٥/٦، والتهذيب (ص ٤٠٨).

(٢) الوسيط للغزالي ٤٥١/٣.

(٣) أخرجه البخاري كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم ٧٨١/٢ (٢١٢٦)، ومسلم كتـــاب المساقاة باب السلم ٥٥/٥(٤٢٠٢) ولفظ الحديث : "مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِـــي كَيْـــلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) في النسختين (بالمعاوضة) وما أثبت من المطبوع الوسيط وهو الصواب.

لما نظم الكتاب السلم والقرض وحكمهما مختلف، كان ناظماً لقسمين محتاج كلٌّ منهما إلى الكلام فيه، فكان المهم السلم قال: القسم الأول: السلم.

وقوله: (**والأصل فيه**) إلى آخره.

يفهِم أن الأصل[1] له غير الخبر.

والإمام[2] وغيره قالوا: الأصل فيه الكتاب[3] والسنّة[4] والإجماع[5].

---

(١) الأصل لغة: عباره عما يُفتقر إليه ولا يَفتقر هو إلى غيره ،والجمع أصول.
وفي الشرع: هو عبارة عما ينبني عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره.
انظر: مختار الصحاح (ص١٨)، ودستور العلماء ٨٧/١، والتعريفات ٤٥/١.
وفي الاصطلاح :يطلق على إطلاقات كثيرة منها:ـأولاً:الدليل يسمى أصلاً، ثانياً:يطلق على القاعدة المستمرة.ثالثاً:الراجح .رابعا:الإستصحاب.خامساً:القياس والمقصود الحكم الذي يقاس عليه يسمى أصل.انظر:التحبير شرح التحرير١٥٣/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥/٦.

(٣) الكتاب في اللغة : كتب كتاباً وكتابة خطة فهو كاتب .وفي الاصطلاح: هو القرآن المنزل على رسول الله المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي عليه الصلاة والسلام نقلا متواتراً بلا شبهة.
انظر: المعجم الوسيط باب الكاف ٧٧٤/٢،ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة ٦١٢/١ ، وأصول البزدوي ٥/١، وإرشاد الفحول ٨٥/١.

(٤) السنة في اللغة: الطريقة والسيرة . وفي الاصطلاح : ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير. وقيل: ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.
انظر: المعجم الوسيط ٤٥٦/١،وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه ٧١/١-٧٢، والإبهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ٣٨٤/٣، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٣٦/٣، معالم أصول الفقه عند أهل السنة ١١٨/١.

(٥) الإجماع: العزم والاتفاق. وفي الاصطلاح: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على أمر ديني، والعزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد. وقال الاصوليون: إجماع هذه الأمه بعدما توفي الرسول ﷺ في فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعاً كرامة لهذه الأمه. انظر: القاموس المحيط (ص٩١٧)، وأصول الشاشي ٢٨٧/١، والتعريفات ٢٤/١.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ [البقرة:٢٨٢]. قال ابن عباس[١]:"أشهد بالله أن السلف المضمون إلى أجل مسمّى قد أحّله الله ﷻ في كتابه فأذن فيه. ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢] [٢].

رواه الشافعي عن سفيان، عن أيوب، عن قتادة[٣]، عن أبي حسن الأعرج[٤]، عن ابن عباس[٥].

وأما السنة: فما ذكره المصنف[٦] من الخبر قد رواه الشافعي، فقال: أنا سفيان،

---

(١) ابن عباس (رضي الله عنه): هو أبو العباس عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ،وأحد المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم ،من تلاميذه :سعيد بن جبير ،وعطاء بن أبي رباح ،من مؤلفاته تفسير القرآن ،ومسند الحديث ،توفي سنة (٦٨هـ).انظر : الإستيعاب في معرفة الاصحاب ٩٣٣/١،وتهذيب الكمال ١٥٤/١٥،وأسد الغابة ٢٩١/٣، والإصابة ٣٣٠/٢ ترجمه (٤٧٨٤)، وتهذيب الكمال ١٥٤/١٥ترجمة (٣٣٥٨)، وتقريب التهذيب ٤٢٥/١.

(٢) انظر: الأم ١١٣/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١٨/٦، ومصنف عبد الرزاق ٥/٨.

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس، ويقال: قتادة بن دعامة بن عكابة بن بكر بن وائل السدوسي أبو الخطاب البصري، وكان أكمه روى عن أنس بن مالك وبديل بن ميسرة العقيلي وسعيد بن المسيب وسعيد بن يزيد البصري. روى عنه: أبان بن يزيد العطار وإسماعيل بن مسلم المكي وأشعث بن براز الهجيمي وأيوب السختياني. مات سنة (١١٧هـ). انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٨، والتقريب (ص٤٥٣).

(٤) عبد الله بن شداد المديني أبو الحسن الأعرج، روى عن أبي عذرة عن عائشة في النهي عن دخول الحمامات وعن رجل عن خزيمة بن ثابت اتيان النساء في ادبارهن حرام روى عنه حماد بن سلمة وسفيان الثوري. انظر: تهذيب الكمال ٨٥/١٥، والتقريب (ص ٣٠٧).

(٥) انظر: مسند الشافعي من كتاب البيوع (ص١٣٨) (٦٥٩) .

(٦) الوسيط للغزالي٤٢٣/٣.

عن ابن أبي نجيح[١]، عن عبد الله بن كثير[٢]، عن أبي المنهال[٣]، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلمون في الثمر السنة والسنتين، وربما قال السنتين والثلاث، فقال: "من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم"[٤]./[٥].

قال الشافعي[٦]: حفظته كما وصفت من سفيان مراراً. قال: وأخبرني من أصدّقة، عن سفيان أنه قال كما قلتُ. وقال في الأجل: إلى أجل معلوم.

قال البيهقي: وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه، عن سفيان، وقالوا في الحديث: "إلى أجل معلوم"[٧].

---

(١) عبد الله بن أبي نجيح واسمه: يسار الثقفي أبو يسار المكي مولى الأخنس بن شريق الثقفي روى عن إبراهيم بن أبي بكر الأخنسي وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب والزبير بن موسى وسالم بن عبد الله بن عمر وطاووس بن كيسان. روى عنه: إبراهيم بن نافع المكي وإسماعيل بن علية وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة. مات سنة (١٣٢هـ). انظر: تهذيب الكمال ٢١٥/١٦، والتقريب (ص٣٢٦).

(٢) عبد الله بن كثير الداري المكي أبو معبد القارىء مولى عمرو بن علقمة الكناني من أبناء فارس وكان عطارا بمكة وأهل مكة يقولون للعطار داري روى عن درباس مولى بن عباس وعبد الله بن الزبير وعكرمة مولى بن عباس ومجاهد بن جبر المكي. روى عنه: إسماعيل بن أمية وإسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين وأيوب السختياني وجرير بن حازم. مات سنة (١٢٠هـ). انظر: تهذيب الكمال ٤٦٨/١٥، والتقريب (ص٣١٨).

(٣) عبد الرحمن بن مطعم البناني، أبو المنهال البصرى المكي، روى عن إياس بن عبد المزني والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وعبد الله بن عباس ﷺ روى عنه إسماعيل بن أمية وحبيب بن أبي ثابت وسليمان الأحول. مات سنة (١٠٦هـ). انظر: تهذيب الكمال ٤٠٦/١٧، والتقريب (ص٣٥٠).

(٤) سبق تخريجه في (ص٢٦٠) .

(٥) ل /أ /٢٩٩/٨.

(٦) انظر: الأم ٩٤/٣.

(٧) انظر: السنن الكبرى ١٨/٦ .

قلتُ: ولفظ البخاري في باب السلم: "في كيل معلوم"[١]. ثنا عمرو بن زرارة[٢]، قال: أنا إسماعيل بن عليّة[٣]، قال: أنا ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: "قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين – أو قال: "العامين والثلاثة" شكَّ إسماعيل – فقال: "من سلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم"[٤].

وأورد أيضاً في باب السلم: "في وزن معلوم". من غير شكٍّ، من حديث ابن عيينة، ولفظه: قال: "قدم النبي ﷺ المدينة والناس يُسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال: "مَن أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ووزن معلوم"[٥].

وفي لفظ آخر من حديث سفيان: سمعتُ ابن عباس قال: " قدم النبي ﷺ وقال: "في كيل معلوم ووزن معلوم"[٦]. [إلى أجل [٧]] معلوم.

---

(١) البخاري كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم ٢/٧٨١ (٢١٢٦).راوي الحديث هو: ابن عباس رضي الله عنه.

(٢)عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي أبو محمد النيسابوري روى عن إسماعيل بن علية وبشر بن محمد بن أبان بن مسلم السكري البصري وجرير بن عبد الحميد. روى عنه: البخاري ومسلم والنسائي. مات سنة (٢٣٨هـ). انظر: تهذيب الكمال ٢٢/٢٩، والتقريب (ص٤٢١).

(٣)إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية روى عن إسحاق بن سويد العدوي وأيوب بن أبي تميمة السختياني وسعيد بن أبى عروبة وأبي سلمة سعيد ابن يزيد وسفيان الثوري. روى عنه إبراهيم بن دينار وإبراهيم بن طهمان. مات سنة(١٩٣هـ). انظر: تهذيب الكمال ٣/٢٣، والتقريب (ص ١٠٥).

(٤) نسخة (ب) زيادة (وفي وزن معلوم)، البخاري كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم ٢/٧٨١ (٢١٢٤).

(٥) أخرجه البخاري كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم ٢/٧٨١ (٢١٢٥).

(٦) أخرجه البخاري كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم ٢/٧٨١ (٢١٢٦).

(٧) في نسخة (أ) (إلى آخر) وما أثبت من (ب) وهو الصواب.

وذكر الخبر مرة أخرى في باب السلم [إلى أجل معلوم [١]]. ولفظه: ثنا أبو نعيم[٢]، قال: ثنا سفيان، عن ابن [أبي][٣] نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، قال ابن عباس: "قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: "أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم"[٤].

ولفظ مسلم: ثنا يحيى بن يحيى[٥]، وعمرو الناقد[٦] - واللفظ ليحيى - قال عمرو: ثنا، وقال يحيى: أنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: "قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة

---

(١) في نسخة (أ) (إلى "معلوم") ومأأثبت من (ب).

(٢) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، أبو نعيم: حافظ، مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية. ولد ومات في أصبهان. سمع من عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس والقاضي أبي أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم العسال. حدث عنه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب وأبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن النيسابوري في جماعة من المتأخرين. من تصانيفه: (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) و(معرفة الصحابة). مات سنة(٤٣٠هـ).
انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن (ص١٤٤)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (ص٣٥)، والمنتخب من كتاب السياق (ص٩٥).

(٣) سقطت من المخطوط والاستدراك من صحيح البخاري.

(٤) أخرجه البخاري كتاب السلم باب السلم إلى أجل معلوم ٢/٧٨٤ (٢١٣٥).

(٥) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي أبو زكريا النيسابوري، روى عن إبراهيم بن إسماعيل الصائغ وإبراهيم بن سعد الزهري وأزهر بن سعد السمان وإسماعيل بن جعفر المدني وإسماعيل بن علية وإسماعيل بن عياش. روى عنه: البخاري ومسلم. مات سنة(٢٢٦هـ).
انظر: تهذيب الكمال ٣١/٣٢، والتقريب (ص٥٩٨).

(٦) عمرو بن محمد بن بكير الناقد أبو عثمان البغدادي نزل الرقة، روى عن إسحاق بن سليمان الرازي م وإسحاق بن يوسف الأزرق م وإسماعيل بن علية م والأسود بن عامر شاذان. روى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود وأبو شيبة إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة. مات سنة(٢٣٢هـ).
انظر: تهذيب الكمال ٢١٣/٢٢، والتقريب (ص٤٢٦).

والسنتين، فقال: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"(١).

ثم قال: ثنا شيبان بن فروخ(٢)، حدثنا عبد الوارث(٣)، عن ابن أبي نجيح، حدثني عبد الله ابن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: "قدم رسول الله ﷺ والناس يسلفون، فقال لهم رسول الله ﷺ "من أسلف فلا يسلف إلا في كيلٍ معلوم ووزن معلوم"(٤).

ثم قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة(٥)، وإسماعيل بن سالم(٦) -جميعاً - عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح بهذا الإسناد، مثل حديث عبد الوارث و لم

(١) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب السلم ٥/٥٥ (٤٢٠٢) .

(٢) شيبان بن فروخ وهو شيبان بن أبي شيبة الحبطي مولاهم أبو محمد الإبلي روى عن أبان بن يزيد العطار وأبي حمزة إسحاق بن الربيع العطار وأبي أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي وأبي الربيع أشعث بن سعيد السمان. روى عنه مسلم وأبو داود وإبراهيم بن محمد بن الحارث المعروف بابن نائلة الأصبهاني. مات سنة(٢٣٥هـ). انظر: تهذيب الكمال ١٢/٥٩٨، والتقريب (ص٢٦٩).

(٣) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري البصري. روى عن إسحاق بن سويد العدوي وإسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى وأيوب السختياني وبهز بن حكيم . روى عنه: إبراهيم بن الحجاج السامي وأحمد بن عبدة الضبي وأزهر بن مروان الرقاشي وإسحاق بن أبي إسرائيل وبشر بن هلال الصواف. مات سنة(١٨٠هـ).
انظر: تهذيب الكمال ١٨/٤٧٨، والتقريب (ص٣٦٧).

(٤) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب السلم ٥/٥٥(٤٢٠٣).

(٥) عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم أبو بكر بن أبي شيبة روى عن أحمد بن إسحاق الحضرمي وأحمد بن عبد الله بن يونس وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني وأحمد بن المفضل الحفري. روى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة. مات سنة (٢٣٥هـ).
انظر: تهذيب الكمال ١٦/٣٤، والتقريب (ص٦٢٣).

(٦) إسماعيل بن سالم الصائغ أبو محمد، البغدادي نزيل مكة والد محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير روى عن إسحاق بن يوسف الأزرق وإسماعيل بن علية وأبي خالد سليمان بن حيان =

يذكر: "إلى أجل معلوم". ثم قال: حدثنا أبو كريب[1]، وابن أبي نجيح عمرُ قالا: ثنا وكيع ح، وحدثنا محمد بن بشار[2]، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي[3] - كلاهما - عن سفيان، عن [ابن][4] أبي نجيح بإسنادهم مثل حديث ابن عيينة يذكر فيه: "إلى أجل معلوم"[5].

الأحمر، روى عنه مسلم وأحمد بن داود المكي وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل. مات سنة (١٧٦هـ). انظر: تهذيب الكمال ١٠٢/٣، والتقريب (ص ٤٦٨).

(١) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي روى عن إبراهيم بن إسماعيل اليشكري وإبراهيم بن يزيد بن مردانبة وإبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق وإسحاق بن سليمان الرازي، ووكيع بن الجراح. روى عنه الجماعة. مات سنة (٢٤٨هـ).

انظر: تهذيب الكمال ٢٤٣/٢٦، والتقريب (ص ٥٠٠).

(٢)محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار. وإنما قيل له بندار لأنه كان بندارا في الحديث والبندار الحافظ جمع حديث بلده روى عن إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير وأزهر بن سعد السمان وأمية بن خالد وبدل بن المحبر وبشر بن الوضاح تم وبهز بن أسد وجعفر بن عون وحجاج بن منهال. روى عنه: الجماعة. مات سنة(٢٥٢هـ).

انظر: تهذيب الكمال ٥١١/٢٤، والتقريب (ص ٤٦٩).

(٣)عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري. روى عن أبان بن يزيد العطار وإبراهيم بن سعد الزهري وإبراهيم بن نافع المكي وإسرائيل بن يونس وسفيان بن عيينة. روى عنه: أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة وأحمد بن إبراهيم الدورقي. مات سنة(١٩٨هـ).

انظر: تهذيب الكمال ٤٣٠/١٧، والتقريب (ص ٣٥١).

(٤) سقطت من نسخة (أ) وتكملته من (ب)ووافق نسخة (ب)صحيح مسلم .

(٥) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب السلم ٥/٥٥(٤٢٠٤).

ورواية أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ : "من أسلفَ في تمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"(١).

ولفظ الترمذي من حديث سفيان قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمر فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". ثم قال: حديث حسن صحيح(٢).

وقد أخرجه غير المذكورين، والله أعلم.

وأما الإجماع: فقد أشار إليه الشافعي بقوله في الأم(٣) بقوله: "والسلف جائز في سنَّة رسول الله ﷺ والآثار وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته".

قال بعضهم(٤): والدليل عليه/(٥) من القياس: أن البيع لَمّا اشتمل على عوضين: المثمن والثمن، وجاز أن يكون الثمن معيباً وموصوفاً في الذمّة حالاً وإلى أجل مسمّى، وكذلك المثمن.

فإن قلتَ: هل من عذر عن المصنف في كونه لم يجعل الأصل غير الخبر؟.

قلتُ: نعم؛ لأن الشافعي لما ذكر الآية في الأم(٦) قال: إنها تحتمل كل دين ويحتمل السلف خاصة،[لأجل قول ابن عباس منها كما سلف ،ثم قال : وإن كان كما قال :

---

(١) أخرجه البخاري كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم ٧٨١/٢، ومسلم كتاب المساقاة باب السلم ١٢٢٦/٣(١٦٠٤)، وأخرجه أبوداود في سننه _باب في السلف _٢٩٢/٣(٣٤٦٥).وراوي الحديث (ابن عباس رضي الله عنه).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، باب: السلف في الطعام والتمر ٦٠٢/٣ (١٣١١).

(٣) انظر: الأم ٩٤/٣.

(٤) انظر: البيان للعمراني ٣٩٤/٥.

(٥) ل/ب/٣/١ .

(٦) انظر: الأم ٩٣/٣.

ابن عباس في السلف قلنا : به في كل دين قياساً عليه،[1]] وحكى قول ابن عباس في كل دين قياساً عليه؛ لأنه في معناه.

فأفهَمَ هذا من كلامه اختياره: أنها نازلة في كل دَين، وإذا كان كذلك: لم يكن أصلاً في السلَم من طريق الخصوص، والخبر ناصّ على السلَم، فلذلك جعله المصنّف[2] أصلاً فيه دون الآية ودون الإجماع أيضاً؛ لأنه يجوز أن يكون عمدته الخبر، فهو الأصل بهذا الاعتبار.

ولفظ الشافعي[3] مشعرا بأن أصله الخبر والإجماع، ألا تراه قال تلوَ ما سلف[4]: والسلف جائز في سنة رسول الله ﷺ والآثار إلى آخره، والله أعلم.

وقول المصنّف[5]: **(والدّين يثبت في الذمة اختياراً بالمعاوضة والقرض)**.

يجوز أن يكون ذكره في معرض (العذر[6]) عند عدوله عن الاستدلال بالآية إلى الخبر، فكأنه يقول: إنما عدلتُ عن ذلك؛ لأن الدّين فيها يجوز أن يراد به ما يثبت في الذمّة بالاختيار كما ذكره الشافعي[7]، فلا يكون نصّه على ما نحن فيه، ويجوز أن يريد بذكره تأسيس أصل يلحق به ما نحن فيه على سبيل القياس، فكأنه يقول: الدّين يثبت في الذمّة اختياراً/[8] بالمعاوضات والقرض اتفاقاً، فكذا في السلَم.

---

(١) من قوله(لأجل قول ابن عباس ـإلىـ دين قياساً عليه)ساقطة (أ) والتصويب من (ب).
(٢) الوسيط للغزالي ٣/٤٢٣.
(٣) انظر: الأم ٣/٩٣.
(٤) انظر: الأم ٣/٩٤.
(٥) الوسيط للغزالي ٣/٤٢٣.
(٦) في نسخة (ب) (العدد).
(٧) انظر: الأم ٣/٩٣.
(٨) ل /أ /٨/٣٠٠.

ويجوز أن يريد[به[1]] الكلام في الديون الثابتة بالإجبار عن بدل.

وقد مثّل المعاوضة بالبيع والإجارة منه،ومراده بما هو في معناه: النكاح[والخلع[2]]،والصلح عن دم[3] العمد، وفي معنى القرض – فيما نحن فيه – تملك اللقطة بعد التعريف بشرطه، فإنهما تبدل، لكن لا على سبيل المعاوضة.

والضمان خارج عما نحن فيه، وإن كان يثبت بالإختيار؛ لأنه لا في مقابلة حصلت للضمان في الحال، ولئن قيل بالضمان يثبت للضمان في ذمّة[4] المضمون حق، فلم يخل عن المقابلة.

قلنا: ذاك وجه بعيد في المذهب، والله أعلم.

ووجه جعل المصنّف[5] كتاب السلم محصوراً في ثلاثة أبواب: أنه بيع موصوف في الذمّة جوِّز رخصةً على خلاف الدليل؛ لأنه غررٌ،وقد نهى عليه الصلاةوالسلام عن بيع الغرر[6]، وبيع معدوم، فقد قال عليه الصلاة والسلام : "لا تبِع ما ليسَ عندك"[7].

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في نسخة (ب) ().

(٣) في نسخة (ب) (دية).

(٤) في نسخة (ب) (دية) .

(٥) الوسيط للغزالي ٤٢٣/٣.

(٦) بيع الغرر: لغة: الهلكة والخطر.

واصطلاحا: هو: بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن أم في المبيع، أم في الاجل، أم في القدرة على التسليم ،وهوما انْطَوى عَنّا عاقبته، وقيل: البيع الذي فيه خطرُ انفساخِه بهلاكِ المبيع.

انظر: تاج العروس ٢١٦/١٣، ولسان العرب١١/٥، والتعريفات٦٩/١، وطلبة الطلبة ٢٢٤/١، اللباب ٢٢٢/١، وكفاية الأخيار ٢٤٢/١.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة باب الرجل يبيع ما ليس عنده ٣٠٢/٣(٣٥٠٥)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك ٥٤٣/٣ (١٢٣٢)، والنسائي =

ولأجل دخوله في ذلك قال الراوي: "وأرخَصَ في السلَم"[1].

وإذا كان كذلك: يتعيّن الكلام فيما يقلل الغرر فيه بحسب(الإمكان[2]،) وهو ما اشتمل عليه (الأبواب [3]) الثلاثة.

و لم يجنح إلى ذكر أهليّة العاقد، لأنّا قد قلنا: إنه بيعٌ، وأهليّة العاقد للبيع تقدّمت، فاستغنى بذكرها.

و لم يعيّنه ما تقدم من شرائط المبيع: لأنها تختلف، فلذلك عقد لها باباً.

والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : "في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم". فإنه نبّه على ما تعلّل الغرر من العقد المذكور، وهو تعيينه بدل لِما اشتمل عليه البـــاب الثـــاني، وهو: اشتراط الصفات.

[4]وقوله عليه الصلاة والسلام : "إلى أجلٍ معلوم". دالٌّ على اعتبار الزَّمان الذي يستحق فيه التسليم.

ونبه على مكانه – أيضاً – لاختلاف الأغراض به، فكان دالاً على ما شمله الباب الثالث، وهو: بيان زمان التسليم ومكانه، والله سبحانه تعالى أعلم.

في سننه كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع ٢٨٩/٧ (٦٤١٣)، وابن ماجـــه في ســـننه كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما لـــيس عنـــدك ٧٣٧/٢ (٢١٨٧) ،وراوي الحـــديث :الصحابي حكيم بن حزام رضي الله عنه ،قال الإمام الذهبي في التلخيص قال الترمذي : حسن صحيح١٠/٣،وقال ابن الملقن في البدر المنير :الحديث صحيح ٤٤٨/٦،وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد بن حنبل حديث صحيح لغيره .(٤٠٣/٣)

(١) أخرجه أبي داود في سننه ٢٩٢/٣.

(٢) في نسخة (ب) (الإنكار).

(٣) في نسخة (أ) (الأقوال) وما أثبت من (ب) وهو الصواب.

(٤) وقوله(وقوله عليه الصلاة والسلام: "إلى أجلٍ معلوم". دالٌّ على اعتبار الزَّمان الذي) ساقطة من (ب) .

فـرعٌ:

يتعلّق بما ذكرناه من إحالة أهليّة العاقد على كتاب البيع، وهو إسلام المسلَم في العبد المسلم، هل هو شرط حتى لا يصح من الكافر؟ أو ليس بشرط تعيينه، ما ذكرناه أن يكون فيه الخلاف في البيع(١).

وهي[طريقة(٢)] حكاها الماوردي(٣) مع طريقة أخرى قاطعة بصحّته، وصححها؛ (٤) لأن البيع إنما بطل لاستقرار يده على مسلم، وليس في السلم استقرار [يدٍ له(٥)] عليه.

قال: (٦) وإذا قلنا بالصحّة فوجهان:

أحدهما: لا اعتراض عليه حتى يقبضه.

والثاني: أنه يمنع من استدامة العقد، ويؤخذ بفسخه.

قلتُ: وفيه نظر، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الوسيط للغزالي ١٣/٣، الإقناع للشربيني ٢٩٤/٢، وتكملة المجموع ٩٦/١٣.

(٢) في النسختين (طريقة) وفي كفاية النبيه (طريقين) ٣٢٣/٩

(٣) انظر: الحاوي ٣٨١/٥.

(٤) أبين الطريقين للماوردي :

أحدهما: القطع بالصحة، وصححها.

والثانية: تخريجه على القولين في البيع .

وقال: هذه ليست بصحيحة، لأن البيع إنما بطل لاستقرار يده على مسلم، وليس في السلم استقرار يدٍ له عليه .

انظر: كفاية النبيه ٣٢٣/٩.

(٥) في (أ) (يده) وفي نسخة (ب) ما أثبت. وكذلك كفاية النبيه٣٢٣/٩.

(٦) انظر: الحاوي ٣٨١/٥، وكفاية النبيه ٣٢٣/٩.

قال: (الباب الأول في شرائطه، وهي سبعة:

الأول: أن يكون المسلم فيه ديناً[1]؛ لأن لفظ السلم والسلف (يبنى (على[2])[3] الدَّين.

فإن قيل: فلو عقد البيع بلفظ السلم بأن قال: أسلمتُ إليك هذا الثوب في هذا العبد.

قلنا: لم ينقعد سلماً[4]، و في انعقاد البيع به قولان ذكرهما القاضي[5]:

أحدهما: لا[6]؛ لأن لفظ السلم ينبو عن العين.

والثاني: نعم؛ لأن المقصود بحكم الحال صار معلوماً منه، وهو قريب مما إذا قال: بعتك بلا ثمنٍ أنه هل ينعقد هبة؟[7].

فإن قيل: فلو أسلم بلفظ الشراء فقال: اشتريتُ منك مائة كرّ من (حنطة[8]) صفتها كَيت وكيت.

قلنا: ينعقد ذلك[9].

---

(١) انظر: التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب ١/١٢٨، والتهذيب ٣/٥٧٤، وكفاية الأخيار ١/٢٤٩.

(٢) في نسخة (ب) (عن الدين) .

(٣) في الوسيط المطبوع غير مثبت لفظ(يبنى على).

(٤) انظر: التتمة (ص٣٥٩)، وكفاية الأخيار ١/٢٤٩، فتح العزيز بشرح الوجيز ٩/٢٢٢، وأسنى المطالب ٢/١٢٤.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٦/٦، والشرح الكبير ٤/٣٩٥.

(٦) هذا القول هو الأظهر، كما في الروضة ٤/٦، ومغني المحتاج ٤/١٠٤، ونهاية المحتاج٤/١٨٨، وكفاية الأخيار١/٢٤٩.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٥/٥١٠، والوسيط للغزالي ٣/٨٥، والشرح الكبير ٤/٣٩٤ -٣٩٥.

(٨) في الوسيط المطبوع (الحنطة).

(٩) انظر: نهاية المطلب ٦/٦، والشرح الكبير ٤/٣٩٥، وروضة الطالبين٤/٦.

وفي ثبوت [شرائط(١)] السلم من تسليم رأس المال ومنع الاعتياض وجهان(٢):

أحدهما: يثبت(٣)؛ لأن هذه الشرائط مَنوطَة ببذل المال في مقابلة دين لا باسم السلَم.

والثاني: (٤) أنه منوط باسم السلَم؛ إذ ليس يعقل فيه المعنى(٥).

نعم؛ هل يجوز الاعتياض على هذا عن الحنطة؟[فيه(٦)]طريقان(٧):

منهم من قال: فيه قولان، كما في الثمن(٨).

ومنهم من قطع بالمنع؛ لأنه مقصود في جنسه بخلاف الثمن) (٩).

فاشترط [الدينة(١٠)] لأجل ما ذكره لاحقاً فيه، وقد صرّح باشتراط[الدينة(١١)]: الإمام(١٢) والقاضي(١٣).

---

(١) في النسختين ما أثبت و في البسيط (حكم) (ص٥٣٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٦/٦، والشرح الكبير ٣٩٥/٤، وروضة الطالبين ٦/٤.

(٣) أي: يثبت حكم السلم من كل وجه.

(٤) وهذا الوجه هو الأصح كما في الروضة ٦/٤.

(٥) أي: لا يثبت فيه حكم السلم، فإنه بيع محقق.

(٦) في النسختين غير مثبته وما أثبت من المطبوع الوسيط .

(٧) انظر: نهاية المطلب ٦/٦، والشرح الكبير ٣٩٥/٤، وروضة الطالبين ٦/٤.

(٨) أي: في جواز الاعتياض عن الثمن .

(٩) أي: لأنه مقصود في جنسه كالبيع .

(١٠) الصواب في كلمة (الدينه) هو (ديناً)كما في البسيط (ص٥٣٥) .

(١١) وهذه الكلمة كسابقتها .

(١٢) انظر: نهاية المطلب ٦/٦.

(١٣) انظر: التهذيب (ص ٤٠٨).

ولفظ السلَم والسلف يساعد عليه، والله أعلم.

وقوله[1]:([فلو[2]] **عقد البيع بلفظ السلم**) إلى آخره.

إنما لم ينعقد سلماً بعقد الدينيّة منه،لّماكان[3] السلم صنفاً من البيع وأركانه وشرائطهما تختلف، لم يجنح هنا إلى ذكر الأركان، وتعرّض لذكر الشرائط.

نعم؛ في الحاوي[4]: إنّا إذا منعنا شراء الكافر للمسلم، فهل يجوز أن يسلم فيه؟.

منهم من قال: نعم.

ومنهم من قال: بجوازه؛ فإن يده [5]لا تستقر عليه،

(وإنما حكى[6])صفة في الذمّة.

وعكس هذه لو أسلم مسلم إلى كافر في عبد مسلم هل يجوز؟.

نقل القاضي الرُّوياني [7] عن والده[8] احتمال أن وجه المنع ندرة ملكه، ووجه الجواز: إنكار بدله قيمة لمسلم ويأمره بدفعه إلى المسلم؛ فلا يتعذّر التسليم عندنا للفظ الكتاب، والله أعلم.

---

(١) الوسيط للغزالي ٤٢٤/٣.

(٢) الصواب في كلمة: (تلو) المثبت في النسختين هو: (فلو) كما في الوسيط.

(٣) في نسخة (ب) (لما كان) .

(٤) انظر: الحاوي ٣٨١/٥.

(٥) في نسخة (ب) (فان هذه).

(٦) في نسخة (ب) (وإنما هي).

(٧) الروياني هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمَّد، الرُّوياني الطَّبري، الملقَّب: بفخر الإسلام، القاضي العلاَّمة، برع في الفقه، وصنف التصانيف الباهرة منها: "بحر المذهب"، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب، توفي سنة (٥٠٢هـ) .
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩٣/٧ ترجمة رقم (٩٠١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٨/١ ترجمة رقم (٢٥٦) .

(٨) والده (للروياني) هو: إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري، والد صاحب "بحر المذهب" ، قال عنه ابن قاضي شهبة: "تكرر ذكره في الرافعي نقلا عن ولده، لم يذكروا سنة وفاته، =

وقوله[1]: (**فلو عقد البيع بلفظ السلَم**) إلى آخره.

إنما لم ينعقد سلماً لصفة الدينيّة منه.

والقولان في انعقاده بيعاً، أو يبطل. حكاهما الإمام عن القاضي[2]، وهما في تعليقه؛ إذ قال: والصورة هذه لا ينعقد سلماً لتخلّف الدينيّة.

وهل ينعقد بيع عين؟ فعلى قولين[3] :

أحدهما: الاعتبار باللفظ.

والثاني: بل الاعتبار بالمعنى، والبيع/[4] ليس إلا تمليك مال بمال وتواجب بين اثنين، وقد وجد هذا المعنى فيه، وإن عُدم اللفظ.

وهذا ما صححه الأرغياني في فتاوى النهاية، لكن الأول هو/[5] الأظهر في الرافعي[6].

وقول المصنّف[7]: وهو قريب مما إذا قال: بعتك بلا ثمن[8].

والظاهر: أنه أسن من الشيخ أبي إسحاق، فإن ولده ولد في سنة (٤١٥ هـ)، فالله أعلم من أي طبقة هو"و لم أجد له تاريخ وفاة.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٨٩/٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٢/١ ترجمة رقم (٢٠٣)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٤٢٨/١.

(١) الوسيط للغزالي٤٢٤/٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٦/٦، والشرح الكبير ٣٩٥/٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٦/٦، والشرح الكبير ٣٩٥/٤، والبسيط (ص٥٣٤).

(٤) ل /أ/٣٠١/٨.

(٥) ل/ب /٢/٣.

(٦) قال الرافعي: لأن كل سلم بيع فإذا استعمل لفظ البيع فيه فقد استعمله في موضعه بخلاف استعمال لفظ السلم في البيع إذ ليس كل بيع بسلم وإذا انعقد

انظر: الشرح الكبير ٣٩٥/٤.

(٧) الوسيط للغزالي ٤٢٤/٣.

(٨) انظر: البسيط (ص ٥٣٥).

أراد أن الخلاف في انعقاد البيع – فيما نحن فيه – قريب من الخلاف فيما إذا قال: بعتك بلا ثمن[1]؛ فإنه لا ينعقد بيعاً؛ إذ لا بيع بدون ثمنٍ، كما لا سلم بدون دين.

وهل ينعقد هبةً أم لا؟ فيه خلاف[2]: ينظر في قول الفساد إلى اللفظ، وفي قول الصحّة إلى المعنى.

والخلاف في قوله: بعتكَ بلا ثمن، ذكره المصنّف[3] قبل باب تفريق الصفقة عن القاضي أيضاً، وتقدّم منّا الكلام عليه.

فإن قلتَ: المأخذ يقتضي استواء الصورتين، فما وجه قول المصنّف[4]: إن ما نحن فيه يقرب من ذلك، ولم يقل: وهو مثل الخلاف في البيع بلا ثمن.

قلتُ: الحامل له على هذا: أن الإمام[5] قال: إن حمل قوله: بعتك بلا ثمن على الهبة.

أبعد من حمل ما نحن فيه على البيع، ولهذا اختار الأرغياني في: بعتك بلا ثمن. البُطلان.

والفرق – فيما نظنّه – بعدما بيّن اللفظ والمعنى في: بعتك بلا ثمن.

وجهه: أن البيع يقتضي المقابلة، بخلاف الهبة، والمقابلة هاهنا غائبة في السلم والبيع، فلم يكن بينهما كبير[6] تنافي، فلهذا صحح العقد.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٥/٥١٠، والوسيط للغزالي ٣/٨٥، والشرح الكبير ٤/٣٩٤ -٣٩٥.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) الوسيط للغزالي ٣/٨٥.

(٤) الوسيط للغزالي ٣/٤٢٤.

(٥) انظر: نهاية المطلب: (كتاب السلم) ٦/٦ «من حمل البيع المقيد بنفي الثمن على الهبة أبعد عما ذكرناه الآن».

(٦) في نسخة (ب) (كثير).

وكيف لا، والسلم صنف من البيع، والله أعلم.

وقوله[1]: (**فإن قيل: لو أسلم بلفظ الشراء إلى آخره**).

جزمه في الانعقاد وحكاية الخلاف في انعقاده بيعاً أو سلماً اتّبع فيه الإمام[2]، فإنه كذا قال تبعاً للقاضي؛ إذ في تعليقه: أن ذلك هل ينعقد سلماً؟ فعلى وجهين بناءً على أن حدّ الثمن ما هو من قال: حدّه ما أدخل فيه بالتعويض يكون تبعاً.

ومن قال: حدّ الثمن النقديّة العامة، يكون سلماً.

وأصل هذا كله: لو [وهب[3]] الدين من هو عليه، هل يحتاج إلى القبول؟ قولان:

أحدهما: [بل] [4] لأن اللفظ لفظ عقد.

والثاني: لا، مراعاةً للمعنى.

قلتُ: وبيان الخلاف فيما نحن فيه، على الخلاف في الثمن ما هو؟ لم يظهر لي معناه؛ لأنه حيث صور المسألة فرضها فيما إذا قال: اشتريت منك كراً من الحنطة التي صفتها كيت وكيت حالاً أو إلى أجل معلوم بهذه الدراهم.

وإذا كان كذلك: فالذي دخلت عليه بالتعويض هو الدراهم، وهي النقد العام.

فما معنى جعله على الأول تبعاً، وعلى الثاني: سلماً؟.

نعم؛ تخريج الخلاف في ذلك على اعتبار اللفظ والمعنى لا خفاء فيه، ومثله مذكور [5]فيما إذا عقد على منفعة بلفظ الإجارة، فهل ينعقد سلماً[6]، كما لو عقدت بلفظه نظراً للمعنى إذا حظره نظير اللفظ.

---

(١) الوسيط للغزالي ٣/٤٢٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٦/٦، والشرح الكبير ٤/٣٩٥، وروضة الطالبين ٤/٦.

(٣) في نسخة (أ)(أدّى) ومأأثبت من (ب).

(٤) في نسخة (أ)(على) ومأأثبت من (ب).

(٥) وقوله(فيما إذا عقد على منفعة بلفظ الإجارة ـإلى ـ اللفظ والخلاف)ساقطة من (ب).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥/١٧٦.

والخلاف في مسألة الإجارة حكاه العراقيون[1] وردّوه.

ثم في السلم بلفظ الشراء، كما هي مسألتنا، والشراء بلفظ السلم، كما هي المسألة السالفة.

وقد حكاه الماوردي[2] – فيما نحن فيه – بعبارة يصح معها، بناه على ما ذكره القاضي؛ إذ قال: وقد اختلف أصحابنا في عقد السلم بلفظ البيع، كقوله: بعتك هذا الدينار بقفيز حنطة موصوفة في الذمّة هل يكون بيعاً أو سلماً؟.

فقال بعضهم: يكون سلماً بلفظ البيع؛ لأن يسلم صنف من البيع.

وقال آخرون من أصحابنا: يكون بيعاً؛ لأنّ السلم اسم هو أخصّ.

قلتُ: وفي هذه الصورة يخرّج في صحة العقد وجهان. صرّح بمثلهما المصنّف[3] عند الكلام في حدّ الثمن؛ إذ قال: إذا قلنا: لا ثمن إلا النقد؛ إذ قال: بعتك هذه الدراهم بالعبد.

ففي صحّة العقد خلاف[4] لتغيير نظم العقد، والصحيح الصحّة. انتهى.

وهذه الصورة مثلها، ولا يأتي مثل هذا في صورة الكتاب؛ لأن الشراء توجه فيها نحو المبيع، فلم يتغير فيها نظم العقد.

وكذا: لا يأتي فيما مثّل به البندنيجي محل الوجهين، وهو إذا قال: بعتك كذا كذا ثوباً من صفتها كذا وكذا بهذا العبد.

---

(١) انظر: الحاوي ٥/٣٩٦.

(٢) المصدر السابق ٥/٣٨٩.

(٣) الوسيط للغزالي ٣/١٥٠.

(٤) المصدر السابق.

والأصح عند العراقيين، والشيخ أبي علي، والبغوي[١] في مسألة الإجارة (الواردة [٢]) على المنفعة في الذمّة، النظر إلى المعنى، فيعتبر فيه قبض الأجرة في المجلس. وكذلك قاله الإمام في كتاب التفليس[٣]،[إنه المذهب [٤]].

وعبارة التتمّة في كتاب الحج: إنه المذهب. وكذلك صار العراقيون والأرغياني إلى تصحيح انعقاد السلَم بلفظ البيع[٥].

والأرغياني كما صرّح به ابن الصباغ[٦]، واقتصر عليه في التنبيه[٧]، [٨] لأجل أن الشافعي نصّ عليه في الأم[٩]، فقال في باب الخيار في السلف: لو قال رجل لرجلٍ: أبتاع منك بمائة دينار أنقدتكها مائة صاع تمراً إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرّقنا من مقامنا [الذي][١٠] تبايعنا فيه. أو أنت بالخيار أو كلانا بالخيار؛ و لم يجز فيه البيع، كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثاً في تنوع الأعيان؛ لأن هذا بيع موصوف، والبيع الموصوف لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرّقا.

فدلّ هذا النصّ حيث/[١١] لم يثبت فيه الخيار المشروط، وإن وجد بلفظ البيع [على[١٢]] تغليب حكم [المسألة[١٣]]؛ لأنه لا يجوز فيه شرط الخيار، كما ستعرفه.

---

(١) انظر: التهذيب ٤/٤٣٠.
(٢) في نسخة (أ) (العراري) وما أثبت من (ب).
(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني ٦ /٣٨٤.
(٤) في نسخة (أ) سقط وما أثبت من (ب).
(٥) انظر: الحاوي ٥/٣٨٩، ونهاية المطلب ٦/٦، والشرح الكبير ٤/٣٩٥، وروضة الطالبين ٤/٦.
(٦) انظر: الشامل لابن الصباغ [٩٢/ب].
(٧) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٩٧).
(٨) في نسخة (ب) (والبندنيجي) .
(٩) انظر: الأم ٣/١٣٦.
(١٠) (الذي) ساقطة من النسختين وأثبتها من المطبوع الأم ٣/٣٣.
(١١) ل /أ /٨/٣٠٢.
(١٢) ساقطة من النسختين وأثبتها لاستقامة المعنى .
(١٣) في (أ)(المسألة) والتصويب من (ب).

والبندنيجي قال: إن الشافعي نصّ في الإملاء على أنه(يجوز التفرق[١]) في ذلك قبل قبض رأس المال الذي هو الثَّوب فيما مثل به، وهو يدل على انعقاد ذلك سلماً.

والقول بأنه لا ينعقد سلماً معزي – في تعليق القاضي أبي الطيب – لأبي إسحاق، وهو الأصح في التهذيب[٢].

وقد يطلب منه الفرق بين هذا والإجارة، ولعله كره الغرر في الإجارة؛ لأن المنافع جوِّز العقد عليها للحاجة، بخلاف(الاعتبار القول[٣]).

ومن الأصحاب من رجّح في الإجارة عدم اشتراط القبض في المجلس[٤].

وما ذكره المصنّف[٥] في توجيه وجه اشتراط القبض منع الاعتياض، اتّبع فيه الإمام[٦]؛ فإنه قال في استحقاق تسليم رأس المال في السلَم في المجلس: لا يتلقى من اللفظ، وإنما هو يعدُّ بمثابة [البعد[٧]] برعاية التقابض[٨] في الصرف وما يلحق به.

قلتُ: وفيه نظر يُتلقّى مما سلف في اشتقاق اسم السلم السلف، ولا جرم صار صاحب الوجه الثاني[٩] إلى أنه مأخوذ من اللفظ، والله أعلم.

وقول المصنّف[١٠]: نعم، هل يجوز الاعتياض على هذا عن الحنطة طريقان[١١] إلى آخره.

---

(١) في نسخة (ب) (لا يجوز التصرف).
(٢) انظر: التهذيب ٥٧٣/٣.
(٣) في نسخة (ب) (الأعيان على أن).
(٤) انظر: الشرح الكبير ٨٦/٦، وروضة الطالبين ١٧٦/٥، وأسنى المطالب للأنصاري ٤٠٥/٢.
(٥) الوسيط للغزالي ٤٢٤/٣.
(٦) انظر: نهاية المطلب ٦/٦.
(٧) في نسخة(أ) لم أتمكن من قرأته وما أثبت من (ب).
(٨) في نسخة (ب) (في بدل العقد).
(٩) انظر: نهاية المطلب ٦/٦.
(١٠) الوسيط للغزالي ٤٢٤/٣.
(١١) انظر: نهاية المطلب ٦/٦، والشرح الكبير ٣٩٥/٤، وروضة الطالبين ٦/٤.

أراد به أنّا إذا قلنا: ينعقد هذا بيعاً لا سلماً، فهل يجوز الاعتياض عنه أم لا؟ فيه طريقان حكاهما الإمام[١]؛ إذ قال: تردّد الأصحاب في التفريع على هذا:

فمنهم من خرّجه على القولين في جواز الاعتياض عن الثمن. وقد تقدم ذكرهما.

ومنهم من قطع بمنع الاعتياض وإن لم يثبت [٢]للعقد حكم السلَم؛ فإن الموصوف في الذمّة مقصود الجنس، فكان كالمبيع المعيّن في كونه مقصود العين.

والغالب على الأثمان قصد الماليّة لا قصد الجنس.

فإن قلتَ: هذه الطريقة في الحقيقة راجعة إلى القول الثالث في أن الاستبدال عن الثمن إذا كان نقداً يجوز بنقد، ولا يجوز إذا كان بالعرض[٣].

قلتُ: لا؛ لأن محل القول الثالث: أن الثمن إذا كان نقداً يجوز أن يستبدل عنه نقداً آخر، ولا يجوز أن يستدل/[٤] عن النقد عرضاً.

وما نحن فيه فيه نظرٌ إذا كان الثمن عرضاً، هل يجوز أن يستدل عنه أم لا؟ ليس فيه إلا قولان[٥]، هما الأوّلان في الكتاب ثَم، والله أعلم.

فإن قلتَ: المصنّف[٦] قد جزم عند الكلام في بيع المبيع قبل القبض أن الحنطة المبيعة وصفاً في الذمّة لا يجوز بيعها قبل القبض، كما لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه.

وحكى هاهنا الطريقين[٧]، فهل جزمه اختيارٌ منه لطريقة القطع أو لا؟.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٦/٦.

(٢) قوله(للعقد حكم السلَم ـإلىـ مقصود الجنس)ساقطة من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٩٦/٥، وأسنى المطالب للأنصاري ٨٤/٢.

(٤) ل/ب/٣ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٦/٦، والشرح الكبير ٣٩٥/٤، وروضة الطالبين ٦/٤.

(٦) الوسيط للغزالي ١٤٨/٣.

(٧) الوسيط للغزالي ٤٢٤/٣.

قلتُ: يجوز أن يكون اختياراً منه لطريقة القطع بأن يحمل كلامه ثَم على البيع من البائع، ومن غيره، ويجوز أن لا يكون ملك بأن يحمل جزمه على البيع من غير بائعه، ويحمل الطريقين – هنا – في كلامه على البيع من البائع، ولعلّه هو الأقرب؛ لأنه المفهوم من لفظ الاعتياض، كما هو المفهوم من لفظ الاستبدال، والله أعلم.

قال: (**فإن قيل: وهل يشترط في المسلَم فيه – بعد كونه ديناً – تأجيله؟.**

قلت: لا(١)**، خلافاً لأبي حنيفة**(٢)**؛ إذ قال الشافعي: إذا جاز السلم مؤجلاً فهو حالٌ أجوَزُ وعن الغررِ أبعدُ**(٣).

ثم له ثلاثة [أحوال(٤)**:]**

أحدها: أن يصرّح بالحلول فهو حالّ(٥).

والآخر: أن يطلق؛ ففيه وجهان(٦):

أحدهما: البطلان؛ لأن مطلقه يشعر بالأجل وهو مجهول.

[الثاني(٧)**]والأصح الصحّة؛ لأن السلَم بيعٌ إلا أنه في دين.**

الثالثة: أن يصرِّح بالأجل؛ فلا بدّ أن يكون معلوماً(٨)**، وفيه مسائل).**

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٦/٦، والشرح الكبير ٢٢٦/٩، وروضة الطالبين ٧/٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ١١٤/٤ و١١٥، والبحر الرائق ١٧٤/٦.

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(٤) في النسختين ما أثبت وفي البسيط (أوجه).

(٥) قال في البسيط وهو صحيح. انظر: البسيط (ص ٥٣٦)، ونهاية المطلب ١٧/٦، والشرح الكبير ٢٢٦/٩، وروضة الطالبين ٧/٤.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٧/٦، والشرح الكبير٢٢٦/٩، وروضة الطالبين ٧/٤.

(٧) في النسختين سقط وما أثبت من البسيط .

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢٩/٦، والشرح الكبير ٢٢٦/٩، وروضة الطالبين ٧/٤.

ما حكاه عن الشافعي موجود في المختصر[١] إذ قال : وإذا أجازه النبي ﷺ بصفة مضمونة إلى أجل؛ كان حالا أجوَز ومن الغرر أبعد، وأجازه عطاء[٢]حالاً[٣].

ولفظه في الأم[٤]: قال الشافعي: فإذا أجاز رسول الله ﷺ بيع الطعام بصفة إلى أجل كان – والله أعلم – بيع الطعام بصفة حالاً أجوَز؛ لأنه ليس في البيع [معنى [٥]]، إلا أن يكون بصفة مضموناً على صاحبه، فإذا ضمن مؤخراً ضمن معجلاً، [وكان معجلاً[٦]] أعجل منه مؤخراً، والأعجل أحوج من معنى الغرر، وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة.

وما حكاه المصنّف[٧] عن أبي حنيفة[٨] صحيح، وبمثله قال مالك[٩]، لكنّ أبا حنيفة يقول: يجوز إلى كل أجل قلّ أو كثر[١٠].

ومالك يقول: لا يجوز أقل من ثلاثة أيام[١١].

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(٢) هو: أبو محمَّد، عطاء بن أبي رَبَاح، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم المكِّي، ثقة فقيه فاضل لكنَّه كثير الإرسال، مات سنة (١١٤هـ) على المشهور، وقيل: إنَّه تغيَّر بآخره، و لم يكثر ذلك منه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات١/ ٤٦٧، وتهذيب التَّهذيب١٧٩/٧، وتقريب التهذيب٢٢/٢.

(٣) انظر: الشامل [ل/٩١/ أ].

(٤) انظر: الأم ٩٥/٣.

(٥) في النسختين (معين) وما أثبت من المطبوع وهو الصواب. انظر: الأم ٩٥/٣.

(٦) ساقط من النسختين وأثبتها من الأم ٩٥/٣.

(٧) انظر: الوسيط ٤٢٥/٣.

(٨) انظر: تبيين الحقائق ١١٤/٤ و١١٥، والبحر الرائق لابن نجيم ١٧٤/٦.

(٩) انظر: الذخيرة ٢٥١/٥، ومواهب الجليل ٤٩٩/٦، والبهجة في شرح التحفة ٢٥٩/٢.

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء ١١/٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي٢١٨/١، ودرر الحكام لمنلا خسرو١٩٥/٢.

(١١) انظر: المدونة ٧٨/٣.

واستدلّ الخصم لقوله بالخبر؛ فإنه عليه الصلاة والسلام جعل الأجل شرطاً، وقياساً على الإجارة[١]؛ لأن كل واحد منهما عقد على ما لا يملكه العاقد في الحال، ونظمه أنه عقد ليس من شرطه وجود المعقود عليه في ملك عاقده، فوجب أن يكون الأجل شرطاً[٢] فيه كالإجارة، ولأن السلَم إنما يسمى سلماً لاختصاصه بتأجيل المثمن وتسليم الثمن، فلم يجز[٣] أن يعدل به عما وضع الاسم له/[٤].

واحتجّ الشافعي رحمه الله لقوله بما قد عرفتَ[٥].

وبسطه: أن السلَم عقد غرر جوّز على خلاف نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر[٦] وعقد على معدوم جوِّز على خلاف[٧] قوله لحكيم بن حزام[٨]: "لاتبِع ما ليس عندك"[٩].

---

(١) انظر: اللباب (ص ٢٢٦)، والحاوي ٣٩٥/٥.

(٢) "شرطاً"ساقطة من (ب)

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١١٠/٤، وتحفة الفقهاء ٨/٢، و الذخيرة ٢٢٣/٥، والحاوي ٣٩٥/٥، والشامل لابن الصباغ [ل/٩١/أ].

(٤) ل /أ/٨/٣٠٣ .

(٥) انظر: الحاوي ٣٩٥/٥، والبيان ٣٩٦/٥ و٣٩٧.

(٦) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٣)، والمهذب ٢٦٢/١، وروضة الطالبين ٣٩٧/٣.

(٧) انظر: التتمة [ل/ب/١٠٣٨].

(٨) هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشي الأسدي، أبو خالد المكي صحابي جليل (رضي الله عنه) ، عمته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، أسلم يوم الفتح، حدث عنه ابناه هشام وحكيم، وسعيد بن المسيب، توفي سنة(٥٤ هـ).
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١١٢/٢، وتقريب التهذيب ١٩٤/١، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣٦٢/١، وسير أعلام النبلاء ٤٤/٣.

(٩) سبق تخريجه في (ص٢٧٠).

وتجويزه حالاً أقلّ غرر، فكان بالجواز أولى، تقريباً للأصل ما أمكن، وليس في تجويزه حالاً مخالفة لمعنى ما وضع له اللفظ [لأنه[1]] وضع لتسليم عاجل في آجل، والدّين الحالّ [أجل][2].

والفرق بينه وبين الإجارة: أن الأجل فيها لتقرير المعقود عليه[3]، فلذلك اشترط و لم يشترط إذا أمكن التقدير بالعمل، ولا كذلك الأجل إذا دخل في السلَم والثمن.

وأما الخبر: فلا دلالة لهم فيه؛ لأن تقديره: مَن أسلم في مكيلٍ فليكن الكيل معلوماً، ومن أسلَم في وزن فليكن الوزن معلوماً، ومن أسلم في مؤجلٍ فليكن الأجل معلوماً.

ويدل على أن تقديره ذلك شيئان:

أحدهما: جواز السلَم فيما ليس بمكيل ولا موزون من المعدود والمذروع[4]؛ فدلّ على أن الكيل والوزن ليس شرطاً في كل سلم، كذلك الأجل لا يكون شرطاً في كل سلم.

فإن قيل: قوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك". بعد أن قال له: إنَّ الرجل ليأتيني فيسألني البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتاعُه له من السوق. يدلّ على منع السلَم الحالّ؛ إذ المراد: أنه يبيعه منه بالوصف، وذلك غير المسلَم الحالّ.

قلنا: صحيح، لكن يجوز أن يبيع بالوصف المعيّن، فلا يكون دالاً على ما ذكره لهم، والله أعلم.

---

(١) في (أ) (كأنه) والتصويب من (ب).

(٢)(أجل)ساقطة من(أ)وأثبتها من (ب).

(٣) انظر: كفاية الأخيار (ص٤١٢)، والإقناع٢/٣٥٠، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٢١١.

(٤) الحاوي ٥/٣٩٦.

[نعم؛ المصنّف في الوجيز[1]قال: فإن أطلق فهو مجهول على النصّ لاقتضاء العادة الأجل. ولم يورد سواه.

وهذا منه يدل على اختياره للوجه المذكور، وعلى مثله جرى في الخلاصة[2]، فقال: الرابع من الشروط : أن يجعل الأجل معلوماً إن كان مؤجلاً . ويذكر الحلول إن جعله حالاً؛

فإن مطلق السلَم يفهِم الأجل بالعادة. هذا نصّه[3]. وسيقع الكلام فيه[4]].

والثاني: أنه عليه الصلاة والسلام جمع في الخبر بين الكيل والوزن، واجتماعهما ليس بشرط، كذلك ضمُّ الأجل إليها ليس بشرط.

واستدلال الأصحاب[5] بجوازه حالاً بأنه عقد معاوضة محضة، فجاز أن يصح مؤجلاً ومعجلاً، كالبيع، وبأنه عقد معاوضة لا يشترط فيه التنجيم، فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع.

واحترزوا بذلك عن الكتابة: فإن التنجيم فيها شرطٌ[6]، فكذلك التأجيل.

---

(١) انظر: الوجيز للغزالي ٣٢١/١،
تنبيه: قال الرافعي في الشرح الكبير تعليقًا على هذا النص من الوجيز: «وفي بعض نسخ الكتاب بدل قوله: «فهو مجهول على النص»: «فهو محمول على الأجل».

(٢) انظر: الخلاصة (ص ٢٨٩)، ونهاية المطلب ٢٩/٦، والشرح الكبير ٢٢٦/٩، وروضة الطالبين ٧/٤.

(٣) الأصح عند جمهور الأصحاب: أن السلم إذا أطلق عن ذكر الحلول والتأجيل صح العقد ويكون حالاً، فما ذكره صاحب التلخيص وجزم به في (الوجيز) من أن مطلق السلم يحمل على الأجل...ضعيف. انظر: الروضة ٧/٤، والشرح الكبير ٢٢٦/٩، والتهذيب ٥٧٠/٣-٥٧١.

(٤) قوله (نعم؛ المصنّف في الوجيز ــ إلى ــ وسيقع الكلام فيه) ساقطة من (ب) .

(٥) انظر: الحاوي ٣٩٥/٥، ونهاية المطلب ١٦/٦، والشرح الكبير ٢٢٦/٩، وروضة الطالبين ٧/٤.

(٦) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ١٤٦)، ونهاية المطلب ٣٣٥/١٩، والوسيط للغزالي٥٠٩/٧.

وبعضهم يقول: إنما اشترط التنجيم في الكتابة لتحقق العجز عنه[1][الحال ولهذا يقول: لو أسلم في الحال لا يقدر عليه عند العقد لم يصح، لتحقق العجز عنه [2]].

وطرد ذلك في السلَم بجزء معسّر بتحقق اعساره عن المسلم فيه، وإن كان في أيدي الناس، وذلك يصير بالإسلام إلى عبد عقيب عتقه.

وفي هذه وجه آخر: أنه يصحّ[3]؛ لأنه يصير برأس المال قادراً على التحصيل.

ذكره المصنّف[4] في كتاب الكتابة في الإسلام إلى المكاتب عقيب العقد، وفي البيع من الذي عتق عقيب العتق بثمن في ذمته.

ومثله يطرق السلَم الحال؛ لأن المثمن منه منقاسٌ على الثمن في البيع[5].

وعلى الجملة: فمحل استقصاء الكلام في أدلة ذلك كتب الخلاف، ولهذا لم يتعرّض المصنّف[6] لذكرها.

قال الماوردي[7]: وإذا ثبت جوازه حالاً ومؤجلاً قد اختلف أصحابنا[8] هل الأصل[9] فيه التأجيل والحلول رخصة [10] ، أو الأصل فيه الحلول والتأجيل رخصة ؟

---

(١) في نسخة (ب) (في).

(٢) ما بين المعكوفتين غير مثبت في نسخة (ب) .

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٤٢٤)، والوسيط للغزالي٧/٥١٠، والشرح الكبير ١٣/٤٤٦.

(٤) انظر: الوسيط للغزالي٧/٥١٠.

(٥) انظر: الحاوي ٥/٣٩٥.

(٦) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٢٥.

(٧) الحاوي ٥/٣٩٦ و٣٩٧.

(٨) انظر: الشامل لابن الصباغ [ل/٩١/أ]، والتهذيب (ص ٤٠٩)، والشرح الكبير ٩/٢٢٦.

(٩) "هل الأصل" ساقطة من (ب).

(١٠) الرُّخصة في اللغة: التيسير في الأمر والتسهيل، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسره وسهله وفي الاصطلاح: اسم لما شرع متعلقا بالعوارض أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم وقيل هي ما بني أعذار العباد عليه .
انظر: المصباح المنير ١/٢٢٣-٢٢٤، والمعجم الوسيط ١/٣٣٦، والتعريفات ١/١٤٧.

على ثلاثة أوجه [1] ، ثالثها: الأمران فيه سواء، وليس أحدها أن يكون أصلاً بأولى من الآخر، لقيام [الدلالة [2]] عليهما، وجواز السلف معهما.

ولهذا الاختلاف أثرٌ يظهر لك من بعد إن شاء الله تعالى.

وقول المصنّف[3]: (**ثم له ثلاثة أحوال**).

يعني: ثم للعاقد للسلَم بعد معرفة جوازه مؤجلاً وحالاً ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يصرّح بالحلول، أي: بأن يقول: أسلمتُ إليكَ في كذا كُرّ حنطة[4]، ويصفها تؤدّي ذلك إليَّ على حكم الحلول، فهو حالّ[5] عملاً بالشرط، لقوله- عليه الصّلاة والسّلام -: "المؤمنون على شروطهم"[6] الخبر.

---

(١) على ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: أن الأصل فيه التأجيل لانعقاد الإجماع على جوازه، والحلول رخصة فيه.
والوجه الثاني: أن الأصل فيه الحلول لانتفاء الغرر فيه، والتأجيل رخصة.
والوجه الثالث: أن الأمرين فيه سواء، وليس أحدهما أن يكون أصلا بأولى من الآخر لقيام الدلالة عليهما، وجواز السلم معهما. والأصح عند الجمهور هو الوجه الثاني :((وهو أن الأصل فيه الحلول لانتفاء الغرر فيه، والتأجيل رخصة)).
انظر: الحاوي ٣٩٦/٥ -٣٩٧، فتح العزيز ٢٢٥/٩.

(٢) في نسخة (أ) (الآخر) والمثبت من (ب).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي ٤٢٥/٣.

(٤) كر حنطة: كيل والجمع أَكْرارٌ و كُرُورٌ وهو: مكيال لأهل العراق، وهو ستون قفيزاً، أو أربعون أردباً، والقفيز: ثمانية مكاكيل، والمكوك صاع ونصف، فالكر اثنا عشر وسقا، والوسق يساوي(١٣٠) ك و٥٦٠جرام في العصر الحاضر فيكون الكُر٧٢٠جرام و١٥٦٦ ك.
انظر: القاموس المحيط (ص٦٠٣)، والمصباح المنير ٥٣٠/٢، والمعجم الوسيط ٧٨٢/٢ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٧/٦، والشرح الكبير٢٢٦/٩، وروضة الطالبين ٧/٤، والتتمة رسالة ماجستير (ص ٢٦٠).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية باب في الصلح ٣٣٢/٣ برقم (٣٥٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام باب ما ذكر في الصلح بين الناس ٦٣٤/٣برقم (١٤٥٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٤٢/٥: صحيح.
راوي الحديث (أبو هريرة رضي الله عنه)

ويقوم مقام ذلك قوله: أسلمتُ إليك في كذا أطالبكَ به متى شئت للعرف.

فلو قال: أطالبك به متى شئت من ليل أو نهار، فوجهان[1]:

أحدهما: يصح، ويكون حالاً يستحق تسليمه على العادة.

والثاني: يبطل[2]؛ لأن هذا يقتضي أن يطالبه به في وقت لا يقدر على تسليمه فيه، وهو يخالف موجب العقد، فكذلك/[3] يبطل، والله أعلم.

وقوله[4]: والآخر: أن يطلق إلى آخره.

أراد به: والحال الآخر: أن يطلق العقد، ولا يقول: حالاً ولا مؤجلاً ولا (يقرن[5]) العقد ما يدل على أحدهما، فوجهان[6].

والوجهان حكاهما الإمام[7] وغيره، وأثبتهما قولين، أصحّهما عند الجمهور[8]، ومنهم ابن داود[9]، وصاحب التهذيب، والإمام[10]، والقاضي، ما صححه المصنّف[11]

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٩/٢٢٦، وروضة الطالبين ٤/٧.

(٢) انظر: البيان ٥/٤٣٠.

(٣) [ل/ب/٣/٤].

(٤) انظر: الوسيط للغزالي ٣/٤٢٥.

(٥) لم أتمكن من قراءتها في (أ) وهي في نسخة (ب) (يقرن) .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٦/١٧، والشرح الكبير ٤/٣٩٦، وروضة الطالبين ٤/٧.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٦/١٧.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٩/٢٢٧، وروضة الطالبين ٤/٧.

(٩)محمد بن داود بن محمد، أبوبكر المروزي، المعروف: بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، وبالداوودي أيضاً نسبة إلى أبيه داود، شرح المختصر، قال عنه ابن قاضي شهبة: "لم أقف على وفاته "، قال ابن السبكي: "وهو الصيدلاني، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، كذا تحققناه، بعد أن كنا شاكين فيه، ابن الرفعة أكثر النقل عنه في "المطلب" ووهمه غير الصيدلاني". انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/١٤٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢١٤-٢١٥ ترجمة رقم (١٧٥) .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٦/١٧.

(١١) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٢٥.

هنا، وعليه اقتصر سليم في المجرّد، وغيره من العراقيين[1]، قياساً على الثمن في البيع، والأجرة في الإجارة، وإن جرت العادة بالتأجيل فيها.

نعم؛ المصنّف في الوجيز[2] قال: فإن/[3] أطلق فهو مجهول على النص، لاقتضاء العادة الأجل، و لم يورد سواه، وهذا منه يدل على اختياره للوجه المذكور.

([4])وعلى مثله جرى في الخلاصة[5]، فقال: الرابع من الشروط: أن يجعل الأجل معلوماً إن كان مؤجلاً، ويذكر الحلول إن جعله حالاً؛ فإنَّ مطلق السلَم يفهِم الأجل بالعادة. هذا نصُّه. وسيقع الكلام فيه.

والماوردي[6] بنى الخلاف على ذلك على أن الأصل في السلَم التأجيل، فالحلول رخصة أو العكس.

فعلى الأول: لا يصحّ عند الإطلاق، كما لو صرّح [بذكر [7]] الأجل و لم يعيّن قدره.

وعلى الثاني: يصحّ.

وقوله[8]: الثالثة: أن يصرّح بالأجل، فلا بدّ أن يكون معلوماً[9].

---

(١) الحاوي ٤٠٢/٥، والشامل لابن الصباغ [ل/٩٢/أ].

(٢) انظر: الوجيز للغزالي ٣٢١/١.

تنبيه: قال الرافعي في الشرح الكبير ٢٢٧/٩ تعليقًا على هذا النص من الوجيز: «وفي بعض نسخ الكتاب بدل قوله: «فهو مجهول على النص»: «فهو محمول على الأجل».

(٣) [ل /أ/٨/٣٠٤].

(٤) في نسخة (ب) (فقال) .

(٥) انظر: الخلاصة (ص ٢٨٩)، ونهاية المطلب ٢٩/٦، والشرح الكبير ٢٢٧/٩، وروضة الطالبين ٧/٤.

(٦) الحاوي ٤٠٢/٥.

(٧) في (أ)(بذلك) والمثبت من (ب).

(٨) انظر: الوسيط للغزالي ٤٢٥/٣.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢٩/٦، والشرح الكبير ٢٢٧/٩، وروضة الطالبين ٧/٤.

يعني: لأجل الخبر وإلا لكثر فيه [الغرر[١]].

فـرعٌ:

إذا شرط في المسلَم فيه ضماناً مؤجلاً على الضّامن، وتأجَّل في حق الضامن، وهل يكون في حق المضمون مؤجلاً أم حالاً؟.

يشبه أن يكون فيه وجهان، ينبنيان على(أنه لا يجوز [٢])ضمان الحال مؤجلاً[٣].

فإن قلنا: لا، كان مؤجلاً وإلا فحالاً، وبمثل ذلك، والله أعلم.

قال المتولي عند الكلام في خيار الشرط: إذا قال[٤]: اشتريت منك بألف على أن يضمنه فلان عني، ويكون مؤجلاً في حقه إلى شهر؛ صحَّ [شرط[٥]] الأجل في حق فلان[٦].

وهل يثبت الأجل في حق المشتري؟ وجهان[٧]بناءً على الخيار[٨].

قال[٩]: **(وفيه مسائل)**:

---

(١) في (أ)(العرف) والمثبت من (ب).

(٢) في نسخة (ب) (أنه هل يجوز ضمان).

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٢/٧، ومنهاج الطالبين (ص ٢٦٨)، وتحفة المحتاج للهيتمي٥/٢٧٠.

(٤) انظر: التتمة [ل/ب/٩٣٠] و [ل/أ/٩٢٩].

(٥) في النسختين سقط وما أثبت من التتمة .

(٦) تكملة النص في التتمة "لأن الدين يلزمه بالضمان فثبت الأجل في حقه بالشرط، وإذا ضمن فلان لا يحل مطالبته حتى يحل الأجل". انظر: التتمة [ل/ب/٩٣٠] و [ل/أ/٩٢٩]تحفة المحتاج للهيتمي ٢٩٩/٤، ونهاية المحتاج ٤٥٤/٣، وحاشية قليوبي ٢٢٢/٢.

(٧) انظر: التتمة [ل/ب/٩٣٠] و [ل/أ/٩٢٩]، وتحفة المحتاج للهيتمي ٢٩٩/٤، ونهاية المحتاج ٤٥٤/٣، وحاشية قليوبي ٢٢٢/٢.

(٨) انظر: الوسيط للغزالي ٤٢٥/٣.

(٩) انظر: التتمة [ل/ ب /٩٣٠] و [ل / أ / ٩٢٩].

أي: وفي هذا الحال، وهو: التصريح بالأجل مسائل نحتاج إلى الكلام على كل منها.

قال: (**الأولى: أن التأجيل بالحصاد**[1]، **[والعطاء**[2]**]، والقطاف**[3]**، والدِّياس**[4]**، وما يتقدم ويتأخر؛ فاسدٌ**[5]**، فإنه مجهول.**

والمذهب[6]**: جواز تأقيته بالنيروز**[7] **والمهرجان**[8]**؛ فإنه معلومٌ، وكذا بفصح**[9]

---

(١) الحصاد: وحصاد الزرع بالفتح والكسر اسم لجزك للبر المحصود بعدما يحصد وهو (الزرع المحصود، ونحوه من النبات كالحصد للبر).
انظر: تاج العروس مادة (حصد) ٢٩/٨، وتهذيب اللغة ١٣٣/٤، وطلبة الطلبة ٢٨٣/١.

(٢) العطاء: بفتح العين جمع أعطية وأعطيات، ما يعطي. وهو ما يعطاه الجنود ونحوهم من المال من بيت المال سنويا. انظر: المعجم الوسيط٦٠٩/٢، والقاموس المحيط، فصل(العين) (ص ١٦٩٢).

(٣) القطاف: قطفت العنب قطفا. والقطف بالكسر: العنقود. والقطاف والقطاف: وقت القطف. والقطافة بالضم: ما يسقط من العنب إذا قطف، وأقطف القوم، أي: حان قطاف كرومهم. انظر: الصحاح في اللغة مادة (قطف) ١٤١٧/٤، والمعجم الوسيط باب القاف ٧٤٧/٢، وتاج العروس ٢٦٩/٢٤.

(٤) الدياس: هو الذي يدوس الطعام ويدقه ليخرج الحب منه. والمنقى: بالغربال، وداس الناس الحب وأداسوه: أي: درسوه . انظر: تاج العروس مادة: (د، ه، س) ٩٦/١٦، ولسان العرب، مادة (دوس) ٩٠/٦، ومعجم لغة الفقهاء (حرف الدال)٢٠٥/١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣١/٦، والبيان ٤٢٨/٥، وروضة الطالبين ٧/٤ و٨.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣١/٦، والبيان ٤٢٧/٥، وروضة الطالبين ٨/٤.

(٧) النيروز: اسم أول يوم من السنة عند الفرس، عند نزول الشمس أول السنة الشمسية، وعند القبط أول توت، ويوافق الحادي والعشرون من شهر مارس من السنة الميلادية، وعيد النيروز: هو أكبر أعياد الفرس، وقت نزول الشمس برج الميزان، وهو أول الربيع. انظر: تاج العروس ١٥/ ٣٤٩ مادة (نرز) المعجم الوسيط ٩٦٢/٢، وتكملة المجموع ١٣٧/١٣، والفقه الإسلامي للزحيلي ٦٠٧/٤.

(٨) المهرجان: احتفال الاعتدال الخريفي، وهو عيد للفرس وهي كلمتان مهر وزان حمل وجان لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة، ومعناها محبة الروح، ويوافق أول الخريف عند نزول الشمس برج الحمل ويوافق ٢١سبتمبر من السنة الميلادية.
انظر: المصباح المنير ٥٨٣/٢، المعجم الوسيط ٨٩٠/٢، وتكملة المجموع ١٣٧/١٣.

(٩) فصح النصارى عيدهم، وهو نوروزهم ومعيدهم، وهو إذا أفطروا وأكلوا اللحم. انظر: تاج العروس ١٩/٧ مادة (فصح) .

النصارى، وفطير[١] اليهود إن كان يعلَم ذلك دون مراجعتهم[٢]؛ فإنه لا يعتمد على أقوالهم.

ولو أقَّت بنفر الحجيج، فوجهان[٣]؛ لأنّ للحجيج نَفْرَين.

ومَن صحَّح نزله على الأول[٤]، وهو جارٍ في تأجيله إلى شهر ربيع وجمادى[٥]؛ فإنه متعدِّد، وتعيين الأول [للأداء][٦] محتمل).

دليل الفساد عند التأجيل – بما يتقدم ويتأخر – نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر[٧]، وهذا وكيف، وقوله عليه الصلاة والسلام : "إلى أجلٍ معلوم"[٨]. مفهومه يمنع منه.

---

(١) عيد الفطير: عيد لليهود: يكون في شهر نيسان من شهورهم، ويقع في ازار الرومي، وحسابه صعب فإن السنين عندهم شمسية والشهور قمرية، وهو يقع بعد نزول الشمس برج الحمل بأيام تزيد وتنقص ويوافق شهر إبريل من السنه الميلادية والفطير: كل ما أعجل به قبل نضجه وخبز فطير أنضج قبل أن يختمر ويقال رأي فطير خطر بالبال وأبدى بلا تثبت.

(الفطيرة) خبزة تؤدم بزبدة أو نحوه. انظر: المعجم الوسيط ،باب (الفاء) ٦٩٥/٢، وتاج العروس مادة (فطر)٣٢٧/١٣،ولسان العرب ٥٥/٥.

(٢) انظر: البيان ٤٢٨/٥، والشرح الكبير٢٣٠/٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٠/٦، والبيان ٤٢٨/٥، وروضة الطالبين ٨/٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٣٠/٩، وروضة الطالبين ٨/٤.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٠/٦، والبيان ٤٢٨/٥، وروضة الطالبين ٨/٤.

(٦) من المطبوع الوسيط ٤٢٦/٣ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة ٣/٥(٣٨٨١).راوي الحديث هو الصحابي (أبو هريرة رضي الله عنه) .

(٨) أخرجه البخاري كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم ٧٨١/٢ (٢١٢٦)، ومسلم كتاب المساقاة باب السلم ٥٥/٥(٤٢٠٢) ولفظ الحديث: (مَنْ أَسْلَفَ فِى تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) راوي الحديث هوالصحابي(عبدالله بن عباس رضي الله عنهما).

ومثل ذلك: الحصاد في [الزروع[1]]، والقطاف في الثمار، والدّياس في الحبوب؛ فإن ذلك يتأخر بسبب البرد، ويتقدم بسبب الحر[2].

ومراده: بالدِّياس، بلغة أهل بلدنا: الدِّراس.

قال الجوهري[3]: وداس الطعامَ يدوسه دِياسةً فانْداسَ هو. والموضع مَداسَةٌ. والمِدْوَسُ: ما يُداسُ به[4].

وهو في لغة بلادنا: النورج؛ لأنه يداس به الحبوب لتخرج من غلافها.

قال الإمام[5]: ولو أجل بوقت الحصاد لم يصح أيضاً؛ لأن وقته يتقدم ويتأخر، بخلاف ما لو أجل بوقت عطاء السلطان، وكان وقت عطائه معلوماً؛ فإنه يصحّ[6].

وإن كان لو قال: إلى العطاء؛ لم يصحّ؛ لأنه يجوز أن يتقدم [أويتأخر[7]][8].

---

(١) في(أ)(الزرع) والمثبت من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣١/٦، والبيان ٤٢٨/٥، وروضة الطالبين ٧/٤ و٨.

(٣) الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي. إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، الأتراري- وأترار: هي مدينة فاراب - مصنف كتاب (الصحاح) وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وقد أخذ العربية عن: أبي سعيد السيرافي وأبي علي الفارسي، وخاله صاحب(ديوان الأدب) أبي إبراهيم الفارابي. تلميذه إبراهيم بن صالح الوراق، مات الجوهري متردیا من سطح داره بنيسابور، في سنة (٣٩٣هـ).
ثم قال: وقيل: مات في حدود سنة (٤٠٠هـ) رحمه الله. انظر: الأعلام للزركلي ٣١٣/١، وسير أعلام النبلاء ٨٠/١٧-٨١، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة١٠/١، وشذرات الذهب ١٤٢/٣.

(٤) انظر: الصحاح في اللغة مادة(دوس).٩٣١/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣١/٦.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣١/٦، والشرح الكبير ٢٣١/٩، والتتمة رسالة ماجستير ٣٩٥.

(٧) في (أ)(ويتأخر) والمثبت من (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣١/٦، والبيان ٤٢٨/٥، وروضة الطالبين ٧/٤.

والماوردي قال: باب الضمان[1] [2] إن تأجيل الثمن بالوقت الذي يصلح فيه الحصاد، والدياس والجداد[3]؛ لا يصح.

وفي صحة تأجيل الضمان بذلك قولان[4] عن أبي العباس ابن سريج.

قلتُ: وجوّزا على أحد القولين في الضمان بناءً على القديم[5] في صحّة ضمان المجهول[6]، والله أعلم.

وكما لا يصحّ التأجيل بما ذكرناه لا يصح بالميسرة[7] [8]، بل هي أكثر غرراً من الحصاد ونحوه.

---

(١) "باب الضمان" غير مثبت في (ب).

(٢) انظر: الحاوي ٤٥٦/٦.

(٣) الجداد: جد النخل يجده، أي صرمه. ويجد أي: يصرم ويقطع يقال: جاء زمان الجداد والجداد أي: جاء وقت قطاف ثمر النخل، ويقال: صرام النخل.
انظر: تاج العروس مادة (جدد)٤٧٥/٧، وإكمال الإعلام بتثليث الكلام ١٠٢/١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٤٩/١، المخصص لابن سيده ٢٢٣/٣.

(٤) انظر: اللباب (ص ٢٥٨)، والحاوي ٤٥٦/٦، والمهذب ٣٤٠/١ و٣٤١.

(٥) القديم: مصطلح يقصد به: قول الشافعي ببغداد، أو بعد خروجه منها وقبل إقامته في مصر، وهو ما أفتى به قولاً، أو تصنيفاً ويفهم من القول القديم أن الخلاف بين قولي الشافعي القديم والجديد، وأن القديم مرجوح والراجح والذي يعمل به هو الجديد إلا في مسائل عدها الأصحاب في كتبهم.
انظر: الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع ١٢/١، والخزائن السنية (ص ١٧٩).

(٦) انظر: الوسيط للغزالي ٢٣٨/٣، والبيان ٣١٦/٦.

(٧) الميسرة: السعة والغنى. انظر: الصحاح (يسر) ٨٥٧/٢، ولسان العرب (يسر) ١٨٩/١، والمصباح المنير (يسر) ٣٥٠/١.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٨/٤، وكفاية الأخيار (ص ٣٥٦ و٣٥٧).

فإن قلتَ: قد روى النسائي (بسنده:[لعائشة [1][2]]) أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي: "لو بعثتَ لي ثوبين إلى الميسرة"[3].

وهذا يدل على جواز التأجيل بها، ولهذا صار إليه ابن خزيمة[4] من أصحابنا، وهو من أئمة الحديث.

---

(١) في نسخة (أ) (بسنده) وفي نسخة (ب) ما أثبت إلا أنه في (أ) بسنده وفي (ب) (في سنده لعائشة).

(٢) عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: هي بنت أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، بن كعب بن لؤي؛ القرشية التيمية، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والادب. كانت تكنى بأم عبد الله، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. ولها خطب ومواقف، وتوفيت في المدينة سنة (٥٨ هـ).
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٨/١٦_١٧(١١٤٥٧)، وسير أعلام النبلاء ٢/١٣٥(١٩)، والأعلام للزركلي ٣/٢٤٠.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع باب الرخصة في الشراء إلى أجل ٣/٥١٨ (١٢١٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. والنسائي كتاب البيوع باب البيع إلى الأجل المعلوم ٧/٢٩٤ (٤٦٢٨)، والحاكم ٢/٢٨ (٢٢٠٧). وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط البخاري.

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر إمام الأئمة أبو بكر السلمى النيسابوري، إسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد الرازي و لم يحدث عنهما لكونه سمع منهما في الصغر ولكن حدث عن محمود بن غيلان ومحمد بن أبان المستملي وإسحاق بن موسى الخطمي. روى عنه خلق من الكبار منهم البخاري ومسلم خارج الصحيح ومحمد ابن عبد الله بن عبد الحكم. توفي في سنة (٣١١هـ)، وقيل: سنة (٣١٢هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٠٩(١٢٠)، وطبقات الشافعية ابن قاض شهبة ١/٩٩(٤٥).

قلتُ: وقد ذكر ابن الصبّاغ[1] أن أبا بكر ابن المنذر[2] قال: رواه حرمي بن عمارة[3]، عن شعبة[4].

قال أحمد بن حنبل[5]: حَرَمِي بن عُمَارة فيه غفلة، إلا أنه صدوق.

قال ابن المنذر[6]: ولم يتابع عليه، فأخاف أن يكون من غفلاته، ولو سلم من هذا إلى عائشة، فجاز أن يُحمل على الميسرة التي أشار الرسول ﷺ إليها على وقتها، ويكون معلوماً عندهم، كما يُحمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمر[7]، وقد أمره

(١) انظر: الشامل لابن الصباغ [ل٩٣/أ].

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبوبكر النيسابوري، الفقيه الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، كان مجتهداً لا يقلد أحداً، صنف كتباً عظيمة، منها: الإشراف في معرفة الخلاف، الأوسط،و الإجماع، سمع من الربيع بن سليمان، توفي سنة (٣١٨هـ) على الراجح . انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٢٠٣/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٩٨/١ ترجمة رقم (٤٤).

(٣) هو: حَرَمِي بن عُمَارة بن أبي حفصة: نابت، ويقال: ثابت، العتكي مولاهم، أبو روح البصرى، وهو من صغار أتباع التابعين، قال عنه ابن حجر: صدوق يهم، والامام الذهبي قال: ثقة، شيوخه: شعبة بن الحجاج، عباد بن راشد، عبد الكريم بن فيروز وغيرهم، تلاميذه: أحمد بن منصور الرمادي، عبد الله بن محمد المسندي. مات سنة (٢٠١هـ).
انظر: تهذيب الكمال٥٥٦/٥، وتهذيب التهذيب ٢٠٤/٢،وتقريب التهذيب ١٥٩/١.

(٤) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الأزدي، أبو بسطام الواسطي ثم البصرى، مولى عبدة بن الأغر مولى يزيد بن المهلب، من كبار أتباع التابعين شيوخه: إبراهيم بن محمد بن المنتشر، أبان بن تغلب، إبراهيم بن ميسر، تلاميذه: إبراهيم بن سعد الزهري، إبراهيم بن طهمان، قال ابن حجر عنه: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، قال الذهبي: أمير المؤمنين في الحديث، ثبت حجة و يخطئ في الأسماء قليلا، توفي بالبصرة سنه(١٦٠هـ).
انظر: تهذيب الكمال ٤٧٩/١٢، وتهذيب التهذيب٢٩٧/٤، وتقريب التهذيب ٣٥١/١ .

(٥) انظر: الضعفاء للعقيلي ٢٧٠/١ .

(٦) انظر: الشامل لابن الصباغ [ل/أ/٩٣].

(٧) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المكي المدني، صحابي، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد، وهو ابن أربعة عشرة سنه، قال عنه ابن حجر: =

أن يبعث جيشاً على إبل كانت عنده فنفدت قبل أن يحمل كل الجيش: "ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها".

قال ابن عمر: فكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها". رواه أحمد وأبو داود و الدارقطني بمعناه(١)، والله أعلم.

وقوله(٢): (**والمذهب**(٣): **جواز تأقيته بالنيروز، والمهرجان؛ فإنه معلومٌ**).

اتّبعَ فيه الإمامَ(٤)؛ فإنه كذا قال.

ومنع بعض الناس ذلك(٥)، وهو مشهور، ولست أرى له وجهاً إلا الحمل على مسير الشمس؛ فإن النيروز والمهرجان يطلقان على الوقتين اللذين تنتهي الشمس فيهما

صحابي، وقال الامام الذهبي: صحابي شهد الأحزاب و الحديبية، قال النبي ﷺ : " إن عبد الله رجل صالح" توفي سنة (٧٣هـ) أو(٧٤هـ).
انظر: تقريب التهذيب ٤٣٥/١، وتهذيب التهذيب ٢٨٧/٥، وسير أعلام النبلاء٢٠٣/٣.

(١) أخرجه أحمد من حديث عبدالله بن عمرو(رضي الله عنه)٥٩٦/١١ (٧٠٥٢). و الدارقطني كتاب البيوع ٧٠/٣ (٢٦٣)، وأبو دود كتاب البيوع باب في الرخصة في ذلك ٢٧٠/٢ (٣٣٥٧).
قال البيهقي: هذا حديث صحيح على شرط مسلم .انظر :المستدرك على الصحيحين للحاكم ٦٥/٢. وقال شعيب الأرنؤوط حسن وفي اسناده ضعف واضطراب لضعف زمعة بن صالح.
انظر: المسند٣١٦/٦.

(٢) انظر: الوسيط للغزالي٤٢٦/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣١/٦، والبيان ٤٢٧/٥، وروضة الطالبين ٨/٤.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣١/٦.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٢/٦، وروضة الطالبين ٨/٤.

إلى أوائل بروج الحمل[١] والميزان[٢]، وقد يتفق ذلك ليلاً ثم ينخنس كل سنة بمقدار ربع يوم وليلة، (وقد/[حكى [٣]] الخلاف[٤]) في ذلك القاضي، وقال: إن الأصح الصحّة[٥].

وحكاه الماوردي[٦] أيضاً في حالة معرفة المتعاقدين، وفيهما إذا كان من العرب أو كانا من الفرس[٧]؛ [ونسب [٨]] الجواز إلى البغداديين.

وهو الذي أطلقه ابن الصبّاغ[٩]، والبندنيجي، وسليم. ومقابله[قولي[١٠]] البصريين.

---

(١) برج الحمل: البرج واحد من بروج الفلك، وهي اثنا عشر برجا، كل برج منها منزلان، وثلث منزل للقمر، وثلاثون درجة للشمس إذا غاب منها ستة ولكل برج اسم على حدة فأولها الحمل وتوضيحه: أن الشهور الشمسية ستة منها طويلة وستة منها قصيرة وشروع السنة من وقت تحويل الشمس إلى برج الحمل والشمس إذا كانت في برج الحمل يكون ذلك الشهر أحدا وثلاثين، وأول الحمل الشرطان، وهما قرنا الحمل كوكبان أبيضان إلى جنب السمكة، وخلف الشرطين البطين، وهي ثلاثة كواكب، فهذان منزلان، وثلث الثريا من برج الحمل.
انظر: دستور العلماء ١١٧/٣، وتهذيب اللغة ٣٩/١١، ولسان العرب ١٠الباب (سمك)/٤٤٣.

(٢) برج الميزان: ما طلع السماك قط إلا غارزا ذنبه في برد، أراد السماك الأعزل، وهو الكوكب المعروف في برج الميزان، وطلوعه يكون مع الصبح لخمس تخلو من تشرين الأول، وحينئذٍ يبتدئ البرد .
انظر: تاج العروس، فصل (الغين مع الزاي) ٢٥٦/١٥، ولسان العرب، باب (غرز) ٣٨٦/٥.

(٣) [ل /أ/٣٠٥].

(٤) في نسخة (أ) سقط وما أثبت من (ب).

(٥) انظر: التهذيب (ص ٤١١)، والشرح الكبير ٢٣٢/٩.

(٦) انظر: الحاوي ٤٥٦/٦.

(٧) الفرس: هم أمة من الناس، وبلادهم الآن: بلاد إيران، ولغتهم: الفارسية، وشهور الفرس كالتالي: أيلول وتشرين الأول، وتشرين الثاني، وكانون الأول، وكانون الثاني، وشباط، وآذار، ونيسان، وأيار، وحزيران، وتموز، وآب، وهذه الشهور قد كان معمولاً بها في الدولة العباسية.
انظر: المصباح المنير ٤٦٨/٢، المعجم الوسيط ٦٨١/٢.

(٨) في نسخة (أ) سقط وما أثبت من (ب).

(٩) انظر: الشامل لابن الصباغ [ل/٩٣/ب].

(١٠) "قولي" ساقطة من (أ) وأثبتها من (ب).

قلتُ: وظاهر نصّه في المختصر[1] يفهمه؛ إذ فيه من جملة الشرائط: "وأجل معلوم"، قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٨٩]. فلم يجعل [الآجال من السلف والبيوع [٢]] [٣] لأهل الإسلام عيداً إلا بها.ولفظه في الأم[٤] أدلّ على ذلك؛لأنه قال في باب الآجال في السلف والبيوع: قال الشافعي: ولا يصلح بيعٌ إلى العطاء، ولا حصاد، ولا جداد، ولا عيد نصارى، وهذا غير معلوم؛ لأن الله ﷻ حتم أن تكون المواقيت بالأهلة[٥] فيما وقّت لأهل الإسلام. فقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٨٩].

فأعلم الله ﷻ بالأهلّة جملة المواقيت [وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة[٦]]، ولم يجعل علما لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلَمَ بغيرها، فبغير ما أعلَمَ اللهُ أعلمَ.

نعم[٧]؛ (القائلون[٨]) بالصحّة يقولون: إنما ذكر الشافعي ذلك دليلاً لمنع التأجيل بما ذكره من الحصاد وغيره؛ لأنه ليس في معنى ما أعلم الله، لأجل الجهالة[٩].

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(٢) ساقطة من(أ)وأثبتها من (ب).

(٣) من قوله (لأهل الإسلام عيداً ـإلىـ لأنه قال في باب) ساقطة من (ب).

(٤) انظر: الأم ٩٦/٣.

(٥) الأهلة: والهلال: هو القمر في حالة خاصة، وقيل: يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالا، ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين أيضا هلالا، وما بين ذلك يسمى قمراً وقيل الهلال: هو الشهر بعينه، فالشهور الهلالية هي: الشهور القمرية أو العربية، والأهلة: جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم ولحجهم ومناسكهم ولعدة نسائهم ومحل دينهم.
انظر: المصباح المنير ٦٣٩/٢، المعجم الوسيط٩٩٢/٢، والدر المنثور٣٠٦/٢.

(٦) ساقط من النسختين ،وأثبته من الأم ٩٦/٣ .

(٧) "نعم" غير مثبته في(ب) .

(٨) في نسخة (ب) (العاملون).

(٩) انظر: الحاوي ٢٨٨/٥.

ولهذا قال(في الأم[١]) تلو ما سلف[٢]: ولو لم يكن هذا هكذا: ما كان من الجائز أن تكون العلامة بالحصاد والجداد. لتقدّمه وتأخّره.

قال الماوردي[٣]، والفوراني[٤]: ولو كان المتعاقدان[من العرب[٥]] لا يعرفان ذلك؛ لم يصح (قولاً [٦]) واحداً./ [٧] فالأمر كما قالا.

وإطلاق الغير الصحّة محمولٌ على حالة علمهما ذلك.

وقوله[٨]: (**وكذا بفصح النصارى، وفطير اليهود**) إلى آخره.

أراد به أن الخلاف السالف في التأقيت بالنيروز[جارٍ[٩]] في التأقيت بعيدَي أهل الكتابين إذا علم وقتهما لا من جهتهما، وهو في ذلك متّبع الفوراني، والإمام[١٠].

والصحيح فيهما: الصحّة[١١]، وهو ما يفهمه قول الشافعي؛ إذ في المختصر[١٢]: ولا يجوز إلى فصح النصارى، وقد يكون عاماً في شهر وعاماً في غيره، على حساب ينسئون فيه أياماً، فلو أجزناه كنَّا قد عملنا في ديننا بشهادةِ النصارى، وهذا غير حلالٍ للمسلمين.

---

(١) في نسخة (ب) (قال الإمام).

(٢) انظر: الأم ٣/٩٦.

(٣) انظر: الحاوي ٦/٤٥٦.

(٤) انظر: الإبانة [ل/١٥٦/أ].

(٥) في نسخة (أ) سقط وما أثبت من (ب).

(٦) في نسخة (ب) (وجهاً).

(٧) [ل/ب/٥].

(٨) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٢٦.

(٩) في نسخة (أ) وما أثبت من (ب).

(١٠) انظر: الإبانة للفوراني [ل/١٥٦/أ]، ونهاية المطلب ٦/٣٢.

(١١) انظر: الشرح الكبير ٩/٢٣٢، وروضة الطالبين ٤/٨.

(١٢) انظر: مختصر المزني (ص ١٢).

ولفظه في الأم[١]: وفصح النصارى – عندي – يخالف حساب الإسلام، وما أعلم [الله تعالى][٢] به فقد يكون عاماً في شهر وعاماً في غيره، فلو أجزناه إليه أجزناه على أمر مجهول، فكره؛ لأنه مجهول، وأنه خلاف ما أمر الله به ورسوله أن نتأجل فيه، ولم يجز فيه إلا قول النصارى على حساب ينسئون فيه أياماً. وذكر بقيّة ما في المختصر[٣] بمعناه.

وهذا يفهِم أنّا إذا علمنا ذلك من غير النصارى، بأن أسلم منهم من يعرف ذلك وكروا حتى يرجع إليهم عند الاختلاف؛ جاز التأجيل به.

قال الإمام[٤]: ولا وجه لمنعه إلا تأقيته بأعياد الكفار.

وابن الصبّاغ قال[٥]: إن بعض أصحابنا علّله بأنّ ذلك يحتاج فيه إلى الرجوع إلى قولهم، وهذا إنما يتصوّر إذا كان منهم عدد يسير يجوز عليهم الكذب، وأما الكثير من البلاد الكبار؛ فلا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب في الإخبار في أعيادهم، أي: فيجوز وإن لم نعرف حسابهم فيه.

لكن هذا مخالف لنصِّ الشافعي رحمه الله [٦].

وإذا قلنا: لا يجوز تأجيل الثمن والمثمن به، ففي الضمان قولان حكاهما الماوردي[٧] في بابه عن ابن سريج.

---

(١) انظر: الأم ٣/٩٦.
(٢) من المطبوع الأم ٣/٩٦.
(٣) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).
(٤) انظر: نهاية المطلب ٦/٣٢.
(٥) انظر: الشامل (ل/٩٣/ب).
(٦) انظر: الأم ٣/٩٦.
(٧) انظر: الحاوي ٦/٤٥٦.

تنبيه:

فصح النصارى يقال بالصاد وبالسين أيضاً، كما عرفته في كلام المختصر[١] والأم[٢]، ولكنه في الصحاح وغيره بالصاد[٣]؛ إذ فيه: والفِصْحُ بالكسر: عيدٌ للنصارى، وذلك إذا أكلوا اللحم وأفطروا. وأفصَحَ النصارى، إذا جاءَ فِصْحُهُمْ. والماوردي ذكره بالسين.

وقوله[٤]: (**ولو أقَّت بنفير**[٥] **الحجيج، فوجهان**[٦]) إلى آخره.

الوجهان – فيما إذا أقَّت بنفير الحجيج من سنة معيّنة – حكاهما الإمام[٧] عن صاحب التقريب:

أحدهما: يفسد الأجل، لتردد محله بين النفرين. وهذا ما اختاره الأرغياني.

والثاني: يصح، ويُحْمَلُ على النفر الأول؛ فإنه يتحقق الاسم به، وهو كما لو قال: إلى يوم عاشوراء[٨]؛ فالأجل صحيح، ويترل على أول جزء وإن كان آخره مجهول؛ فإن الاسم يتحقق به[٩].

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(٢) انظر: الأم ٩٦/٣.

(٣) انظر: الصحاح في اللغة باب (فصح)٣٩١/١، والمصباح المنير ٤٧٣/٢.

(٤) انظر: الوسيط للغزالي٤٢٦/٣.

(٥) النفير: دفع الحجاج من منى، والنفر الأول: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الثاني: هو الثالث من أيام التشريق. انظر: المصباح المنير ٦١٧/٢.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٠/٦، والبيان ٤٢٨/٥، وروضة الطالبين ٨/٤.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٠/٦.

(٨) يوم عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم يوم عظيم حدثت فيه حوادث عظيمة، وثابته بالأحاديث الصحيحة، وإنما سمي عاشوراء لأن الله تعالى أعطى لعشرة من الأنبياء عشر كرامات في ذلك اليوم: آدم – وإدريس – ونوحاً – ويونس – وأيوب – ويوسف – وموسى – وعيسى – وإبراهيم– ومحمدا – صلوات الله عليهم أجمعين، وهذا يوم من أطاع الله تعالى فيه نال جزيل الثواب– ومن عصاه فيه عوقب بأشد العقاب والعذاب.
انظر: تاج العروس ٣٩٢/٢٠، ودستور العلماء٢١١/٢-٢١٢.

(٩) انظر: البسيط (ص ٥٣٩).

وهذا ما صححه – في الوجيز[١] – الرافعي[٢]، وحكاه ابن الصبّاغ[٣] عن النصّ.

وقوله[٤]: (**وهو جارٍ في تأجيله إلى ربيع وجمادى**) إلى آخره.

أراد أن الخلاف السالف مذكور في التأجيل إلى ربيع، وجمادى من غير تعيين[٥]، ولو أجَّل إلى النفر الأول أو الثاني من سنةٍ بعينها.

قال الإمام: صحَّ[٦].

وقال الماوردي[٧]: إنه [يجوز[٨]] لأهل مكة؛ لأنهم يعرفون أنَّ النفر الأول اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، والنفر الثاني: اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

وفي جواز ذلك لغير أهل مكة وجهان[٩].

قال: ولو عقد الأجل إلى يوم النفر، وهو الحادي عشر من ذي الحجة؛ لأن الحاج نفر فيه بمنى أو إلى يوم الخلاء، وهو الثالث/[١٠] عشر من ذي الحجة، سمّي بذلك لخلو منى فيه من أهلها لم يجز لغير أهل مكة؛ لجهلهم به، وفي جوازه لأهل مكة وجهان، ووجه المنع: أنه لا يعرفه إلا خواصّهم[١١].

---

(١) انظر: الوجيز ٣٢١/١.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢٣٤/٩، وروضة الطالبين ٨/٤.

(٣) انظر: الشامل (ل/٩٣/ب).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي٤٢٦/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٠/٦، والبيان ٤٢٨/٥، وروضة الطالبين ٨/٤.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٠/٦.

(٧) انظر: الحاوي رسالة دكتوراه لمحمدمفضل مصلح الدين (ص ١٣٨٤)، و وتهذيب التهذيب٢٩٧/٤: البيان ٤٢٨/٥، والشرح الكبير ٢٣٤/٩، وروضة الطالبين ٩/٤.

(٨) في (أ)(لا يجوز) والتصويب من (ب).

(٩) انظر: البيان ٤٢٨/٥، والشرح الكبير ٢٣٤/٩، وروضة الطالبين ٩/٤.

(١٠) ل /أ/٨/٣٠٦.

(١١) انظر: البيان ٤٢٨/٥، والشرح الكبير ٢٣٤/٩، وروضة الطالبين ٩/٤.

وقوله[1]: (**وهو جارٍ في تأجيله إلى ربيع وجمادى**) إلى آخره.

أراد أن الخلاف السالف مذكور في التأجيل إلى ربيع وجمادى من غير تعيين للاشتراك في التأجيل[2].

وهذا حكاه الإمام[3] عن العراقيين، ومثل الخلاف مذكور بالتأجيل إلى العيد[4].

قلتُ: وهذا إذا كان العقد متقدماً عليهما، فلو كان بين العيدين: انصرف بحسب الواقع إلى الأخير منهما؛ لأنه الذي يلي العقد[5].

والمذكور في الشامل[6] صحّة التأجيل بجمادى، وربيع، والعيد، ويحمل على الأول؛ لأنه أوَّل ما تناوله الاسم.

واستدل له بقول الشافعي[7]: إذا قال أهل مكة إلى النفر جازَ، ويتعلّق بالنفر الأول. وهذا رأيته في الأم[8]؛ إذ قال: والبيع إلى الصدر جائز، والصدر[يوم النفر[9]]من منى.

قال: (**الثانية: لو قال إلى شهر رمضان، أو إلى يوم الجمعة؛ يصحّ، ويحل الأجل بأول جزء من رمضان والجمعة**[10]).

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي ٣/٤٢٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٦/٣٠، والبيان ٥/٤٢٨، وروضة الطالبين ٤/٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٦/٣٠.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/١٠.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣/١٠، والإقناع ٢/٢٩٤.

(٦) انظر: الشامل لابن الصباغ [ل/٩٣/ب].

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: الأم للشافعي٣/٩٧.

(٩) ساقط من (أ)وأثبته من (ب).

(١٠) انظر: الحاوي ٥/٤٠٣، ونهاية المطلب ٦/٣١، والبيان ٥/٤٢٩و٤٣٠، وروضة الطالبين ٤/١٠، الشرح الكبير ٩/٢٣٠.

ولو قال: تؤديه في رمضان، أو في الجمعة؛ لم يجز لأنه جعله ظرفاً، ولم يبين وقته[1].

ولو قال: إلى ثلاثة أشهر – وهو وقت مستهلّ الهلال – حسبت الأشهر الثلاث بالأهلة[2].

وإن كان في أثناء الشهر: كمل ذلك الشهر ثلاثين واحتسب شهران بالأهلة اتباعاً لفهم أهل العادة في اتباع الأهلة[3].

وقال أبو حنيفة[4]: إذا انكسر شهر واحدٌ؛ كمَّل كل شهر ثلاثين ثلاثين.

أما إذا قال: إلى أول الشهر أو[إلى[5]] آخره:

قال الأصحاب: هو باطلٌ[6]؛ لأن أول الشهر يعبر به عن النصف الأول والعشر الأول، وكذا الآخر فهو مجهول.

وقال إمام الحرمين[7]: إذا لم يكن للشافعي ﷺ فيه نص، والمسألة لفظيّة؛ فليس يبعد مخالفة الأصحاب؛ إذ يظهر أن يقال: المفهوم منه أول جزء من الشهر وآخر جزء من الشهر، فلا فرق بين أن يقول: إلى رمضان، أو يقول: إلى أول رمضان، ولا فرق بين أن يقول: إلى العيد، أو إلى آخر رمضان) [8].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٦/٣١، والبيان ٥/٤٣٠ ، وروضة الطالبين ٤/١٠، الشرح الكبير ٩/٢٣٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٩، والبيان ٥/٤٣٠، وروضة الطالبين ٤/٩.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ٢/٢٤٦، والجوهرة النيرة للزبيدي٢/٧٤.

(٥) من المطبوع الوسيط ٣/٤٢٧.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٦/٣٠ و٣١، والبيان ٥/٤٣٠، وروضة الطالبين ٤/١٠، والبسيط ص٥٣٨.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٦/٣١.

(٨) المشهور عند الشافعية: البطلان، وما قاله الإمام والبغوي إلى الصحة.
انظر: نهاية المطلب ٦/٣١، والتهذيب ٣/٥٧١، وروضة الطالبين ٤/١٠.

ما صدَّر به المسألة متفق عليه[1]، ويحل الأجل باستكمال غروب الشمس من آخر يوم من شعبان بالأهلّة كمل أو بالعدد، وبطلوع فجر يوم الجمعة.

ولو قال: إلى ليلة الجمعة حلّ بغروب شمس يوم الخميس.

قلتُ: وفي النفس من التأجيل إلى رمضان، والعقد في أثناء شعبان نظرٌ؛ لأنه يحتمل أن يكون كاملاً، فتزيد مدة الأجل، ويحتمل أن يكون ناقصاً، فتنقص مدة الأجل، والتفاوت بينهما يوم كامل، ومثله قد لا يتسامح به.

وخالف[هذا [2]]ما إذا أجَّل بشهر، وكان في أوله، حيث يعتبر بالهلال[3]، وإن تطرّق إليه مثل ذلك لأن الأجل معلق باسم الشهر، وهو ينظم شرعاً الناقص العدد، كما ينظم الكامل العدد.

والحامل للأصحاب على ذلك: أن البويطي نقل في مختصره[4] – كما أسلفت ذكره عنه في التحالف – أن المتبايعين في السلف إذا اختلفا، فقال أحدهما: أسلمتُ إليك درهماً في كرّ إلى رمضان، وقد انقضى، وقال الآخر: لم ينقض بعدُ؛ تحالفا، وانفسخ السلَم.

ولولا أن العقد يصح بهذا التأجيل؛ لم يشرع التحالف، ولا قال: انفسخ السلَم.

وأصرح منه قوله في الأم[5]: وإذا سلف فقال: إلى شهر رمضان من سنة كذا؛ كان جائزاً، والأجل [حين[6]] يرى هلال شهر رمضان أبداً، حتى يقول: إلى انسلاخ شهر رمضان أو [[7]]، أو كذا وكذا يوماً يمضي منه.

---

(١) انظر: الحاوي ٤٠٣/٥، ونهاية المطلب ٣١/٦، والبيان ٤٢٩/٥و٤٣٠، وروضة الطالبين ١٠/٤.

(٢) في نسخة (أ) سقط وتكملته من .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩/٤.

(٤) انظر: مختصر البويطي [ب /٩٩].

(٥) انظر: الأم ٩٧/٣.

(٦) في (أ)(حتى) ومأثبت من (ب) والأم ٩٧/٣.

(٧) في (أ)(نصفه) ومأثبت من (ب) والأم ٩٧/٣.

أي: وإذ ذاك يكون أو انقضاء الأجل بغير ذلك، وقصد هذا الرد على أبي حنيفة فإنه يقول – كما ذكره القاضي –: إذا قال إلى يوم هذا تدخل الغاية في الأجل، ولا يحل حتى ينقضي اليوم المذكور، وأمعنّا في الشهر والسنة؛ فأبطل ما قال له، مما وافق عليه، والله أعلم/[1].

وحلول الحق بما إذا قال: إلى يوم الجمعة بطلوع فجره. نصّ عليه الشافعي في المختصر[2]، والأم[3]، ولم يجعل بدخول ليله اعتباراً؛ لأن اليوم كما قال الخليل[4]: عبارة عن ساعات محصورة بين الطلوع والغروب على اتصال، ولهذا: لو نذر اعتكاف[5] يوم لا يلزمه ليلته ويلزمه التتابع في ساعاته – على المذهب[6] – بخلاف الشهر فإن لياليه منه[7].

---

(١) ل/ب/٣/٦ .

(٢) انظر: مختصر المزني (صـ ١٢٧).

(٣) انظر: الأم ٣/٩٨.

(٤) الخليل هو: الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن ، الإمام، صاحب العربية، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب العين في اللغة، وكتاب الجمل، والشواهد ومنشئ علم العروض، البصري، أحد الأعلام. حدث عن: أيوب السختياني، وعاصم الأحول، والعوام بن حوشب أخذ عنه: سيبويه النحو، والنضر بن شميل، وهارون بن موسى النحوي مات: سنة بضع وستين ومائة وقيل :سنة (١٧٥هـ) .

انظر: حاشية أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك ١/١٨٦، وسير أعلام النبلاء ٧/٤٢٩، وشذرات الذهب ١/٢٧٥، والوافي بالوفيات ٤/٣٨٢.

(٥) الاعتكاف: الاعتكاف هو في اللغة المقام والاحتباس.

وفي الشرع: لبث صائم في مسجد جماعة بنية وتفريغ القلب عن شغل الدنيا وتسليم النفس إلى المولى وقيل: الاعتكاف والعكوف الإقامة معناه لا أبرح عن بابك حتى تغفر لي.

انظر: المعجم الوسيط ٢/٦١٩، والتعريفات ١/٤٧، ودستور العلماء ١/٩٤، وأنيس الفقهاء ١/٤٨، والتنبيه في فقه الشافعي ١/٩٧.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٤/١١٧، والوسيط للغزالي٢/٥٧٠، وروضة الطالبين ٢/٣٩٩- ٤٠١.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٤/١١٨، والوسيط للغزالي٢/٥٧٠، وروضة الطالبين ٢/٤٠١.

ولو أجّل إلى النهار فهو كالتأجيل إلى اليوم – على أحد الوجهين – في الحاوي[1].

وفي الوجه الآخر: يحل بطلوع شمسه.

وقوله[2]: (**ولو قال: يؤديه في رمضان أو في الجمعة – أي: في يوم الجمعة – لم يجز**) إلى آخره.

هو ما أورده الإمام وغيره[3]، (وهذا [4]) في السنة من طريق الأولى.

قال ابن الصبّاغ[5]: وقد نصّ الشافعي على ذلك في كتاب (الكتابة [6])، فقال[7]: ولو كاتبه إلى عشر سنين على أن يؤدي في كل سنة كذا؛ لم يجز حتى يبيّن أولها أو آخرها.

ووجهه: المنع في التأجيل باليوم؛ فإنه جعل طرفاً بحلوله، و لم يبيّن، فيكون تقديره: أنه يحل في وقت منه/[8] وذلك مجهول.

وبهذا يبسط ما في الكتاب من التوجيه.

وحكى ابن الصبّاغ[9] وغيره عن أبي علي بن أبي هريرة[10] أنه قال في تعليقه: يصحّ، ويكون محله

---

(١) انظر: الحاوي ٤٠٣/٥.

(٢) انظر: الوسيط للغزالي ٤٢٦/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣١/٦، والبيان للعمراني ٤٣٠/٥، وروضة الطالبين للنووي١٠/٤.

(٤) في نسخة (ب) (هو).

(٥) انظر: الشامل [ل/٩٤/أ].

(٦) في نسخة (ب) (اللعان) وما أثبت من نسخة (أ) هو الصواب ويدل على صوابه، ما ذكره ابن الصباغ في الشامل [ل/أ/٩٤].

(٧) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢٤)، والتتمة (رسالة ماجستير) (ص٤٠٤).

(٨) ل /أ/٨/٣٠٧ .

(٩) انظر: الشامل [ل/٩٤/أ].

(١٠) هو أبو علي، الحسن بن الحسين البغدادي القاضي، المعروف بابن أبي هريرة، أحد أئمَّة الشَّافعيَّة أصحاب الوجوه، صنف التعليق الكبير على مختصر المزني، تفقَّه على ابن سُرَيج وأبي إسحاق المروزي، وتوفِّي ببغداد سنة (٣٤٥هـ).

=

ابتداء اليوم، كما لو قال: أنت طالق في اليوم الفلاني؛ فإنه يقع في أوله[١]، كذلك هاهنا.

قلتُ: وهذا التوجيه يقتضي أن يطرد مذهبه في قوله: يؤدّيه في شهر كذا، وفي سنة كذا، ويحل عند ابتدائها.

(ولا جرم[٢]) حكاه المتولي[٣]. والماوردي[٤] جزم فيما إذا قال: يؤدِّيه في سنة كذا: بعدم الصحّة، وقال: إنه الصحيح، فيما إذا قال: في شهر كذا. وأن من أصحابنا من قال: الشهر أقصر مدّة؛ فلا يبطل الأجل لقربه، وإن بطل في السنة، وحمل على أول الشهر اعتباراً بالعرف؛ فإن العادة جارية بأن يراد به أول الشهر[٥].

فأما إذا قال: في يوم كذا.

فمن أصحابنا من أبطل – كالشهر – للجهل بوقت المحل منه[٦].

انظر: طبقات الشافعية للسُّبكي ٣/٢٥٦رقم١١٧٠، وطبقات الإسنوي ٢/٢٩١رقم١٢١٤، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٦رقم ٧٨.

(١) انظر: المهذب ١/٢٩٩، ونهاية المطلب ١٤/١١٠، والتتمة (رسالة ماجستير) (ص ٤٠٤)، والشرح الكبير ٩/٢٣٧.

(٢) في نسخة (ب) (ولا جزم).

(٣) انظر: التتمة (رسالة ماجستير) (ص ٤٠٤).

(٤) قال صاحب الروضة : فجمهور الأصحاب سوّوا بين اليوم والشهر والسنة، بينما قال صاحب الحاوي فصّل فيها فقال: من الأصحاب من قال يبطل في السنة دون الشهر، ومنهم من قال: يبطل في السنة والشهر دون اليوم، ومنهم من قال: يبطل في اليوم والشهر والسنة، والصحيح، جوازه في اليوم، لقرب ما بين طرفيه.

انظر: الحاوي (ص ١٣٨٧)، روضة الطالبين ٤/١٠ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٦/٣١، والبيان ٥/٤٣٠، وروضة الطالبين ٤/١٠.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

والصّحيح: جوازه في اليوم[١] لقرب ما بين طرفيه، وأنَّ في تحديد الوقت من اليوم صيفاً يلحق الناس، وإن عرف الناس، كما فهم باستعمال هذه اللفظة في الأيام دون الشهر، فاتّسع حكم اليوم، وإن ضاق حكم الشهر.

قلتُ: ومن ذلك ينتظم – فيما أتى في التأجيل بأداة الظرف – أربعة أوجه[٢]:

أحدها: الصحّة في السنة، وما دونها.

والثاني: الصحّة في الشهر وما دونه. وكلامه في الأم[٣] قد يقتضيه؛ إذ فيه: قال الشافعي: ولو سلفه مائة درهم في كيل من طعام يوفيه إياه في شهر كذا؛ فإن لم يتيسّر كله، ففي شهر كذا؛ كان غير جائز؛ لأن هذين أجلان لا أجل واحد.

ووجه الدلالة من هذا: أنه جعل علّة المنع جعل ذلك أجلين، وهو يفهم أنه لو اقتصر على قوله: يوفيه في شهر كذا صحّ العقد، وهو عين الوجه المذكور[٤]، والله أعلم.

والثالث: يصحّ في اليوم (بقسطه[٥]) ويتزل على أوله، (وكسر ذلك من أيامه[٦]) لفظه في مقام لفظه: إلى؛ بل لأجل ما قد عرفته من التوجيه.

والوجه الرابع: صحّته في اليوم من غير تنزيل للحلول على أوله، بل لا يتضيّق إلا في آخره، كما ذلك نصّه قول الماوردي[٧].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٣٧/٩، وروضة الطالبين ١٠/٤.

(٢) انظر: البيان ٤٢٩/٥ –٤٣٠، والشرح الكبير ٤٠٠/٤، وروضة الطالبين ١٠/٤.

(٣) انظر: الأم ٩٧/٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٠/٤.

(٥) في نسخة (ب) (فقط).

(٦) في نسخة (ب) (وليس ذلك من إقامة لفظه).

(٧) انظر: الحاوي (ص ١٣٨٧)، الشرح الكبير ٢٣٧/٩، وروضة الطالبين ١٠/٤.

وقد عرفتَ أنه صحّحه، وكلام ابن الصبّاغ[1] مائلٌ إلى صحّته في اليوم، لكن مع تنزيل الحلول على أوله؛ فإنه لما حكاه – عن ابن أبي هريرة بعلّته – قال: إن الأصحاب قالوا: إنه ليس بصحيح، وفرّقوا بين ما نحن فيه والطلاق الذي ألحقه به: بأنّ الطلاق يصحّ أن يعلّق بالمجهول، وبالغرر[2]، بخلاف العقود، ثم قال[3]: وهذا الفرق ليس بصحيح عندي؛ لأنه لو كان ذلك مجهولاً لوجب أن يصح، ولا يتعلّق بأوله، بل يتعلق بوقت منه يقف على بيانه، وإذا فات جميعه وقع، فلما تعلّق بأوله اقتضى ذلك أن الإطلاق يقتضيه.

قلتُ: وفيه نظر؛ لأنه يجوز أن يقال: لم يكن ذلك لما ذكره، بل لأجْل أنَّ الأول يشمله اللفظ صلاحه كالآخر، ومتى أمكن استعماله اللفظ في الطلاق أُعمل. ولهذا لو قال: أنتِ طالق إن دخلتِ الدار؛ طلقت بدخولها أول جزء منها[4].

ولو قال: أنت طالق قبل موتي؛ تطلق في الحال[5]؛ لأنه(يجهل[6]) موته حقيقة، كما أنه حقيقة في الزمن الذي يتعقبه موته، وليس وقوعه إلا لصدق الاسم.

ومثل هذا لا يحتمل في العقود، فأثَّر فيها الجهالة.

على أن في قوله: أنتِ طالق في شهر رمضان[قولاً ،[7]] حكاه الحناطي[8] أنها لا تطلق إلا في آخر الشهر، ويحكى على تعذر، والله أعلم.

---

(١) انظر: الشامل [ل/٩٤/أ].

(٢) انظر: البيان ٤٣٠/٥، والشرح الكبير ٢٣٧/٩.

(٣) انظر: الشامل [ل/٩٤/أ].

(٤) انظر: المهذب ٩٤/٢، والبيان ١٨٤/١٠.

(٥) انظر: البيان ١٩٥/١٠، وروضة الطالبين ١٢٥/٨، وأسنى المطالب للأنصاري٣٠٦/٣.

(٦) في نسخة (ب) (لأنه قبل موته حقيقة).

(٧) في نسخة (أ) (أو لا) وما أثبت من (ب) وهو الصواب .

(٨) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الشيخ الإمام الكبير أبو عبد الله الحناطي الطبري، والحناطي بحاء مهملة بعدها نون مشددة وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم هذا الإمام ولعل =

فإن قلتَ: أي فرقٍ بين تأجيله بالنفر ونحوه، وتنزيله على الأول، وبين ما نحن فيه؟

وإن كان اللفظ [مبهم(١)] في الموضعين، وقد صحَّحتم الأول ونزلتموه على الأول، فهل كان فيما نحن فيه؟.

كذلك قلت: قد يتخيّل في الفرق أن اسم النفر وضع لحقيقة الأول، والثاني لعينه، ودلالته على كل منهما أقوى من دلالة لفظ الظرف على أزمنته؛ لأنه لم يوضع لشيء من أزمنته بل دلّ على زمن منها العقل. ولو كان موضوعاً للزَّمن: لم يكن إلا للزمن الواحد منه إذا كان أوسع من المظروف لا على التعيين، بل على الإبهام، وتناوله لكل زمن على سبيل الصلاحيّة، وذلك أضعف مما وضع لعينه،(فانقطع(٢)) إلحاقه به، فكانا – فيما نظنه – كفروض الأعيان والكفايات.

والمقصود في فرض الكفايات(٣) بالخطاب منهم، بخلافه في فروض الأعيان(٤)، وكذلك في الوقت المضيّق(٥) مع الوقت الموسّع(٦)، والله أعلم.

بعض آبائه كان يبيع الحنطة، قدم بغداد وحدث بها، عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي ونحوهما. قال الخطيب حدثنا عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الروياني، والقاضي أبوالطيب الطبري رحمه الله ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل والأول أظهر. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٦/٤-٣٦٧، وسير أعلام النبلاء ٢١٠/١٩.

(١) في(أ)(منهم) ومأأثبته من (ب).

(٢) في نسخة (ب) (ومما نقطع).

(٣) فرض الكفاية فإنه لو تركه البعض وقام به البعض لا يذم تاركه أما لو تركه الجميع حرجوا جميعا. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٤١/١، التحبير شرح التحرير٨١٩/٢، والأحكام في أصول الأحكام ١٣٩/١.

(٤) فرض العين؛ فإن قصد الشارع منه يتوجه إلى الفاعل بعينه، حتى إذا عجز عن القيام بالفعل؛ سقط الطلب جملة، و لم ينتقل إلى غيره؛ لأن مصلحة الفعل في صدوره عن المكلف به المعين. انظر: الأحكام في أصول الأحكام ١٣٩/١.

(٥) الواجب المضيق: هو الذي حدد له الشرع وقتاً لا يتسع لغيره من جنسه معه، مثل: الصيام. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٦/١، والتحبير شرح التحرير٩٠١/٢

(٦) الواجب الموسع: فهو الذي حدد له الشرع وقتا يتسع له ولغيره من جنسه معه، ومثاله: الصلاة. انظر: الابهاج في شرح المنهاج ١٤٦/١، والتحبير شرح التحرير٩٠١/٢.

وقوله[1]: ولو قال: إلى ثلاثة أشهر وهو وقت مستهلّ الهلال: حسبت الأشهر الثلاث بالأهلّة إلى آخر مقدِّمته.

أن الأجل إذا ألحق بالعقد كان ابتداؤه من حين تمامه على المشهور[2].

وقيل: من انقضاء الخيار، كما تقدم ذكره عند الكلام في انتقال الملك، والمشهور الأول[3] إلحاقاً للأجل بالخلف على بدل تكامله شهراً؛ فإن ابتداءه يكون عقيب الخلف، والله أعلم.

والأشهر: إذا أطلقت نزلت على الشهور العربية[4].

إذا عرف ذلك رجعنا إلى لفظ الكتاب، وما صدّر به الفصل هو مما لا خلاف فيه فيما نحن فيه، ونظائره/[5] من المدة المضروبة بالشرع لمدة الإيلاء[6] والعدّة[7] [8]، بالأشهر وغير ذلك.

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٢٦.

(٢) انظر: المهذب ٢/٥، ونهاية المطلب ٥/٤٠٠.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٩، والبيان ٥/٤٣٠، وروضة الطالبين ٤/٩.

(٥) [ل /أ/٨/٣٠٨].

(٦) الإيلاء: في اللغة: مصدر آلى يؤلى اذا حلف. وفي الاصطلاح: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر.
انظر: المصباح المنير، باب الالف مع اللام١/٢٠، والمعجم الوسيط، باب الهمزة ١/٢٥، والتعريفات ١/٥٩، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/٣٣١، والسراج الوهاج ١/٤٣٢.

(٧) العدّة: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته. وعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها مدة حددها الشرع تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها عنها.
انظر: المعجم الوسيط، باب العين ٢/٥٨٧، والتعريفات ١/١٩٢، والتنبيه ١/٢٧٢.

(٨) انظر: نهاية المطلب ١٥/١٥٧، والبيان ١١/٢٧.

لكن تصوير ذلك في الإيلاء والعدة سهل بالتعليق، ولا كذلك فيما نحن فيه؛ فإنه إنما يتصور إذا اقترن آخر لفظ العقد بانتهاء غروب شمس اليوم الآخر من الشهر الذي وقع فيه العقد إن قلنا: ابتداء الأجل من حين العقد.

وإن قلنا: ابتداؤه من انقضاء الخيار، فيتصور بأن يقع التفرق مع آخر جزء من اليوم الأخير، وفي كل عشر.

وإنما قلت ذلك: لأنه لو كان بخلافه؛ لكان العقد قد وقع في أثنائه، وسيقع الكلام فيه، ودليل الاكتفاء – والحالة كما ذكرنا – بثلاثة أشهر /[1]– وسيقع الكلام فيه بالأهلة – قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٨٩]. ولا نظير إلى تمامها ونقصانها لإطلاق الآية.

وأيضاً: فقد آلى النبي ﷺ من نسائه شهراً، ثم خرج صبيحة استكمال تسعة وعشرين، وقال: "الشهر هكذا وهكذا [وهكذا[2]]، ثم خنس[3] إبهامه[4] في الثالثة"[5].

---

(١) [ل/ب/٧].

(٢) "هكذا"ساقطة من(أ) وأثبتها من (ب).

(٣) خنس: خنسا وخنوسا وخناسا تأخر والخنس هو: التأخر وقوله ﷺ: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وقد خنس إبهامه في المرة الثالثة بتشديد النون أي: قبضها وأصله التأخير وقد خنس خنوسا من حد دخل أي: تأخر ومنه الخناس والجواري الخنس.
انظر: القاموس المحيط (ص٦٩٨)، والمعجم الوسيط، باب الخاء،٢٥٩/١، وطلبة الطلبة في الاصطلاح ١٦١/١.

(٤) الإبهام هو: الإصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد والرجل وهي ذات سلاميتين، مؤنثة وقد تذكر، والجمع أباهيم. انظر: المعجم الوسيط، باب الباء ٧٤/١.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا ٦٧٤/٢(١٨٠٩)، ومسلم كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ١٢٢/٣(٢٥٥١) واللفظ للبخاري.

والمصنّف[1] جعل عدته باعتبار الأهلّة العادة، فنزل العقد عليها.

وقوله[2]: وإن كان – أي: ابتداء الأجل – في أثناء الشهر كمل ذلك الشهر ثلاثين – أي: من الشهر الرابع – احتسب شهران بالأهلّة – أي: وهما اللذان يليان الشهر الذي يحتاج إلى التكملة بالعدد.

وهذا هو المذهب[3] فيما نحن فيه، ونظائره من العدد بالأشهر وغيرها.

ولنا وجهٌ[4]: أن تكملة الشهر الذي وقع في بعض الأجل يكون من الشهر الذي يليه، فيمكن، ويكمل من الشهر الذي يليه، وهكذا.

فتكون الأشهر كلّها بالعدد، كما صار إلى ذلك أبو حنيفة[5] رحمه الله فيما نحن فيه، ونظائره وحجّة المذهب المحافظة على اتّباع ما ورد به الكتاب ما أمكن، وأنه يمكن بالطريق الذي سلكناه وتكملة الشهر الذي وقع فيه الأجل بالعدد ضروري؛ لأنه لا يمكن اعتبار الهلال فيه، فكمل بالعدد، كما إذا غمّ شعبان وغيره؛ فإنه يكمل عدده ثلاثين، كما نطق به الخبر[6].

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي ٤٢٧/٣.

(٢) انظر: الوسيط للغزالي ٤٢٦/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٩/٦، والبيان ٤٣٠/٥، وروضة الطالبين ٩/٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٣٧/٩، وروضة الطالبين ٩/٤.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي٢٤٦/٢، والجوهرة النيرة للحدادي٧٤/٢.

(٦) أخرجه النسائي، كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على الهلال ١٣٢/٤(٢١١٦)والدرقطني كتاب الصيام ١٢٠/٣(٢١٩٣)، وأحمد في مسنده، حديث أبي هريرة٤٨٦/١٢(٧٥١٦)، ولفظه: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا إلا أن يشهد شاهدان".ورواه الدرقطن فقال :اسناد متصل صحيح انظر: التلخيص الحبير ٤٠٥/٢(٨٧٧) وقال الألباني: صحيح انظر :ارواء الغليل ١٦/٤.

وظاهر كلام المصنّف[١] يقتضي أنه لا فرق إذا وقع العقد ويعقبه الأجل في أثناء شهر بين أن يكون في آخر يوم منه أو قبل ذلك، وهو ما نقله الإمام[٢]؛ إذ قال: إذا انكسر الشهر الأول - كما هو الغالب - [لم يكمل [٣]] من الشهر الرابع حتى لو وقع الأجل وقد بقي من الشهر لحظة انكسر الشهر بها، ولزم من انكساره إكماله.

وبيان ذلك بالمثال: أن ابتداء الشهر لو وقع وقد بقيت لحظة من شهر صفر، فنقص الربيعان ونقص جمادى.

أما الرّبيعان: فشهران محسوبان بالأهلّة، وأما جمادى: فإذا نقص كملناه بيوم من جمادى الآخرة[٤].

قال[٥]: وكنت أود في هذه الصورة أن يكتفى بالأشهر الثلاثة؛ فإنها جرت(عربية[٦]) كوامل، وإن نقصت عدة الأيام.

وإنما يكمل إذا كان (فلو[٧]) بقي من الشهر أياماً لا يتمكن من احتساب شهر كامل عربي، فأخذ من أيام الشهر الثالث بما يكمل أيام صفر ثلاثين.

فأما إذا استمرت لنا أشهر عربية فليقع الاكتفاء (بها على[٨]) هذا تكون العدة المنوطة بالأشهر.

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٢٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٩.

(٣) في نسخة(أ) (استكمل) ومأأثبت من (ب) ().

(٤) انظر: البسيط ص٥٣٧.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٩.

(٦) في نسخة (أ) (غريبة) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٧) في نسخة (ب) (قد).

(٨) في نسخة (أ) (بعوامل) وما أثبت من (ب) وهو الصواب.

قال الرافعي[١]: [ما ورد[٢]] نقله[هو الذي عليه [٣]] أبو سعيد المتولي[٤]وغيره وقطعوا بحلول الأجل بانسلاخ[٥] جمادى في الصورة المذكورة، وأن العدد إنما يراعى فيما إذا جرى العقد في غير اليوم الأخير، وهو الصواب[٦].

قلتُ: وعلى هذا ينتفي ما يورده بعض الناس في خروج النبي ﷺ من إيلائه بعد استكمال تسع وعشرين بأن يحمل على أن يمينه كانت في أواخر يوم من آخر الشهر، (وكان الشهر[٧]) الذي يليه تسعاً وعشرين، والله أعلم.

والذي ذكره القاضي في تعليقه موافق لما نقله الإمام[٨]؛ إذ فيه: ولا خلاف في أنه إذا أجل إلى شهرٍ جاز، وإن كان يخرج ناقصاً بيوم مرّة وكاملاً أخرى، ويكمل ثلاثين بالأيام؛ لأنه إذا عقد تأجيل شهر واحد ينكسر الشهر فيه بكل حال؛ لأن العقد بتقدمه بجزء أو يتأخره لا محالة، وعليه جرى في التهذيب[٩] إذ قال: وإن قال: إلى شهرين، فالشهر الذي عقد فيه ينكسر لا محالة، فيكمل ذلك الشهر بالشهر الثالث[ثلاثين [١٠]].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٣٧/٩، وروضة الطالبين ١٠/٤.

(٢) في نسختين (مارد) وما أضيف يقتضيه السياق .

(٣) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).

(٤) التتمة (رسالة ماجستير) (ص٤٠٥).

(٥) انسلاخ: يقال: سلخت الشهر سلخا وسلوخا: صرت في آخره، فانسلخ :أي مضى، وسلخ الشهر، آخره، وسلخ الله النهار من الليل، والليل من النهار سلخا: كشفه وفصله .
انظر: المصباح المنير ٢٨٤/١، ومعجم الوسيط ٤٤٢/١

(٦) انظر: الشرح الكبير ٢٣٧/٩، وروضة الطالبين ١٠/٤.

(٧) في نسخة (ب) (فإن كان الشهر).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢٩/٦.

(٩) انظر: التهذيب (ص٤١٠).

(١٠) انظر في النسختين سقط وما أثبت من المطبوع: التهذيب (ص ٤١٠) وهو الصواب.

وقوله[1]:(**أما إذا قال: إلى أول الشهر أو آخره: قال الأصحاب: هو باطلٌ**[2]) إلى آخره.

ما حكاه عن الأصحاب موجود في تعليق القاضي إذ قال: وإذا أجل إلى آخر الشهر؛ لم يجز، لأنه ينطلق على أول سادس عشر من الشهر إلى آخر يوم الثلاثين، وذلك مجهول، ولا يحمل على الجزء الأول من سادس عشر، حتى يحكم بحلول النجم بدخوله. انتهى.

وعلى مثله جرى في التهذيب[3]، ومثل هذا يقال في أول الشهر، وبه صرّح الفوراني[4]، فقال: لو قال: إلى أول الشهر، فيحتمل أنه أراد الجزء الأول، ويحتمل أنه أراد به آخر أوله. وكذا لو قال: آخر الشهر، فيحتمل أنه أراد أواخر أو السلخ، فما لم يكن معلوماً عندهما ذلك؛ لم يصحّ.

وعبارة الماوردي[5]: إنه لو قال: في عقب شعبان أو عجزه؛ لم يجز، لأنه يتناول ما بعد النصف/[6] منه، فيكون مجهولاً.

وهو في بعضه متّبع النصّ؛ إذ[قال[7]] في الأم [8] : ولو قال إلى عقب شهر كذا: كان مجهولاً فاسداً.

---

(١) انظر: الوسيط ٤٢٧/٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٠/٦ و٣١، والبيان ٤٣٠/٥، وروضة الطالبين ١٠/٤، والبسيط (ص ٥٣٨).

(٣) انظر: التهذيب (ص ٤١٠).

(٤) انظر: الإبانة [ل/١٥٦/أ].

(٥) انظر: الحاوي (ص١٣٨٧).

(٦) [ل /أ/٣٠٩].

(٧) زيادة من (ب).

(٨) انظر: الأم ٩٨/٣.

وما نقله المصنّف[١] عن إمام الحرمين موجود في النهاية[٢]؛ إذ قال – بعد حكايته عن الأصحاب المنع لما سلف –: وهذا مشكل عندي، وإذا كان الأصحاب يردّدون القول في الربيع المطلق [النَّفر[٣]]، حمله بعضهم على ما ينطلق عليه الاسم أول مرّة، فهذا يتوجه في الأول والآخر من الشهر، حتى يقال: يحمل في الأول على الجزء الأول، ويحمل الآخر على الجزء الأول من النصف الثاني.

وقد ينقدح للفطن حمل الآخر على الجزء الأخير، وحمل الأول على الجزء الأول.

وإذا لم يكن لصاحب المذهب نصٌّ، ورجع الكلام إلى معاني الألفاظ: اتّسع المقال وارتفع الحرج.

ولستُ أرى مثل هذا مخالفة في المذهب؛ فإن المحذور خلاف فقه المذهب، كيف وقد نصّوا على أن ذكر[اليوم[٤]] من غير عبارة تقتضي الطرق محمول على أوله، وإن كان اسم اليوم يشمل الجميع، فليكن الأول شاملاً [للنصف[٥]]، والآخر شاملاً [للنصف[٦]] شمول اسم اليوم [للسّاعات[٧]].

قلتُ: والاحتمال الأول قد صار إليه صاحب التهذيب[٨]؛ إذ قال – بعد حكاية الوجه في صحّة التأجيل إلى جمادى وتصحيحه –: وقياس هذا إذا قال: إلى آخر شهر كذا، وجب أن يقع بدخول النصف الآخر.

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٢٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٦/٣١.

(٣) في(أ)(والتعدد) والثبت من (ب)ونهاية المطلب ٦/٣١.

(٤) في النسختين (النوم) والصواب هو: اليوم، كما في نهاية المطلب ٦/٣١.

(٥)في نهاية المطلب "لنصف".

(٦)في نهاية المطلب "لنصف". .

(٧)في نهاية المطلب "لساعات"..

(٨) انظر: التهذيب (ص ٤١٠ و٤١١).

ويقرب من ذلك قول الماوردي[١]، والمتولي[٢]: بصحّة السلَم فيما إذا قال: أسلمتُ إليك في كذا إلى غرّة[٣] شهر رمضان؛ فإن هذا أجل معلوم لتعيين وقت المحل فيه.

وإنما قلت ذلك: لأن الجوهري[٤] وغيره قالوا: غرّة كل شيء أوّله.

وإذا كان كذلك: فكأنه قال: إلى أول شهر رمضان،(ولا[٥]) أن يقال: المراد بالأول في كلامهم أول جزء من ذلك الشيء، فلا يكون هذا مما نحن فيه.

نعم؛ قد قال الجوهري[٦] وغيره: إن الغرر ثلاث ليالٍ من كل شهر. وهذا يدل على أن كل ليلة منها غيره. ومع هذا يكون تصحيح العقد (وتنزيله[٧]) على أول ليلة كتصحيحه في جمادى ونحوه.

والفرق بين هذا وما نحن فيه – فيما نظنّه – ما قدّمتُ ذكره، فليتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب/[٨].

والاحتمال الثاني – في كلام الإمام [٩] الذي يشير إليه – قوله: وقد ينقدح للفطن إلى آخره.

---

(١) انظر: الحاوي رسالة (ص ١٣٨٧).

(٢) انظر: التتمة (رسالة ماجستير) (ص ٤٠٣).

(٣) الغرة: من كل شيء: أوله وأكرمه، ومن الشهر: ليلة استهلال القمر، ومن الهلال طلعته، ومن الرجل وجهه، ومن الفرس: بياض في جبهته.
انظر: المصباح المنير ٤٤٥/٢، والمعجم الوسيط ٦٤٨/٢.

(٤) انظر: الصحاح في اللغة (غرر) ٧٦٨/٢.

(٥) في نسخة (ب) (إلا أن يقال).

(٦) انظر: الصحاح في اللغة (غرر) ٧٦٨/٢.

(٧) في نسخة (ب)(وتنـــزيله).

(٨) ل/ب/٣/٨ .

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣١/٦.

مادّة ذلك ما إذا قال لزوجته: أنت طالق في آخر الشهر؛ لا تطلق – على رأيٍ – إلا مع آخر جزء من الشهر[1]؛[لأنه الأخير حقيقة لكن المشهور[2] أنها تطلق في أول اليوم الأخير من الشهر [3]]تاماً كان الشهر أو ناقصاً.

وقيل: بل تطلق في أول ليلة السادس عشر من الشهر. ويُعزى لابن سريج[4].

وعلى الجملة: فملاحظة هذا إنما تكون على قول أبي علي بن أبي هريرة[5] في إلحاق قوله: يؤديه في رمضان. بقوله: أنت طالق في رمضان. حتى يترل على أول جزء منه. وقد عرفتَ ما فيه[6].

والاحتمال الآخر في كلام الإمام[7] هو الذي نقله المصنّف عنه، وقد عرفتَ أن مادّته من الطلاق، والفرق لا يصح.

فإن قلتَ: قد قال الشافعي في الأم[8]: لو قال أجلتك فيه شهر كذا أوله وآخره، ولا يسمى أجلاً واحداً؛ فلا يصلح حتى يكون أجلاً واحداً.

يدل على أنه لو قال: أوله مقتصراً عليه، أو آخره مقتصراً عليه؛ صحَّ، لأنه سمى أجلاً واحداً.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤/١١٠، والبيان ١٠/١٨٤، وروضة الطالبين ٨/١١٧.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) من قوله(لأنه الأخير حقيقة لكن__الى__ الأخير من الشهر) ساقطة (أ) والتصويب من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٤/١١٠، والبيان ١٠/١٨٤، وروضة الطالبين ٨/١١٧.

(٥) انظر: الشامل [ل/٩٤/أ]، والبيان ٥/٤٣٠.

(٦) انظر: الحاوي ١٠/١٩٤.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٦/٣١.

(٨) انظر: الأم ٣/٩٧.

قلتُ: الأصحاب[1] يقولون: كلامه يرجع إلى الأول بمفرده والأخير بمفرده؛ إذ هو في الحالين لم يسم أجلاً واحداً بالتفسير الذي ذكروه.

وحينئذ: فلا يكون قول الإمام[2]: إنه ليس لصاحب المذهب في المسألة نصّ على وجهه، والله أعلم.

نعم؛ الإمام[3] أن يقول - مستدلاً على تنزيل الأخير من الشهر على آخر جزء منه - بقول الشافعي[4] السالف ذكره أن يقيِّد الأجل بانسلاخ الشهر كتقييده بمضيّه. وجرى عليه في التتمّة[5].

وإن كان في تعليق الطلاق بانسلاخ الشهر هل يقع في أوله؛ لأنه بدخوله قد شرع في الانسلاخ، أو لا يقع إلا في آخر جزء منه، أو في أول اليوم الأخير منه؟ ثلاثة أوجه[6] تأتي في الكتاب، والله أعلم بالصواب.

قال: (**الثالثة: قال الشافعي[7] رحمه الله لو لم يذكر أجلاً فذكراه قبل التفرّق؛ جاز، وهذا يكاد أن يكون إلحاق زيادة بالعقد في مجلس العقد، وطرده الأصحاب في إلحاق الزيادات في المجلس**[8].

وكان الشافعي يقول: السلَم المطلق لا يصرح بالحلول، بل هو موقوف في حق الأجل إلى أن يتفرَّقا[9]**، فالمجلس وقتٌ لبيان الأجل، ولو ذكر أجلاً مجهولاً وحذف في**

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٦/٣١، والبيان ٥/٤٣٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٦/٣١.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الأم ٣/٩٧.

(٥) انظر: التتمة (ص ٤٠٣- ٤٠٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٤/١١٠، والبيان ١٠/١٨٤، وروضة الطالبين ٨/١١٧.

(٧) انظر: الأم ٣/٩٧، ومختصر المزني (ص ١٢٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٢، والبيان ٤٣١، وروضة الطالبين ٤/٧.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٤/٧، ومغني المحتاج ٢/١٣٨.

المجلس؛ لم ينقلب العقد بعد فساده صحيحاً[1]؛ لأن المجلس حريم لعقدٍ منعقد، فإذا فسد فلا حريم له، وحكي عن صاحب التقريب[2] وجهٌ أنه ينحذف، وهو بعيد).

ما حكاه عن الشافعي من جواز إلحاق الأجل في مجلس العقد صحيحٌ؛ إذ في المختصر[3]: قال الشافعي ولو لم يذكرا في السلم أجلاً فذكراه قبل أن يتفرّقا؛ جازَ. ولو أوجباه بعد التفرّق لم يجز.

ولفظه في الأم[4]: قال الشافعي: ولو تبايعا عن غير أجلٍ، ثم لم يتفرّقا عن مقامهما حتى جددا أجلاً، فالأجل لازم، وإن/[5] تفرّقا قبل الأجل عن مقامهما، ثم جدّدا أجلاً؛ لم يجز إلا بتجديد بيعٍ. وإنما أجزتُه أولاً: لأن البيع لم يكن تمَّ، فإذا تم بالتفرُّق؛ لم يجز أن يجدِّداهُ إلا بتجديد بيعٍ.

قال الشافعي[6]: وكذلك لو تبايعا على أجلٍ ثم نقضاه قبل التفرّق؛ كان الأجل الآخر، وإن نَقَضَا الأجل بعد التفرّق بأجلٍ غيره ولم ينقضا البيعَ؛ فالبيعُ الأول لازمٌ تامّ على الأجل الأول والآخر موعدٌ، إن أحبَّ المشتري وفَّى به، وإن أحبَّ لم يفِ به. انتهى.

وهذا النصّ كما دلَّ على قصد من الحكم، فهو دالّ على ثبوت الخيار[المجلس[7]] في عقد السلَم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٢/٦، وروضة الطالبين ٧/٤، ومغني المحتاج ١٣٨/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٣/٦، وروضة الطالبين ٧/٤.

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(٤) انظر: الأم ٩٨/٣.

(٥) [ل /أ/٣١٠/٨] .

(٦) انظر: الأم للشافعي ٩٨/٣.

(٧) زيادة من (ب).

ولا خلاف فيه عندنا[١] لدخوله تحت قوله عليه الصلاة والسلام:"البيِّعان بالخيار" [٢]. ولأجل ذلك لم يحتج المصنّف هنا إلى ذكره وإن ذكره غيره.

نعم؛ خيار الشرط لا يدخل فيه[٣]، حيث يشترط قبض رأس المال قبل التفرّق، وذلك فيما إذا عقد بلفظ السلَم أو بلفظ البيع، ونظرنا إلى المعنى.

أما إذا نظرنا إلى اللفظ، وقلنا: لا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس، كما في [بيوع[٤]] الأعيان: فيجوز شرط الخيار فيه، كما في تنوع الأعيان[٥]، والله أعلم.

وقول المصنّف[٦] بعد حكاية النصّ: (**وهذا يكاد أن يكون إلحاق زيادة بالعقد في مجلس العقد**).

إنما قال ذلك: لأجل ما ذكره من بعد من التأويل، وسيقع الكلام فيه.

وقوله[٧]: (**وطرده الأصحاب في إلحاق الزيادات في المجلس**[٨]).

يفهم: أن كل الأصحاب قائلون ذلك، وليس كذلك؛ فإنه حكى قبيل الباب الرابع في تفريق الصفقة في إلحاق خيار الشرط والأجل أو زيادة في الثمن والمثمن إذا وجد ذلك في مجلس العقد وجهين[٩].

---

(١) انظر: الحاوي ٤٠٢/٥، والمهذب ٧٢/٢، والمجموع ١٠٦/١٣.

(٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيـــع ٧٣٢/٢ (١٩٧٣)، ومسلم كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان ١١٦٤/٣(١٥٣٢).

(٣) انظر: الحاوي ٤٠٢/٥، والمهذب ٧٢/٢، والمجموع شرح المهذب١٠٦/١٣.

(٤) في (أ)(تنوع) والمثبت من (ب).

(٥)انظر: الحاوي ٣٩٨/٥.

(٦) انظر: الوسيط للغزالي٤٢٧/٣.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢٢/٦، والبيان (ص٤٣١)، وروضة الطالبين للنووي٧/٤.

(٩) انظر: الوسيط للغزالي ٨٧/٣.

وحكى الإمام[١] وجه المنع من إلحاق الزيادة – هاهنا – كما لا يلحق بعد لزومه، وقال[٢]: إنه منقاس، وإن كان المشهور غيره. وهو الذي صححه القاضي الحسين في تعليقه، واقتصر عليه البندنيجي هاهنا.

وهذا قد استقصيت الكلام فيه حيث ذكره المصنّف من قبل[٣].

وعلى الجملة: يتعيّن أن يكون تقدير كلام المصنّف: وطرده جلّ الأصحاب[٤] في إلحاق الزيادات في المجلس. وإنما قلتُ ذلك: لأمرين:

أحدهما: ما عرفتَه.

والثاني: لأجل قوله: وكان الشافعي يقول: السلَم المطلق إلى آخره[٥].

وأن هذا التأويل[لأجل فعله[٦]] [بقوله [٧]]: من يلحق الزيادات والأجل بعقد البيع، وإنما بقوله: من لا يلحق ذلك به فيحتاج أن يؤول النصّ بما ذكره المصنّف، فلذلك تعيّن أن يقدّر محذوف في كلام المصنّف ليصحّ معه كلامه من قبل، وهاهنا.

قلتُ: وهذا التأويل وإن احتمله (ما نقله[٨]) المزني[٩]؛ لأنه يفهم اختصاص ذلك بإلحاق الأجل بالسلَم. فلفظ الربيع[١٠] لا يفهِم اختصاصه به، بل يشمل كل بيع، وإذا ألحق الأجل في بيوع الأعيان لحقته الزيادات؛ إذ لا قائل فيها بالفرق.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٢/٦.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الوسيط للغزالي٨٧/٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٢/٦، والبيان (ص٤٣١)، وروضة الطالبين ٧/٤.

(٥) انظر: الوسيط للغزالي ٤٢٨/٣.

(٦) في (أ) (لأجل نقله بقوله) وما أثبت من (ب).

(٧) في نسخة (أ) (لا بقوله) وما أثبت من (ب) وهو الصواب.

(٨) في نسخة (ب) (ما رواه) .

(٩) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(١٠) انظر: الأم ٩٨/٣.

ثم هذا التأويل إنما يصح إذا أطلق عقد السلَم، ولو كان قد صرّح فيه بالحلول لم يصح معه.

والنصّ في المختصر[١] كما يحتمل حالة الإطلاق يحتمل حالة التصريح بالحلول، بل كلام المصنّف في الخلاصة [٢]، والوجيز[٣]، حيث قال فيهما: إن النصّ على عدم صحّة السلَم المطلق يقتضي اختصاص الصورة بحالة (التصريح [٤]) بالحلول في العقد.

والقاضي الحسين حيث ذكر النصّ صوره بما إذا عقد السلَم حالاً أو مطلقاً، وصححناه.

وعلى الجملة: فما ذكره المصنّف في الوجيز[٥]/[٦] والخلاصة من النصّ لم ير من نقله، ولعله أخذه من هذا النصّ مع ضميمة يذكرها، وهي: أن قوله فذكراه قبل أن يتفرقا جاز[٧].

أي: جاز العقد. ولو أوجبناه بعد التفرق؛ لم يجز[٨]. أي: لم يجز العقد[٩] لخلوِّه في حقّ العقد، وفي مدّة الخيار عن بيان الأجل، وهو بمطلقه يقتضي الأجل. فإنه إذا كان هكذا تقديره؛ كان مقتضى النصّ أن العقد لا يصح عند عدم التصريح بالحلول، والأجل

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(٢) انظر: الخلاصة (ص/٢٨٩).

(٣) انظر: الوجيز للغزالي١/٣٢١.

(٤) في نسخة (أ) (التخريج بالحلول) وما أثبت من (ب) وهو الصواب.

(٥) انظر: الوجيز ١/٣٢١.

(٦) ل /ب/٣/٩ .

(٧) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(٨) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(٩) انظر: البيان (ص٤٣١)، وروضة الطالبين ٤/٧.

وحيث بكون ذكر الأجل(إلى[1]) التفريق بمثابة التقابض في عقد الصرف، إن وجد قبل التفرّيق صحَّ، وإلا بان بطلانه، وإذا لاح لك هذا المعنى جاز لك أن تردّ قول المصنّف هاهنا: وكان الشافعي يقول: السلَم المطلق إلى آخره[2]. [إلى[3]] هذا المعنى، ويكون على هذا قائل هذا التأويل، هو من يقول: السلَم المطلق لا يصح؛ لأن مقابله من يقول بمنع إلحاق الزيادات في مجلس العقد. وسنذكر من كلام القاضي ما قد يعضده.

لكن كلام الشافعي رحمه الله في الأم[4] يمنع الحمل المذكور، فليتأمل.

ويتعيّن على هذا أن يكون مأخذ القول باشتراط ذكر الحلول أو الأجل ما يفهمه لفظ المختصر[5] الذي سنذكره عند الكلام في وصف السلف بالحد، وعليه يحمل كلام الوجيز[6] وغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله[7]: (**ولو ذكرا أجلاً مجهولاً وحذف في المجلس؛ لم ينقلب العقد بعد فساده صحيحاً**). إلى آخره.

هو ما نصّ عليه في الأم[8]؛ إذ فيه: قال الشافعي: ولو باع رجل عبداً بمائة دينار إلى العطاء، أو إلى الجداد، أو إلى الحصاد؛ كان فاسداً. ولو أراد المشتري إبطال [الشرط[9]]

---

(١) في نسخة (ب) (قبل).
(٢) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٢٨.
(٣) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ب).
(٤) انظر: الأم ٣/٩٨.
(٥) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).
(٦) انظر: الوجيز ١/٣٢١.
(٧) انظر: الوسيط ٣/٤٢٨.
(٨) انظر: الأم ٣/٩٧.
(٩) في (أ)(الشروط) والمثبت من (ب) والأم ٣/٩٧.

وتعجيل الثمن؛ لم يكن ذلك له، لأن/[1] الصفقة انعقدت فاسدةً، فلا يكون له ولا لهما إصلاح جملة فاسدةٍ إلا بتجديد بيع غيرها.

وقوله[2]: ([**وحكي**[3]]**عن صاحب التقريب وجهٌ: أنه ينحذف، وهو بعيد**).

اتّبع فيه الإمام[4]؛ فإنه قال بعد نسبة الأول إلى الأصحاب: إن معظم الأصحاب[5] حكوا عن صاحب التقريب وجهاً غريباً: أنهما لو حذفا الأجل المجهول في مجلس العقد ينحذف ويحكم بصحة العقد.

وأنه احتج عليه بأن المتعاقدين في مجلس العقد بمثابتهما بين التواجب، وكان العقد لا قرار له ما لم يتفرقا.

قال الإمام[6]: وهذا الوجه مزيَّف لا يستقيم على قاعدة مذهب الشافعي؛ فإن المجلس إنما يتعلق به الحكم إذا صح العقد وإذا ذكر في صفة مفسدة[7] فلا عقد، وإذا لم يكن عقد، فلا مجلس.

والقاضي الحسين في تعليقه: حكى الوجه عن صاحب التقريب فيما إذا عقد السلم مطلقاً، وقلنا: مطلقه يقتضي إثبات أجل مجهول، وصرح في العقد بأجل مجهول، ثم أعلماه في المجلس، لأجل ما سلف من العلة، وأبطله بما ذكره الإمام[8]، ثم قال: ويمكن أن

---

(١) [ل /أ/٣١١].

(٢) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٢٨.

(٣) زيادة من ب.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٩/٢٣٧، وروضة الطالبين ٤/٧.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٣.

(٧) "في صيغته مفسد" في نهاية المطلب ٦/٢٣.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٣.

يخرّج ما قاله صاحب التقريب من كلام الشافعي هاهنا – يعني: الذي نقله المزني[١] – فيحمل قوله: جازَ. على العقد. وذِكر القول باشتراط ذِكر الحلول أو الأجل، ما يفهِمه لفظ المختصر الذي سنذكره عند الكلام نحواً مما قدرنا منه ما عزاه في الوجيز[٢] إلى النص، وهو ظاهر [لولا،[٣]] أن كلامه في الأم[٤] يأباه.

وأيضاً: فإن الوجه المذكور عن صاحب التقريب[٥] لا يختص بالأجل في السلم، بل هو جاز في السلم،[وفي بيوع الأعيان ،كما قال الإمام[٦]: وهذا التصور وإن أمكن في السلم[٧]] لم يمكن في بيوع الأعيان؛ لأنه لا يقتضي أجلاً بمطلقه.

نعم؛ الإمام[٨] قال في آخر (كلامه[٩]): والذي صح عندي من قول صاحب التقريب، أنا إذا قلنا: إطلاق السلم لا يجوز إيراده بين الحلول والتأجيل، فلو فرض إطلاقه، ثم بيِّن حلوله أو تأجيله في المجلس، فقد قال صاحب التقريب: لا يبعد أن يحتمل ذلك؛ فإن العقد لم يشتمل عل جهالة [[١٠]]، وهو بعيد أيضاً، والله أعلم.

قال الإمام[١١]: وهذا الوجه لا خلاف أنه لا يجري في الثمن أو المثمن، إذا أثبت [أحدهما[١٢]] على الفساد، ثم أصلحا في المجلس، واختلف أصحابنا في جريانه في الخيار،

(١) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).
(٢) انظر: الوجيز ٣٢١/١.
(٣) في نسخة(أ) (أولاً) وماأثبت من (ب) ().
(٤) انظر: الأم ٩٧/٣.
(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٣/٦، والشرح الكبير ٢٣٨/٩، وروضة الطالبين ٧/٤.
(٦) انظر: نهاية المطلب ٢٢/٦.
(٧) في (أ) سقط ووالتصويب من (ب).
(٨) انظر: نهاية المطلب ٢٤/٦.
(٩) في نسخة (أ) (الأم) وما أثبت من (ب) وهو الصواب.
(١٠) في (أ)(مخفَّفة) والمثبت من (ب)ونهاية المطلب ٢٤/٦.
(١١) انظر: نهاية المطلب ٢٣/٦.
(١٢) زيادة من نهاية المطلب ٢٣/٦.

والفاسد إذا اشترط، والرهن، والحميل، وزوائد العقد؛ فمنهم من طرده في هذه، والأصح تخصيصه بالأجل[1].

وسببه: أن المتعاقدين في مجلس العقد على حكم الأجل في الثمن، من قبل أن البائع لا يملك مطالبة المشتري بالثمن في المجلس وعاقبة المجلس مجهولة، فكان الأجل مجهولاً، فلم يبعد أن يصح الأجل في مجلس الخيار، والكفيل والحميل ليسا في هذا المعنى كالأجل[2].

وأما شرط الخيار الزائد إذا حذف في المجلس، فهو أقرب إلى الأجل من الكفيل والحميل في أنه تأجيل في لزوم العقد، وليس كالأجل؛ فإنه يتصور رفعه على البت بخلاف الأجل، والخيار يتصف به العقد، والأجل فسحة في عوض العقد.

قلتُ: والحاصل والمشهور ثلاثة أوجه[3]:

أحدها: الصحّة إذا حذف المفسد في المجلس، إلا أن يكون في الثمن والمثمن.

والثاني: الصحة في الأجل فقط.

والثالث: الصحة في الأجل، وما قرب منه، وهو شرط الخيار دون الرهن والحميل.

ويأتي وجه رابع: أثر العقد يصح بحذف المفسد في المجلس، وإن كان في الثمن؛ لأن الإمام[4] حكى عن صاحب التقريب فيما إذا باعه مرابحة بما اشترى، وجهل المشتري مقدار المثمن الأول، ثم أعلم البائع المشتري به قبل التفرق: أن العقد ينقلب صحيحاً.

وهذا يعكِّر على دعوى الإمام[5] نفي الخلاف في الصحة إذا كان الفساد متعلقاً بالثمن أو المثمن، [وقد[6]] تقدَّم عن ابن الحداد عند الكلام في شرط خيار مجهول في

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٣، والشرح الكبير ٩/٢٣٧، وروضة الطالبين ٤/٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٢-٢٤، والشرح الكبير ٩/٢٣٧ ، وروضة الطالبين ٤/٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٥/٢٨٩.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٣.

(٦) في (أ)(وعند)والمثبت من (ب).

العقد: أنه لو باع شيئاً بألف درهم ورطل[1] خمر – ثم أسقطا الخمر في زمان الخيار – أن العقد ينقلب صحيحاً.

وهذا أيضاً يعكّر دعوى الإمام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال الإمام[2]: ومما فرَّعه الأصحاب على وجه صاحب التقريب أن قالوا: إن العقد لو شرط فيه الخيار على الصحة وأثبت فيه أجل مجهول وتفرق المتعاقدان وزمان لخيار باق فحذفا الأجل المجهول فيه، فهل يكون كحذفه في خيار المجلس أم لا؟ فعلى وجهين[3].

قلتُ: هما كالوجهين في أن الزيادة [والحط[4]] إذا ألحقا بالعقد عند وجودهما في خيار المجلس، فهل [يلحقانه[5]] إذا وجدا في خيار الشرط أم لا؟[6].

قال: (الشرط الثاني: القدرة على التسليم:

والعجزُ مانعٌ، وهو ينقسم إلى المقارن والطارئ:

---

(١) رطل خمر: رطل: الرطل: معيار يوزن به، أو يكال، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية، وكسره أشهر من فتحه، والجمع أرطال، قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل في الفروع، فالمراد به رطل بغداد فالرطل البغدادي والشرعي: (٤/٧) (١٢٨) درهماً، وقيل: (١٣٠) درهماً، والرطل البغدادي: (٤٠٨) غم، والرطل المصري: (١٤٤) درهماً أي (٤٥٠) غم تقريباً.

انظر: المصباح المنير١/٢٣٠، والمعجم الوسيط١/٣٥٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/٣٠٥، والفقه الاسلامي وأدلته ((وحدات المكاييل)) ١/١٩٩ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٣، والشرح الكبير ٩/٢٢٦، وروضة الطالبين٤/٧.

(٤) في النسختين (الخط) والصواب في الكلمة هو:(الحط) بالحاء المهملة.

(٥) في (أ)(يلحقا به) والمثبت من (ب).

(٦) انظر: الشرح الكبير ٩/٢٢٦، وروضة الطالبين ٤/٧.

أما المقارن: فلو أسلم في مفقود حالة العقد موجود لدى المحل؛ صحَّ عندنا[1] خلافاً لأبي حنيفة[2]؛ لأن القدرة /[3]عنده تعتبر وقت الوجوب بحكم الشرط، ولو كان [مفقود[4]]الجنس لدى المحل؛ بطل وفاقاً[5].

وإن وجد في موضعٍ آخر فإن قرب من البلد بحيث ينقل إليه ذلك الشيء/[6] لغرض المعاملةِ جازَ[7]، و إن كان لا ينقل إلا في أو بخفة مع عسرٍ؛ فلا يصح[8].

ولو أسلم في وقت الباكورة[9] في قدر كثير يتعسّر تحصيله ولكن[يمكن[10]]بعد

---

(١) فمذهب الشافعية: أنه لا يشترط وجود المُسْلَمِ فيه حالة العقد، فيصح السلم، ولو أسلم في مفقود حالة العقد، وإنما يشترط القدرة على تسليمه وجوده عند المحل.
انظر: نهاية المطلب ٨/٦، والبيان للعمراني٣٩٧/٥، والشرح الكبير ٢٤١/٩، وروضة الطالبين ١١/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢، ونهاية المحتاج ١٩٢/٤.

(٢) فمذهب الحنفية: أنه لا يجوز السلم إلا في موجود في وقت وقوع السلم وفي حين حلوله، وفيما بعد وقوع السلم إلى حلوله. انظر: مختصر الطحاوي (ص ٨٦)، واللباب في شرح الكتاب للميداني٤٢/٢.

(٣) [ل/ ب/١٠/٣].

(٤) في النسختين (مقصود) وفي الوسيط المطبوع ما أثبت.

(٥) انظر: البيان ٣٩٧/٥، والشرح الكبير ٢٤١/٩، وروضة الطالبين ١١/٤، وتحفة الفقهاء للسمرقندي١٢/٢، وتبيين الحقائق ١١٣/٤.

(٦) [ل /أ/٣١٢/٨].

(٧) انظر: نهاية المطلب ٨/٦، والشرح الكبير ٤٠١/٤، وروضة الطالبين ١١/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢، ونهاية المحتاج ١٩٣/٤.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٨/٦، والشرح الكبير ٢٤١/٩، وروضة الطالبين ١١/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢، ونهاية المحتاج ١٩٢/٤.

(٩) الباكورة: فباكورة الفاكهة أول ما يدرك منها، والجمع البوكير، والبكورات.
انظر: مختار الصحاح مادة (بكر) (ص٦١)، والمصباح المنير ٥٩/١.

(١٠) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب) ().

عسر؛ ففيه وجهان[١]، وهو قريب من بيع الطائر المفلت في دارٍ فيحاء[٢] يعسر أخذه[٣]، ولم يذكر هذا الوجه فيما يعسر نقله إلى مكان التسليم؛ لأن التشاغل بنقله قبل وجوبه لا يجب[٤]، وبعد وجوبه يفتقر إلى مدّة، فيتراخى عن وقت الاستحقاق، وليس يبعد أيضاً ذكر وجهٍ فيه.

أما العجز الطارئ[٥]: فهو [طريانُ][٦] آفةٍ[٧] قاطعة للجنس، ففي انفساخ العقد قولان[٨]:

---

(١) وذكر في الروضة: أن الأقرب في الوجهين إلى كلام الأكثرين البطلان .
انظر: نهاية المطلب ٣٤/٦، والشرح الكبير ٢٤١/٩، وروضة الطالبين ١١/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢، ونهاية المحتاج ١٩٢/٤.

(٢) دار فيحاء: الفيح مصدر الأفيح وهو كل موضع واسع ، تقول: روضة فيحاء ومكان أفيح، ودار فيحاء، أي: واسعة، يقال جبل :(أبي قبيس، وابتنيت على متنه دارا فيحاء)، أي: واسعة.
انظر: الصحاح في اللغة (فوح)٣٩٣/١، وتاج العروس من جواهر القاموس ٤٣٠/٣٨، وتهذيب اللغة ١٦٩/٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤٠٥/٥، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٩/٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٤/٦، والشرح الكبير ٢٤١/٩، وروضة الطالبين ١٢/٤.

(٥) الطارئ :طرأ،وطرءاً ،وطروءاً حدث وخرج فجأة فهو طارئ .انظر:المعجم الوسيط باب (الطاء) ٥٥٢/٢

(٦) من المطبوع الوسيط ٤٣٠/٣.

(٧) آفة: الآفة تصيب النخل، وهو شبه الغبار يقع على البسر فيمنعه من الإدراك والنضج ويمسخ طعمه. وقيل: (الآفة) كل ما يصيب شيئا فيفسده من عاهة أو مرض أو قحط، يقال: آفة العلم النسيان. انظر: الصحاح في اللغة (أوف) ١٣٣٣/٤، والمعجم الوسيط، باب الهمزة ٣٢/١، ولسان العرب ١٦/٩ .

(٨) انظر: نهاية المطلب ١٠/٦، والشرح الكبير ٢٤١/٩، وروضة الطالبين ١١/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢، ونهاية المحتاج ١٩٣/٤.

أحدهما: نعم؛ لأنه لو اقترن بالابتداء لمنع فأشبه تلف المبيع [قبل القبض][(١)(٢)].

والثاني: لا؛ لأن الوفاء به في السنة الثانية ممكن، والعقد واردٌ على الذمّة فأشبه إباق المبيع[(٣)]؛ فإنه يثبت الخيار.

ثم ليس هذا الخيار على الفور، وهو كخيار الإباق، وخيار المرأة في الإيلاء[(٤)]؛ لأنه نتيجة حقّ المطالبة بالمستحق، وهو قائمٌ متجدِّد في كل حال.

والأصح[(٥)]: أنه لا يسقط، وإن صرّح بالإسقاط، كما لا يسقط بالتأخير، وفيه وجه أنه يسقط[(٦)].

في ترجمة الفصل تنبيهٌ على قاعدة أصوليّة، وهي: ما كان وجوده شرطاً، كان عدمه مانعاً[(٧)]. وذلك يحكى عن الشيخ سيف الدين الآمدي رحمه الله [(٨)(٩)].

---

(١) من المطبوع الوسيط ٣/٤٣٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٥٣.

(٣) وهذا القول: هو الأظهر. انظر: روضة الطالبين ٣/٥٠٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٦/١٠ و١١، والشرح الكبير ٩/٢٤٢، وروضة الطالبين ٤/١١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٦/١١، والشرح الكبير ٩/٢٤١، وروضة الطالبين ٤/١٢.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: المنثور في القواعد للزركشي٢/٢٦٠.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي١/١٧٥.

(٩) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإمام أبو الحسن سيف الدين الآمدي، تفقه على أبي الفتح ابن المني الحنبلي وسمع الحديث من أبي الفتح بن شاتيل ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصحب أبا القاسم بن فضلان. وسمع منه عزالدين ابن عبد السلام. توفي سنة(٦٣١هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٠٧(١٢٠٧)، والوفيات لابن الخطيب (ص٣١٢)، ووفيات الأعيان ٣/٢٩٣(٤٣٢).

وقد أورد عليه أيضاً ذلك إلى التناقض؛ فإنا إذا شككنا في شرط الحكم لا يثبت الحكم، وإذا شككنا في المانع [منه(١)] (٢)؛ أثبتنا الحكم عملاً بالأصل في الموضعين.

وحينئذٍ: فلو صح ما ذكره المصنّف وغيره للزم عند الشك في الشرط أن لا يرتب الحكم لأجل الشك في الشرط، وأن ترتبه لأنه شك في المانع، وذلك محال.

فطريق الجواب أن يقال: إنما لا يرتب الحكم عند الشك في الشرط إذا كان وجودياً، كما إذا شك هل [يطهرأم لايصلّ(٣)]، لأن الطهارة شرط، والأصل عدمها.

أما إذا كان عدمياً؛ فالأصل العدم قريب الحكم.

دليله: قول بعض أصحابنا(٤): إذا قال: إن خرجتِ بغير إذني فأنتِ طالق؛ فخرجت، وادّعى أنه أذِن وأنكرت الإذن؛ القول قولها، ويقَع الطلاق؛ لأن الأصل عدمه، ومن لم يوقعه يتمسّك بأن الأصل بقاء النكاح.

وكذا يقال: إنما رتبنا الحكم عند الشك في وجود المانع إذا كان المانع وجودياً، كما إذا تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث؛ فإنه مانع. والأصل عدمه.

أما إذا كان عدمياً؛ فلا يرتب الحكم، وإذا كان نقص كذلك أنتج أن ما كان وجوده شرطاً فعدمه مانع.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) المانع: في اللغة بمعنى: الحاجز أو الحائل.

وفي الاصطلاح: وصفٌ يلزم من وجوده عدم متعلقه، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدمه. وقيل: ما يوجب انعدام الحكم عند وجود سببه. انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه ٣٩/١، ودستور العلماء ١٣٨/٣، والحدود الأنيقة ٨٢/١.

(٣) في (أ)(العدم قد يظهر) والمثبت من (ب).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٦١/١١، وأسنى المطالب للأنصاري ٢٦٦/٤.

وعند الشك في وجوده لا يرتب الحكم؛ لأن الأصل عدم وجود الشرط، والأصل وجود المانع فلا تناقض، والله أعلم.

ودليل اشتراط القدرة على تسليم المبيع المسلَم فيه، فوجد مما سلف في اشتراط القدرة على تسليم المبيع المعيّن؛ لأن المسلم فيه مبيع، لكنه في الذمّة.

وإنما احتاج المصنّف إلى ذكره – هنا – لبيان أن الوقت الذي ذلك شرط فيه؛ فإن هذا محله، ولا يمكن أخذه مما سلف.

وقوله[1]: (**وهو ينقسم**) إلى آخره.

أراد به أن المانع من التسليم ينقسم إلى المقارن للعقد[2] والطارئ بعده[3]، وعند طروئه: تارة يدوم إلى وقت الاستحقاق، وتارةً لا. وسيقع الكلام في كل ذلك.

وقوله[4]: (**أما المقارن**) إلى آخره.

دليلنا على صحة[5] السلم المؤجل في مفقود، كذا العقد الموجود من حيث العادة الغالبة لدى المحل، ما سلف من خبر ابن عباس، وهو أنهم كانوا يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام: "من سلف فليسلف في كيل معلوم"

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي ٣/٤٢٩.

(٢) المقارن للعقد: تقول: قرن بينهما قَرناً وقِراناً ، أي: جمع، يقال: قرن الحج بالعمرة وصلهما وقرن بين الحج والعمرة جمع بينهما في قِران واحد، فتقول: قارنه مقارنه وقراناً صاحبه، واقترن الشيء بغيره اتصل به وصاحبه، وتقارن الشيئان تلازما. انظر: المعجم الوسيط ١/٧٣٠- ٧٣١.

(٣) الطارئ: الغريب جمع طراء و طرآء وفي غير العاقل طورئ، تقول: طرأ فلان علينا يطرأ طروءاً طلع، وطرأ الشيء يطرأ بمعنى حصل بغته. انظر: المعجم الوسيط ٢/٥٥٢، المصباح المنير ٢/٤٠٤.

(٤) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٢٩.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٦/٨، والبيان ٥/٣٩٧، والشرح الكبير ٩/٢٤١، وروضة الطالبين ٤/١١، ومغني المحتاج ٢/١٠٦، ونهاية المحتاج ٤/١٩٢.

الخبر[1]. على اختلاف ألفاظه؛ فإنه يقتضي عند تسميته الكيل والوزن والأجل المعلومين ما ذكرناه.

ولفظ الشافعي[في ذلك[2]]في مختصره[3]: وإذا جاز السلف في التمر السنتين، فالتمر قد يكون رطباً؛ وقد دلّ على هذا الخبر على أنه أجاز الرطب سلفاً مضموناً في غير حينه الذي يطيب فيه؛ لأنه إذا أسلف سنتين كان بعضها في غير حينه.

ولفظه في الأم[4]: وإذا أجاز رسول الله ﷺ السلف في التمر السنتين بكيل ووزن وأجل معلومٍ كلّه، والتمر قد يكون رطباً؛ فقد أجاز أن يكون في الرطب سلفاً مضموناً في غير حينه؛[الذي وجب فيه[5]]لأنه إذا سلف سنتين؛ كان بعضها في غير حينه.

ولأجل ذلك قال: في باب الآجال[6] [7]: ولا بأس أن يسلف الرجل في الرطب قبل أن يطلع للنخل الثمر، إذا اشترط أجلاً في وقت يمكن أن يكون فيه الرطب، وكذلك الفواكه المكيلة الموصوفة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم ٢/٧٨١ (٢١٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة باب السلم ٥/٥٥(٤٢٠٢) ولفظ الحديث: "مَنْ أَسْلَفَ فِى تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(٤) انظر: الأم ٣/٩٤.

(٥) في نسخة (أ) سقط وما أثبت من (ب).

(٦) الآجال: الأجل: مدة الشيء، وحلول الدين، والجمع الآجالُ. الأجل: مشارفة انقضاء أمد الأمر، حيث يكون منه ملجأ الذي هو مطلوبه، كأنه مشارفة فراغ المدة، وقيل: الأجل المدة المضروبة للشيء ووقته الذي يحل فيه.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة (أجل) ٤/١٦٢١، والقاموس المحيط (ص ١٢٤١)، لسان العرب ١١/١١، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٧).

(٧) انظر: الأم ٣/٩٦.

واستدلّ له الأصحاب[١] من القياس: بأن ما قبل المحل زمان ليس محلاً للسلم عقداً، فلم يكن وجوده فيه شرطاً قياساً على ما بعد الأجل.

والإمام[٢] أحال الكلام في ذلك على الأساليب، والله اعلم.

وخلاف أبي حنيفة[٣] لنا الذي/[٤] أشار إليه المصنّف[٥] من جهة أنه يقول: لا بدّ أن يكون جنس المسلَم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين استحقاق التسليم، حتى لو كان ينقطع في خلال ذلك يمتنع به(العقد [٦]).

واستدل له من السنَّة بما رواه أبو إسحاق [٧] ، عن رجل [نجراني] [٨] [٩] [١٠] ،

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٤١/٩، وروضة الطالبين ١١/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢، ونهاية المحتاج ١٩٢/٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٨/٦.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٨٦)، واللباب في شرح الكتاب للميداني٤٢/٢.

(٤) ل /أ/٣١٣/٨.

(٥) انظر: الوسيط للغزالي٤٢٩/٣.

(٦) في نسخة (أ) (العهد) وما أثبت من (ب).

(٧) هو: أبو إسحاق السبيعي الكوفي، عمرو بن عبد الله الهمداني، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، قال بن حجر: مشهور بالتدليس وهو تابعي ثقة وصفه النسائي وغيره بذلك، وروى عن: معاوية، وعدي بن حاتم، وابن عباس وقرأ القرآن على: الأسود بن يزيد، وأبي عبد الرحمن السلمي. حدث عنه: محمد بن سيرين – وهو من شيوخه – والزهري، وقتادة ،توفي أبو إسحاق في سنة (١٢٧هـ)، وقيل سنة (١٢٩هـ) بالكوفة.
انظر: تهذيب التهذيب ٥٦/٨، وتقريب التهذيب ٧٣/٢، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس٤٢/١، وسير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥.

(٨) في النسختين (من نجران) وما أثبت من سنن ابي داود.

(٩) رجل نجراني مبهم. انظر: شرح سنن أبي داود عبد المحسن العباد٩١/١٨.

(١٠) نجراني: ونَجْران: من مخاليف اليمن من ناحية مكة، بناها نجران بن زيدان بن سبا بن يشجب،وهي اليوم في جنوب المملكة العربية السعودية وبجوارها قرية خُبّان بضم أوله وتشديد =

عن ابن عمر[1] أن رسول الله ﷺ قال: "لا تُسلموا في النَّخل حتى يبدوا صلاحُه"[2]. يعني في تمر النخل.

ونهى عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام (رضي الله عنه)عن بيع ما ليس عنده[3].

قال أبو حنيفة[4]: ولأن موت المسلَم إليه قبل المحل يجوز فيحل ما عليه؛ فاقتضى أن يكون وجوده من حين العقد إلى وقت المحلّ شرطاً لاستحقاقه فيه.

ثانيه وهي قرية باليمن في واد يقال له وادي خبان قرب نجران وهي: قرية الأسود الكذاب. انظر: أثار البلاد وأخبار العباد ٤٩/١، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص٤٣٣)، ومعجم البلدان ٣٤٢/٢.

(١) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى(رضي الله عنهما) أبو عبد الرحمن المكي. أسلم قديما وهو صغير وهاجر مع أبيه واستصغر في احد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها. روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعمه زيد وأخته حفصة توفي سنة (٧٣هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٢٨٧/٥، وتقريب التهذيب ٤٣٥/١، وسير أعلام النبلاء٢٠٣/٣.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الإجارة باب في السلم في ثمرة بعينها ٢٩٣/٣(٣٤٦٩) والحديث ضعيف. انظر: شرح سنن ابي داود، عبدالمحسن العباد ٩١/١٨، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع ٣٨٦/٣(٢٢٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى باب لايجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة ٢٤/٦(١١٤٤٣)،وأخرجه أحمد في مسنده ٤٦/٢(٥٠٦٧)و(٥١٢٩) قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى : منقطع الإسناد ٢٧٧/٣، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٩/٤قال المنذري : في اسناده رجل مجهول،وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد بن حنبل ،اسناده ضعيف لجهالة النجراني انظر :مسند أحمد ٤٦/٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة باب الرجل يبيع ما ليس عنده٣٠٢/٣(٣٥٠٣)، والترمذي، كتاب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك ٥٣٤/٣(١٢٣٢)، وقال الترمذي: حسن، والنسائي، كتاب البيوع باب بيع ما ليس عندك ٢٨٩/٧(٤٦١٣)،وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٧٣٧/٢(٢١٨٧). وقال الألباني في تخريج أحاديث المشكاة ١٤٦/٢: صحيح.

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٧٢/٦، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده١٠٠/٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي٢٦٥/١.

وعن مالك [١] : موافقته في اشتراط وجود الجنس في حالة العقد، وفي المحل لا في ما بينهما، إلحاقاً للابتداء بالانتهاء.

وأجاب أصحابنا[٢] عن الخبر بأنَّ فيه مجهولاً، ولو سلم حملناه على بيع الأعيان بلفظ السلَم.

وعن خبر حكيم بأنه محمولٌ على تنوّع الأعيان، وعن المعنى بأن الأصل بقاء الحياة، ولو كان مثل ذلك يمنع؛ لوجب أن لا يصح بيع الأعيان الغائبة لاحتمال السلف[٣]، والله أعلم.

وقوله[٤]: (**ولو كان مفقود الجنس لدى المحل، بطل وفاقاً**[٥]).

يعني: منّا ومن الخصم، من كان لعدم القدرة على تسليم المعقود عليه، فشابه بيع الآبق[٦] في تنوّع الأعيان،/ [٧] والاعتبار في ذلك بالعادة الغالبة، وإن أمكن خلافها، كما إذا أسلف في الرطب في الشتاء والربيع ونحو ذلك، ومن طريق الأولى إذا كان يتحقق فيه العدم.

وقوله[٨]: (**فإن وجد في موضع**) إلى آخره.

---

(١) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب ١٧٧/٢، والشرح الكبير للدردير٢١١/٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير٢٨٠/٣.

(٢) انظر: الحاوي ٣٩٢/٥.

(٣) في (ب)(التلف).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي٤٢٩/٣.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ١١٣/٤،وتحفة الفقهاء ١٢/٢،والبيان ٣٩٧/٥، والشرح الكبير ٢٤١/٩، وروضة الطالبين ١١/٤.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٣٥٨/٣، وأسنى المطالب ١١/٢، ونهاية المحتاج ٣٩٩/٣.

(٧) ل/ب/١١/٣.

(٨) انظر: الوسيط للغزالي٤٢٩/٣.

أراد به بيان المحل الذي قصد الجنس فيه مضراً وغير مضرٍّ، وأنه لا يشترط فقده في الدنيا بجملتها، وصحّة العقد عند وجوده لدى المحل في مكان قريب من الموضع الذي يشترط فيه التسليم لا خلاف فيه عندنا [١] ؛ لأنه مقدور[٢] عليه عادة، وإليها المرجع في ذلك وأمثاله.

وقد حدّ[٣] المصنّف[٤] القرب – فيما نحن فيه – بما قد عرفته؛ لأن الإمام قال[٥]: قال الأئمة لا يعتبر فيما أطلعناه[٦] من القرب والبعد مسافة القصر والقصور عنها. وقال من تلقاء نفسه الأضبط في قول القائل: إن كان بحيث لا يشق النقل يصحّ، وإن كان يشق؛ فلا يصحّ[٧].

نعم؛ قد يقرب من هذا أن يقول: إن جرت العادة بنقل ذلك الجنس إلى بلد السلَم فالمسلَم فيه مقدور على تسليمه، وإن كان لا يعتاد فهو ملحق بما لا يقدر عليه.

ولا اعتبار بما ينقله آحاد الناس للتحف.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٨/٦، والشرح الكبير ٢٤١/٩، وروضة الطالبين ١١/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢، ونهاية المحتاج ١٩٣/٤.

(٢) في النسختين (مقدر) والصواب ماأثبت .

(٣) حد القرب الذي يجب نقله وجهان:

أولاً: يجب نقله مما دون مسافة القصر.

ثانياً: يجب نقله من مسافة لو خرج بكرة أمكنه الرجوع إلى أهله ليلاً.

انظر: التهذيب ٣/ ٥٧٦، وروضة الطالبين ١٢/٤.

(٤) انظر: الوسيط للغزالي٤٢٩/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٨/٦.

(٦) في نهاية المطلب (أطلقناه)٨/٦.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٨/٦، وروضة الطالبين ١٢/٤.

ولأجل هذا قال المصنّف[1]: **وإن كان لا ينقل إلا في مصادرة أو[في محاولة هدية[2]] أوبخفَّة مع عسر؛ فلا يصحّ** [3] .

يعني: لأنه غير مقدور عليه عادة، وكيف لا، والسلَم جوّز رفقاً من الجانبين؛ لأن أرباب الضياع[4] والبساتين[5] ربما لا يكون معهم مال ينفقونه على مصالحها فيستسلفون على الغلّة ما يحتاجون إليه ويرتفقون به، وأرباب النقول يرتفقون بالترخّص والنقصان من السعر والنقل من مثل هذا ينافي الرِّفق من أحد الجانبين، وما شرع رفقاً يُناط بما يلائمه دون ما ينافيه.

وقد مثّل القاضي هذا بأن يسلم في مطبق دحان[6] وهو بأقصى خراسان[7].

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٢٩.

(٢) في النسختين سقط وما أثبت من البسيط ٥٤٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٦/٨، والشرح الكبير ٩/٢٤١، وروضة الطالبين ٤/١١، ومغني المحتاج ٢/١٠٦، ونهاية المحتاج ٤/١٩٢.

(٤) الضياع: جمع ضيعة، وضيعة الرجل: حرفته وصناعته ومعاشه وكسبه. يقال: ما ضيعتك أي: ما حرفتك، قال الأزهري: الضيعة و الضِّياع عند الحاضرة مال الرجل من النخل والكرْم والأرض والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة.
انظر: لسان العرب ٨/٢٢٨، ومختار الصحاح (ص٣٨٦).

(٥) البساتين: جمع بستان، والبستان هو: ما يكون حائطا فيه نخيل متفرقة تمكن الزراعة وسط أشجاره فإن كانت الأشجار متلفة لا تمكن الزراعة وسطها فهي الحديقة.
انظر: القاموس المحيط (ص١١٢٧)، والتعريفات ١/٦٥، وإسفار الفصيح ١/٨٥، والتوقيف على مهمات التعاريف ١/١٢٩.

(٦) مطبق دحان: لم أتمكن من العثور على التعريف.

(٧) خراسان: كلمة فارسية معناها بلاد الشمس المشرقة (أي الشرق). هي بلاد واسعة تشكل الشمال الشرقي في إيران، وهي بلاد مشهورة. شرقيها ما وراء النهر، وغربيها قهستان. قصبتها مرو وهراة وبلخ ونيسابور، وبها جبل كلستان، وبها نهر الرزيق بمرو، بها عين فراوور، وفراوور اسم موضع بخراسان، وفي العصر الحديث تطلق خراسان على أكبر أجزاء شمال غربي أفغانستان وجزء من إيران. انظر: آثار البلاد و أخبار العباد ١/١٤٧، وتعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير١/٤٧١، بلدان الخلافة الشرقية (ص٢١-٢٢).

وقوله[1]: (**ولو أسلم في وقت الباكورة**) إلى آخره.

الخلاف في ذلك حكاه الإمام[2] عند قول الشافعي في المختصر[3]، ويكون المسلم فيه مأموناً في محله؛ إذ قال[4]: لو كان المسلم فيه نادر الوجود في محلّه بحيث يتعذر تحصيله؛ فلا يصحّ السلم.

وهذا هو المعنى بقول الفقهاء: لا يصحّ[5] السلم فيما يعسر وجوده، ومثّل الأئمة هذا بالسلَم في قدر صالح من تمر في أول ما يدرك الجنس، وهو إن وجد بقليل يتهادى باكورة بظهور التعسر والتحصيل كالعدم، وهو بمثابة ما لو باع عبداً آبقاً، وكان ردّه عسراً فالبيع باطل[6]، لكن هذا فيه فضل نظر: فإن كان المسلَم فيه مما يغلب على الظن فقده؛ فالسلَم باطل[7].

وإن كان مما يغلب على الظن وجوده، ولكن كان لا يتوصل إلى تحصيله إلا بمشقة عظيمة [يتلف[8]] بمثلها الطالبون عن [الطلب[9]] – غالباً – فمن أئمتنا من قال: السلَم باطل [10] في هذه الصورة؛ لأنه عقد غرر؛ فلا يحتمل معاناة المشاق العظيمة.

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي ٤٢٩/٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٤/٦، والشرح الكبير ٢٤١/٩.

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٤/٦.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٤/٦، والشرح الكبير ٢٤١/٩، وروضة الطالبين ١١/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢، ونهاية المحتاج ١٩٢/٤.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٣٥٨/٣، وأسنى المطالب للأنصاري١١/٢، ونهاية المحتاج ٣٩٩/٣.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٤/٦، والشرح الكبير ٢٤١/٩، وروضة الطالبين ١١/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢، ونهاية المحتاج ١٩٢/٤.

(٨) في نهاية المطلب (ينكفّ)٣٤/٦ .

(٩) في(أ)(عن الطالب) وماأثبت من (ب) في نهاية المطلب ٣٤/٦.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٣٤/٦، والشرح الكبير ٢٤١/٩، وروضة الطالبين ١١/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢، ونهاية المحتاج ١٩٢/٤.

ومنهم من قال: إنه يصح[١]، ولعله القياس، والمسلم إليه إذا التزم أمراً – وكان التحصيل فيه ممكناً غالباً – فعليه الوفاء بالتزامه على [يسرأوعسر[٢]].

والشّرط عند القائل هذا [إمكان[٣]] التحصيل في الوقت المشروط من غير استئجار عنه[٤].

قلتُ: والخلاف المذكور يجوز أن يلتفت على أن عقد السلَم عقد غرر جوِّز للرفق، أو ليس بعقد غرر، وفيه وجهان حكاهما الماوردي[٥] عند الكلام في قول الشافعي[٦]: وإذا جاز السلف في التمر السنتين والثلاث.

والذي يقول: إنه ليس بعقد غرر يلحقه ببيوّع الأعيان/[٧]، ويقول لما اشتمل البيع على عوضين المثمن والثمن، وجاز أن يكون الثمن معيباً وموصوفاً في الذمّة حالاً وإلى أجل مسمّى، و لم يعدّ ذلك غرر، فكذلك المثمَن.

فعلى قولنا: إنه عقد غرر – استثني لأجل الرِّفق بالمتعاقدين – لا يصح[٨] في هذه الحالة، لمنافاتها للرفق الذي جوِّزت هذه المعاملة لأجله.

ومن يقول: ليس بعقد غرر كالبيع، يقول: لا يمنع ذلك[٩].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) في(أ)(يسير أو عسير) ومأأثبت من (ب) في نهاية المطلب ٣٤/٦.

(٣) في(أ)(المكان) في (ب) ونهاية المطلب ٣٤/٦.

(٤) في نهاية المطلب (استئجار)٣٤/٦.

(٥) انظر: الحاوي ٣٩٢/٥ -٣٩٣.

(٦) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(٧) ل /أ/٣١٤/٨.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٢٤١/٩.

(٩) انظر: الحاوي ٣٩٢/٥ -٣٩٣.

لكن قول المصنف[١] بعد ذكر الوجهين – هنا – وفي البسيط[٢]:[وهو قريب [٣]] من بيع الطائر المفلت في دار فيحاء[٤] إلى آخره.

يدل أنه أثبت الخلاف المذكور، مع لحاظ إلحاق السلم بتنوّع الأعيان.

والقول بأنه ليس بعقد غرر وإلا لم يصح له القرب المذكور.

ومن ذلك ينتظم – إن صحت المسألة – طريقان[٥]:

إحداهما: قاطعة بالبطلان، بناءً على أنه عقد غرر.

والثاني: تخريجه له على الخلاف في البيع، بناءً على أنه ليس بعقد غرر.

قال الرافعي[٦]: وأقرب الوجهين إلى كلام الأكثرين: البطلان، والله أعلم.

وكما جرى الخلاف في إلحاق المسلَم فيه بالثمن جرى – كما ستعرفه – في إلحاق الثمن بالمسلَم فيه في حالة انقطاعه.

وإنما ذكرت هذا – هنا –: لتحقيق المأخذ السالف.

وقوله[٧]: (**ولم يذكر هذا الوجه فيما يعسر نقله إلى مكان التسليم**[٨]) إلى آخره.

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي ٤٢٩/٣.

(٢) انظر: البسيط (ص٥٤٤).

(٣) في نسخة (أ) سقط وما أثبت من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب ٤٠٥/٥، وحاشية الرملي على أسنى المطالب٩/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٤/٦، والشرح الكبير ٢٤١/٩، وروضة الطالبين ١١/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢، ونهاية المحتاج ١٩٢/٤.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٤٠١/٤.

(٧) انظر: الوسيط للغزالي٤٢٩/٣.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٤/٦، والشرح الكبير ٢٤٣/٩، وروضة الطالبين ١٢/٤.

أراد به أن وجه الصحَّة في هذه الصورة مع وجود المشقّة، لم يطرده قائله في الحالة قبلها، وهي حالة عدم نقله إلا في خفه ومصادرة، بل قطعوا بالبطلان(١).

وكان الفرق: ما ذكره من أن النقل قبل المحل لا يجب(٢)، وبعده إن وجب: فهو يقتضي تأخير(٣) الطلب إلى وقت إمكان الإحضار، وذلك ينافي الاستحقاق بعد الأجل، ولأنه في الحقيقة يصير بضميمة الإنظار إلى الإحضار أخذ الاستحقاق مجهولاً.

وقوله(٤): (**وليس يبعد أيضاً ذكر وجه فيه**).

هو ما أورده في البسيط(٥)؛ إذ قال – بعد حكاية أوجه الصحّة فيما سلف –: وقد قطع أصحابنا بأن المسلم فيه لو كان موجوداً ببلدة أخرى بعيدة، وكان لا يحتمل [نقل(٦)] ذلك في العادة، لِما فيه من المشقّة؛ فالعقد باطل(٧).

وهذا الوجه لا بدّ من جريانه، ثم لأن النقل إذا كان ممكناً ولو بعد عسر، فلا بعد في تصحيح(٨) العقد وإلزامه [نقله (٩)] وتسليمه.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٨/٦، والشرح الكبير ٢٤١/٩، وروضة الطالبين ١١/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢، ونهاية المحتاج ١٩٢/٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٤/٦، والشرح الكبير ٢٤٣/٩، وروضة الطالبين ١٢/٤.

(٣) في (ب) (تأخر).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي٤٢٩/٣ و٤٣٠.

(٥) انظر: البسيط (ص ٥٤٤).

(٦) في النسختين (مثل) وما أثبت من البسيط (ص ٥٤٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب ٨/٦، والشرح الكبير ٢٤١/٩، وروضة الطالبين ١١/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢، ونهاية المحتاج ١٩٢/٤.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٨/٦، والشرح الكبير ٢٤١/٩، وروضة الطالبين ١١/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢، ونهاية المحتاج ١٩٣/٤.

(٩) في النسختين (فعله) وما أثبت من البسيط (ص ٥٤٤).

قلتُ: وما أجاب به المصنّف[1] هنا عن عدم جريانه يجوز أن يمنع، ويقال: بل يجب عليه النقل قبل المحل ليحصل التسليم في المحل[2] لأنه واجب عند المحل، وما لا يتم الواجب فهو واجب[3]، والله أعلم.

وجميع ما ذكرناه في السلَم المؤجل يطرق السلَم الحال، لكنا في المؤجل نعتبر وقت الحلول، وفي السلَم الحالّ نعتبر وقت العقد.

وقد رأيتُ في شرح الكفاية للصّيمري[4] - شيخ صاحب الحاوي - أنه يعتبر في السلَم المؤجل أن يكون موجوداً في الغالب في وقت المحل، وفي السلَم الحال أن يكون وجوده [دائماً [5]][6].

وهذا يقتضي أنه لا يصح السلَم حالاً في الرطب في زمانه،/[7] و لم أره لأحدٍ غيره.

ثم مما ذكرناه أولاً يظهر لك أنه لو أسلم حالاً في موضع لا يصلح للتسليم، و لم يعين مكان التسليم؛ لا يصح العقد، وقد صرّح به الماوردي[8]؛ إذ قال: إذا كانا في سفر في موضع لا يتمكن من القبض فيه؛ كان العقد باطلاً، وسيقع الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٢٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٩/٢٤٣، وروضة الطالبين ٤/١٣.

(٣) انظر: المنثور في القواعد ١/٢١٩.

(٤) هو: عبدالواحد بن الحسين بن محمد، القاضي أبو القاسم الصيمري، والصيمري: منسوب إلى صيمرة، نهر من أنهار البصرة، عليه عدة قرى، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروذي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، أخذ عنه الماوردي، قال الشيخ أبو إسحاق: "ارتحل الناس إليه من البلاد، وكان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف ، صنف: الإيضاح، والكفاية ، والإرشاد شرح الكفاية توفي سنة(٣٨٦هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٣٣٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/١٨٤-١٨٥ .

(٥) في نسخة (أ) لم أتمكن من قراءتها وما أثبت من (ب).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٤/١١، والشرح الكبير ٩/٢٤٣.

(٧) [ل/ب/٣/١٢] .

(٨) انظر: الحاوي ٥/٤٠٢.

وقوله[1]: (**أما العجز الطارئ فهو آفة قاطعة للجنس**).

أي: إذا طرق في الموضع الذي صحَّحنا العقد اعتماداً على وجود الثمرة فيه ونقلها إلى المحل الذي يستحق فيه التسليم، لا أنها قطعت الجنس في جميع الأمكنة، ففي انفساخ العقد قولان[2] إلى آخره.

القولان في هذه الحالة مشهوران في الطرق[3]؛ لأن المزني[4] نقل عن الشافعي أنه قال: فإن فقد الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء في البلد الذي أسلفه فيه. قيل: المسلف بالخيار بين أن يرجع بما بقي من سلفه بحصته، أو يؤخر ذلك إلى رطب قابل. وقيل: ينفسخ بحصته.

وبسَطَ ذلك في الأم[5] فقال: قال الشافعي: إذا سلف رجل رجلاً في رطب أو عنب إلى أجلٍ يطيبان له فهو جائز. فإن نفد الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء بالبلد الذي سلفه فيه، فقد قيل: المشتري بالخيار فإن شاء رجع بما بقي من سلفه كأن سلف مائة درهم في مائة مدٍّ فأخذ خمسين؛ فيرجع بخمسين. وإن شاء أخذ ذلك إلى رطب قابل، ثم أخذ منه بمثل صفة رطبه وكيله.

وكذلك العنب وكل فاكهة رطبة تنفَد في وقت من الأوقات، وهذا وجهٌ[6].

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٠/٦، والشرح الكبير ٢٤٣/٩، وروضة الطالبين ١١/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢، ونهاية المحتاج ١٩٣/٤.

(٣)انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(٥) انظر: الأم ١٤٠/٣.

(٦) انظر: الأم ١٣٧/٣.

قال[1]: وقد قيل: إن أسلفه مائة درهم في عشرة آصع من رطب، فأخذ خمسة آصع، ثم نفد الرطب؛ كانت له الخمسة آصع بخمسين درهماً؛ لأنها حصتها من الثمن وانفسخ البيع فيما بقي من الرطب ويردّ إليه خمسين درهماً. قال الشافعي: وهذا مذهب[2]. انتهى.

[3]ووجَّه الإمام والقاضي[4] قول الانفساخ بأنَّ عقد السلم تناول ثمرة السنة/[5] المعيّنة فإذا انقطعت، فقد فات المعقود عليه، وكان بمثابة ما لو اشترى قفيزاً من صبرة، ثم تلفت الصبرة؛ فإن العقد ينفسخ.

قلتُ: وهذا القول كلام الشافعي[6] يشير إلى اختياره،[ولمارأى الأصحاب القولين في هذه الحالة أثبتوها في حالة فقد كلِّ الثمن من طريق الأولى، ألاتراه قال : بعد ذكر القول المذكور وهذا مذهب[7]]،فأنه يدل على ذلك؛ أو تقديره. وهذا مذهب حسنٌ له وجهٌ أو غير ذلك.

---

(١) انظر: الأم ١٤٠/٣.

(٢) انظر:الأم ١٤١/٣.

(٣) قوله (ووجَّه الإمام والقاضي ـإلىـ يشير إلى اختياره)ساقطة من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٠/٦، والشرح الكبير ٢٤٣/٩، وروضة الطالبين ١١/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢، ونهاية المحتاج ١٩٣/٤.

(٥) [ل /أ/٨/٣١٥].

(٦) انظر: الأم ١٤٠/٣ -١٤١، ومختصر المزني (ص ١٢٧).

(٧) قوله(ولمارأى الأصحاب القولين ـإلىـ القول المذكور وهذا مذهب) ساقط من (أ)وأثبته من (ب).

لكن الأصح[1] – عند الأصحاب – عدمه، وثبوت الخيار؛ لأن العقد ورد على مقدور عليه في الظاهر، ولم يكن عروض التعذر مبطلاً للعقد، بل يثبت الخيار للتضرّر بالتأخير، كما لو أبق العبد المبيع قبل القبض[2].

ولأن المعقود عليه في الذمّة، فلم يقتض التعذر فيه انفساخ العقد، وأثبت الخيار، كما إذا أفلس المشتري بالثمن[3].

قال الإمام[4]: وما احتج به للأول لا يصح؛ لأن الدين يتعلّق بالذمّة، ولا اختصاص له بوقت وزمان، وإنما الآجال لإثبات أوقات المطالبات.

وأنا أقول: يجوز أن يعلَّل القول بالانفساخ بالنظر إلى المآل، وله نظائر منها:

إذا اشترى حباً على الأرض ثم بان أن تحته دكّة[5]؛ لا يصح البيع، على رأي اختاره أبو محمد[6].

ومما يؤيد هذا التوجيه أنه: يتم فيما إذا مات المسلَم إليه قبل المحل والمسلم فيه معدوم؛ كان قول الفسخ يأتي – كما ستعرفه – وإن كانت ثمرة العام لم تعدم[7]، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٠/٦، والشرح الكبير ٢٤٣/٩، وروضة الطالبين ١١/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢، ونهاية المحتاج ١٩٣/٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣٥٨/٣، وأسنى المطالب ١١/٢، ونهاية المحتاج /٣٩٩.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٣٤/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي ١٤٤/٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٠/٦.

(٥) دكّة: الدكة: المكان المرتفع، يجلس عليه، وهو المسطبة معرب، والجمع دكك، ودكاك، يقال: أمر أن تبنى له دكة في المصلى . انظر: المصباح المنير١٩٨/١، والمعجم الوسيط ٢٩٢/١.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٢/٥.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١٢/٤، ومغني المحتاج ١١/٣.

قال البندنيجي: والقولان يجريان فيما اختلفت ثمار تلك السنة أو مات المسلم إليه والثمرة لم تجدّ بعد، أو ماطل، وسواء المسلم إليه وإذا دفع أو أعسر فلم يقدر على التسليم حتى فات الوقت ونفد الرطب.

وفي الرافعي(١): أن بعض الأصحاب [خصّ القولين (٢)] بالحالة الأولى وقطع بعدم الانفساخ في الثانية لوجود المسلم فيه، وحصول القدرة.

ومثل الطريقين تطرق ما إذا وجد عند قوم مخصوصين وامتنعوا من بيعه(٣).

نعم؛ لو كانوا يبيعونه لكن بثمن غال وجب تحصيله، و لم يكن ذلك انقطاعاً(٤).

قال الإمام(٥): ولو كان الرطب ونحوه موجوداً في محل، لكن لو نقل إلى المكان الذي يستحق فيه التسليم لفسد قبل وصوله، فهل الانقطاع بمحقق؟ ولو كان يمكن نقله لكن كان في نقله غرر يتضرر به؟ منهم من قال: كل عسر لو قارن الابتداء منع، فإذا طرأ هل يوجب الفسخ؟ فيه القولان، ومنهم من قطع بأنه لا ينفسخ ويكون كإباق العبد، وعلى ذلك جرى في البسيط(٦).

وقياس الطريقة الأخيرة على إباق العبد قياس على الصحيح فيه، وإلا فقد عرفت عند الكلام في اختلاط الثمار المبيعة بغيرها حكاية وجه في الانفساخ(٧)، نظراً للتعذر الحاصل في الحال كالتعذر المأيوس من زواله.

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٩/٢٤٣.

(٢) في نسخة (أ) (خص الأولين) وما أثبت من (ب) وهو الصواب.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٩/٢٤٣، وروضة الطالبين ٤/١٢.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٦/١٤ -١٥.

(٦) انظر: البسيط (ص٥٤٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣/٥٠٥.

وقد سلك في التهذيب وغيره[١] طريقاً أخرى، فقالوا: إن كان يوجد في حد القرب فلا انقطاع، وإلا فمنقطع، ولم يضبط القرب، فيه وجهان:

أقربهما: ما دون مسافة القصر[٢].

والثاني: مسافة العدوى[٣].

[والقاضي أبي الطيب [٤] لو جيز [٥]] الوجهين احتمالاً، فقال فيما إذا أسلم في عين بنيسابور[٦] فانقطع من تلك البلدة ونواحيها فله حق الفسخ[٧]، ولو انقطع منها دون نواحيها؛ يلزمه النقل من نواحيها إليها، والتسليم إليه من أي موضع يلزمه.

---

(١) انظر: التهذيب (ص ٤١٧ و٤١٨)، والشرح الكبير ٢٤٣/٩، وروضة الطالبين ١١/٤.

(٢) مسافة القصر: مسافة القصر للمسافر أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً، وتساوي: (٨٨، ٧٠٤)كم (كيلومتر)، وعند الحنيفة حوالي ٨٦ كم، وقدرها بعضهم بـ ٨٣كم.
انظر : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ٧٥/١، والأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان ١٩٧/١.

(٣) مسافة العدوى: مسافة العدوى وهي التي يتمكن المُبَكِر إليها أن يرجع إلى أهله في يومه وقيل: دون مسافة القصر، والعدوى: طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك، أي: ينتقم منه باعتدائه عليك. والفقهاء يقولون: مسافة العدوى، استفارة من صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد والسفر – بفتحتين – معناه في اللغة: قطع المسافة ويقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى؛ لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفرا.
انظر: المصباح المنير مادة (عدا) ٣٩٨/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٦/٧، والسراج الوهاج على متن المنهاج ٦١٠/١ .

(٤) في نسخة (أ) (أما) وفي نسخة (ب) ما أثبت.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ٤٨٩.

(٦) نيسابور هي: مدينة في مقاطعة خراسان في شمال شرق إيران بالقرب من العاصمة الإقليمية مشهد وتعتبر نيسابور عاصمة مقاطعة خراسان، وهي مدينة جميلة وأرضها مستوية، كثيرة الخيرات والفواكه والثمرات، وأبنيتها من الطين وهي قديمة البناء، جامعة لأنواع المسرات، وهي عتبة الشرق، ولم يزل القفل يترل بها. كانت مجمع العلماء ومعدن الفضلاء ، ومنهم: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري.
انظر: آثار البلاد وأخبار العباد ١٩٣/١، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص٥٨٨).

(٧) انظر: المهذب ٨١/٢، والمجموع شرح المهذب ١٠٩/١٣، ومغني المحتاج ١٠/٣.

قال ﷺ: يحتمل أن يقال: يلزمه من المسافة التي لا يقصر فيها الصلاة، ويحتمل أن يقال: يلزمه من موضع يخرج بالغداة إلى ذلك ويأوي بالليل إلى مترله، وهما كالوجهين في [الاستعداء[1]][2].

قلتُ: ومثل هذا قد يصار إليه في حد القرب في تصحيح العقد ابتداء، وبه يتوجه على قول الإمام[3] أن الأئمة لم يعتبروا فيه ذلك كما تقدم.

ويجوز أن يتخيل أن هذا يعتبر في الانقطاع وإن لم يعتبر في الابتداء، ولهذا قطع بعض الأصحاب – فيما حكاه الإمام[4] – بعدم الانفساخ حيث قلنا: (لا يصح[5]) في الابتداء، والله أعلم.

وقوله[6]: (**ثم ليس هذا الخيار على الفور**) إلى آخره.

حمله على ما ذكره – من الحكْم، وبعض التعليل – قول الإمام[7]: إذا رأى إنظار المسلم فيه إلى قابل؛ فله ذلك.

ثم قال الأصحاب[8]: إذا نظر ثم بدا له أن يفسخ في ذلك وجدت الطرق متفقة في

---

(١) في (أ)(الاستعذار)والسياق يقتضي المثبت.

(٢) الاستعداء : هو الاستغاثة وطلب العون ليتحقق النصر على العدو، فيقال: (اسْتَعْدَتْ الْمَرْأَةُ الْقَاضِيَ عَلَى زَوْجِهَا أَيْ طَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يُعْدِيَهَا عَلَيْهِ أَيْ يَنْتَقِمَ مِنْهُ) ،وَاسْمُ هَذَا الطَّلَبِ الْعَدْوَى وَفِعْلُهَا الِاسْتِعْدَاءُ.انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،١٣٨/٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٨/٦.

(٤) انظر: المصدر السابق ١٥/٦.

(٥) في نسخة (ب) (حيث قلنا الأوجه) .

(٦) انظر: الوسيط للغزالي٤٣٠/٣.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٠/٦.

(٨) انظر: نهاية المطلب ١٠/٦ و١١.

هذا وشبهه الأصحاب برضي المرأة بالمقام تحت زوجها المؤلي بعد انقضاء مدة الإيلاء[1][2] ثم ندمت فأرادت رفع زوجها إلى مجلس الحكم[3]؛ فإن لها ذلك.

نعم؛ قال الإمام[4] هنا،[تبعاً للقاضي الحسين:[5]]/[6] والمعنى المعتمد أن الإنظار في التحقيق تأجيل، والأجل لا يلحق العقد بعد لزومه، وإذا لم يلحق الأجل إذا الإنظار، وكان شيخي يقول: حقّه في الطلب يتجدد حالاً لا على حال، ورضاه ينحصر على وقته، وهذا في قبيل إسقاط الحقوق يضاهي العارية في [قبيل[7]] التسليط على الانتفاع[8]، وكان يقطع بهذا المسلك في الخيار الذي ثبت للمشتري عند إباق العبد، وما/[9] ذكره الإمام[10] من المعنى تبعاً للقاضي.

---

(١) الإيلاء: لغة: الحلف. واصطلاحاً: هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. انظر: المصباح المنير ٢٠/١، مادة (آل)، والمعجم الوسيط ٢٥/١، وأنيس الفقهاء، باب الإيلاء(ص٥٦)، والتعريفات (ص٥٩)، وطلبة الطلبة ١٢٥/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٠/٦ و١١، والشرح الكبير ٤٠٢/٤، وروضة الطالبين ١١/٤.

(٣) مجلس الحكم: مجلس الحكم: مركب إضافي من كلمتين: هما مجلس وحكم.
والمجلس في اللغة: موضع الجلوس، والحكم مصدر: حكم. ومن معانيه: القضاء والعلم والفقه.
وفي الاصطلاح: مجلس الحكم هو المكان الذي يقعد فيه القاضي لفصل القضاء وإصدار الحكم.
انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٢/٣٦

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٠/٦ و١١.

(٥) في نسخة (أ) (والقاضي الحسين) وما أثبت من (ب) .

(٦) [ل/ب/١٣/٣].

(٧) في(أ)(قبول) والتصويب من (ب)ونهاية المطلب ١١/٦.

(٨) انظر: الوسيط للغزالي٣٧٢/٣، والشرح الكبير ٣٨٠/٥ و٣٨١، ومغني المحتاج ٣٢٢/٣.

(٩) ل /أ /٣١٦/٨.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١١/٦، والشرح الكبير ٢٤٧/٩.

قال الرافعي[1]: قد يتوقف فيه الناظر ويميل إلى أنه إسقاط حق ورضي بما عرض كزوجة العنين[2].

وما حكاه عن شيخه في إباق العبد قد أشار إليه قول المصنّف[3]؛ لأنه يلحقه حق المطالبة بالمستحق، وهو قائم متجدِّد في كل حل.

وفيه النظر – أيضاً – في الآبق، وفيما نحن فيه محال؛ لأن المطالبة تتوقف على قدرة المطلوب بتحصيل ما طلب منه، والعجز عن ذلك في الآبق، وما نحن فيه متحقق، فكيف يتوجه نحوه الطلب؟.

نعم؛ ذلك متوجه في المؤلي؛ لأنه لا مانع من المطلوب منه غير اليمين، وهي المسلطة على الطلب، ولا جرم قال الماوردي[4] في كتاب الغصب: إن المسلم إليه إذا صبر على المسلم؛ لم يكن له بعد الصبر أن يفسخ إلا حتى يأتي العام الآخر.

نعم؛ حكى هاهنا وجهين[5] في أن خيار المسلم إليه هل يكون على الفور، كخيار العيب، أو يمتد إلى ثلاثة أيام؟.

قال[6]: وهما الوجهان في الخيار عند تلقِّي الركبان[7]، وقال[8]: إنه إذا أخر الفسخ عن ذلك؛ لزمه الصبر إلى العام المقبل، ولم يكن له الفسخ قبله؛ فإن جاء العام المقبل، والثمرة أيضاً معدومة؛ فله الخيار أيضاً، ثم هكذا في كل عام يأتي، والله أعلم.

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٩/٢٤٧.
(٢) انظر: الحاوي ٩/٣٦٨، والتنبيه (ص ١٦٢)، والبيان ٩/٢٩٠.
(٣) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣٠.
(٤) انظر: الحاوي ٧/١٧٩.
(٥) انظر: الحاوي ٥/٣٩٣ و٣٩٤.
(٦) انظر: الحاوي ٥/٣٩٤.
(٧) تلقي الركبان: والراكب: للبعير خاصة جمع: ركاب وركبان وركوب بضمهن. وتلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل. انظر: القاموس المحيط، (فصل الراء)(ص١١٧)، ولسان العرب مادة (ركب) ١/٤٢٨-١٥/٢٥٣، ومختار الصحاح (ص٢٦٧).
(٨) انظر: الحاوي ٥/٣٩٤.

وقوله[1]: (**والأصح[2] أنه لا يسقط، وإن صرّح بالإسقاط**) إلى آخره.

الخلاف حكاه الإمام[3] في إباق العبد، فقال: إن المشتري[4] لو قال: أبطلت حقِّي من الفسخ؛ فالمذهب أن حقه لا يبطل، وإن صرّح به، وألحق بذلك ما نحن فيه، فقال: وكذلك بالقول في السلم إذا صرّح بإبطال حقه من الفسخ.

وأبعَدَ بعض أصحابنا[5]، فقال: يبطل حق الفسخ؛ فإن مستحق الحق أبطله.

قال الإمام[6]: وإن كان هذا يخرّج على أصل فأقرب الأمور إليه الإبراء عما سيكون، وقد ثبت سبب وجوبه، فانتظم من مجموع ما ذكرناه أن هذا النوعَ(من[7]) الفسخُ لا يبطله التأخير، ولا يبطله التصريح بالإنظار من غير تصريح بإبطال خيار الفسخ، وعند التصريح به التردُّد الذي ذكرناه.

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١١/٦، والشرح الكبير ٢٤٧/٩، وروضة الطالبين ١٢/٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١١/٦.

(٤) في نسخة(أ) سقط وتكملته من (ب) (في إباق العبد) .

(٥) انظر: نهاية المطلب ١١/٦.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) التكملة من نسخة (ب) .

قال[1] : (فـرعٌ:

لو انقطع قبل المحل وعلم دوام الانقطاع إلى المحل؛ ففي تنجيز الانفساخ والفسخ قولان[2] يضاهيان ما إذا قال (الانقطاع إلى المحل: [3]) والله لآكلنَّ هذا الطعام غداً، فتلف قبل الغد بآفة[أنه [4]]، هل يحنث في الحال؟[5][6] وهو محتمل جداً).

القولان في الأصل وما شُبّها به حكاه الإمام[7] عن القاضي، وهو في تعليقه، فقال:

أحد القولين:(أنه ينفسخ في الحال [8])، ولا انفساخ؛ لأنه حق لم يحل بعد.

---

(١) انظر: الوسيط ٣/٤٣٠.

(٢) قال في الروضة: لو انقطع بعض المسلم فيه، فقد ذكرنا حكمه في باب تفريق الصفقة. ولو أسلم فيما يعم عند المحل، فعرضت آفة علم بها انقطاع الجنس عن المحل، فهل يتنجز حكم الانقطاع في الحال، أم يتأخر إلى المحل؟ وجهان. أصحهما الثاني.
انظر: نهاية المطلب ٦/١٥، والشرح الكبير ٩/٢٤٧، وروضة الطالبين ٤/١٢، ومغني المحتاج ٢/١٠٦، ونهاية المحتاج ٤/١٩٤.

(٣) ما بين القوسين غير مثبت في المطبوع الوسيط ٣/٤٣٠.

(٤) في المخطوط:سقط وتكملته من المطبوع الوسيط٣/٤٣٠

(٥) قال في البسيط: منهم من قال: يحنث في الحال. ومنهم من قال: لا يحنث إلا بمجيء الغد.
انظر: البسيط (ص٥٤٧)، ونهاية المطلب ١٨/٣٦٧، والوسيط للغزالي٧/٢٤٨، وروضة الطالبين١١/٦٩.

(٦) من قال: لا يحنث إلا بمجيء الغد اختلفوا: فقالوا إنه لو تلف الطعام قبل الغد بنفسه، أو بإتلاف أجنبي، فقد فات البر بغير اختياره، فيخرج حنثه على قولي المكره.
والأظهر أنه: لا يحنث. ويقال: إنه المنصوص، فإن قلنا: يحنث، فهل يحنث في الحال لحصول اليأس، أم بعد مجيء الغد؟ فيه قولان أو وجهان، فقطع ابن كج بالثاني وهو: لا يحنث إلا بمجيء الغد.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٦/١٥، والشرح الكبير ٩/٢٤٧، وروضة الطالبين ٤/١٢، ومغني المحتاج ٢/١٠٦، ونهاية المحتاج ٤/١٩٤.

(٨) في نسخة (ب) (أنه لا ينفسخ في الحال)

الثاني: أن القولين في حالة الانقطاع في المحل يأتيان هاهنا إقامة للمتوقع مقام الواقع.

قلتُ: والخلاف أيضاً التفات على أن الدَّين المؤجل هل يحل بالإفلاس أم لا؟[١].

وقول المصنّف[٢]: وهو محتمل جداً.

يجوز أن يريد به أن التشبيه بالأصل المذكور[٣] محتمل جداً، تبعاً لقول الإمام[٤]: ووجه الشبه بيِّن، ويجوز أن يريد به أن حقّه في الحال محتمل جداً، وإن كان لا يفسخ في الحال، ويكون ما دونه قول الإمام[٥]: إن مأخذ الأيمان يبعد عن مأخذ الأحكام.

وهذا اختيار الأرغياني في فتاوى النهاية، وقال: والصحيح أن التعذر إذا تحقق قبل المحل تعذراً يعلم أنه لا يزول في المحل؛ فلا يتعجل حق الفسخ والرجوع في الحال، وهو ما قال الرافعي[٦] أيضاً: إنه الأظهر، لكنه أثبت الخلاف فيما نحن فيه وجهين، وزعم أنه مخرج من مسألة اليمين، والله أعلم.

هذا تمام الكلام فيما في الكتاب، وبقي ما يتعلق به أمران:

أحدهما: الكلام فيما فرض الشافعي الكلام فيه[٧]، وهو مخيّر، على ما سلف في باب تفريق الصفقة.

والثاني: أنّا قد وعدنا بذكر الكلام في انقطاع جنس الثمن، ولم يتعرّض له الأصحاب هنا.

---

(١) انظر: المهذب ١١٥/٢، والبيان ١٦٧/٦ و١٦٨.

(٢) انظر: الوسيط للغزالي٤٣٠/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٦٧/١٨، والوسيط للغزالي٢٤٨/٧، وروضة الطالبين ٦٩/١١.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٥/٦.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٢٤٧/٩.

(٧) انظر: الأم ١٤٠/٣ -١٤١، ومختصر المزني (ص ١٢٧).

نعم؛ الإمام تعرّض لذكره في كتاب التفليس[1]، فقال: إن قلنا: لا يجوز الاعتياض عن الثمن إلحاقاً له بالمثمن إذا كان في الذمّة فهو كانقطاع المسلَم فيه، وإن جوّزنا الاعتياض عنه، وإلا فلا انفساخ، وثبت له الخيار، وهو ما أورده في التتمّة في معرض الفرق بين الثمن والمثمن[2]، حيث يجوز – على أحد الوجهين – في الثمن والمثمن، حيث يجوز على أحد الوجهين في الثمن ولا يجوز في المثمن وجهاً واحداً، والله أعلم[3].

(١) انظر: نهاية المطلب ٦/٣٠٧.

(٢) انظر: التتمة (ص ٣٧٧).

(٣) قال الناسخ: تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله. يتلوه الجزء الذي يليه: الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه معلوم الوصف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي

قال: (الشَّرط الثالث: أن يكون المسلَم فيه معلوم الوصف:

ولا يمكن استقصاء كل وصف مقصود [ولكن كل وصف مقصود][1] تختلف به القيمة اختلافاً [ظاهراً، فقد صاغ أهل اللغة عنه عبارة؛ فلا بد من ذكره، ثم يترل كل وصف][2] على أقل الدرجات، فإذا ذكر عبداً كاتباً، لم يشترط التبحر فيه[3]، بل ما (ينطلق[4]) عليه الاسم).

الشرط المذكور ذكره الشافعي مع غيره، فقال في المختصر[5]: ولا يجوز السلف حتى يدفع الثمن قبل أن يفارقه، ويكون ما سلف فيه موصوفاً، وأن يكون ما سلف فيه بصفة معلومة عند أهل العلم بها وأجل معلوم.

والدليل على اعتبار الوصف الذي يختلف به العوض: نهيه عليه الصلاة والسلام عن الغرر، أو عن بيع الغرر، كما أخرجه مسلم وغيره[6].

وإذا فقد الوصف دخل ذلك في الخبر.

وأيضاً: فقوله ﷺ:"فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[7]. تنبيهٌ على اعتبار غير ذلك من الصفات التي يزيد بها الإثمان، كما أنها [تزيد بزيادة [8]] الأجل، ونحوه.

---

(١) من المطبوع الوسيط ٣/٤٣١،وفي نسخة (ب) كذلك .

(٢) من المطبوع الوسيط ٣/٤٣١،وفي نسخة (ب) كذلك .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٧، وروضة الطالبين ٤/١٦، ومغني المحتاج ٢/١٠٨.

(٤) في المطبوع الوسيط (يطلق).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(٦) سبق تخريجه في (ص٢٧٠).

(٧) سبق تخريجه في (ص٢٦٠).

(٨) في نسخة (ب) (أ) لم أتمكن من قراءتها وفي وأضيفت من (ب).

وسأبسط ذلك عند الكلام في الشرط الرابع إن شاء الله تعالى .

وقوله[1]: (**ثم ينزل كل وصف على أقل الدرجات**) إلى آخره.

قد تعرّض له الشافعي، فقال في الأم[2]: إذا أحضر المسلف السلعة التي [أسلف[3]] فكانت طعاماً، فاختلفا فيه، دعي له أهل العلم به فإن كان شرطه المشتري طعاماً جيداً جديداً.

قيل: هذا جيد جديد. فإن قالوا: نعم؛ قيل ويقع عليه اسم الجودة.

وإن قالوا: نعم؛ لزم السلف أخذ أقل ما يقع عليه اسم الصفة من الجودة وغيرها، و[يبرأ [4]] المسلف، ويلزم المسلف أخذه، وهكذا هذا في الثياب وكل شيء إذا لزمه في كل صنف منه صفة وجودة،/ [5] [فأدنى [6]]ما يقع عليه اسم الصفة من دقة وغيرها.

قال الأصحاب[7]: وسبب ذلك: أن النهايات لا ضبط لها، ومثل هذا مذكور في الصفات المشترطة في المبيع لمعيّن يكفي في الخروج عن عهدتها وجود ما ينطبق عليه الاسم.

وقد مثله المصنّف[8] بالكتابة تبعاً للإمام[9]، والتمثيل صحيح.

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي ٣/٤٣١.

(٢) انظر: الأم ٣/١٣٦.

(٣) في (أ)(سلف) والمثبت من الأم ٣/١٣٦.

(٤) في (أ)(بيد) وماأثبت من (ب)والأم ٣/١٣٤.

(٥) [ل/ب/١٤].

(٦) في نسخة (أ) (فأولى)والتصويب من(ب)والأم٣/١٣٤.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٧.

(٨) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣١.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٧.

تنبيه:

الشرط المذكور يعرِّفك أن ما لا يمكن ضبطه بالصفة لا يجوز السلَم فيه، وقد أدرج الكلام فيه في الباب الثاني.

قال: (فرعان:

أحدهما: أن الوصف المعتبر ينبغي أن يكون معلوماً لغير المتعاقدين حتى يرجع إليهم عند التنازع[1]، ولسنا نعني به الإشهاد على السلَم، بل نريد به الاحتراز عن اللغة العربية التي لا يفهمها أهل الاستفاضة. [فإن فهمه عدلان سوى المتعاقدين دون أهل الاستفاضة[2]] ففيه وجهان[3]:

وكذا المكيال ليكون معروفا لغيرهما، [فلو لم يعرفه[4]] إلا عدلان، فوجهان[5]).

ما صدَّر به الفصل قد عرفتَ أن الشافعي[6] نصّ على ما يقتضيه قوله: وأن يكون ما سلف فيه بصفة معلومة عند أهل العلم بها، وأراد بأهل العلم بها من تقبل شهادتهم؛

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٨/٦، والشرح الكبير٢٥٦/٩، وروضة الطالبين ٢٩/٤، ومغني المحتاج ١١٥/٢، ونهاية المحتاج .

(٢) من المطبوع الوسيط٤٣١/٣، ومن (ب) .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٨/٦، والشرح الكبير ٢٥٦/٩، وروضة الطالبين ٢٩/٤، ومغني المحتاج ١١٥/٢، ونهاية المحتاج ٢١٣/٤.

(٤) ساقطة من (أ) وأثبته من (ب)والمطبوع الوسيط ٤٣٣/٣.

(٥) قال في الروضة: " صفات المسلم فيه مشهورة عند الناس، وغير مشهورة، ولا بد من معرفة العاقدين صفاته، فإن جهلها أحدهما لم يصح العقد، وهل يكفي معرفتهما؟ وجهان. أصحهما: لا، وهو منصوص، بل لا بد من معرفة عدلين ليرجع إليهما عند تنازعهما، وقيل: تعتبر فيها الاستفاضة، ويجري الوجهان فيما إذا لم يعرف المكيال المذكور إلا عدلان. انظر: نهاية المطلب ٢٨/٦، والشرح الكبير٢٥٦/٩، وروضة الطالبين ٢٩/٤، ومغني المحتاج٩/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٩١/٤ .

(٦) انظر: مختصر المزني (صـ ١٢٧)، والأم ٩٦/٣.

لأنه قال في الأم[1] عند الكلام في متاع الصَّيادلة: وما لم يكن منها إذا رئي عمّت معرفته عند أهل العلم العدول من المسلمين؛ لم يجز السلف فيه، ولو كانت معرفته عامة عند الأطباء غير المسلمين والصيادلة غير المسلمين[2]، [أو عبيد المسلمين[3]]، أو غير عدول؛ لم أجز السلف فيه، وإنما أجيزه فيما أجد معرفته عامة عند عدول [من[4]] المسلمين[5]من أهل العلم به، وأقل ذلك أن أجد عليه عدلين[6].

[يشهدان على تميزه[7]]، وعليه في الكتاب، لكن لفظ الشافعي والمصنف المختصر[8] قد يفهم عدم اشتراط علم المتعاقدين، وليس كذلك، بل لا يدفع كلام لنهيه ﷺ عن بيع الغرر[9].

وقوله[10]: (**ولسنا نعني به الإشهاد**) إلى آخره.

كان له غنية عن ذكرها، فإن هذا مما يحتاج إلى البينة عليه [11]إذا كان ما قدّمه قد يفهمه، وليس كذلك.

---

(١) انظر: الأم ١١٦/٣.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) من المطبوع الأم ١١٦/٣.

(٥) في (ب)(عدول المسلمين).

(٦) انظر: البسيط (ص٥٤٨).

(٧) في(أ)(فهذان غيره)والتصويب من (ب)والأم ١١٥/٣.

(٨) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(٩) مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيع غرر ١١٥٣/٣ (١٥١٣) راوي الحديث هو أبوهريرة رضي الله عنه.

(١٠) انظر: الوسيط للغزالي٤٣١/٣.

(١١) في (ب)(إنما)بدل ماأثبت من(أ).

نعم؛ ظاهر قوله تعالى في آية الدّين ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ [البقرة:٢٨٢][يقتضيه إذاً[١]] حمل الأمر على الوجوب خصّت الآية بالسلَم كما قاله ابن عباس (رضي الله عنه) (لا يحسن [٢])، فكذلك ذكره.

وعبارة الإمام[٣] بعد قوله: إنه لا بدّ من وصف المسلَم فيه أن من الأوصاف ما يهتدي إليها العوام والخواصّ، كأوصاف الحنطة، والشعير، والثياب المتخذة من القطن، وما في معنى ذلك من أوصافها تكون قليلة. ومنها ما لا يهتدي إلى معرفتها إلا أهل الصنعه، كأنواع [القطن[٤]] والإبريسم[٥]، والمماليك[٦].

وقد ذكر شيخي وصاحب التقريب[٧] في ذلك ترتيباً، فقالا: إذا وقع السلَم وكان بأوصافه المقصودة معروفة عند الناس، فالسلَم صحيح، والأولى إذا تعاقدا أن يُشهدا على الأوصاف حتى لا يتنازعا، والإشهاد مستحب غير مستحقّ، أي: وإن[كان[٨]]ظاهر الآية يقتضي وجوبه، لكن .. تنفيه بنفيه.

---

(١) في نسخة(أ) لم أتمكن من قراءته وفي (ب) (يقتضيه إذاً).

(٢) في نسخة (ب) (قاله ابن عباس أو لم يخص).

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٧/٦.

(٤) في (أ)(العطر)وفي نهاية المطلب ماأثبت ٢٧/٦.

(٥) الإبريسم: الإبريسم: بفتح السين وضمها هو الحرير وهو معرب، انظر: المصباح المنير (برسم)١٨٧١/٥، والمعجم الوسيط باب (الهمزة)٢/١، والقاموس المحيط مادة برسم (١٣٩٥).

(٦) المماليك: الرقيق والمماليك اسم لهم والرق الملك يقال رققت العبد ارقه فهو مرقوق أي ملكته وقد رق يرق اذا صار عبدا وارققته فهو مرق اذا جعلته عبدا، و يدخل المملوك في ملك مملوك آخر إذا كان المملوك مكاتبا. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٤٢٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٢٣.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢٧/٦ -٢٨.

(٨) زيادة من (ب).

قال الشافعي في الأم[1]: لما أمر الله ﷻ بالكتاب، ثم رخَّص في الإشهاد إن كانوا على سفرٍ و لم يجدوا كاتباً، احتمل أن يكون فرضاً أوأن احتمل يكون دلالةً، فلما قال الله جل ثناوه: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}[البقرة:٢٨٣]، والرَّهن غير الكتاب والشَّهادة[2]، ثم قال: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [البقرة:٢٨٣]، دلّ كتاب الله على أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاداً لا فرضاً عليهم.

وأحبّ الكتاب ما كان والشهود[3]؛ لأنه إرشاد من الله، ونظر للبائع والمشتري، وذلك أنهما إن كانا[أمينين [4]] فقد يموتان أو أحدهما، فلا يعرَف حقّ البائع على المشتري.

وذلك إن كانا، فيتلف على البائع أو ورثته حقّه، وتكون [التباعة [5]]على/[6] المشتري، فلا يقرّ؛ فيدخل في الظلم من حيث لا يعلم، ويصيب ذلك البائع، فيدّعي ما ليس له، فيكون الكتاب والشهادة قاطعاً هذا عنهما وعن ورثتهما، [ولو لم يكن بدخله [7]]ما وصفت [انبغى[8]] لأجل دين الله اختيار ما ندبهم الله إليه إرشاداً، ومن تركه فقد

---

(١) انظر: الأم ٣/٩٠.

(٢) الشهادة في اللغة: الإخبار بصحة الشيء، عن مشاهدة، وعيان لا عن تخمين، وحسبان بحق على آخر، وقيل: هي مشتقة من الشهود بمعنى: الحضور. الشهادة في الاصطلاح: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر.
انظر: القاموس المحيط فصل (السين) (ص٣٧٢)، والتعريفات (ص١٧٠)، وأنيس الفقهاء (ص ٨٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٤٢٦.

(٣) في الأم (الكتاب والشهود)٣/٩٠.

(٤) في نسخة (أ) (اثنين) ومأأثبت من (ب) والأم.

(٥) في (أ)(البياعة) والثبت من الأم ٣/٩٠.

(٦) [ل /أ/٩/١].

(٧)في (أ) عليها سواد (و لم يكن قد حكم) والمثبت من (ب)والأم ٣/٩٠.

(٨) في(أ)(انتفى) والمثبت من الأم ٣/٩٠.

ترك حزماً وأمراً لم أحب تركه، من غير أن أزعم أنه محرَّم عليه لِما وصفت من الآية بعده.

قال: قال الشافعي[1]: والقول في كل دين سلف [أوغيره[2]] كما وصفتُ، وأحبُّ الشهادة في كل حق لزم من بيع وغيره نظراً في المتعقب لِما وصفت.

قلتُ: (ولما[3]) أشار إليه الشيخ أبو محمد، وصاحب التقريب[4] من المعنى أيضاً، وهو قطع التراع في اتّصاف المحضر بالصّفات التي اعتمدها العقد أم لا، والله أعلم.

[قالا[5]: أعني[6]] الشيخ وصاحب التقريب، وإن كان الجنس المطلوب مما يختص [بمعرفة [7]] صفته المتعاقدان فيما زعما، [فالسلم[8]] باطل؛ فإن المطلوب مجهول عند الناس، ولو تشاجر المتعاقدان لم يدر كيف تداعيهما، وعاد مقالهما [تراطناً[9]] بينهما، وعقد السلم عقد غرر، فينبغي أن [يتوقّى[10]] أمثال هذا، ولو كانت تلك الصّفة بحيث يعرفها عدد استفاضةٍ فيصحّ العقد، ولا يشترط حضور أحد، وإن عرف الصَّفة عدلان فهل يعتمد العقد معرفتهما حتى يصحّ، أم لا بدّ من عدد الاستفاضة؟، فعلى وجهين[11].

---

(١) انظر: الأم ٣/٩٢.

(٢) في (أ) (وغيره) وفي (ب) والأم ٣/٩٢.

(٣) في نسخة (أ) لم أتمكن من قراءتها وفي نسخة (ب) ماأثبت.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٧ و٢٨.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٨.

(٦) في(أ) (قال :لاأعني)والثبت من (ب).

(٧) في (أ)(.بمعرفته) والمثبت من ب ونهاية المطلب ٦/٢٨.

(٨) في (أ)(والسلم) والمثبت من ب ونهاية المطلب ٦/٢٨.

(٩) في (أ)(تواطئاً) والمثبت من ب ونهاية المطلب ٦/٢٨.

(١٠) في (أ)(يوفى) والمثبت نهاية المطلب ٦/٢٨.

(١١) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٨، والشرح الكبير ٩/٢٤٧، وروضة الطالبين ٤/٢٩، ومغني المحتاج ٢/١١٥، ونهاية المحتاج ٤/٢١٣.

قلتُ: وظاهر[1] [النص[2]] الأول منهما على الثاني، وهو الذي جرى عليه الماوردي؛ إذ قال[3]: فأما ما لا يعرفه إلا الأفراد من أهل الخبرة فلا عبرة به.

والذي اقتصر عليه القاضي: الأول؛ إذ قال: إذا كان المسلم فيه لا يهتدي إلى معرفة أوصافه إلا أهل المعرفة، والحذّاق[4] منهم؛ كأنواع القطن، وثياب الإبريسم، والعبيد من الترك، والصقالبة[5]، التي لا يعرف أوصافها إلا أهل الصّنعة، وهم: النخاسون[6]؛ فينبغي أن يكونوا عالمين بما يذكر من الأوصاف، وأقلّه أن يذكرا ذلك بين يدي عدلين فصاعداً، حتى لو تنازعا عند التسليم في أنه هل هو على الوصف الذي شرطه تحمل به والشهادة بذلك عند القاضي.

وهذه العبارة - بظاهرها - تُفهِم اشتراط الإشهاد، وكذلك نفاه المصنّف[7]، ويتعيّن حملها على ما سلف.

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٤٧/٩، وروضة الطالبين ٢٩/٤، ومغني المحتاج ١١٥/٢، ونهاية المحتاج ٢١٣/٤.

(٢) في نسخة (أ) (الأمر)والمثبت من (ب).

(٣) الحاوي الكبير (ص ١٣٩٣).

(٤) الحذاق: الحذق والحذاقة المهارة في كل عمل. انظر: تاج العروس ٣٦٨/٢١،وتهذيب اللغة ٢٣/٤، و لسان العرب باب (حذق) ٤٠/١٠ .

(٥) الصقالبة: ينسبون الى صقلب بن لنطي بن يافث ، وهم جيل حمر الألوان صهب الشعور يتاخمون بلاد الخزر في أعالي جبل الروم. و مساكنهم إلى الشمال من بلاد البلغار ،وهم المسمون الآن بالسلاف . انظر:الأنساب للسمعاني ٥٤٩/٣، المعجم الوسيط ٥١٩/١، تهذيب اللغة ٢٨٩/٩.

(٦) النخاسون: النخاس: بائع الدواب والرقيق. انظر: المعجم الوسيط ٩٠٩/٢، ومقدمة إسفار الفصيح ٦٢/١.

(٧) انظر: الوسيط للغزالي ٤٣١/٣.

وعلى الجملة: فهذا الوجه هو الذي اختاره الأرغياني، واقتصر عليه في التتمّة[١]، وظاهر نصّه الباقي في الأم[٢] عليه، والله أعلم.

وقوله[٣]: (**وكذا المكيال**) إلى آخره.

هو ما قاله الشيخ أبو محمد؛ إذ حكى الإمام[٤] عنه عقيب ما سلف أنه زعم أن هذا القياس مطّرد في تغير المكيال، فإن ذكرا مكيالاً شائعاً؛ صحّ التقدير به[٥]، إذا كان يعرفه[٦]أهل الاستفاضة.

وإن ذكرا مكيالاً زعما معرفته دون غيرهما فالسلَم باطلٌ، وإن كان يعرفه عدلان فوجهان[٧].

قال الإمام[٨]: وهذا/[٩] الترتيب حسن، ولكن فيما وقع القطع بفساد السلَم فيه – أي: وهي حالة انفرادهما بمعرفة الصفة والمكيال[احتمال [١٠]]والأظهر فساده.

قلتُ: والاحتمال حكى في التتمّة[١١] مكانه قولاً: أنه يصحّ. ووجَّهه بأنّ شرائط العقد تعتبر في المتعاقدين، وتوقع الاختلاف موجود في توقع التناكر، ومع ذلك لا يقدح

---

(١) انظر: التتمة (ص ٣٧٧).

(٢) انظر: الأم ٣/٩٠-٩٢.

(٣) انظر: الوسيط للغزالي ٣/٤٣٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٨.

(٥) انظر: البسيط (ص ٥٤٨).

(٦) من قوله(أهل الاستفاضة ـإلىـ وإن كان يعرفه عدلان فوجهان)ساقط من (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٨، والشرح الكبير ٩/٢٤٧، وروضة الطالبين ٤/٢٩.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٦/٢٨.

(٩) [ل/ ب /٣/١٥].

(١٠) في نسخة (أ) لم أتمكن من قراءته وما أثبت من (ب).

(١١) انظر: التتمة (ص ٣٧٧)

في الصحّة، فكذا هذا، وهذا القائل لعلّه القفّال؛ فإن الفوراني قال[1]: إنه قال: إنما قال الشافعي ذلك احتياطاً لا حتماً.

لكن ظاهر النصّ في المكيال اعتبار معرفة العامّة به، كما في الوصف؛ إذ قال في المختصر[2]: وإن كان ما سلف فيه مما يكال أو يوزن؛ سمَّيا مكيالاً معروفاً عند العامة. لكنه قال : في [في الأم [3]] في باب السلف في الكيل[4]: ولا بأس أن يسلف في كيل بمكيال قد عطّل وتُرك، إذا كان معرفته عامة عند أهل العلم[5] من أهل [العلم][6] به، فإن كان لا يوجد عدلان يعرفانه، أو أراه ميكالاً، فقال: نكيل له به[7]؛ لم يجز السلف فيه. وكذا القول في الميزان؛ لأنه قد يهلك ولا يعرف قدره ويختلفان فيه، فيفسد السلم. انتهى. وهذا يدل على الاكتفاء بمعرفة عدلين.

وعلى الجملة: فما ذكرناه ينتظم – في كل من الوصف والمكيال – ثلاثة أوجه[8]:

أحدها: اعتبار معرفة العامّة، وهو ظاهر النصّ.

والثاني: معرفة عدلين.

والثالث: معرفة المتعاقدين بعد، كما صرّح بحكايته في التتمّة في الوصف، والمكيال مثله[9].

---

(١) انظر: الإبانة [ل/١٥٥/ب].

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(٣) في (أ) (الأول)والتصويب من (ب).

(٤) انظر: الأم ١٠٢/٣.

(٥) في المطبوع الأم ١٠٢/٣ : (العدل).

(٦) "العلم" هنا سقطت من(أ)، وأثبتها من (ب) والأم ٩٢/٣.

(٧) في (ب)(نكيل لك فيه)وفي الأم (تكيل لي به).٩٢/٣.

(٨) انظر: الأم ١٠٢/٣، ونهاية المطلب ٢٨/٦، والشرح الكبير ٢٤٧/٩، وروضة الطالبين ٢٩/٤، ومغني المحتاج ١١٥/٢، ونهاية المحتاج ٢١٣/٤.

(٩) انظر: التتمة (ص ٣٧٧).

قال: (**الثاني: لو أسلم في الجيد؛ جاز[1] ونزل على أقل الدرجات. وفي الأجود لا يجوز[2]؛ إذ لا جيّد إلا وفوقه أجود منه[3][4]، فله أن يطلب غير ما سلم إليه[5].**

ولو أسلم في الرديء[6]؛ لم يجر إلا في رداءة النوع [كالجعرورة[7]؛ لأن رداءة العيب لا ضبط لها.

ولو أسلم في الأرداء، فوجهان[8]][9]، والأصح الجواز؛ لأن طلب رديء مما سلم إليه[10] من رديء [بعيب[11]]تعنُّتٌ وعناد).

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٤٠/٦، والشرح الكبير ٢٥١/٩، وروضة الطالبين ٢٨/٤، ومغني ١١٥/٢، ونهاية المحتاج ٢١٣/٤.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣)في الوسيط (وفوقه جيد)٤٣٢/٣.

(٤) انظر: البسيط (ص ٥٤٨).

(٥) في الوسيط (مايُسْلَم إليه)٤٣٢.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٤٠/٦، والشرح الكبير ٢٥١/٩، وروضة الطالبين ٢٨/٤، ومغني المحتاج ١١٥/٢، ونهاية المحتاج ٢١٣/٤.

(٧) الجعرورة: ضرب من التمر صغار لا ينتفع به. انظر: لسان العرب مادة (جعر)١٣٩/٤، والمعجم الوسيط ١٢٥/١، والمصباح المنير ١٠٢/١.

(٨) أحدهما: لا يصح كالأجود، لأنه لا ينضبط في جهة الرداءة .

الثاني: يصح، لأن كلما جاء به من ذلك الجنس يجب قبوله، وطلبه الأدنى تعنت منه، وطلب الأجود ليس نكداً، وتعنتاً .

انظر: البسيط (ص ٥٤٨-٥٤٩)، والتتمة (ص ٣٨٠)، ونهاية المطلب ٤٠/٦، والشرح الكبير ٢٥١/٩، وروضة الطالبين ٢٨/٤، ومغني المحتاج ١١٥/٢، ونهاية المحتاج ٢١٣/٤.

(٩) قوله (كالجعرورة ـإلىـ فوجهان) زيادة من (ب)والوسيط٤٣٢/٣.

(١٠) في الوسيط (يُسْلَم إليه)٤٣٢/٣.

(١١) "بعيب"لاتوجد في(ب)والوسيط٤٣٢/٣.

ما صدّر به الفرع نصّ عليه في المختصر[١]، فقال: إن كان يختلف في الجنس الواحد بالحدارة والرقة/[٢] وصف ما يضبطانه[به[٣]]، وقال في كل واحد جيداً وأجلاً معلوماً أو حالاً.

من هذا اختار بعض الأصحاب[٤] عدم انعقاد السلَم من غير تعرّض الحلول والتأجيل، وقضية ذلك: أن يكون ذكر الجيّد شرطاً عند هذا القائل أيضاً، وقد صار إليه العراقيون[٥]، والقاضي أيضاً، وهو يطّرد في ذكر الرداءة، وهذا ما نصّ عليه في الأم[٦] في باب: ما يجب في السلف بعد ذكر أنواع من الحبوب؛ إذ قال: وإن كان يختلف فيها شيءٌ سمَّى صفته وقال في كل واحد من هذا جيداً أو رديئاً أو وسطاً.

وقال في باب السلف في العطر[٧]: إذا كان الاسم منه يجمع أشياء مختلفة الجودة؛ لم يجز حتى يسمّي ما أسلف [فيه[٨]]منها، كما يجمع التمر اسم التمر، فلا يجوز السلم فيها إلا بأن يسمي الصنف الذي [أسلم[٩]] فيه، ويسمي جيداً منه ورديئاً؛ فعلى هذا أصل السلف في العطر.

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٨).

(٢) [ل /أ/٩/٢].

(٣) "به"زيادة من المختصرص٩١

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٧/٦، والشرح الكبير ٢٤٣/٩، وروضة الطالبين ٧/٤، والحاوي ٤٠٢/٥، والشامل (ل٩٢/أ).

(٥) انظر: الحاوي ٤١٢/٥ و٤١٣.

(٦) انظر: الأم ٩٥/٣.

(٧) انظر: الأم ١١٤/٣.

(٨) "فيه" زيادة من (ب)والأم ١١٣/٣.

(٩) "أسلم " ساقطة من (أ)وأثبتها من (ب)الأم ١١٣/٣.

لكن كلام المصنّف[١] يفهِم أن ذكر الجودة لا يشترط، وهو ما قال الرافعي[٢]:

إنه الأظهر.وادعى الإمام: اتفاق الأئمة عليه[٣]. فإن مطلق الجيّد معناه السلامة من العيوب، وهذا يقتضيه العقد من غير ذكر، فإن ذُكر فلا بأس، وكان احتياطاً وحزماً.

قلتُ: وليس الأمر كذلك – فيما نظنّه – بل الجودة وراء صفه السلامة، وكذا الرداءة وراء صفة العيب.

وعلى الجملة: فهذا الوجه قد يؤخذ من قول الشافعي الذي سلف[٤]؛ فإن كان شرط المشتري طعاماً جيداً جديداً قبل هذا جيداً جديداً، فإن قالوا: نعم. قيل: أيقع عليه إسم الجودة؟ فإن قالوا: نعم. لزم السلف أقل ما يقع عليه اسم الصفة من الجودة وغيرها.

لكن للعراقيين[٥] أن يقولوا: تنوّع الوصف إلى الجودة والرداءة أبى الشافعي لفظ كان، والله أعلم.

قال الشافعي في الأم[٦] في حالة شرط الجودة: فلو جاء به على غاية الجودة، فهو متطوّع بالفضل، ويلزم المشتري؛ لأن الزيادة فيما يقع عليه اسم الجودة خيرٌ له.

وقول المصنّف[٧]: (**وفي الأجود لا يجوز**[٨]) إلى آخره.

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٩/٢٥٠.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٦/٤٠.

(٤) انظر: مختصر المزني (ص ١٣٠).

(٥) انظر: الحاوي ٥/٤١٣.

(٦) انظر: الأم ٣/١٣٦.

(٧) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣٢.

(٨) انظر: البسيط (ص ٥٤٨).

هو ما نصَّ عليه في المختصر[١] إذ فيه: وإذا اشترطا أجود الطعام أو أردأه لم يجز؛ لأنه لا يوقف عليه. وكذلك قاله في الأم[٢] بأبسط عبارة، قال الشافعي: ولو(شرط[٣]) في شيء مما سلف أجود طعامٍ كذا أو أردأ طعامٍ كذا، أو شرط ذلك في ثياب أو رقيق أو غير ذلك من السِّلع؛ كان السلف فاسداً؛ لأنه لا يوقف على أجوده ولا أدناه أبداً، ويوقف على جيِّد ورديء لأنَّا نأخذه بأقل ما يقَع عليه اسم الجودَة.

وعلى نصِّه في الأجود حكى الأصحاب[٤] [٥] في كل جنس، وحكى لي بعض مشايخي أن الفقيه ابن الجناة[٦] ورد من حلب[٧] على مدرس يتكلّم في هذه المسألة، فقال معترضاً عليه: مدلول الأجواد إن كان واحداً، فينبغي أن يترل عليه العقد، وإن كان متعدداً: فينبغي أن يترل العقد على أول درجات الأجود، كما قلتم في سائر الصفات.

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٨).

(٢) انظر: الأم ٩٦/٣.

(٣) في نسخة (ب) (أشترط).

(٤) في (ب) (جرى جلُّ الأصحاب).

(٥) انظر: المقنع (ص ٤٨٤-٤٨٧)، والبيان ٤٠٠/٥-٤٢٧.

(٦) الفقيه ابن الجناة: لم أجد له ترجمة.

(٧) حلب: حلب مدينة قديمة جداً، اشتهرت بآثارها التاريخية الكثيرة، التي أشهرها على الإطلاق قلعة حلب أكبر قلعة باقية حتى الآن، وهي مدينة عظيمة كثيرة الخيرات طيبة الهواء صحيحة التربة. لها سور حصين وقلعة حصينة. قال الزجاجي: كان الخليل (صلى الله عليه وسلم) يحلب غنمه بها ويتصدق بلبنها يوم الجمعة فيقول الفقراء: حلب، فسميت بذلك ،وقيل: سميت البلدة بحلب باسم بانيها، و هو حلب من بني عمليق، وهي الآن محافظة من أكبر المحافظات السورية ، وتقع في شمال سوريا.

انظر: آثار البلاد وأخبار العباد ٧٢/١، النفحة المسكية في الرحلة المكية ١٦٦/١، وتاريخ المساجد الشهيرة ٣٧/١، ومعجم البلدان ٢٠٦/٢، حلب.

وهذا الذي قاله لعلّه مأخذ بعض الأصحاب[١] في تجويز ذلك تخريجاً، كما حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه. لكن المذهب خلافه[٢].

والفرق: أنا نقول: مدلوله واحد، لكن بالنسبة إلى شيء آخر غير متعيّن، فلذلك امتنع تنزيل العقد عليه، لأجل الجهالة.

وقوله[٣]: **أسلم في الردئ لم يجز إلا في رداءة النوع إلى آخره.**

هو ما أورده القاضي وغيره[٤]؛ إذ قالوا: إذا ذكر الرديء إن أرادا رداءة النوع جازَ، مثل الدّقل[٥] من التمر فإنه يسمى رديئاً، وإن أراد به رداءة العين؛ لم يجز، لأنه عيبٌ، ولا يوقف على مقداره.

وعبارة الماوردي[٦]: لأن العيب لا ينحصر. ولهذا لا يجوز السلَم في الطعام المبلول والعفن ولا في المسوّس[٧] والمدوِّد[٨]؛ لأنها أوصاف لا تنضبط ولا تنحصر، ورداءة الصفة

---

(١) انظر: الحاوي ٤١٢/٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٠/٦، والشرح الكبير ٢٥١/٩، وروضة الطالبين ٢٨/٤، ومغني المحتاج ١١٥/٢، ونهاية المحتاج ٢١٣/٤.

(٣) انظر: الوسيط للغزالي ٤٣٢/٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٤٠/٦، والشرح الكبير ٣٢٣/٩، وروضة الطالبين ٢٨/٤، ومغني المحتاج ١١٥/٢، ونهاية المحتاج ٢١٣/٤.

(٥) الدَقَلُ: أردأ التمر، فالدقل الوان من ردئ التمر يكون منه الاسود والاحمر والقسب.
انظر: المعجم الوسيط باب (الدال) ٢٩١/١، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٥٠)، المخصص لابن سيده ٢٢٧/٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٩٤/٥.

(٧) المسوّس :أي وقع فيه السوس ،والسوس نوع من الدود يقع في الصوف والطعام ،يقال ساس الطعام يَسَاسُ وسَوّس وأساس .انظر:الزاهر في غريب الشافعي ١٦٢/١،ولسان العرب ٢١٤٩/٤ ،مادة (سوس)،والمصباح المنير١/٤٠٠.

(٨) المدود: واحدته دوده يقال:طعام مدود ،وتمرمدود أي صارفيه الدود .انظر: المعجم الوسيط ٣٠٢/١(باب الدال)،وتاج العروس ٧٢/٨.(مادة دود)

– فيما حكاه الرافعي[١] – مُلحقة – فيما نحن فيه – برداءة العيب. قال[٢]: لكن قضية ما حكيناه عن العراقيين تجويز اشتراطها؛ لأنهم ذكروها في مقابلة الجودة، ولا يشكّ أنهم لم يريدوا بها جودة النوع.

قلتُ: وفيه نظرٌ تقدَّم، ثم قال في تأييده[٣]: وكيف لا، ونحن عند الوصف بالجودة نتزل على أقل الدرجات، فكذلك ينبغي أن يكون في الرديء.

قلتُ: لكن قد يتخيّل بينهما فرق، فإن التزاع/[٤] يكثر في الرديء بأن يقول المسلم إليه: هذا في أول الدرجات، فيجب عليك قبوله، ويقول المسلم: بل في وسطها، فلا يجب عليّ قبولها ولا تجز، ولا كذلك في الجيّد.

والمصنّف – في الوجيز[٥] – أطلق القول بأن شرط الرداءة لا يجوز، وهو محمول على حالة الإطلاق؛ لأن الإمام قال[٦]: لو لم يتعرّض للنوع الرديء. ولكن ذكر لفظ الرديء مع ذكر النوع، فالسلَم باطلٌ؛ فإن الرديء إذا لم يرد به النوع جرّ نزاعاً طويلاً.

وقوله[٧]:/[٨] (**ولو أسلم في الرديء – أي: من النوع – فوجهان**[٩]) إلى آخره.

---

(١) انظر: الشرح الكبير٩/٣٢٣.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) [ل/ب٣/١٦].

(٥) انظر: الوجيز ٣٢٤.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٦/٤٠.

(٧) انظر: الوسيط للغزالي ٣/٤٣٢.

(٨) [ل /أ/٩/٣].

(٩) انظر: نهاية المطلب ٦/٤٠، والشرح الكبير ٩/٣٢٣، وروضة الطالبين ٤/٢٨، ومغني المحتاج ٢/١١٥، ونهاية المحتاج ٤/٢١٣.

هو في التعبير عن الخلاف بالوجهين موافق للقاضي وغيره[١]، والصحيح إثباته قولان[٢]؛ إذ نصّه في المختصر[٣]، [والأم[٤]][٥] – كما قد عرفته – في المنع، ومقابله نصّ عليه في الأم[٦] في باب السلف في الزيت، فقال: ولا خير في أن يقول في شيء من الأشياء: أسلم إليك في أجود ما يكون منه[٧] أبداً؛ لأنه لا يوقف على حد أجود ما يكون منه أبداً. فلا أدري ما يكون منه فأكرهه، ولا يفسد به البيع، من قبل أنه إن أعطي خيراً من أردأ ما يكون منه كان متطوعاً بالفضل وغير خارج من صفة الرّدئ كله.

وبسط الأصحاب ذلك، فقالوا[٨]: إن جاءه بأرد إطعام يوجد، فقد وفّاه حقّه، وإن جاءه بطعامٍ قد يوجد أردأ منه؛ فقد وفّاه الحقّ وزيادة، وطلب ما دونه عيب لا يُجاب إليه.

قلتُ: والأشبه من حيث الدليل الأوّل. وإن كان المصحّح في المذهب خلافه[٩].

وإنما قلتُ ذلك لأن القبض فرع صحّة العقد. فإذا كان ما وصف المعقود عليه لا ينضبط، فلا وجه لصحّته، اعتماداً على ما يحضره المسلم إليه، ولا جرم قال أبو الحسن الجوري في شرح المختصر: إنه الأصح. وهو ما يقتضيه نصّه في مختصر البويطي[١٠]؛ إذ

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٦/٤٠، وروضة الطالبين ٤/٢٨.

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٨).

(٤) في نسخة(أ)(والإمام) ومأأثبت من (ب) ().

(٥) انظر: الأم ٣/٩٦.

(٦) انظر: المصدر السابق ٣/١٠٨.

(٧) "منه" غيرمثبته في (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٦/٤٠.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٦/٤٠، والشرح الكبير ٩/٣٢٣، وروضة الطالبين ٤/٢٨، ومغني المحتاج ٢/١١٥، ونهاية المحتاج ٤/٢١٣.

(١٠) انظر: البويطي [٩٧/ب].

فيه: لا يجوز أن يشترط [رديئاً [١]]؛ لأنه [لا يقع [٢]] على حدّه. و[قد[٣]]قيل: يجوز السلف في الرديء، والله سبحانه تعالى أعلم.

قال: (الشَّرط الرابع: أن يعرف المقدار بالوزن أو الكيل في المسلم فيه[٤].

ويجوز الوزن في المكيل، والكيل في الموزونات[٥]، بخلاف الرِّبويات[٦]؛ فإن ذلك مبنيٌّ على التعبُّد[٧].

نعم؛ لا يصح[٨] السلَم في مكيالٍ من المسك[٩] والعنبر[١٠]؛ فإنَّ ذلك لا يعد ضبطاً، فالمتبع المعرفة المعتادة.

أما المعدودات[١١]: فلا يكفي فيها العدّ، لتفاوتها؛ بل لا بدّ من

---

(١) في النسختين لفظة (زيادة) وفي البويطي ما أثبت .

(٢) في النسختين لفظة (لا يقف) وفي البويطي ما أثبت.

(٣) في النسختين سقط و ما أثبت من البويطي.

(٤) انظر: البسيط (ص٥٤٩).

(٥) في الوسيط (الموزون)٣/٤٣٢.

(٦) الرِّبويات: الربا هو في اللغة: الزيادة ،وفي الشرع: هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين . انظر: تاج العروس ١١٧/٣٨، مختار الصحاح (ص ٢٣١)، والتعريفات (ص١٤٦).

(٧) انظر: نهاية المطلب ٤٩/٦، والشرح الكبير٢٥٦/٩، وروضة الطالبين ١٤/٤، ومغني المحتاج ١٠٧/٢، ونهاية المحتاج ١٩٤/٤ -١٩٥.

(٨) انظر: المصادر السابقة .

(٩) المسك: بالكسر طيب معروف، وهو معرب مسك، بالضم وسكون المعجمة، قال الجوهري: وكانت العرب تسميه المشموم ، وهو: ضرب من الطيب يتخذ من ضرب من الغزلان القطعة منه مسكة. انظر: المعجم الوسيط ٨٦٩/٢، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٣٢/٢٧.

(١٠) العنبر: العنبر من الطيب. انظر: تهذيب اللغة ٢٣٣/٣، لسان العرب ٦٠٣/٤.

(١١) قال الحموي: وقوله: (أما المعدودات : فلا يكفي فيها العدّ، لتفاوتها؛ بل لا بدّ من الوزن) إلى قوله: (ويجمع في اللبنات بين الوزن والعدّ ؛ لأن ذلك لا يعزُّ وجوده؛ فإنه مضروبٌ بالاختيار) "المنقول في =

الوزن[1]، فيسلم

في البطيخ والرمان والبيض والباذنجان[2] بالوزن.

وفي الجوز[3] واللوز[4] قد لا يضبطه[5] الوزنُ لتفاوت القشور[6] [7]، ولكن إن وجد نوع يتساوى غالباً عرف بالوزن.

هذه المسألة أنه لا يجمع بين الوزن والعدد لعزة وجوده إذا كان العدد معلوماً بل قالوا: إنه يذكر الجنس والنوع واللون والقدر من السُمك والطول والعرض والجودة والرداء، وكذلك في الآجر، ولم يذكر العدد في هذه الأوصاف قلت: ولا جواب عن هذا إلا أن يكون العدد مجهولاً ويكون مشاهداً في الوزن، ويكون السلم حالاً، ويحمل ما ذكره على السلم المؤجل أو الوزن فيه بطريق التقريب لا بطريق التحقيق وبه خرج الجواب". انظر: شرح مشكلات الوسيط ٤٣٢/٣.

(١) انظر: نهاية المطلب ٥٠/٦، والشرح الكبير٢٥٦/٩، ٢٥٧، وروضة الطالبين ١٤/٤، ومغني المحتاج ١٠٧/٢، ونهاية المحتاج ١٩٦/٤.

(٢) الباذنجان: الباذنجان من الخضراوات بكسر الذال وبعض العجم يفتحها فارسي معرب. والفصيلة الباذنجانية: تضم حوالي (٨٥٠) جنسا، وتكون إما أعشاباً، أو شجيرات، أو أشجار، وهي منتشرة في المناطق الحارة والمعتدلة. انظر: المصباح المنير ٤٠/١، والنبات العام (ص٦١١).

(٣) الجوز: هو ثمر شجرة الجوز، وشجرة الجوز من نبات المناطق الباردة ويكثر في مرتفعات المغرب، ولبنان وسوريا، وإيران وغيرها، والجوز يؤكل لبه بعد رفع القشرة الخشبية، كما يؤكل طازجاً في موسمه. انظر: تهذيب اللغة ٨٥/٧، الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية ٨٧١/٣.

(٤) اللوز: ثمر شجر معروف قال ابن فارس: كلمة عربية الواحدة لوزة أي فيها أشجار اللوز. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٥٦٠/٢، والمعجم الوسيط ٨٤٥/٢.

(٥) في (ب) (لايُضَبطُ) وكذا الوسيط ٤٣٣/٣.

(٦) القشور: جمع قِشر، فيقال: قشرت العود قشرًا أي: أزلت قشره بالكسر. وهو كالجلد من الإنسان والجمع قشور مثل حمل وحمول ومنه قِشْرُ البطيخ ونحوه والتثقيل مبالغة. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٥٠٣/٢، والمعجم الوسيط ٧٣٦/٢.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٥٠/٦، والشرح الكبير٢٥٧/٩، وروضة الطالبين ١٤/٤، ومغني المحتاج ١٠٧/٢، ونهاية المحتاج ١٩٧/٤.

ويجمع في اللبنات[1] بين الوزن والعدّ[2]؛ لأن ذلك لا يعزُّ وجوده؛ فإنه مضروبٌ بالاختيار، وكذا الآجر[3] [4] إن لم نلحقه [بالدبس[5] [6]] – على رأي – لأثر النار فيه).

اشتراط معرفة مقدار المسلم فيه دلّ عليه نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر، والاكتفاء فيه إذا كان مكيلاً يذكر أعداداً منه، وإذا كان موزوناً بذكر مقدار منه، دلّ عليه قوله ﷺ: "فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم" [7]. كما تقدّم تقريره؛ إذا لا خلاف أنه لا يشترط الجمع بين الكيل والوزن، بل لو جمع بينهما؛ لم يجز لإفضاء ذلك إلى عزّة الوجود؛ قاله القاضي، والإمام وغيرهما[8].

قلتُ: اللهم إلا أن يكون فيما ينضبط كيله ووزنه، فلا يختلف، وعند ذلك هل نقول: العمدة على الكيل، لأنه أعمّ، أو على الوزن لأنه أخصر؟، وذِكر الآخر لغوٌ فيه نظر واحتمال، وهذا بحثٌ لا نقل فيه، وقد حكي عن الشيخ أبي حامد أنه إذا أسلَم في

(١) اللبنات: جمع لبنه (اللبن) اسم جنس وهو المضروب من الطين يبتنى به دون أن يطبخ.
انظر: مختار الصحاح (ص٥٩٠)، تاج العروس من جواهر القاموس ٨٧/٣٦، المعجم الوسيط ٨١٣/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥٠/٦ و٥١، والشرح الكبير٢٥٧/٩، وروضة الطالبين ١٤/٤، ومغني المحتاج ١٠٨/٢، ونهاية المحتاج ١٩٧/٤.

(٣) الآجر: اللبن إذا طبخ بمد الهمزة والتشديد أشهر من التخفيف الذي يبنى به والواحدة (آجرة) وهو فارسي معرب. انظر: مختار الصحاح (ص٧)، والمصباح المنير ٦/١.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٥٠/٦، والشرح الكبير٢٦٠/٩، وروضة الطالبين ٢٨/٤، ومغني المحتاج ١١٤/٢، ونهاية المحتاج ١٩٧/٤.

(٥) الدبس : الدّبْسُ بالكسر : عَسَلُ التَّمْرِ.انظر: القاموس المحيط،فصل (الدال)،ص٧٠٠،والمعجم الوسيط، باب (الدال)،٢٧٠/١.

(٦) في الوسيط (الدنس) .

(٧) سبق تخريجه في (ص٢٦٠).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٤٩/٦، والشرح الكبير٢٥٦/٩.

الخشب بالصفات وذكر معه الوزن جازَ[1]؛ لأنه لو كان زائداً أمكنَ نحته حتى يعود إلى القدر المشروط.

قلتُ: وفيه نظرٌ من جهة أن من جملة صفات الخشب – التي لا تراد للوقود – ذِكر طوله وعرضه وثخانته بالذّرع، فإذا أضيف إليه ذكر الوزن واعتبر؛ كان النحت منه عند زيادة الوزن منقصة لعرضه أو ثخانته؛ فإن حصّل النحت صفة فوَّت أخرى، فينبغي[أن لايجوز[2]]إلا فيما يراد للوقود، والله أعلم.

وقوله[3]: (**ويجوز الوزن في المكيل، والكيل في الموزونات**[4]). أي: إذا كان يحصرها إلى آخره.

[جواز [5]] السلَم في الموزون بالكيل نصَّ عليه في المختصر[6]، فقال: ولا بأس أن يُسلف في الشيء كيلاً وإن كان أصله وزناً. وأراد: ما إذا كان يضبطه الكيل بأن كان لا يتجافى في المكيال، بحيث يبقى بعضه خالياً.

وإنما قلتُ ذلك لأنه قال في الأم[7] في باب: المأكول كيلاً أو وزناً: قال الشافعي: أصل السلف فيما يتبايعه الناس [أصلان[8]]، وفيما كان منه يصغر وتستوي خلقته،

---

(١) انظر: والشرح الكبير ٢٥٦/٩، ومغني المحتاج ١٢/٣، وحاشية الرملي على أسنى المطالب١٢٩/٢.

(٢) في (أ) (أن يجوز) والصواب ماأثبت.

(٣) انظر: الوسيط للغزالي ٤٣٢/٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٤٩/٦، والشرح الكبير٢٥٦/٩، وروضة الطالبين ١٤/٤، ومغني المحتاج ١٠٧/٢، ونهاية المحتاج ١٩٤/٤ -١٩٥.

(٥) في (أ)(جواب)والتصويب من ب

(٦) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٨).

(٧) انظر: الأم ١٣٠/٣.

(٨) في النسختين (أصلا(والمثبت من الأم ١٢٧/٣ .

فيحمل المكيال، ولا يكون إذا كيل يتجافى في المكيال. بل يكون إذا كيل يمتلئ به المكيال ولا يتجافى [التجافي][1] البيّن، مثل التمر وأصغر منه، مما لا تختلف خلقته اختلافا متبايناً، مثل: السمسم[2] وما أشبهه أسلم فيه كيلاً. وإن كان يتجافى في المكيال لم يجز أن يكال.

هذا معنى كلامه على اختصار، ولما رأى الأصحاب نصّه على جواز السلَم في الموزون بالكيل استدلوا به على جواز [السلم[3]] في المكيل بالوزن من طريق الأولى؛ لأن الوزن بالكيل[4] أخصر[5].

وقول المصنّف[6]: (**بخلاف الربويات**).

يعني: إذا بيع الجنس منه بالجنس (لا يجوز في المكيل [7]) إلا بالكيل وفي الموزون [إلا[8]] بالوزن؛ لأنه مبني على التعبد[9].

---

(١) من المطبوع الأم ١٢٨/٣.

(٢) السمسم: نبات حولي زراعي دهني ودهن بزره زيت الشيرج واحدته سمسمة، وتسميت السِّمْسِم: عربية صحيحة. انظر: المعجم الوسيط ٤٤٨/١، تاج العروس من جواهر القاموس ٤٢١/٣٢.

(٣) في (أ) (المسلم).

(٤) غيرمثبته في (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٤٩/٦، والشرح الكبير٢٥٦/٩، وروضة الطالبين ١٤/٤، ومغني المحتاج ١٠٧/٢، ونهاية المحتاج ١٩٤/٤-١٩٥.

(٦) انظر: الوسيط للغزالي٤٣٢/٣.

(٧) في نسخة (ب) (لا يكون في المكيل إلا بالكيل).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) انظر: نهاية المطلب ٤٩/٦، والشرح الكبير٢٥٦/٩، ونهاية المحتاج ١٩٥/٤.

الأمر فيه كما قال على المشهور[١]، لكنا قدّمنا عن الماوردي[٢]/[٣] حكاية وجه في جواز بيع المكيل الذي يتساوى كيله ووزنه وزناً، وقلنا: إنه يُحكى عن الفوراني[٤] إنه جوّز بيع ما يكال وزناً دون العكس في المكيل، (و لم يطعن بـــ[٥]) كلامه.

فإن قلت: ما قررتم به الخبر قد يمنع جواز المسلم في المكيل بالوزن وفي الموزون بالكيل، لأنكم قلتم إن تقديره: من أسلف في مكيل فليكن الكيل معلوماً، ومن أسلف في موزون فليكن الوزن معلوماً.

قلتُ: لم يقل به أحد بعلّة في منع المكيل بالوزن؛ لأن الوزن أخصر.

نعم، حكي عن رواية أبي الحسن بن القطان[٦] وجه لبعض الأصحاب بمنع السلم في الموزون بالمكيل، والمذهب[٧] خلافه وبتقدير آخر: من أسلف في مكيل بالكيل، وفي موزون بالوزن، فليكن كيله ووزنه معلوماً. وهذا يدفع السؤال، أو يقال: تقديره: مَن أسلف في مكيل فليسلف في مكيل معلوم. فعبَّر بالكيل عن المكيل، وكذلك بالوزن عن الموزون/[٨]، والعلم بهما كما يحصل بكيل المكيل، ووزن الموزون يحصل بعكس ذلك.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الحاوي ١٠٨/٥.

(٣) [ل /أ/٩/٤].

(٤) انظر: الإبانة [ل/١٣٥/أ].

(٥) في نسخة (أ) غير واضحة والتصويب من (ب).

(٦) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسن ابن القطان البغدادي، أخذ عن ابن سريح، وابن أبي هريرة، وكان من آخر أصحاب ابن سريج وفاة، وكان من كبار الشافعية، وصنف الفـــروع، مـــات سنة(٣٥٩هـــ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٢٥١/١-٢٥٢، طبقات الـــشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٤/١-١٢٥ ترجمة رقم (٧٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب ٤٩/٦، والشرح الكبير٢٥٦/٩، وروضة الطالبين ١٤/٤، ومغـــني المحتـــاج ١٠٧/٢، ونهاية المحتاج ١٩٤/٤ -١٩٥.

(٨) [ل/ب٣/ ١٧].

فإن قلت: كل هذا على خلاف الظاهر فيما دلّ عليه.

قلتُ: المعنى المفهوم من اللفظ؛ فإنه مسوقٌ لمعرفة المقدار، فإنه في تنوّع الأوصاف قائم مقام الرؤية في بيوُّع الأعيان، بل أقول: ظاهر الخبر مصروف إلى الإسلاف في الكيل والوزن، وكلاهما مصدر غير مسلم فيه فتعيَّن فيه التقدير، وهو دائر بين أن يكون معناه: فليُسلف بمكيال معلوم، أو في مكيل معلوم. والأول مذهب كوفي[1] لا يجيزه البصريون. والثاني: جائزٌ باتفاق الجميع، فكان تقديره أولى؛ لأنه يشمل العلم بالصفات ومن جملتها عدد الصيعان، فلذلك كان أولى، والشافعي في الأم[2] قال: إن قوله عليه الصلاة والسلام: "فليسلف في كيل معلوم"[3]، يحتمل معلوم الكيل ومعلوم الصفة، والله أعلم.

وقول المصنّف[4]: (**نعم، لا يصح[5] السلَم في مكيال من المسك والعنبر**) إلى آخره.

أراد به أن الكيل وإن اكتفينا به في الموزون، حيث لا يتجافى في المكيال، فهو في غير الأشياء النفيسة؛ لأن الكيل إذا أعيد تارة يزيد وتارة ينقص الزيادة، والنقص في ذلك من

---

(١) الكوفة: هي مدينة عراقية تقع في محافظة النجف على جانب الفرات، وهي قصبة جليلة خفيفة حسنة البناء، جليلة الأسواق، كثيرة الخيرات، جامعة رفقة مصرها سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه)أيام عمربن الخطاب رضي الله عنه، وكل رمل خالطه حصى فهو كوفة ألا ترى إلى أرضها، وكان البلد في القديم الحيرة، هي المدينة المشهورة التي مصرها الإسلاميون بعد البصرة بسنتين، والمسافة من الكوفة إلى المدينة نحو عشرين مرحلة.

انظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (ص١١٦)، معجم البلدان ٨٧/٥.

(٢) انظر: الأم ٩٤/٣.

(٣) سبق تخريجه في (ص٢٦٠).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي ٤٣٢/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٤٩/٦، والشرح الكبير٢٥٦/٩، وروضة الطالبين ١٤/٤، ومغني المحتاج ١٠٧/٢، ونهاية المحتاج ١٩٥/٤.

غير الأشياء النفيسة محتقرة في[قصد[1]] المعاملات، بخلافها في الأشياء النفيسة، كما مثل به.

وقوله[2]: (**المعدودات**) إلى آخره.

المبيع – في العادة – عدداً مثل البيض، والباذنجان، والرمان، ونحو ذلك لا يجوز السلَم فيه إلا وزناً[3]؛ لأن المكيل لا يحصره، والعدد لا يعرفه، لإختلاف ذلك بالكبر والصّغر، واختلاف الماليّة به[4]. قال الشافعي في المختصر[5]: ولا يجوز السلف في جوز، ولا رانج[6]، ولا بطيخ، ولا رمان، ولا سفرجل[7] – عدداً – لتباينها، إلا أن يضبط بكيل أو وزن، فيوصف بما يجوز.

ولفظ الأم[8]: قال الشافعي: ولا يصلح في شيء من المأكول أن يسلم فيه عدداً؛ لأنه لا صفة له، كصفة الحيوان، [وذرع الثياب [9]]، والخشب، ولا يسلف إلا وزناً

(١) في (أ) غير واضحة والتصويب من (ب).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي ٤٣٢/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥٠/٦، والشرح الكبير٢٥٦/٩، ٢٥٧، وروضة الطالبين ١٤/٤، ومغني المحتاج ١٠٧/٢، ونهاية المحتاج ١٩٦/٤.

(٤) وما قاله: ليس على إطلاقه لأن التقدير في الحيوانات إنما يكون بالعد دون الوزن والكيل. انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٦٢/٩.

(٥) انظر: مختصر المزني (صـ ١٢٩).

(٦) رانج: الرانج هو الجوز الهندي، وما أراه عربيا، لأنه لا ينبت في بلاد العرب. وقيل: إنه ينبت بعمان ونواحيها، الرانج النارجيل وهو جوز الهند. انظر: تهذيب اللغة ٢٨/١١، ولسان العرب ٢٨٤/٢، وتاج العروس من جواهر القاموس ٥٩٩/٥.

(٧) سفرجل: والسَّفَرْجَلُ: هو فاكهة شتوية، وهو قريب من التفاح والكمثرى وهو معروف، الواحدة سَفَرْجَلَة، ويصغر: سُفَيرِجاً وسُفَيْجلاً، والجمع سَفَارج، قال أَبو حنيفة: وهو كثير في بلاد العرب. انظر: تهذيب اللغة ١٧٧/١١، ولسان العرب ٣٣٨/١١.

(٨) انظر: الأم ١٠٠/٣.

(٩) في نسخة (أ) (وزرع النبات) وما أثبت من (ب) والمطبوع.

معلوماً، أو كيلاً معلوماً إن صلح أن يكال، ولا يسلف في جوزٍ، ولا بيض، ولا رانج، ولا غيره عدداً؛ لاختلافه، وأنه لا حدَّ له يُعرف كما يعرف غيره.

وأعاد مثل ذلك وزيادة عليه في باب السلف [في الرطب (١)]والتمر(٢)، وأفهم كلامه السالف أن الحيوان يسلم فيه عدداً وألا تراه قال: إنه لا صفة له كصفة الحيوان إلى آخره.

ولأجل هذا قال البندنيجي: إن السلَم لا يجوز بغير كيل ولا وزن إلا في شيئين الحيوان والثيات، ولفظ الحيوان يشمل الناطق منه والبهيمة، ولفظ [الثياب(٣)] يشمل المخيط من [الكتان (٤) (٥)] وغيره.

وفي معناها الأكسية [واللبود (٦) (٧)] والبسط، لكن الثياب تذرع فيقوم الذّرع فيها مقام الكيل في المكيل.

---

(١) في نسخة(أ)سقط والتكملة من (ب).

(٢) انظر: الأم ١٠٥/٣.

(٣) في نسخة (أ) (النبات) وما أثبت من (ب).

(٤) الكتان: بفتح الكاف نبات زراعي من الفصيلة الكتانية (ولعله القطن) حولي يزرع في المناطق المعتدلة، والدفئة يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء جميلة، وثمرته عليقة مدورة تعرف باسم بزر الكتان، يعتصر منها الزيت الحار ويتخذ من أليافه النسيج المعروف. انظر: المصباح المنير ٥٢٥/٢، والمعجم الوسيط ٧٧٦/٢، تاج العروس من جواهر القاموس ٤١/٣٦.

(٥) في نسخة (أ) (الثياب) وما أثبت من (ب).

(٦) اللبود: من ألبدت الشيء بالشيء : ألصقته، ومن هذا اشتقاق اللبود التي تفرش، واتخذ قباء من لبود، و هو ما يلبس من اللبود للمطر: أي للوقاية منه.

انظر: تاج العروس من جواهر القاموس ١٢٩/٩، تهذيب اللغة ٩٢/١٤.

(٧) في نسخة (أ) (والبرد) وما أثبت من (ب).

والخشب في كلام الشافعي[١] كالنبات، ومراده: الذي لا يراد للوقود، ومنه الأبواب، ويلتحق بالخشب الرخام[٢] ونحوه[٣]، فيباع بالذّرع، وقد زعم الماوردي أن الورق الأبيض أيضاً يسلم فيه بالعدد، وكذا الأواني من النحاس وغيره. أما الطهور المقدوة، فلا يجوز السلم فيها لاختلافها، وأنه لا تنضبط صفاتها، والطهور التي تراد للعسل يعتبر فيها الوزن لا غير.

وقول المصنّف[٤]: (**وفي الجوز واللوز قد لا يضبطه الوزن**[٥]) إلى آخره.

لما كانت العادة في الجوز بيعه عدداً، وأفهم[كلامه السابق جواز السلم فيه بالوزن لدخوله تحت ما ذكره من القاعدة نبه على [٦]]على المحل الذي يحصل الوزن المعرفة به، وهي حالة تساوي قشوره في الغلظ والرقّة، وما فيها من اللب دون ما إذا لم ينضبط ذلك،[فإن الوزن لا يعد فيه أشياء والكيل من طريق الاولى ممتنع كذلك السلم في ذلك[٧]] ولهذا قال الشافعي في المختصر[٨]: ولا يجوز السلف في جوز. إلى أن قال: إلا أن

---

(١) انظر: الأم ١٢٦/٣.

(٢) الرخام: ضرب من الحجر يتكون من كربونات الكلسيوم المتبلور الموجودة في الطبيعة ويمكن صقل سطحها بسهولة، فالمرمر والرخام: الذي يخرط منه الألواح والعمد، وتبلط به الدور، وهو من ألين الحجارة وأقلها خشونة وكل حجر أملس لين مرمر ومنه قيل للجارية الناعمة مرمورة ومرمارة.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي١٨١/١، المعجم الوسيط ٣٣٦/١.

(٣) انظر: الأم ١٢٨/٣.

(٤) انظر: الوسيط للغزالي٤٣٣/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥٠/٦، والشرح الكبير ٢٥٧/٩، وروضة الطالبين ١٤/٤، ومغني المحتاج ١٠٧/٢، ونهاية المحتاج ١٩٧/٤.

(٦) ساقطة في (أ)وأثبته من (ب).

(٧) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).

(٨) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٩).

ينضبط بكيل أو وزن. واللوز في هذا المعنى كالجوز، فلهذا قرنه المصنّف به، وإن كانت العادة أنه لا يباع عدداً.

فإن قلت: قد أطلق[القاضي(١)] وطائفة من الأصحاب القول بجواز السلَم في الجوز واللوز(٢)، واقتصر ابن الصبّاغ(٣) على جوازه/(٤) فيهما كيلاً أيضاً، وهو وجهٌ حكاه غيره في الجوز، ويُعزى – في تعليق البندنيجي – إلى أبي إسحاق المروزي، ولم يذكر سواه.

أما اللوز: فلا خلاف(٥) في جوازه بهما، وكذلك الفستق(٦) والبندق(٧)، وهذا بظاهره مخالف لما في الكتاب.

قلتُ: صحيح،[لكن ما(٨)]في الكتاب من كلام الشافعي يشير إليه، والمصنّف اتّبع فيه فقه الإمام، فإنه قال(٩): ذكر شيخي أن السلَم يجوز في البيض وزناً، وكذلك الجوز

---

(١) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢٥٧/٩، وروضة الطالبين ١٤/٤، ومغني المحتاج ١٠٧/٢، ونهاية المحتاج للرملي١٩٧/٤.

(٣) انظر: الشامل [ل/أ/١٠٣].

(٤) [ل /أ /٥].

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥٠/٦، والشرح الكبير ٢٥٧/٩، وروضة الطالبين ١٤/٤، ومغني المحتاج ١٠٧/٢، ونهاية المحتاج ١٩٧/٤.

(٦) الفستق: شجرة مثمرة من الفصيلة البطمية من ذوات الفلقتين لثمرها لب مائل إلى الخضرة لذيذ الطعم يتنقل به وتكثر زراعته في حلب.
انظر: المصباح المنير١٨٨/٧، المعجم الوسيط ٦٨٧/٢.

(٧) البندق: شجرة مشهورة يقارب الجوز، وأجوده البندق الموصلي ، والبندق المأكول معروف وهو جنس من الفصيلة البتولية منه يزرع لثمره، وأنواع تزرع في الأحراج أو تزرع للتزيين، فيقال: كرة في حجم البندقة يرمى بها في القتال والصيد.
انظر: المصباح المنير٣٨/١، و المعجم الوسيط ٧١/١ .

(٨) في نسخة (ب) (يلزم في الكتاب).

(٩) انظر: نهاية المطلب ٥٠/٦.

واللوز، وما في معناهما، وما ذكره في البيض [سديد [(١)]] فإن قشورها لا تختلف اختلافاً به مبالاة، وإن زاد وزن قشور الكبار منها، فتلك الزيادة على نسبة غير متفاوتة، بالإضافة إلى ما يقصد من المحّ[(٢)]، وأما قشور الجوز فأراها تختلف فيها (رقات[(٣)]) وغلاظ، ومنها ما يفرك في اليد للطافة القشور، ومنها ما يحتاج إلى معاناة في كسرها، فلست أر السلَم مسوغاً في الجوز وما في معناه، وإن ذكر وزنها، فإن أمكن ضبط نوع منها بالوصف يقرب قشورها، ثم اعتمد الوزن، ولم يفض الأمر إلى (عزّة[(٤)]) الوجود؛ فالجواب: الجواز إن اقتضى الحال ذلك[(٥)] ، والله أعلم.

والمشمش[(٦)] مايجوز السلَم فيه وزناً وكيلاً[(٧)]، وإن اختلف نواه بالكبر والصغر. صرّح به البندنيجي وغيره.

---

(١) في نسخة (أ) (شديد) وما أثبت من (ب).

(٢) المُحُّ بالضم: خالص كل شيء، والمح ما في جوف البيضة من صفرة أو من صفرة وبياض.
انظر: القاموس المحيط، فصل(الميم) (ص ٣٠٨)، المعجم الوسيط ٨٥٥/٢، تاج العروس من جواهر القاموس ١٠٩/٧.

(٣) في نسخة (ب) (رقاق).

(٤) في نسخة (ب) (غيره).

(٥) أما الجوز واللوز فيجوز السلم فيهما وزنا إذا لم تختلف قشورهما غالبا .
وفي الكيل فيهما وجهان: أصحهما: الجواز.
انظر: الشرح الكبير ٢٦٠/٩، وروضة الطالبين ١٤/٤.

(٦) المشمش: شجر مثمر من الفصيلة الوردية يؤكل ثمره غضا أو مجففا أو على شكل شرائح تسمى قمر الدين. انظر: المعجم الوسيط ٨٧٢/٢ ، مختار الصحاح (ص٦٢٥).

(٧) انظر: الشامل [ل/أ/١٠٣]، والشرح الكبير ٢٥٧/٩، وروضة الطالبين ١٤/٤، ومغني المحتاج ١٠٧/٢، ونهاية المحتاج ١٩٧/٤.

وقصب السكّر[١] لا يجوز السلَم فيه جُرْماً ولا عدداً، ولا يجوز إلا وزناً إذا ضبطه بما يعرف به، ولا [يغسل[٢]] أعلاه الذي لا حلاوة فيه، وتقطع مجامع عروقه من أسفله، [ويطرح[٣]] ما عليه من القشور. نصَّ عليه في الأم.

والتين يجوز السلَم فيه وزناً وكيلاً إذا بيّن جنسه إن اختلفت أجناسه، والله أعلم.

وقوله[٤]: (**ويجمع في النبات بين الوزن والعدد**[٥]) إلى آخره.

هو فيه متّبع للإمام[٦]؛ فإنه قال: وذكر الأصحاب جواز السلَم في اللبن والتعويل على الوزن، فقد يجمع إليه العدد، وهو المعتاد، ولا عسر في الجمع، فأسلَم في مائة لبنة، ويقول: اللبنة الواحدة عشرة أمناء[٧]. هذا لا بد منه، وتحصيله لا عسر فيه.

قلتُ: وهذا يدل على أنه لا يشترط - مع ذلك - التعرّض لطولها وعرضها وسمكها، وأن العرض يختلف به اختلافاً بيناً. والقاضي الحسين قال: إن الشافعي رحمه الله

---

(١) قصب السكّر: القصب: كل نبات كانت ساقه أنابيب وكعوبا، ومنه قصب السكر وهو نبات مائي من الفصيلة النجيلية، له سوق طوال ينمو حول الأنهار، وقد يزرع، ويسمى في مصر الغاب البلدي وقصب النيل ومجاري الماء من العيون.
انظر: المعجم الوسيط ٧٣٧/٢، وتاج العروس ٣٨/٤، ولسان العرب ٦٧٤/١.

(٢) في نسخة (أ) غير واضح والتصويب من (ب).

(٣) في نسخة (أ) (ويصرح) وما أثبت من (ب).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي٤٣٣/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥٠/٦ و٥١، والشرح الكبير ٢٥٧/٩، وروضة الطالبين ١٤/٤، ومغني المحتاج ١٠٨/٢، ونهاية المحتاج ١٩٧/٤.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٥٠/٦ -٥١.

(٧) أمناء: الأمناء هو الذي يكال به السمن وغيره، وقيل: هو رطلان، والجمع (أمناء) واللغة الفصيحة فيه (المنا) بوزن (العصا). انظر: مختار الصحاح (ص٦٣٧)، والمصباح المنير٥٨٣/٢.

نصّ على أنه إذا أسلم في اللبن يجمع بين الوزن والعدد، فيقول: كل لبنة[وزنها كذا ثم يوزن[١]] فإن خرج أدنى تفاوت[يتسامحون[٢]]فيه.

قيل:/ [٣] قال القاضي: وقياس هذا النصّ يقتضي أنه يجوز السلَم في القماقم[٤] والطناجر[٥]، ويذكر العدد والوزن، بخلاف البطيخ والرمان ونحوهما، فإنه لا يجوز أن يذكر فيه الوزن والعدد، والعرف أن القماقم والطناجر وغير ذلك يصنعه الآدمي، ففي القدرة الوفاء به، بخلاف الفواكه، فربما لا توجد المرونة بذلك العدد، والله أعلم.

وقوله[٦]: (**وكذلك الآجر إن لم يلحقه كالدبس على(رأي النار فيه[٧])**).

أراد به أن ما أثّرت النار فيه عقد أجزائه كالدبس لا يجوز السلَم فيه[٨] على رأي مذكور في الخبز أيضاً، وكل ما دخله النار، ومن ذلك الآجر؛ فعلى هذا لا كلام، وعلى مقابله يكون الكلام في الآجر كالكلام في اللبن، وهو فيه تبعٌ للإمام[٩]؛ إذ قال:

---

(١) في (أ) عليها سواد ، والمثبت من (ب)

(٢) في نسخة (أ) غير واضحة والتصويب من (ب).

(٣) [ل/ب/٣/١٨].

(٤) القماقم: القمقم: إناء صغير من نحاس أو فضة أو خزف صيني يجعل فيه ماء الورد وما يسخن فيه الماء من نحاس، وغيره ويكون ضيق الرأس، وجمعه: قماقم. انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٦٠، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/٢٠١٥.

(٥) الطناجر: مفرده طنجرة وهو: كل قدر أو صحن من نحاس أو نحوه.
انظر: المعجم الوسيط ٢/٥٦٧، وتاج العروس من جواهر القاموس ١٢/٤٣٨.

(٦) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣٣.

(٧) في نسخة (ب) (رأي لا تزال النار فيه).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٦/٥٠، والشرح الكبير ٩/٢٥٧، وروضة الطالبين ٤/٢٨، ومغني المحتاج ٢/١١٤، ونهاية المحتاج ٤/١٩٧.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٦/٥٠.

والمسلم[1] في الآجر مما اختلف الأصحاب فيه اختلافهم في الدبس اختلافهم في الدنس ، والظاهر الجواز، فإن الوصف ممكن وتحصيل موصوف لا يُعْذَرُ فيه.

فإن قلتَ: قد عرفت أن اللبن لا بدّ فيه من الوزن مع العدد، والنار قد تخفف ما لا يخفى بالوزن المشروط، فتغير الوجود، بخلافه في اللبن.

قلتُ: إذا لم نعتبر فيه الثخانة جاز التخفيف منه، على أنك قد عرفت أن النقص اليسير منه يتسامح به، وتخفيف النار لا يزيد عليه، ولئن زاد فالاحتراز عنه ممكن في ابتداء الصّرف بالزيادة فيه، فإن المحذور منه النقص دون الزيادة، والله أعلم.

قال: (فرعٌ:

إذا عيّن مكيالاً لا يعتاد الكيل به كالقصعة[2]، والكوز[3]؛ بطل العقد [به[4]] لعلّتين[5]:

[أحداهما[6]]: الجهل بقدر المسلَم فيه؛[فأنه[7]] لا يدري أن الصفقة رابحة أم خاسرة.

---

(١) في (ب) ونهاية المطلب ٥١/٦(والسلم).

(٢) القصعة: الصَّحْفَةُ، وهو وعاء يؤكل فيه ويثرد وكان يتخذ من الخشب غالبا. والجمع، قصعات. انظر: المعجم الوسيط، باب (القاف) ٧٤٠/٢، والقاموس المحيط (ص٩٧١)، تاج العروس ١٧/٢٢.

(٣) الكوز: إناء بعروة يشرب به الماء. انظر: المعجم الوسيط ٨٠٤/٢، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٠٨/١٥.

(٤) من المطبوع الوسيط ٤٣٣/٣ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٣/٦، والشرح الكبير ٢٦٤/٩، وروضة الطالبين ١٥/٤، ومغني المحتاج ١٠٨/٢، ونهاية المحتاج ١٩٧/٤.

(٦) في(أ)(**أحدهما**) (ب) ووالتصويب من المطبوع الوسيط ٤٣٤/٣ .

(٧) في (أ)(وإنه) والتصويب من المطبوع الوسيط ٤٣٣/٣ .

والأخرى: أنه ربما يتلف[1] فيتعذّر الوفاء بالعقد، والسلمُ يُصان عن غـــرر لا غرض فيه.

ولو قال: بعتكَ من هذه الصُّبرة [(بمـــلء [2]]هذا الكوز. فالأصحّ الصحَّة[3]؛ لأن الأقوى التعليل بالغرر، وتوقّع التلف في السلَم، ومن علَّل بالجهل أبطل البيع.

والسلم الحالّ متردِّد بين البيع والسلم المؤجل، ففيه وجهان[4]:

أما إذا عيّن مكيالاً معتاداً وشرط الكيل به؛ فلا يتعيَّن؛ إذا لا غرض فيه، وهل يفسد العقد به[5]؟ فيه وجهان[6]: والأصح صحّة العقد لأنه هـــذيانٌ لا يتعلـــق بـــه غرض).

ابتياع السلَم المؤجل بمكيال لا يعتاد الكيل به ولا يعرف مقـــداره لـــو فقـــد لا خلاف فيه[7]، وقد عرفت كلام الشافعي[8] فيه عند الكلام في/[9] اشتراط معرفة المكيال

---

(١) انظر: التهذيب ٥٧٤/٣، والشرح الكبير ٢٦٤/٩.

(٢) في (أ)(**بل**)وفي المطبوع الوسيط:(املاء)والمثبت من (ب) .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٣/٦، والشرح الكبير ٢٦٤/٩، وروضة الطالبين ١٥/٤، ومغني المحتـــاج ١٠٨/٢، ونهاية المحتاج ١٩٧/٤.

(٤) قال في الروضة : "وهل السلم الحال كالمؤجل، أم كالبيع؟ وجهان: قطع الشيخ أبو حامد، بأنه كالمؤجل؛ لأن الشافعي رحمه الله قال: لو أصدقها ملء هذه الجرة خلا لم يصح؛ لأنها قد تنكـــسر، فلا يمكن التسليم، فكذا هنا". انظر: نهاية المطلب ٣٣/٦، والشرح الكبير ٢٦٤/٩، وروضـــة الطالبين ١٥/٤، ومغني المحتاج ١٠٨/٢، ونهاية المحتاج ١٩٧/٤.

(٥) في (ب) يفسد به العقد ،والوسيط ٤٣٤/٣.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٣/٦، والشرح الكبير ٢٦٤/٩، وروضة الطالبين ١٥/٤، ومغني المحتـــاج ١٠٨/٢، ونهاية المحتاج ١٩٨/٤.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: الأم ١٠٢/٣، ومختصر المزني (ص ١٢٧).

(٩) [ل /أ/٦/٩].

لأهل الاستفاضة أو لعدلين كما تقدم، وهو مصرّح بتعليله بالعلّة الثانية في الكتاب[١] الدالّ عليها من السنّة نهيه عليه الصلاة والسلام عن الغرر، أو بيع الغرر كما تقدّم، وعليها اقتصر القاضي الحسين وغيره، ولا جرم صحّحها المصنّف بعد[٢]، والعلّة الأولى في الكتاب ذكرها الإمام أيضاً[٣]؛ إذ قال: والسبب في البطلان: أن ملأها مجهول والمسلم لا يدري أن ما أسلم فيه مما يسعه أرخيصٌ هو أم غالٍ، وفائدة العلّتين تأتي.

وقوله[٤]: (**ولو قال: بعتك من هذه الصبرة**) إلى آخره.

الخلاف[٥] مبني على العلّتين، فعلى الأولى: لا يصحّ، وعلى الثانية يصحّ؛ نظراً لوقوع القبض في الغالب قبل التلف، وما صحّحه المصنّف صححه الإمام أيضاً[٦]، ووجَّه مقابله بجهالة المعقود عليه، فإنّ[البيان[٧]]غير محيط بالمبيع، وإنما إحاطته تطرقه.

قلتُ: وهذا قد يشير إلى أنه لو وكل به جنس المبيع بحضرة المشتري[وبيع [٨]] منه، ثم اشترى منه ملأه؛ يصح وجهاً واحداً، لإحاطة مقدار البيع وفيه نظر أيضاً[٩]، والله أعلم.

وقوله[١٠]: (**والسلَم الحالّ**) إلى آخره.

---

(١) انظر: الأم ١٠٢/٣.

(٢) انظر: الوسيط ٤٣٤/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٣/٦.

(٤) انظر: الوسيط للغزالي٤٣٤/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٣/٦، والشرح الكبير ٢٦٤/٩، وروضة الطالبين ١٥/٤، ومغني المحتاج ١٠٨/٢، ونهاية المحتاج ١٩٧/٤.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٣/٦.

(٧) في نسخة (أ) لم أتمكن من قراءته والمثبت من (ب).

(٨) في نسخة (أ) لم أتمكن من قراءته والمثبت من (ب).

(٩) انظر: الشرح الكبير ٢٦٤/٩، وروضة الطالبين ١٥/٤.

(١٠) انظر: الوسيط للغزالي٤٣٤/٣.

اتّبع فيه الإمام[١]، فإنه قال: إن من الأصحاب من ألحقه ببيع العين، ومنهم من ألحقه بالسلَم المؤجل[٢]. انتهى.

ومن ذلك تخرج فيه طريقان[٣]:

إحداهما: حاكية لوجهين فيه، وهي التي أوردها القاضي الحسين، لأنه قاس وجه الجواز على بيع العين. وهذا يدلّ على أنه قاطع فيه بالصحّة، فمنه تخرّج طريقة فيه، والطريقة الأخرى في السلَم الحالّ جازمة بالمنع، وظاهر النصّ[٤] عليها إن لم نفرّق بين الحالّ والمؤجل، والتلف متوقّع؛ إذ لا يشترط تسليم الحال في الحال حتى يؤمَن فيه التلف، ولهذا قال في الأم في كتاب الصّداق[٥]: ولو قال أصدقتكِ ملء هذه الجرة[٦] خلاً، والخلّ غير حاضر؛ لم يجز، وكان لها مهر مثلها. كما لو اشترى ملء هذه الجرة خلاً، والخلّ غائبٌ؛ لم يجز من قبل أن الجرّة قد تنكسر، فلا يدري كم قدْر الخلّ. وإنما يجوز بيع العين ترى، أو الغائب المكيل، أو الموزون بكيل، أو ميزان [يزول [٧]] علمه؛ فيجبَر عليه المتبايعان. ولا جرم اختار الشيخ أبو حامد المنع في الحالّ كما في المؤجل[٨]، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٦/٣٣.

(٢) لكن الشيخ أبو حامد قطع بأنه كالمؤجل. انظر: نهاية المطلب ٦/٣٣، و والشرح الكبير ٩/٢٦٤، وروضة الطالبين ٤/١٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٩/٢٦٤، وروضة الطالبين ٤/١٥، ومغني المحتاج ٢/١٠٨، ونهاية المحتاج ٤/١٩٧.

(٤) انظر: الأم ٣/١٠٢.

(٥) انظر: الأم ٥/٨٢.

(٦) الجرة هي: إناء من خشب كان، أومن خزف، ذات العروتين جمعها جَرْ وجِرَار.
انظر: المعجم الوسيط ١/١١٦، ولسان العرب ١/٢٩٣.

(٧) في (أ): (يدرك)والمثبت من (ب)والأم ٥/٧٦.

(٨) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣٣ و٤٣٤، ونهاية المطلب ٦/٣٣، والشرح الكبير ٩/٢٦٤، وروضة الطالبين ٤/١٥.

وقوله[1]: (**أما إذا شرط – أي: في السلَم المؤجل – مكيالاً معتاداً، وشرط الكيل به، فلا يتعيّن**) إلى آخره.

هو ما ذكره الإمام[2]؛ إذ قال: وإن أشار إلى مكيال ملؤه معلوم، وشرط أن يقع الكيل به دون غيره، ففي المسألة وجهان مشهوران[3]:

أحدهما: أن العقد يفسد، لإلزام ما لا يلزم، ومع تعرّض ذلك المعيّن للتلف، كما قدّمناه.

والثاني: أن السلَم يصحّ، والمعقود عليه ملء ذلك الصّاع، وتعيين ذلك المكيال فاسد لا يتعلّق به غرض العقد.

وقد ذكرنا أن الشرائط التي لا تتعلّق بغرض العقد مبطَلَة لا حكم لها، والماوردي[4] حكى الوجهين، والصورة (قال[5]) في أن التعيين هل يلزمه أم لا؟ فإن قلنا: لا يلزم؛ صحَّ العقد، ويجوز أن يكال به وبغيره. وإن قلنا: يلزمه لأجل الشرط؛ بطل السلَم لجواز تلف ذلك القفيز قبل القبض[6]. وهذا الخلاف مطّرد في الصنجة[7] المعيّنة

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي ٣/٤٣٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٦/٣٣.

(٣) انظر: البسيط (ص٥٥٢).

(٤) انظر: الحاوي الرسالة (ص ١٣٤٨).

(٥) في نسخة (ب) (هذه).

(٦) انظر: نهاية المطلب ٦/٣٣، والشرح الكبير ٩/٢٦٤، وروضة الطالبين ٤/١٥، ومغني المحتاج ٢/١٠٨، ونهاية المحتاج ٤/١٩٨.

(٧) الصنجة: الصنج الذي تعرفه العرب، وهو الذي يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر. وأما الصنج ذو الأوتار فيختص به العجم، وهي: مستديرة تثبت في أطراف الدف أو في أصابع الراقصة يدق بها عند الطرب وهما معربان. وصنجة الميزان معرب.
انظر: المعجم الوسيط ١/٥٢٥، القاموس المحيط (ص٢٥١)، وتاج العروس٦/٧٢.

والذراع المعيَّن، والأصحّ منه في الوجيز - أيضاً، وعند الرافعي - الصحّة[1]، وهو المذكور في الشامل[2]، وتعليق البندنيجي؛ إذ قال: وإذا عيّن مكيالاً وميزاناً، وكان كمكيال الناس وميزان الناس؛ لم يضر التعيين، ولو كان السلَم حالاً، وقد شرط فيه تعيين المكيال، أو كان العقد ورد بلفظ البيع من صُبرة معيّنة، فيشبه أن يأتي فيه ما سلف فيما إذا كان المعيّن لا يوافق مكيال معروف.

وقد حكى القاضي الحسين في باب الربا عن الأصحاب[3] فيما إذا شرط في البيع الوزن بميزان معيّنة أو بصنجة يعيّنها، ثلاثة أوجه ذكرها من قبل عند الكلام في بيع التمر قبل قبضه، وأنه هل يتعيّن بالتعيين أم لا؟ والثالث منها: إن كان [التمر[4]] قبل قبضه وأنه حالاً فيجوز وإلا فلا.

وهذا يحتمل أن يكون مع كونه معروف المقدار ومع كونه مجهولة، والله أعلم.

وقوله[5]: (**فرع: إذا شرط/**[6] **الذّرع بذراع يده وعيّنه**).

قال: فمن أصحابنا من أجازه لتعيّنه وانتفاء الجهالة عنه. والصّحيح أنه لا يجوز[7]، لأنه قد يموت، فلا يمكن الاستيفاء بذراعه.

قلتُ: والقائل بجوازه [لأنه قد يموت فلا يمكن[8]]، قد يقول: عند موته يقاس ذراعه ويكال به، والله أعلم.

---

(١) انظر: الوجيز ٣٢٢/١، والشرح الكبير ٢٦٤/٩.

(٢) انظر: الشامل [ل/أ/٩٣].

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية ١٥٨/٢، وتكملة المجموع ١١٠/١٣.

(٤) في(أ)(الثمن) والمثبت من (ب).

(٥) غيرمثبته في (ب).

(٦) [ل/ب/١٩/٣].

(٧) انظر: الغرر البهية للأنصاري٥٧/٣ و٥٨، والتعليقة لابي الطيب ٣٤٨، ومغني المحتاج ١٠٨/٢، ومغني المحتاج ١٩٨/٤.

(٨) في نسخة (ب) لم تثبت وهي زائده في (أ) .

قال: (**فإن قيل: لو عيَّن شجرةً أو بستاناً ، وقال: أسلمتُ إليك [في [1]]ثمـــرة هذا البستان/[2] قلنا: يبطلُ[3] لعلَّتين:**

إحداهما: ظهور الغرر بتوقع الجائحة[4] في البستان المعيَّن.

والأخرى: مناقضة الدِّينة[5] [6]؛ لأن ما يظهر من ثمرة الشجرة متعيِّن لملكـــه، وحق الدَّين[أن [7]]استرسل في الذمّة. أما إذا أضاف إلى ناحيةٍ يبعد فيها وقوع الآفَة، فإنْ [أفاد[8]] تنويعاً: صحَّ[9]،كقوله: [عتيق[10]] البصرة[11]؛ لأن الإضافة كالوصف هاهنا.

---

(١) في الوسيط (من) .

(٢) [ل /أ/٩/٧].

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٦/٦، والشرح الكبير ٢٦٤/٩، وروضـــة الطـــالبين ١٥/٤، ومغـــني المحتـــاج ١٠٨/٢، ونهاية المحتاج ١٩٨/٤، والتعليقة لابي الطيب (ص٣٤٩).

(٤) الجائحة: وهي الآفة تصيب الثمر من حر مفرط أو صر، أو برد، أو برد يعظم حجمه فينفض الثمـــر ويلقيه، والجائحة جمعها: جوائح . وفي اصطلاح الفقهاء: ما أذهب الثمر أو بعضه من آفـــة سماويـــة ويقال سنة جائحة جدبة. انظر: المعجم الوسيط ١٤٥/١، ولسان العرب ٤٣١/٢، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٠٤/١، البهجة في شرح التحفة ٥٣/٢.

(٥) انظر: والشرح الكبير ٢٦٤/٩.

(٦) في (الوسيط)(الدَّينية) والمثبت من النسختين .

(٧) في نسخة (أ) سقط وتكملته من المطبوع الوسيط وفي نسخة (ب).

(٨) في المخطوط: إفساد.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣٦/٦ -٣٧، والشرح الكبير ٢٦٤/٩، وروضة الطالبين ١٥/٤، ومغني المحتـــاج ١٠٨/٢، ونهاية المحتاج ١٩٨/٤.

(١٠) في (ب)(والوسيط)٤٣٥/٣(معقلي).

(١١) البصرة: البلدة المعروفة بالعراق وهي ثالث أكبر مدينة في العراق، وتقع في أقصى جنوب العراق على الضفة الغربية لشط العرب، وقيل في معنى البصرة: الحجارة الرخوة المائلة إلى البياض وبهـــا سميـــت البصرة لكثرة حجارتها. والنسب إليها بصري. انظر: معجم البلدان ٤٣٠/١ ومابعـــدها، ولـــسان العرب ٦٤/٤، مادة (بصر).

وإن لم يفِد تنويعاً: فمنهم من قال: هو كتعين المكيال؛ إذ لا فائدة له. ومنهم من قطع بأنه لا يَبطل[1]؛ لأنه تعيين لا يضيق مجالاً أصلاً).

لما كان وصف السلَم فيه شامل لكيله ووزنه وذكر جهاته، وتقدّم الكلام في تعيين المكيل. عقبه بالكلام في تعيين البستان، والمنع من السلف في ثمرة بستان معيّن، أو في صاع منها، يؤخذ من[قول الشافعي[2]]في المختصر[3]: ويكون المسلف فيه[4] مأموناً في محله. ولفظه في الأم[5] في باب السلف في الرطب فينفذ ولا يسلف في قبضة، ولا في مدّ من رطب من حائط بعينه إلى يوم واحدٍ؛ لأنه قد تأتي عليه الآفة ولا يوجد في يومٍ، وإذا لم يجز في يوم لم يجز في أكثر من يوم. وإنما أسلم [6]فيما كان مأموناً، وسواء القليل والكثير. ولو أجزتُ هذا في مدّ رطب بمدِّ النبيِّ ﷺ من حائطه [7]بعينه أجزته في ألف صاعٍ إذا كان يحمل مثلها، ولا فرقَ بين القليل والكثير في هذا.

وقال في باب ما لا يجوز فيه السلف[8]: ولا يجوز السلف في حنطة أرضِ رجلٍ بعينها بصفةٍ؛ لأنّ الآفة قد تصيبها في الوقت الذي يحلّ فيه السلَف. وهكذا ثمرة حائط رجل بعينه، ونتاج رجل بعينه وثمرته بعينها غير مأمونة. انتهى.

---

(١) وهذا الوجه هو الأصح كما في التهذيب ٥٧٦/٣،والروضة: ١٥/٤.

(٢) في نسخة (أ) (قوله) .

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧ -١٢٨).

(٤) في (ب)(المسلف)والمختصرص٩١

(٥) انظر: الأم ١٠٢/٣.

(٦) في (ب)(السّلف).

(٧) في (ب)(حائط).

(٨) انظر: الأم ١٣٨/٣.

وهذا من الشافعي ﷺ صرّح[1] في التعليل بالعلّة الأولى في الكتاب[2]. والعلّة الثانية فيه تؤخذ من الاشتقاق؛ فإن لفظ السلَم ينبني عن ذلك، فلهذا عدّ الإمام[3] وغيره الدّينيّة من شرائط المتفق عليها.

فإن قلتَ: [قال[4]] الشافعي ﷺ في أول الباب المتقدّم من الأم[5]، وهو في المختصر[6]: إذا سلف رجلٌ رجلاً في رطب أو عنب إلى أجلٍ، فهو جائز. فإن نفد الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء بالبلد الذي سلفه فيه، فقد قيل: المسلف بالخيار. إلى آخره.

وهذا اللفظ قد يفهِم جواز السلَم في شيء من[ثمر[7]] بلدة بعينها.

قلتُ: صحيح، لكنه محمول على بلد كبير يندر انقطاع كل ثمرة. يدلّ عليه أنه قال في باب ما لا يجوز السلف[8] فيه تلو ما سلف: فإذا شرط المسلف من ذلك ما لا يختلف في الوقت الذي حلّ فيه جازَ، وإذا شرط الشيء الذي[جاز[9]]الأغلب فيه أن لا يؤمَن انقطاع أصله؛ لم يجز. انتهى.

ويجوز أن يُحمل البلد في كلام الشافعي عليه، أو على البلد بنواحيه، ولهذا قال القاضي: وإذا أسلم في حنطة بنيسابور يتناول حنطة البلد والنواحي.

---

(١) في (ب)(صريح).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٦/٥، والشرح الكبير ٩/٢٠٨.

(٤) لم أجدها في النسختين ولكن السياق يقتضيها.

(٥) انظر: الأم ٣/١٤٠.

(٦) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(٧) في النسختين (ثمن) وما أثبت من الباحث لسياق الكلام ما بعده.

(٨) انظر: الأم ٣/١٣٨.

(٩) في نسخة (أ) سقط كلمة وتكملته من (ب).

وعلى الجملة: من العلّتين في الكتاب يخرج في السلَم – في مقدار من قرية كبيرة– وجهان صرّح بهما غيره[1]، والأصحّ منها الصحّة، كما يفهمه النصّ[2]، والله أعلم.

وقول المصنّف[3]: (**أما إذا أضاف إلى ناحية يبعد فيها وقوع الآفة، فإن أفاد تنويعاً صحَّ، قوله: معقلي[4] البصرة**) إلى آخره.

هو كما قال[5]، لأن معقلي البصرة مع معقلي بغداد صنف واحد كما قال الرافعي[6]، ويمتاز أحدهما عن الآخر بصفات وخواصّ، فالإضافة إلى البصرة تفيد فائدة الأوصاف إذا صرّح بها، لا أن المسلم فيه يختصّ بمعقلي البصرة، بل هو يشمل ما هو بصفته منها ومن غيرها.

وقوله[7]: (**وأن [لم[8]] يفيد تنويعاً**[9]).

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٦/٦ و٣٧، والشرح الكبير ٢٦٤/٩، وروضة الطالبين ١٥/٤، ومغني المحتاج ١٠٨/٢، ونهاية المحتاج ١٩٨/٤.

(٢) انظر: الأم ١٤٠/٣.

(٣) انظر: الوسيط للغزالي ٤٣٥/٣.

(٤) المعقلي: قوله: التمر المعقلي بفتح الميم وإسكان العين المهملة نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها من العراق منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي ﷺ .
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٧٦٩/٥، ولسان العرب ٤٥٨/١١، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٧٩/١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٦/٦ و٣٧، والشرح الكبير ٢٦٤/٩، وروضة الطالبين ١٥/٤، ومغني المحتاج ١٠٨/٢، ونهاية المحتاج ١٩٨/٤.

(٦) انظر: والشرح الكبير ٢٦٤/٩.

(٧) انظر: الوسيط للغزالي٤٣٥/٣.

(٨) "لم"ساقطة من (أ)وأثبتهامن (ب)(السّلف).

(٩) في نسخة (ب) (وقوله فإن لم يفيد تنويعاً).

أي: بأن كان ما أضيف إليها لا يمتاز بشيء عما يوجد في غيرها، فمنهم من قال: هو كتعيين المكيال، أي: فيكون في صحّته الخلاف السالف، لأنه عيّن في العقد ما لا غرض فيه فنافى مقتضاه، فأبطله، أو كان لغواً وهو الصّحيح[1]، ومنهم من قطع بأنه لا يبطل، لأنه تعيين لا يضيق مجالاً أصلاً، أي: فلم يكن منافياً لوضع العقد، بخلاف قوله بهذا المكيال، فإن فيه تضييق، والذي يقتضيه كلام الفوراني[2] الصحّة فيه.

وفي المكيال إذ قال: إذا شرط صفة لا يختلف الثمن باختلافها يُنظر: فإن كان لا يقدح في الشرائط صحّ، ويجعل كأنه لم يذكر، وإن كان يقدح فيها فلا يجوز.

قال: (الشَّرط الخامس:

تعيين مكان التسليم في المسلم فيه، وفيه قولان[3]، وفي محلهما ثلاث طرق[4]:

إحداها: أنه إن كان في النقل مؤونة، فلا بدّ من التعيين، وإلا فقولان.

والثاني: عكس ذلك.

والثالث: إطلاق القولين[5].

ولعلَّ الأصحّ[6] أنه لا يُشترَط[7]، ولكن يترل المطلق على مكان العقد).

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٧/٦، والشرح الكبير ٢٦٤/٩، وروضة الطالبين ١٥/٤.

(٢) انظر: الإبانة للفوراني [ل/١٥٦/أ].

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٧/٦ و٣٨، والشرح الكبير ٢٦٤/٩، وروضة الطالبين ١٢/٤ و١٣.

(٤) انظر: البسيط (ص ٥٥٤).

(٥) وبه قال: صاحب الإفصاح (أبو علي) والقاضي أبو حامد.
انظر: الشرح الكبير ٢٥٢/٩، والبسيط (ص٥٥٥).

(٦) في المخطوط: الأصحاب.

(٧) قال في الروضة: "الشرط الرابع: بيان محل التسليم، في اشتراط بيان مكان تسليم المسلم فيه المؤجل اختلاف نص وطرق للأصحاب. أحدها: فيه قولان مطلقاً. والثاني: إن عقدا في موضع يصلح للتسليم لم يشترط التعيين، وإلا اشترط. والثالث: إن كان لحمله مؤنة اشترط، وإلا فلا. =

القولان في تعيين المكان منصوصان، إذ عدّ الشافعي رحمه الله من شرائط/[1] السلم في المختصر[2]: ويكون الموضع معروفاً. وقال في [مختصر[3]] البويطي[4]: يحتاج أن يسمي المكيال والمكان الذي [يرتضى[5]]، ويصف الطعام حديث عام وعتيق عام، ويصف أبيض مدوراً أو أسمر مدوراً وطويلاً وجنسه، فإن ترك شيئاً من هذا، فالسلف[فاسد [6]].

وقال في الأم[7] في باب ما يجوز من السلف: قال الشافعي: أحبُّ أن يشترط الموضع الذي يقبضه فيه. وقال في باب السلف في الحنطة[8]: قال الشافعي: ويصف الموضع الذي يقبضها فيه، والأجل الذي يقبضها إليه، فإن تركَ من هذا شيئاً؛ لم يجز.

قال الشافعي: قال [غيرنا[9]]: إن ترك صفة الموضع الذي يقبضها فيه فلا [بأسَ [10]]، ويقبضها حيث أسلفه.

والرابع: إن لم يصلح الموضع اشترط، وإلا فقولان. والخامس: إن لم يكن لحمله مؤنة لم يشترط، وإلا فقولان. والسادس: إن كان له مؤنة اشترط، وإلا فقولان. قال الإمام: هذا أصح الطرق، وهو اختيار القفال. والمذهب الذي يفتى به من هذا كله: وجوب التعيين إن لم يكن الموضع صالحا، أو كان لحمله مؤنة، وإلا فلا ". انظر: نهاية المطلب ٣٨/٦، والبيان ٤٣٢/٥، وروضة الطالبين ١٢/٤-١٣، الشرح الكبير ٢٥٢/٩-٢٥٣.

(١) [ل /أ/٨/٩].

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧ و١٢٨).

(٣) في (أ)(المختصر) والتصويب من (ب).

(٤) انظر: مختصر البويطي [ل /ب /٩٧].

(٥) في نسخة (ب) (يقتضي) وفي البويطي (يقبض) ومأأثبت من (أ).

(٦) في نسخة (أ) (قاسه) وما أثبت من (ب) وكذا في مختصر البويطي .

(٧) انظر: الأم ٩٥/٣.

(٨) انظر: الأم ١٠٣/٣، والتتمة (ص٤٠٩).

(٩) في النسختين (عندنا) والتصويب من الأم١٠٢/٣.

(١٠) من المطبوع الأم ١٠٢/٣.

قال الشافعي[١] – في معرض الردّ لذلك –: وقد يسلفه في سفر أو في بحرٍ [أو بلد ليست بدار واحد منهما ويعرف بها طعام، ولو تكلف الحمل إليها ضرّبه[٢] وبالذي سلفه[٣]].

واتفق الأصحاب[٤] على أن القولين لا يجريان في السلَم الحالّ إذا كان في موضع يصلح للتسليم، ويجب تسليمه في موضع العقد لاقتضاء الشرع، البدار إلى وجوب التسليم عقيب العقد، والعرف يوافقه، فنزل[مطلق[٥]] العقد عليه.

قال بعض الشارحين: والظاهر أن المراد من مكان العقد ما ذكره صاحب التهذيب[٦] تلك المحلّة، لا موضع العقد[بعينه[٧]] [أما إذا كان في موضع لا يصلح للتسليم[٨]]: فالذي يظهر أنه [لابد من بيان [٩]]الموضع، لاختلاف الغرض به لقلّة المؤنة وكثرتها، فإن[لم يبين لم[١٠]] يصح. ولهذا قال الماوردي[١١]: إنهما إذا كانا في/[١٢] موضع لا يتمكّن من القبض فيه بأن كانا في سفرٍ؛ كان العقد باطلاً[١٣].

---

(١) انظر: الأم ١٠٣/٣.

(٢) في(أ)(ضره)وفي الأم (أضربه)والصواب ماأثبت .

(٣) من قوله(أو بلد ليست بدار ـإلىـ وبالذي سلفه) سقط من (أ) والتصويب من (ب).

(٤) انظر: الشرح الكبير٢٦١/٩، وروضة الطالبين ١٣/٤.

(٥) في (أ) لم أتمكن من قراءتها والتصويب من (ب).

(٦) انظر: التهذيب ٤١٢-٤١٣.

(٧) في نسخة (أ) لم أتمكن من قراءتها وتكملتها من (ب).

(٨) من (ب) وفي (أ) لم أتمكن من قراءتها .

(٩) في نسخة (أ) لم أتمكن من قراءتها وتكملتها من (ب).

(١٠) في نسخة (أ) لم أتمكن من قراءتها والتصويب من (ب).

(١١) انظر: الحاوي رسالة (ص ١٣٩٥).

(١٢) [ل/ب/٣/٢٠].

(١٣) انظر: التهذيب (ص ٤١٢-٤١٣)، والبيان ٤٣٢/٥.

فإن قلتَ: [لم لا يصح ويترل على[1]] أقرب موضع يصلح للتسليم؟.

قلتُ: فيه نوعٌ [تأجيل[2]] هو خلاف ما صرّح به من الحلول.

فإن قلتَ: قد قال الرافعي[3]: إنه إذا عيّن مكاناً لتسليم السلَم الحالّ، وكان غير موضع العقد؛ صحّ وتعيّن.

قلتُ: وهذا يجوز أن يفرض في حالة إطلاق العقد من غير تعرّض لذكر أجل ولا حلول بصريح اللفظ، فلا يكون قوله: يسلمه إليّ في مكان كذا مناقضاً له، بخلاف ما لو صرّح بذكر الحلول في العقد، وتلاه بقوله: فسلّمه إليّ في مكان كذا. فإنه تأجيل في المعنى، فيتناقض أول اللفظ وآخره، فلذلك قلت: إنه لا يصحّ.

فإن قلتَ: إذا أطلق العقد؟.

قلنا: يصحّ[4]، وكان في موضع [لا يصلح[5]] للتسليم، وكان بقربه موضع يصلح له، نصّه ما ذكرته أن يصحّ ويترل على ذلك.

قلتُ: قد يقال به، وشاهده ما سنذكره عن التتمّة[6]، وقد لا؛ لأنّ فيه نوع عرف لا يحتمله السلَم [والأول أشبه إذا لم يكن تقربه فيما يصلح للتسليم إلا مكاناً واحداً ومن هنا[7]] تسلمه لرفيقه، وهو أنّا إذا صحّحنا السلَم في قدرٍ قد يعسر تحصيله في

---

(١) وما أثبت من (ب) وفي(أ) لم تمكن من قراءتها.

(٢) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).

(٣) انظر: والشرح الكبير ٢٦٤/٩.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٨/٦، والبيان ٤٣٢/٥، وروضة الطالبين ١٣/٤.

(٥) في(أ)(لايصح) والمثبت من (ب).

(٦) انظر: التتمة (ص٤١٢).

(٧) قوله (والأول أشبه إذا ــ إلى ــ واحداً ومن هنا)ساقط من (أ) والتصويب من (ب).

الباكورة، هل يجوز من غير ذكر أجل يمكن تحصيله فيه أم لا يصح إلا مؤجلاً؟ [بزمن[١]] يمكن تحصيله فيه لو كان[٢]، والله أعلم.

وكذلك اتفقوا – فيما حكاه القاضي الحسين في تعليقه – على أنه لو كان السلَم مؤجلاً في موضع لا يصلح للتسليم[كالبادية والصحراء[٣]] أنه يشترط بيان موضع التسليم[٤]، لأنه لا يمكن حمله على موضع العقد لتعذّره، والغرض يختلف باختلاف غيره، فوجب بيانه لنفي الجهالة والغرر.

نعم؛ في كلام الرافعي[٥] ما يفهِم حكاية طريقة طاردة للقولين في الحالة الآتية في هذه الحالة أيضاً. ومن صحّح يجب أن يترل العقد على أقرب موضع يصلح للتسليم.

وقد صرّح صاحب التتمّة[٦] بحكايته وجهاً وجريانه في السلم المترل على الحلول إذا صحّحناه من طريق الأولى – كما تقدّم – أبداهُ احتمالاً، والله أعلم.

ولو كان السلَم المؤجّل في موضع يصلح للتسليم؛ فقد اختلف الأصحاب[٧] في السلَم، [فمنهم من لم يثبت الخلاف فيها[٨]] وصحّح العقد من غير تعرّض لبيان المكان،

---

(١) في (أ)(ومن)والتصويب من (ب)

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٤/٦، والشرح الكبير ٢٦٤/٩، وروضة الطالبين ١١/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢، ونهاية المحتاج ١٩٢/٤.

(٣) ساقطة من (أ) وأثبته من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٨/٦، والبيان ٤٣٢/٥، وروضة الطالبين ١٢/٤ و١٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢٦٤/٩.

(٦) انظر: التتمة (ص٤١٢).

(٧) انظر: المهذب ٧٧/٢، ونهاية المطلب ٣٨/٦، والبيان ٤٣٣/٥، وروضة الطالبين ١٢/٤-١٣.

(٨) في (أ)(فمنهم من طرده بخلاف فيها)والمثبت من.

كما في السلَم[1] الحالّ، وقياساً على البيع بثمن مؤجل مطلق في موضع فيه [بُعْد[2]] متعارف.

وإلى هذه صار أبو إسحاق[3]، وصاحب التلخيص[4]، [5]وحمل لاختلاف النصّ على الحالين، فقالا: نصّه على الصحّة محمول حالة إنكار التسليم في موضع العقد، ونصّه: كالبادية والصحراء. لكن أبا إسحاق لا يفصّل بين أن يكون للنقل إلى مكان العقد مؤنة أم لا.

وصاحب التلخيص[6]، يخصّ ذلك بما إذا لم يكن فيه مؤنة، فإن كان[7] فيه مؤنة فلا بدّ من بيان الموضع. ويفسد العقد عند الإطلاق، وحمل لاختلاف النصّ على ما ذكره من التفصيل.

وأبو إسحاق حمل نصّ [البطلان[8]] على حالة عدم إمكان التسليم في موضع العقد، وغيرهما من الأصحاب[9] أثبت في ذلك قولين في حالة إمكان التسليم في موضع العقد، لكنهم اختلفوا في محلّهما:

---

(١) في (ب)(المسألة).

(٢) في (أ)(فيه يعد).

(٣) انظر: المهذب ٢/٧٧.

(٤) انظر: التلخيص (ص٢٨٧).

(٥) في قوله (وحمل لاختلاف النصّ ـإلى ـ كالبادية والصحراء)ساقط من (ب).

(٦) انظر: التلخيص (ص٢٨٧).

(٧) في (ب)(كانت).

(٨) في نسخة (أ) (الطلاق) وما أثبت من (ب).

(٩) انظر: نهاية المطلب ٦/٣٨، والبيان ٥/٤٣٣، وروضة الطالبين ٤/١٢ و١٣.

فمنهم من قال: محلّهما إذا لم يكن للنقل مؤنة، فإن كان: فيجب البيان قولاً واحداً. وهذا أصحّ الطرق في تعليق القاضي الحسين، [وعند الإمام(١)، (٢)] ويُحكى عن اختيار القفّال.

ومنهم من قال: محلّهما إذا كان فيه مؤنة، فإن لم يكن صحّ قولاً واحداً/(٣).

ومنهم من قال بجريانهما في الحالين. (٤)وهذه طريقة القاضي أبي حامد، وصاحب الإفصاح. واقتضى كلام الرافعي(٥) أنهما قالا بها في حالة إمكان التسليم في موضع العقد، وعدم إمكانه موجود. يعرف ذلك مَن وقَفَ على نصّ كلامه.

والذي اختاره القاضي أبو الطيب(٦) – وقال الرافعي(٧): إن الفتوى عليه – طريقة صاحب التلخيص(٨)، وهي نفي الخلاف في المسألة، وتصحيح العقد عند عدم المؤنة، وصلاحية موضع العقد للتسليم، وفساده عند ضدّ ذلك.

وعليه ينطبق ما ذكرناه من نصّه في الأم إذ قال في باب ما يجوز من السلف(٩): أحبّ أن يشترط الموضع.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٦/٣٨.

(٢) في نسخة (ب) (الكلام).

(٣) [ل /أ /٩/٩].

(٤) قوله (وهذه طريقة القاضي أبي حامد ـإلى ـ وتصحيح العقد عند عدم المؤنة)ساقطة من (ب).

(٥) انظر: الشرح الكبير ٩/٢٦٤.

(٦) انظر: التعليقة (ص٤٣١.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٩/٢٦٤.

(٨) انظر: التلخيص (ص٢٨٧).

(٩) انظر: الأم ٣/٩٥.

وقال في باب السلف في الطعام[١] ما قد عرفتَه، ودلّ سياق كلامه فيه أنَّ ذلك فيما إذا كان للنقل مؤنة، ولا جرم عقبه بقوله[٢]: وكل ما كان لحمله مؤنة من طعام وغيره؛ لم يجز – عندي – أن يدع شرط الموضع الذي يوفيه إيّاه فيه، كما قلت في الطعام وغيره، لِما وصفتُ.

وقول المصنّف[٣]: **(ولعلّ الأصحّ)**.

يجوز أن يريد: من الفعلين، ويجوز أن يريد به من الطرق؛ فيكون مخالفاً. [لما[٤]] اختاره الإمام[٥]، والله أعلم.

ويكفي في تعيين المكان أن يقول: تسلّمه إليّ مكان كذا وكذا في بلد كذا. قال الماوردي[٦]: وأنه إذا أحضره في أول البلد لزمه قبضه منه.

نعم؛ لو قال: تسلّمه إليّ في أي موضع شئتَ من بلد كذا[وكذا[٧]]، وكان البلد كبيراً؛ لم يجز، وإن كان صغيراً الحي جازَ، لقرب أماكنه[٨].

قلتُ: والفرق بين هذا وبين ما إذا قال: تؤدّيه في شهر كذا حيث لا يصحّ على المذهب، كاختلاف الغرض بالزّمان دون المكان[٩]، ولو قال: تسلّمه إليّ بلد كذا أو بلد كذا، فوجهان[١٠]:

---

(١) انظر: الأم ١٠٣/٣.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الوسيط للغزالي٤٣٥/٣.

(٤) "لما"ساقطة من(أ) وأثبتها من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٨/٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير الرسالة (ص ١٣٩٣).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) انظر: الغرر البهية للأنصاري٦٤/٣، ومغني المحتاج ١٠٤/٢، ونهاية المحتاج ١٨٩/٤.

(٩) انظر: أسنى المطالب للأنصاري١٢٨/٢، ٦٥/٣.

(١٠) انظر: الغرر البهية للأنصاري ٦٤/٣، وحاشية قليوبي ٣٠٧/٢.

أحدهما: البطلان، للجهالة بمقدار ما يسلّمه في كل بلد.

والثاني: يصح، ويترل على تسليم النظير.

فـرعٌ:

لو عيّن مكاناً للتسليم[فخرب(١)] وخرج عن صلاحية مكان التسليم، فثلاثة أوجه:

عن رواية ابن كج(٢) (٣): أحدها:[فيما يجعله(٤)]وهو نظير المذهب في الأم(٥) فيما باعه ينفذ وأبطل السلطان التعامل به.

والثاني: أنه يثبت للمشتري الخيار، ومثله مذكور في إبطال السلطان العقد.

والثالث: يتعيّن أقرب موضع صالح للتسليم، وهو ظاهر، بل يتعيّن فيما إذا كان ذلك الموضع متعيّناً[للسلوك(٦)] إلى موضع المشترط في العقد، دون ما إذا كان غير متعيّن، وإن لم يكن على طريقه بحال، فالذي يظهر أن هذا الوجه لا يجري، لِما فيه من إيجاب ما لم يقتضيه العقد، والله أعلم.

---

(١) في نسخة (أ) لم أتمكن من قراءتها والتصويب من (ب).

(٢) هو: أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجٍّ - بكاف مفتوحة وجيم مشدَّدة - الكَجِّي الدِّيْنَوَرِي، القاضي الإمام، أحد أركان المذهب ومشاهيره وحفَّاظه، وأحد أصحاب الوجوه فيه، جمع بين رئاسة الدِّين والدُّنيا، فارتحل إليه النَّاس من الآفاق، وقتله العيَّارون بالدِّيْنَوَر ليلة ٢٧ من رمضان سنة (٤٠٥هـ).

انظر: وفيات الأعيان ٦٥/٧ رقم ٨٣٦، طبقات الشافعية للسُّبكي ٣٥٩/٥ رقم ٥٥٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٨/١ رقم ١٥٨ .

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢٦٤/٩، وروضة الطالبين ١٣/٤.

(٤) في نسخة (أ) لم أتمكن من قراءتها والتصويب من (ب).

(٥) انظر: الأم ١٠٣/٣.

(٦) في نسخة (أ) لم أتمكن من قراءتها والتصويب من (ب).

قال الماوردي[1]: و[لو[2]] لم يجر المكان المشترط، ولكنه صار مخوفاً لفتنةٍ فيه؛ لم يجب قبوله فيه، وليس للمسلم أن يكلّفه نقله إلى موضع آخر، بل يتخيّر بين أن يصير إلى أن تزول الفتنة، أو يأخذه فيه.

فائـدة:

حكم الثمن في الذمّة فيما ذكرناه – هنا – حكم المسلم فيه، وإذا كان معيّناً؛ كان حكمه حكم المبيع المعيّن، وقد سلف أنه لا يجوز اشتراط تسليمه في غير مكان العقد.

والفرق: أن التعيين ينافيه التأجيل، وشرط [التسليم[3]] في غير موضع العقد نوع تأجيل، وما في الذمّة لا ينافيه التأجيل فقبل شرط مكان التسليم، والله أعلم.

قال: (الشَّرط السَّادس:

تسليم رأس المال في المجلس؛ لأن في رأس المال لو كان ديناً كان بيع الكـالئ بالكالئ[4]، وإن كان عيناً: فيجب تعجيله، لأنه احتمل الغرر في المسلم فيه لحاجـة، فيجبر ذلك بتأكيد العوض [الباقي[5]] بالتعجيل[6].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير الرسالة (ص ١٣٩٥).

(٢) في نسخه (أ) سقط كلمة(لو) وما أثبت من (ب).

(٣) في (أ) (السلم) والتصويب من (ب).

(٤) أي: قال أبو عبيد : هوبيع النسيئة بالنسيئة مهموز، ومنه قولهم "انسألله فلاناً أجله" وصـورته: أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام ليس عندي طعام ولكن بعني إياه إلى أجل فهذه نسيئة انتقلت إلى نسيئة. انظر: **غريب الحديث لابي عبيد بن سلام** ١/٢٠ـ٢١، والمصباح المنير٢/٦٠٤، ولسان العرب ١/١٤٥، ومعجـم مقـاييس اللغة٥/١٣٢، الصحاح تاج اللغة ١/٦٩.

(٥) في النسختين ما أثبت وفي الوسيط (الثاني).

(٦) انظر: المهذب ٢/٧٨، ونهاية المطلب ٦/٢٥، والشرح الكبير ٩/٢٠٥، وروضة الطالبين ٤/٣، ومغني المحتاج ٢/١٠٢، ومغني المحتاج ٤/١٨٤.

ثم [لا[1]] خلاف أنه لو كان رأس المال نقداً ولم يعيِّنه، ثم عيَّنه في المجلس كفاهُ؛ لأن المجلس كالحريم، فله حكم الابتداء[2]. وكذلك القول في بيع الدراهم بالدراهم في الصَّرف[3].

فأمَّا بيع الطعام بالطعام فوجهان[4]، من حيث إنه إذا لم يعين طالت/[5] أوصافه، وظهرت قضيَّة الدَّينيَّة، وقرُبَ من بيع الدَّين بالدَّين، بخلاف النقود).

الشرط تعرَّض له الشافعي، فقال في المختصر[6]: ولا يجوز [في[7]] السلف حتى يدفع الثمن قبل أن يفارقه.

واستدلّ له في الأم[8] بقوله عليه الصلاة والسلام : "مَن سلف فليسلم في كيل معلوم" [9].

قال الشافعي[10]: إنما قال: فليسلف، و لم يقل: ليبايع، ولا يعطي. ولا يقع اسم التسليف عليه حتى يعطيه ما سلفَه قبل أن يفارقه من سلفه فيه. وهذا دليله من حيث اللفظ.

---

(١) "لا" ساقطة من(أ) وأثبتها من (ب)والمطبوع الوسيط ٤٣٦/٣.

(٢) انظر: المهذب ٧٨/٢، والشرح الكبير ٢٠٥/٩- ٢٠٦، وروضة الطالبين ٣/٤، ومغني المحتاج ١٠٣/٢، ومغني المحتاج ١٨٤/٤ و١٨٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢٠٥/٩، وروضة الطالبين ٣/٤، ومغني المحتاج ١٠٣/٢، ومغني المحتاج ١٨٤/٤- ١٨٥.

(٤) الأصح من هذين الوجهين: الجواز. انظر: الشرح الكبير ٢٠٥/٩، وروضة الطالبين ٣/٤.

(٥) [ل/ب/٢١/٣].

(٦) انظر: مختصر المزني (ص١٢٧).

(٧) زيادة من (ب)والمختصرص٩٠.

(٨) انظر: الأم ٩٥/٣.

(٩) سبق تخريجه في (ص٢٦٠).

(١٠) انظر: الأم ٩٥/٣.

وأما من حيث المعنى – فيما ذكره المصنّف[1] – فبسْطه: أن رأس المال إن كان ديناً و لم يقض في المجلس؛ كان بيع دين بدين، وهو بيع الكالئ بالكالئ المنهيّ عنه في الخبر – كما تقدّم ذكره – وإن كان عيباً، فلأن السلَم عقد غرر، فلو جاز فيه تأخير الثمن لازداد فيه الغرر، وزيادة الغرر في العقد تُبطله. والمخالف لنا في المسألة مالك[2]، فإنه قال بجواز أن يتأخَّر قبضه يومين وثلاثة وأكثر، ما لم يكن ذلك شرط. وتعلّق بأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلماً، فوجبَ أن لا يفسده، كما لو/[3] تأخّر، وهما في المجلس.

قال ابن الصبّاغ[4]: ودليلنا: أنه عقد لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق؛ فلا يجوز فيه التفرّق قبل القبض كالصّرف[5]، ويفارق المجلس ما بعده، لأنه حريم العقد فتزل متزلته.

وقول المصنّف[6]: (**ثم لا خلاف**) إلى آخره.

عنى أنه لا خلاف بيننا وبين الخصم في ذلك[7]، وإن كان نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الكالئ بالكالئ[8]،وهو بيع الدَّين بالدَّين، من حيث ظاهر اللفظ يدرج هذه

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣٦.

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك٣/٨١.

(٣) [ل /أ/٩/١٠].

(٤) انظر: الشامل لابن الصباغ [ل/ب/٩٢].

(٥) الصرف لغة: الزِّيادةُ والفضل، صرفته عن وجهه صرفا من باب ضرب، وإنما سمي بيع الأثمان صرفاً: إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد.
انظر: لسان العرب ٩/١٨٩، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١/٢٢٩، أنيس الفقهاء ١/٨٠.

(٦) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣٦.

(٧) انظر: المهذب ٢/٧٨، والشرح الكبير ٩/٢٠٥، ٢٠٦، وروضة الطالبين ٤/٣، ومغني المحتاج ٢/١٠٣، ومغني المحتاج ٤/١٨٤ و١٨٥.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٦٥ (٢٣٤٢)، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، والبيهقي كتاب البيوع باب =

الصورة. وإن قلنا في الملك ينتقل بنفس العقد، ولكن لما كان المجلس حريم العقد ترك التعيين فيه بمنزلة التعيين في نفس العقد، ولهذا جاز مثله في الصرف كما تقدم دليله، وإن كان عليه الصلاة والسلام قد قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء" [1] الخبر، وهو يقتضي ورود[2] العقد على العين، ولأجل قرب المأخذ - فيما نحن فيه والصرف - ذكر المصنّف مسألة الصرف هاهنا.

[3]نعم؛ لكَ أن تقول: قد حكى الماوردي[4]: فذهب أبو العباس البصري[5] من أصحابنا إلى أنه إذا أسلم عشر دنانير يصفها في ذمّته في عشرة أثواب يصفها، ثم أيضاً الدنانير في المجلس على الصفة المشروطة؛ أنه سلمٌ باطل، لأنه يصير كل البدلين موصوفاً، وذلك غير جائز. وهذا يرد على المصنّف، وعزي نفي الخلاف[6].

ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ٥/٢٩٠ (١٠٨٤٢) ،والدرقطني في سننه باب حكم المبيع قبل القبض ٤/٤٠(٣٠٦٠) وقال صاحب البر المنير : الحديث مروي من طريقين الأول:ابن عمر رضي الله عنهما ،والثاني :من طريق نافع ،ورواه الحاكم في مستدركه ،والدار قطني في سننه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو من رجال الصحيحين ،لكنه معروف بسوء الحفظ .انظر :البدر المنير ٦/٥٦٧.

(١) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام ٢/٧٥٠ (٢٠٢٧)، ومسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٣/١٢٠٩(١٥٨٦).وراوي الحديث (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)

(٢) في (أ): ورد!.

(٣) قوله (نعم؛ لكَ أن تقول ـإلى ـ والله أعلم)ساقطة من (ب)

(٤) انظر: الحاوي ٥/٣٩٨.

(٥) أبو العباس: أبو العباس بن رجاء البصري، من الشافعيين، بصري، خليفة القاضي بالبصرة، وله من الكتب: كتاب علل الشروط، كتاب الشروط، كبير رأيت الشافعيين يمدحونه ويستحسنونه. انظر: الفهرست لابن النديم (ص٣٠٢).

(٦) انظر: الحاوي (ص ١٣٥٣-١٣٥٤).

وقد يتخيّل في الفرق بين ما نحن فيه والصّرف: أن التقابض ثَم من الجانبين شرط، فنقل الغرر فيه، بخلافه فيما نحن فيه.

قال الماوردي[1]: لكن الذي ذهب إليه جمهور أصحابنا البغداديين أن السلَم جائز، والخلاف – كما قال – ينبني على اختلافٍ في بيع العين الغائبة على خيار الرؤية، والله أعلم .

وقوله[2]: (**فأما بيع الطعام بالطعام فوجهان**) إلى آخره.

الوجهان مشهوران فيما حكاه الإمام[3]، وظاهر المذهب منهما الصحّة[4]، ويصفه كما يصف المسلَم فيه.

قال بعضهم: ويتّضح الفرق بين الدراهم والطعام،[والإمام قال[5]]: والقياس أنهما سواء. فإن الوصف بعد ذكره وإن طال [يصير[6]] كالقصير.

وفي الرافعي[7]: أن هذا الوجه أشبه بكلام الشيخ أبي علي، والأئمة أنه الأظهر.

قلتُ: والذي يظهر: أن محل الخلاف إذا عقد عليهما معاً في الذمّة وعُيِّنا. أما لو عقد على أحدهما بعينه، وعلى الآخر في الذمّة: فلا أرى إلا القطع بالجواز، للبعد عن بيع الكالئ، وقربه من مسلم الدين إذا قبض في المجلس في الدين.

---

(١) انظر: الحاوي ٣٩٨/٥ وكذلك الحاوي: رسالة جامعية (ص١٣٤٥).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي٤٣٦/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٨٩/٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٠٥/٩، وروضة الطالبين ٣/٤.

(٥) في نسخة (أ) (إلا لما قال) وما أثبت من (ب).

(٦) في (أ) (قصير) والمثبت من (ب).

(٧) انظر: الشرح الكبير ٢٠٥/٩.

تنبيه:

القبض المشار إليه يشترط أن يكون محققاً فيما يمكن، فلا تكفي الحوالة به في المجلس[1]. وإن قلنا: إنها استيفاءٌ.

قال القاضي: سواء قبضها المحتال في المجلس أم لا.

وقياس ما سلف في الصّرف: أن يصح إذا قبضها المحتال قبل التفرق على رأي الجمهور[2] في صحّة العقد، ولو كان الثمن عبداً معيباً، فأعتقه المسلم إليه قبل قبضه[3].

قال القاضي: إن قلنا: ذلك في زمان الخيار للبائع، فلا ينفذ عتقه. وإن قلنا: للمشتري؛ ففي بيع العين هو نافذ، أي: على المذهب[4].

[وفي المسألة [5]] يمكن أن يقال: لا. ويمكن أن يقال: نعم، ويصير قابضاً، ويلزمه العقد.

وقد حكى الرافعي[6] الاحتمالين وجهين. فإن قلنا: لا يعتد به، (لو وفّاه [7]) قبل قبض العبد؛ بطل السلَم. وإلا صحَّ. وفي نفوذ العتق وجهان[8].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٩/٢٠٥، وروضة الطالبين ٤/٤، ومغني المحتاج ٢/١٠٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٩/٢٠٥، وروضة الطالبين ٤/٤.

(٥) في نسخة (أ) (وفي المذهب) وما أثبت من (ب).

(٦) انظر: الشرح الكبير ٩/٢٠٥.

(٧) في نسخة (ب) (متفرقاً).

(٨) انظر: الشرح الكبير ٩/٢٠٥، وروضة الطالبين ٤/٤.

ولو كان رأس المال منفعة: فالتحقيق[في قبضها(١)] الاستيفاء، ولكنه لا يعتبر، بل تكفي التخلية[من(٢)] المسلم إليه وبين العين، كما في الإجارة، ولا يقدح في العقد – إذا وجد القبض المعتبر فيه – إيداع الثمن عند المسلم، وإن كان في المجلس.

نعم؛ لو وفّاه له من دينٍ له عليه. قال الروياني (٣) : لا يصح الإبقاء، ويصح السلم بعد التفرّق على رأي بعض الأصحاب.

وقَبض المسلم فيه في المجلس إذا كان حالاً، هل يغني عن قبض الثمن في المجلس أم لا؟ فيه وجهان، في التتمّة (٤): أظهرهما: الثاني.

وإذا وجد التفرق بعد قبض بعض الثمن دون باقيه: بطل في مقابله ما لم يقبض(٥). وهل يبطل في الباقي؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: نعم، وهو قول البصريين، والمقدّم إيراده في مختصر البويطي(٦)، وفيه: وإن تفرّقا وبقي من السلَم درهمٌ، فالسلَم فاسدٌ. ويعضده نصّ الشافعي رحمه الله في الأم(٧) في الجزء التاسع في باب الصّرف: فإن دخل في شيءٍ من هذا قبل أن يتقابضا جميع المبيع؛ فسَدَ البيع كلّه.

---

(١) في نسخة (أ) سقط وكملته من (ب).

(٢) في نسخة (ب) (بين).

(٣) انظر: الحلية للروياني رسالة (ص ٢٤٧).

(٤) انظر: التتمة (ص٣٩٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢٠٥/٩، وروضة الطالبين ٣/٤، ومغني المحتاج ١٠٢/٢، ومغني المحتاج ١٨٤/٤، والتعليقة لابي الطيب (ص٣٦٣).

(٦) انظر: مختصر البويطي [ل/٩٧/ب].

(٧) انظر: الأم ٣١/٣.

والثاني – وهو قول البغداديين –: يصحّ، ولا خيار في هذا لوجود التفرّق[عن رضى[1]] وهذا ما حكاه البويطي ثانياً؛ إذ قال[2] – تلو ما سلف عنه –: وقد قيّد تقدمته بقدر الدرهم.

والثالث: تخريجه على قول تفريق الصفقة تصديق، لكن هل هو من تفريق الصفقة في الابتداء، أو من تفريقها في الدوام؟ فيه خلاف. قال القاضي الحسين بالأول، وهو ما حكاه ابن الصبّاغ[3] عن ابن القاصّ[4][5]، وقال غيره بالثاني.

وقال الإمام: [6] إنه بين الابتداء/[7] والانتهاء. فإن صحّحنا، قال الماوردي[8]: ثبت للمسلم الخيار دون المسلَم إليه، والله أعلم.

---

(١) في نسخة (أ) (عوضا) وما أثبت من (ب).

(٢) انظر: مختصر البويطي [ل/٩٧/ب].

(٣) انظر: الشامل لابن الصباغ [ل/أ/٩١].

(٤) ابن القاص هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص أحد أئمة المذهب أخذ الفقه عن ابن سريج وتفقه عليه، كان إمام طبرستان في وقته ومن لا تقع العين على مثله في علمه وزهده المنفق على الدروس والوعظ والتصنيف مدة عمره توفي بطرسوس سنة (٣٣٥هـ)، ومن تصانيفه: التلخيص. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥٩/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٦/١-١٠٧، وفيات الأعيان ١ / ٦٨، تهذيب الأسماء ١/ ٢٥٢- ٢٥٣، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٧١.

(٥) انظر: التلخيص (ص٢٨٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب٥/٣١٢.

(٧) [ل /أ/٩/١١].

(٨) انظر: الحاوي ٥/٣٩٤.

قال: (فرعٌ:

إذا فسخ السلَم بسببٍ؛ استردّ عين رأس ماله إن كان معيباً عند العقد[1]، وإن عيِّن عند القبض فوجهان[2]، والأصحّ: الرجوع إلى عينه، والقبض في المجلس كإيراد العقدِ عليه، وهو ملتفتٌ أيضاً على أن المسلَم فيه [إذا ردّ بعيبٍ؛ كان ذلك نقضاً للملك في الحال، فهو تبين لعدم جريان الملك فيه[3]] إذا خالف الوصف المستحقّ).

لما تكلّم في قبض الثمن فرّع عليه الحكم فيه إذا فسخ العقد بعيد وجود القبض، وقد قال: إن العقد[إذا ورد على عين الثمن وجب رد عينه عند الفسخ ويرفع العقد من أصله[4]] أو من حينه، وكان يمكن أن يخرج فيه وجه على قولنا برفع العقد من حينه، مما إذا رجع المقرض في القرض، والعين المقرضة باقية؛ لا يجب ردّها، بل يخيّر المقترض بين ردّها وردّ بدلها على رأيٍ[5].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١١/٦، والبيان ٤٥٣/٥، والشرح الكبير ٢٠٥/٩، وروضة الطالبين ٥/٤، ومغني المحتاج ١٠٣/٢.

(٢) الوجهين :

أحدهما: أنه يتعين، لأن المعين بالقبض كالمعين ابتداء.

الثاني: أنه لا يتعين، لأن العقد لم يتناوله، وإنما ورد على الذمة.

انظر: البسيط (ص ٥٥٧)، ونهاية المطلب ١٢/٦، والشرح الكبير ٢٠٥/٩، وروضة الطالبين ٥/٤، ومغني المحتاج ١٠٣/٢.

(٣) قوله(إذا ردّ بعيبٍ ـإلىـ فهو تبين لعدم جريان الملك فيه)ساقطة من(أ) وأثبتها من (ب) والوسيط ٤٣٦/٣.

(٤) قوله(إذا ورد على عين الثمن ـإلىـ ويرفع العقد من أصله)ساقطة من (أ) والتصويب من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٨٤/٣، والوسيط للغزالي٤٥٦/٣.

وكذلك إذا ظهر صاحب اللقطة بعد تملّكها وعينها باقية[١]، ولكن لعلّ الفرق: أن رجوع المقرض، وظهور مالك اللقطة لا يرفع السبب السالف عند هذا القائل، بخلاف فسخ العقد؛ فإنه رافعٌ له لا لعادة، والله أعلم.

ولا فرق فيما ذكرناه يبيّن أن /[٢]الفسخ والانفساخ بانقطاع المسلم فيه إذا قلنا به، ويجوز للمسلم الاستبدال عن العين قبل قبضها[٣]. وحكى الروياني عن والده في ذلك احتمالين، ولم أعرف لاحتمال المنع [٤]وجهاً إلا جعل الفسخ بمنزلة العقد، كما تقدّم تقريره الحلي إذا وجد به عيباً بعد ابتياعه بوزنه، ولو كان الثّمن المعيّن قد تلف في يده، ووجد الفسخ، أو الانفساخ، فقد حكى المصنّف[٥] – تبعاً للإمام[٦] وغيره – في الرجوع إلى عين المقبوض وجهين مثلهُما مذكورٌ في الرافعي[٧] فيما إذا أصدق زوجته دينا و وفّاه إياها، ثم طلّقها – وعين المقبوض باقية في يدها – هل يرجع في [شطره [٨]]، أو لها الدّفع من غيره؟

وقد قال الإمام[٩]: أصلهما – فيما نحن فيه – أن المسلم لو ردّ المسلَم فيه بعيبٍ، فهل يجعل ذلك نقلاً للملك من الأصل، أو هو نقص في الحال؟ وفيه اختلاف قدّمناه،

---

(١) انظر: البيان ٥٣٣/٧.

(٢) [ل/ب/٢٢/٣].

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٢/٦، والشرح الكبير ٢٠٥/٩، وروضة الطالبين ٥/٤، ومغني المحتاج ١٠٣/٢، ومغني المحتاج ١٨٧/٤.

(٤) من قوله (وجهاً إلا جعل الفسخ ـإلى ـ عيباً بعد ابتياعه بوزنه)ساقطة من (ب).

(٥) انظر: الوسيط للغزالي ٤٣٦/٣.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٢/٦.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٤١٨/١١.

(٨) في نسخة (أ) (سطره) وما أثبت من (ب).

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٢/٦.

ولأجل ذلك قال المصنّف[1] : إن الخلاف فيما نحن فيه ملتفتٌ على ذلك، وفيه نظرٌ من جهة أنّ الخلاف المشهور في ردّ المسلم فيه بالعيب ونحوه يعبّر عنه بأن الملك فيه[هل يجعل[2]]بالقبض والردّ رافع للملك.

أو نقول: لا يملك بالقبض إلا عند الرضى بالبعض، فإذا لم يرض به لم يحصل له ملك، ولأجل هذا قال الأصحاب – ومنهم الإمام[3] – تفريعاً على هذا: إنه لو كان المسلم فيه جارية جازَ للمسلم اليه عند ردّها وطؤها من غير استبراء، بخلافه على الوجه الأول.

ولو قلنا: إنّ ردّها بالعيب يرفع الملك من الأصل بعد الحكم بثبوته؛ لوجب الاستبراء وجهاً واحداً.

وإذا كان كذلك: لم يصحّ بناء الخلاف في رأس المال على الخلاف في ردّ المسلم فيه بالعيب؛ لأن رأس المال ملك قطعاً إن كان بالصّفة المشروطة فيه، وعند الفسخ يرتفع الملك بعد حصوله، لكن من أصله أو من حينه؟ فيه الخلاف المشهور في فسخ البيع قبل قبض المبيع[4]؛ لأن المسلم فيه هو المنع، وقد فسخ العقد فيه قبل قبضه ببيعه الثمن، وعند هذا يقول: ورد عين المقبوض إذا قلنا: من أصله ظاهر، وكذا ردّه إذا قلنا: من حينه أيضاً؛ لأن الفسخ لا بدّ أن يرد على شيء، ولا سبيل إلى وروده على ما كان في الذمّة لفراغ الذمّة عنه، فتعيّن وروده على ما قبض عمّا في الذمّة، فتعيّن.

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣٦.

(٢) في نسخة (أ) لم أتمكن من قراءتها والتصويب من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب ٦/١٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين٣/٤٩١، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/٤٨، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٩٢).

ولهذا قال المصنّف[1]: **(والأصحّ الرجوع إلى عينه)**، والله أعلم.

نعم؛ الذي يمكن بناؤه على الأصل المذكور: ما إذا كان الثمن في السلَم في الذمّة، وظهور المقبوض في المجلس عمّا هو معيناً؛ فإنه إن أبدل في المجلس تمَّ العقد، وكذا إن تفرّقا قبل إبداله، ورضي به المسلم ثَم أيضاً، وإلا فهل يجوز إبداله أو(لا خيار، أو يكون له الخيار[2]) بين فسخ العقد وإمضائه؟ وفيه قولان حكى الماوردي[3]، والمتولي[4] تقدّم مثلهما في الصّرف على ما في الذمّة، وحكينا ثَم عن الإمام[5] بناءهما على أن الدّين الناقص [6]إذا قبض ناقصاً عن وصفه، وكان المقبوض من جنسه متى يُملك؟ هل بالقبض أو بالقبض مع الرضى؟ وفيه قولان[7]:

فإن قلنا: إنه يملك بالقبض صحّ إبداله.

وإن قلنا: لا يملك إلا بالرّضى؛ فلا يجوز إبداله، والله أعلم[8].

وقلنا ثَم: إن قضيته البناء على الأصل المذكور إن تبيّن بطلان العقد، وإن رضي المشتري بالعيب. ومثله يجري فيما نحن فيه، وعليهما – أيضاً – ينبني أمر الزوائد والفوائد، فيقال: إن قلنا: تبيّن أن لا ملك: كانت الزوائد والفوائد للمسلم إليه، وإلا فهي

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي ٤٣٦/٣.

(٢) في نسخة (ب) (لاحتمال أن يكون له الخيار).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٩٧/٥.

(٤) انظر: التتمة (ص٣٥٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٨٤/٣.

(٦) لايوجد في (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٨٤/٣.

(٨) لاتوجد في (ب).

للمسلم؛ هذا إن قلنا: إن العقد يرتفع من حينه دون ما إذا قلنا: إنه يرتفع من أصله[1]، فإنها تكون للمسلم أيضاً، وما لنا إلا حين صرّح في التتمّة[2].

وعلى الخلاف في الأصل المذكور بيّن الإمام[3] في كتاب الخيار عند الاطلاع على العيب، فقال: إن قلنا: لا يملك المقبوض[ناقصاً[4]] عن الوصف إلا بالرّضى، فلا يكون على الفور. وإن قلنا: يُملك بالقبض، فيجوز أن يقال: حقّ الردّ على الفور/[5]، والأوجَه أنه ليس على الفور.

وإن حكمنا بحصول الملك بالقبض، لأنه ليس معقوداً عليه.

فرعٌ:

إذا اطلع المسلَم على عيب بالمسلَم فيه بعد تلفه في يده[6]. قال القاضي الحسين قبيل باب البيع: اللحم فيه قولان:

أحدهما: يرجع عليه بأرش العيب من رأس المال.

والثاني: لا، بل يغرم قيمة التالف، ويرجع عليه بالمسلم فيه. ولو ظهر برأس المال عيب بعد تلفه [حكمًا أوحساً[7]] جاز، يعني: الأرش، ويسقط من المسلم فيه بقدره.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٤٩١/٣، والمنثور في القواعد للزركشي٤٨/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٢).

(٢) انظر: التتمة (ص٣٥٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٩٤/٩.

(٤) في نسخة (أ) (أيضاً) والثبت من (ب).

(٥) [ل /أ/١٢/٩].

(٦) انظر: البيان ٤٤٩/٥، والمجموع شرح المهذب ١٥٧/١٣.

(٧) في (أ) (حكاه)والتصويب من (ب).

قال الإمام[1]: ولا تلتحق هذه الصورة بتفريق الصفقة، لأن القبض جرى في رأس المال، وهذا استدراك لم يتضمّن تبعيض القبض في رأس المال، ولا خيار المسلم.

قال: (الشرط السَّابع:

تقدير رأس المال[2]، وفيه قولان[3]:

أحدهما: – وهو القياس، وهو اختيار المزني[4] –: أنه يجوز جزافاً اعتماداً على العيان، كما في البيع.

والثاني: لا بدَّ من التقدير؛ لأنه قد يفسخ السلَم، فيحتاج إلى الرجوع إليه، أو إلى قيمته، فيتعذَّر، والسلم يبعد عن الغرر ما أمكن[5].

واختلفوا في أنَّ هذا الخلاف هل يجري في الجهل بقيمة رأس المال[6] وفي السَّلم الحالّ[7]).

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٦/٦.

(٢) أي: القول في أنه لو جعل رأس المال شيئاً جُزافا من غير تقدير هل يصح العقد؟ فيه قولان.

(٣) قال في الروضة: "إذا كان رأس المال في الذمة، اشترط معرفة قدره، وذكر صفته أيضاً إن كان عوضا. فإن كان معينا وهو مثلي، فهل تكفي معاينته، أم لا بد من ذكر صفته وقدره، كيلا في المكيل، ووزنا في الموزون، وذرعا في المذروع ؟ قولان، أظهرهما: الأول. وقيل: إن كان حالا كفت قطعاً. والمذهب: طرد القولين فيهما. وإن كان متقوماً وضبطت صفاته بالمعاينة، ففي اشتراط معرفة قيمته طريقان. قطع الأكثرون بعدم الاشتراط، وهو المذهب، وقيل: بطرد القولين".
انظر: نهاية المطلب ١٧/٦، والبيان ٤٣٤/٥ و٤٣٥، والشرح الكبير ٢٠٥/٩، وروضة الطالبين ٥/٤، اشترط معرفة قدره، ومغني المحتاج ١٠٤/٢.

(٤) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(٥) انظر: البسيط (ص٥٥٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٧/٦، والبيان ٤٣٤/٥ و٤٣٥، والشرح الكبير ٢٠٥/٩، وروضة الطالبين ٥/٤، ومغني المحتاج ١٠٤/٢.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٩/٦، والشرح الكبير ٢٠٥/٩، وروضة الطالبين ٥/٤، وأسنى المطالب للأنصاري ١٢٤/٢، ومغني المحتاج ١٠٤/٢.

رأس مال السلَم قد عرف مما سلف أنه تارةً يكون في الذمّة، ثم [اعتبر[1]] في المجلس، وتارة يكون معيّناً في نفس العقد.

و القسم الأول لا بدّ فيه من الوصف اتفاقاً[2]، وإلا لكان العقد على المجهول، وهو باطل، لاحريم له، وهذا إذا كان عرضاً أو نقداً، ولا غالب في البلد. أما إذا كان في البلد نقد غالب، قال ابن الصبّاغ[3]، و[القاضي[4]]أبو الطيب[5]: فإنه يكفي إطلاقه، و لم يحك غيره.

والذي يظهر: أن الخلاف الآتي يطرقه، وقد رأيته في أدب القضاء لأبي علي الزبيلي[6] إذ حكى الاكتفاء به، كما سلف عن ابن أبي هريرة، وحكى عن أبي إسحاق أنه لا بدّ من الوصف، وعن ابن سريج التفرقة بين المؤجل، فيجب فيه، والحالّ، فلا يجب فيه، والله أعلم.

---

(١) في (أ)(اعتبر)والتصويب من (ب).

(٢) انظر: البيان ٤٣٤/٥ و٤٣٥، والشرح الكبير ٢٠٥/٩، وروضة الطالبين ٥/٤، ومغني المحتاج ١٠٤/٢، ومغني المحتاج ١٨٧/٤.

(٣) انظر: الشامل لابن الصباغ [ل/ب/٩١].

(٤) زيادة من (ب)

(٥) انظر: التعليقة (ص٣٨٢).

(٦) أبو علي الزبيلي: علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الدبيلي صاحب أدب القضاء أكثر ابن الرفعة النقل عنه ويعبر عنه بالزبيلي بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة قال السبكي: إنه الذي اشتهر على الألسنة، وقال الإسنوي: إن الذين أدركناهم من المصريين هكذا ينطقون به ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب إلى دبيل وهو الظاهر، قال ابن السمعاني: قرية من قرى الشام فيما أظن، ورأيت خط الأذرعي أن الصواب أنه دبيلي ومن قال الزبيلي فقد صحف، توفي في صفر سنة(٧٤٢هـ) ودفن بقاسيون. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٣/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٦٨-٢٦٩، الوفيات لابن رافع ٣٧/١.

والقسم الثاني: هو محلّ الخلاف[على قول في(...[1])، وقد حكي عن بعضهم القطع به[2]]، والقولان فيه حكاهما المزني[3] [إذ قال[4]] والذي اختاره الشافعي: ألا يسلف جزافاً[5]من ثياب، ولا من غيرها، ولو كان درهماً، حتى يصفه بوزنه وسكّته[6] بأنه وضحٌ[7] أو أسود، كما يصف ما أسلم فيه.

قال: وقد أجاز في موضع آخر أن يدفع سلعة[8] غير مكيلة ولا موزونة في سلم. قال المزني[9]: وهذا أشبه بأصله.

واتفق جمهور الأصحاب[10] على موافقة المزني في ترجيح عدم الاشتراط اعتماداً على القياس، في الكتاب مع قوله عليه الصلاة والسلام : "فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم"[11] [12].

---

(١) في نسخة (أ) لم أتمكن من قراءتها.

(٢) ما بين المعكوفتين غير مثبت في نسخة (ب).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(٤) في نسخة (أ) لم أتمكن من قراءتها و التصويب من (ب).

(٥) الجزاف: بكسر الجيم وضمها وفتحها وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن وهو فارسي معرب.
انظر: لسان العرب ٢٧/٩ مادة (جزف)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٩٣).

(٦) سكّته: نقشه. والسكة: حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير.
انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٢٨٢/١ مادة (سكك)، ولسان العرب ٤٣٩/١٠.

(٧) وضحٌ: الوَضَح: البياض.
انظر: لسان العرب ٦٣٤/٢، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير٦٦٢/٢، مادة (وضح).

(٨) في المختصر(سلعته).

(٩) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١٧/٦، والبيان ٤٣٤/٥ و٤٣٥، والشرح الكبير ٢٠٥/٩، وروضة الطالبين ٥/٤، ومغني المحتاج ١٠٤/٢.

(١١) "ووزن معلوم " عيرمثبته في (ب).

(١٢) سبق تخريجه في (ص٢٦٠).

[الخبر[1]] ووجه الدلالة منه: أنه لو كان التمر يحتاج إلى الصفة لنبّه عليه، كما في المسلم فيه، بحيث /[2] لم يذكرها مع دعوى الحاجة إليها لو كانت شرطاً دلّ على عدم شرطها.

والقول الآخر: ناظرٌ إلى المتعقّب كما هو منظور إليه في تفريق الصفقة في الحكم، وفي السلَم [3] في جنس واحد إلى أجلين أو جنسين إلى أجل واحد، والمرجَّح من المذهب – منهما – الصحّة[4]، نظراً للحال، وإن كان نصّه في الأم ومختصر البويطي[5] على فساد الشرط [6] في جنسين إلى أجل وجنس إلى أجل وتفريق الصفقة في الحكم[7]، وهو في السلَم أولى، لأنه عقد غرر، فصونه عن كثرة الغرر للتوقّع أولى، ولا جرم اختاره أبو إسحاق المروزي.

[والمنتصرون للأول قالوا: المذهب الفسخ [8]]، فلا تقدح الجهالة الحاصلة عنده من العقد، لأنه غيره، وهذا الفسخ يرتقب في الإجارة، ويجوز تأجيره جزافاً على أصل الطريقين، ومن طرد الخلاف له [9] فيها متعد حداً، لأنه قد وجد فيها قبض تسلّط على الانتفاع والفسخ المتوقّع بالتلف والأصل البقاء، والفسخ المتوقع، هذا لعدم الوجود والقدرة، والأصل عدمهما، والله أعلم.

---

(١) في نسخة (أ) لم أتمكن من قراءته والتصويب من (ب).

(٢) [ل/ب/٣/٢٣].

(٣) في (ب)(المسألة).

(٤) انظر: البيان ٥/٤٣١ و٤٣٢، والشرح الكبير ٩/٢٤٠، وروضة الطالبين ٤/١١.

(٥) انظر: مختصر البويطي ٩٧/ب.

(٦) في نسخة (ب) (السلم).

(٧) انظر: المهذب ٢/٧٧.

(٨) ما بين المعكوفتين لم يثبت في (ب) والمثبت هو (والمنتصر في الشرح وقد حكى عن بعضهم القطع به قالوا: المرهون ينفسخ).

(٩) غير مثبته في (ب).

وقوله[1]: (**واختلفوا**) إلى آخره.

يتضمَّن مسألتين:

إحداهما: إذا كان رأس المال متقوَّماً، فهل يحتاج مع الوصف، إذا شرطنا ذكر [معرفتهماقيمته[2]] أم لا؟ فيه وجهان حكاهما الإمام[3].

الذي ذهب إليه الأكثرون من الأصحاب[4]: أنه [لا[5]] يحتاج إلى ذلك اكتفاءً بالوصف.

وذهب بعضهم إلى أنه لا بدّ من معرفتهما - جميعاً - ذلك، فلو عرفها أحدهما؛ لم يكفِ، فإن التوزيع يقع باعتبارها، والراجح يكون بحسبها.

قلتُ: من يعتبر الوصف يعتبر فيه ما يعتبر في صفات المسلَم فيه، وقد سلف أنه لا يكتفى بمعرفتهما لماهيّة الأوصاف، بل لا بدّ من معرفة غيرهما. وهل يكفي معرفة عدلين منهما؟ وجهان[6].

وإذا كان كذلك: أمكن أن يكون مأخذ الخلاف في معرفتهما القيمة، مع ذكر الأوصاف أنه هل يجوز التقويم على الأوصاف، أو لا يكفي، وفيه خلاف ستعرفه/[7] في كتاب الغصب[8]. المذكورُ منه في الكتاب: لا، والمنصوص عليه في[الأم[9]] كتاب الرهن.

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣٧.

(٢) في (أ)(معرفة قيمتهما قيمته)والمثبت من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب ٦/١٧.

(٤) انظر: والشرح الكبير ٩/٢٤٠، وروضة الطالبين ٤/٥، ومغني المحتاج ل ٢/١٠٤.

(٥) "لا" ساقطة من (أ)وأثبتها من (ب).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٤/٢٩.

(٧) [ل/أ /٩/١٣].

(٨) انظر: نهاية المطلب ٧/٢٤٤.

(٩) ساقطة من (أ) والتصويب من (ب).

نعم؛ وهو ما عزاه في البسيط لرواية صاحب التقريب. فإن قلنا: لا يجوز التقويم اعتماداً على الوصف؛ فلا بد من معرفتهما القيمة لتقع الدعوى بها، وإلا فلا.

وهذا إن صحّ: اقتضى أن يكون المرجح – عند المصنّف والأصحاب –: اعتبار معرفتهما القيمة، وهو خلاف المحكيّ عنهم(١)، والله أعلم.

والمسألة الثانية: إذا كان السلم حالاً، فإن لم نعتبر الوصف في المؤجل؛ ففيه أولى، وإلا فوجهان(٢)؛ اختيار القاضي – منهما – عدم الاشتراط، لانفصال الأمر به في الغالب على قرب، فهو كالبيع.

والوجه الآخر: ناظرٌ إلى أنه عقد غرر، وقد يفضي الأمر فيه إلى التراع، فكان كالمؤجل، والخلاف فيه يقرب من خلاف مرّ في الإسلام في مثل كور بعينه على حكم الحلول، هل يجعل كالبيع فيصح على الأصح، أو كالسلم المؤجل؛ فلا يصح جزماً؟.

ومحل الخلاف: إذا تفرّقا وهما يجهلان الصفات والقيمة إن اعتبرنا معرفتهما.

أما لو عرفا ذلك – قبل التفرق –: صحَّ بلا خلاف(٣).

تنبيه:

كلام المصنّف(٤) وغيره كالمصرّح بأنَّ البيع بثمن جزافٍ يجوز بلا خلاف، [والإشارة(٥)] مردودة بينه وبين السلم، وفيها طريقان، وقد حكى صاحب

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٤٣/٩، وروضة الطالبين ٥/٤، ومغني المحتاج ١٠٤/٢، ومغني المحتاج ١٨٧/٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٩/٦، والشرح الكبير ٢٤٣/٩، وروضة الطالبين ٥/٤، وأسنى المطالب للأنصاري ١٢٤/٢، ومغني المحتاج ١٠٤/٢، ومغني المحتاج ١٨٧/٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٧/٦، والبيان ٤٣٤/٥ و٤٣٥، والشرح الكبير ٢٤٣/٩، وروضة الطالبين ٥/٤، ومغني المحتاج ١٠٤/٢، ومغني المحتاج ١٨٧/٤.

(٤) انظر: الوسيط للغزالي٤٣٧/٣.

(٥) في نسخة (ب) (الإجاره).

الذخائر[1]عن بعضهم التسوية بين الجمع في طرد القولين، وتكلَّمت على ذلك في كتاب البيع بما يغني عن الإعادة.

فائدة:

بنى الأصحاب -(وأبو الطيب [2])، والقاضي الحسين وغيرهما - على الخلاف في اعتبار الوصف في رأس [مال السلم، جواز جعل رأس[3]] المال مالاً يجوز السلَم فيه؟، إن قلنا: بعدم اشتراط الوصف جاز، وإلا فلا.

قال الإمام[4]: وهذا إذا كان لا يمكن ضبط وصفها؛ فإن أمكن فعندي أنه إذا بالغ في وصفها وعرفا قيمتها؛ يجب أن يجوز جعلها رأس مال، وفارق عدم جواز السلم فيها، لأن المبالغة في الوصف يفضي إلى [عسرة[5]] الوجود، وهو يمنع صحته، وهو غير مانع في رأس المال.

---

(١) هو: أبو المعالي، مجُلى بن جميع بن نجا المخزومي القرشي الأرسوفي الأصل، المصري المسكن والوفاة، والأرسوفي، نسبة إلى أرسوف، بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وفي آخرها فاء، وهي مدينة على ساحل بحر الشام. الشّافعي، تولّى قضاء الدّيار المصريّة سنة (٥٤٧هـ)، واستمرّ نحو سنتين. وعزل لتغير الملوك، من مصنفاته: (الذّخائر)، وهو كتاب مبسوط في فقه الشّافعيّة، قال الإسنوي: "كثير الفروع والغرائب إلاّ أنّ ترتيبه غير معهود. متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضا أوهام"، و(العمدة في أدب القضاء)، و(إثبات الجهر بالبسملة) توفي سنة (٥٥٠هـ).
انظر: الأعلام ٢٨٠/٥،و سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٢٠،وطبقات الشافعية للسبكي ٢٧٨/٧، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٢١/١، وفيات الأعيان ١٥٤/٤.

(٢) في نسخة (ب) ما بين القوسين مؤخر إلى بعد لفظ (القاضي حسين). وليس فيه إشكال في تقديم أحدهما على الآخر والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين غير مثبت في (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٩/٦.

(٥) في نسخة (ب) (غيره).

وإذا قلنا: لا يشترط ذكر الوصف، ولا معرفة القيمة، وتعذَّر السلم فيه، وأفضى الحال إلى الرجوع إلى رأس المال، واختلفا فيه؛ فالقول قول المسلم إليه[1]؛ لأنه غارم، والله أعلم.

قال: (**فإن قيل: هل يشترط كون المسلَم فيه مثمناً، حتى لا يجوز السلم في النقود؟** .

قلنا: فيه وجهان[2]: والأصحّ جواز السلم فيها؛ إذ لا مانع منه).

الخلاف في جواز السلم في النقدين مفرَّع على أنه لا ثمن غيرهما، سواء اتصل به الثمنين أم لا؛ فإنه إذا كان كذلك كانت الصورة كما إذا قلنا: لا ثمن غير النقدين، فقال: بعت هذه الدراهم بالعبد[3].

وقد سلف من المصنّف[4] حكاية خلاف فيه لتغيير نظم العقد، وقد تقدم أثناء الكلام على ذلك ثَمَّ. لأن المصنّف تعرض له تبعاً للإمام[5].

نعم؛ الذي يريده،[الآن [6]] أن الشافعي نصّ على الجواز؛ إذ قال في الأم[7] في باب بيع الحيوان والسلف فيه: ويسلف الحيوان في الكيل، والوزن، والدنانير، والدراهم، والعروض كلها من الحيوان، من صنفه ومن غير صنفه، إلى أجل معلوم.

---

(١) انظر: البيان ٥/٤٥٤، والشرح الكبير ٩/٢٤٣، وروضة الطالبين ٤/٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥/١٩٧، والشرح الكبير ٩/٢٦٤، وروضة الطالبين ٤/٢٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/٥١٤، وأسنى المطالب للأنصاري٢/٨٥، ومغني المحتاج ٢/٧٠.

(٤) انظر: الوسيط للغزالي٣/١٥٠.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٦/٢١.

(٦) في نسخة (أ) (إلا) وما أثبت من (ب).

(٧) انظر: الأم ٣/١٢٠، ومختصر المزني (ص ١٠٩).

[و]لا جرم جزم الماوردي[١] – وسليم، والمحاملي[٢] – بصحّة السلم في النقد خلافاً لأبي حنيفة[٣]. قال: فإنه منع منه بناءً على أصله: أن الدراهم والدنانير لا يتعيّنان في العقد، فكذا لا يتعيّنان في الوصف، ولهذا وجّه المصنّف في كتاب البيع[٤] الصحّة؛ فإن الشافعي[٥] يجعل الثمن كالمثمن في التعيين.

وقوله عليه الصلاة السلام : "ووزنٍ معلوم". (بعمومه يشمل[٦]).

قال الماوردي[٧]: ولا يجوز أن يشمل الذهب في الذهب، ولا الفضة بالفضة في الذهب، ولا في الفضة.

يعني: وإن صرّح بالحلول، أو قلنا: مطلقة؛ يتنزل عليه، لأن ذلك يكون صرفاً، ومن شرط الصَّرف: وجود القبض قبل الافتراق، وليس هذا من شرط السلَم في المثمن، وإن كان شرطاً في الثمن.

وهذا الذي ذكره الماوردي حكاه [القاضي[٨]] أبو الطيب – أيضاً – إذ قال[٩]: أطلق الأصحاب أن ذلك لا يصح، ثم قال: وقلنا: إنّا إن أسلم ذلك مطلقاً؛ كان حالاً، فإن تقابضا في المجلس جاز عندي.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز. وذكر ما حكيناه عن الماوردي من التعليل[١٠].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٥/٩٩.
(٢) انظر: المقنع (ص ٤٨٤).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٢/١١، وبدائع الصنائع ٥/٢٠٨.
(٤) انظر: الوسيط للغزالي٣/١٥٠.
(٥) انظر: الأم ٣/١٢٠.
(٦) في نسخة (ب) (يشمل ذلك).
(٧) انظر: الحاوي ٥/٩٩.
(٨) زيادة من (ب).
(٩) انظر: التعليقة لابي الطيب صـ٣٦٦.
(١٠) انظر: الحاوي ٥/٩٩.

قلتُ: والخلاف في ذلك يلتفت – عندي – على أن الاعتبار باللفظ/[1] أو المعنى؛ فإن اعتبرنا اللفظ؛ لم يصحّ، نظراً لما ذكر من التعليل.

وإذا اعتبرنا المعنى: فمعناه صرفٌ بلفظ السلَم، فيجوز، والله اعلم.

فـرعٌ:

إذا قلنا بالصحيح فهل يكفي الإطلاق في الدراهم، وتنزل على النقد الغالب كما في رأس المال، أو لا بدّ من وصفه فيه؟.

حكى الإمام[2] في أول كتاب القاضي إلى القاضي – عند الكلام في القضاء على الغائب – فيه وجهين، (ويمنعه ثَمّ [3]) في البسيط[4]، والله أعلم/[5].

(١) [ل/ب/٣/٢٤].
(٢) انظر: نهاية المطلب ١٨/٤٩٩.
(٣) في نسخة (ب) (وتبعه).
(٤) انظر: البسيط (ص٤٦٤-٤٦٥).
(٥) [ل /أ/٩/١٤].

قال: (الباب الثاني:

في بيان ما يجب وصفه في المسلَم فيه على التفصيل، وما يمتنع السلَم فيه (لعِزَّة[1]) الوجود، أو لعدم إحاطة الوصف به. والنظر في أجناس من الأموال).

لما كان ضبط ما عقد له الباب لا يتّضح إلا بذكر أجناس الأموال، تعرَّض لذكرها، واقتضى فيه أثر الشافعي رحمه الله [2] فإنه كذا نقل، كما ستعرفه.

قال: (**الجنس الأول الحيوان والسلَم فيه جائز عندنا[3]، خلافاً لأبي حنيفة[4]: والمعتمد فيه الأحاديث والآثار، وإلا فالقياس منعُه؛ إذ أقرب الحيوانات إلى قبول الوصف الطيور والحمامات، ويختلف الغرض بصغرها وكبرها.**

ونحن لا نجوِّز السلَم في المعدودات إلا بالوزن[5]، والوزن لا يضبط الحيوان، مع اشتماله على أخلاط متفاوتة، ولكن إذا ثبت بالأحاديث؛ فالرتبة العليا منه السلم في الرقيق[6].

---

(١) في نسخة (ب) (لغيره).

(٢) انظر: الأم ١٠١/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٠/٦، والشرح الكبير ٢٨٣/٩، وروضة الطالبين ٢٥٩/٣، ومغني المحتاج ١١٠/٢، ونهاية المحتاج ٢٠٣/٤.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٨٦)، والمبسوط ١٣١/١٢، ورؤوس المسائل للزمخشري (ص ٢٩٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥٠/٦، والوسيط للغزالي٤٣٢/٣، والشرح الكبير ٢٦١/٩، وروضة الطالبين ١٤/٤، ومغني المحتاج ١٠٧/٢، ونهاية المحتاج ١٩٦/٤.

(٦) الرقيق: المملوك كله أو بعضه، و يطلق الرقيق على الذكر والأنثى وجمعه أرقاء.
انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٢٣٥/١، مادة (رق ق)، والمعجم الوسيط ٣٦٦/١.

ويشترط فيه[1]: النوع، واللون، والذكورة، والأنوثة، والسِّن[2]، [والقد[3][4]] فيقول: عبد تركي أسمرُ، ابنُ سبع ، أو ابن عشر.

والأصحّ : أنه لا بدّ من ذكر القامة[5]، فيقول: طويل، أو قصير، أو رَبْع[6]، ثم ينزل من كل رتبة على الأقل[7]، فلا يقدر ذلك بالأشبار[8] فيعزّ وجوده[9].

وقال العراقيون: لا تشترط القامة[10].

---

(١) قال صاحب البسيط: الشرط الذي يجب التعرض له وفاقاً.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٠/٦، والشرح الكبير ٢٦١/٩، وروضة الطالبين ١٨/٤، ومغني المحتاج ١١٠/٢، ونهاية المحتاج ٢٠٤/٤، والبسيط (ص٥٦٢).

(٣) سقط من النسختين والتكملة من البسيط .

(٤) القَدُّ: القامةُ. والقَدُّ: قَدْرُ الشيء وتقطيعه والجمع أَقُدٌّ. يقال: غلام حسن القد أي: الاعتدال والجسم، وشيء حسَن القَدِّ أي حسنُ التقطيع. انظر: مختار الصحاح مادة (قدد) (ص٥٦٠)، ولسان العرب ٣٤٣/٣، والمعجم الوسيط ٧١٨/٢، تاج العروس من جواهر القاموس ١١/٩.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٤١/٦، والشرح الكبير ٢٨١/٩، وروضة الطالبين ١٨/٤، ومغني المحتاج ١١٠/٢، ونهاية المحتاج ٢٠٥/٤،والبسيط (ص ٥٦٢).

(٦) الرَبْع: يقال: رجل ربع، وامرأة ربعة أي معتدل ومثله: رجل مربوع. انظر: المصباح المنير ٢١٦/١ مادة (ربع)، ولسان العرب ٩٩/٨، تاج العروس من جواهر القاموس ١٤٠/٢١.

(٧) وفي نهاية المطلب: والتنزيل على أدنى الدرجات قانونُ الكتاب. انظر: نهاية المطلب ٥٦/٦.

(٨) الأشبار: الشبر: واحد الأشبار. ورجل قصير الشبر، أي: متقارب الخلق. والشبر بالفتح: مصدر شبرت الثوب أشبره وأشبره، وهو من الشبر. كما تقول: بعته من الباع.
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦٩٢/٢، ولسان العرب ٣٩١/٤، مادة (شبر).

(٩) انظر: البسيط (ص٥٦٢).

(١٠) قال النووي في الروضة: «الخامس: القد، فيبين أنه طويل، أو قصير، أو ربع، ونقل الإمام عن العراقيين: أنه لا يجب ذكر القد. والموجود في كتب العراقيين، القطع بوجوبه».
انظر: المقنع للمحاملي (ص ٤٨٤)، والشرح الكبير ٤١٣/٤، وروضة الطالبين ١٨/٤، والبسيط (ص٥٦٢).

أما التعرّض لآحاد الأعضاء وكيفية أشكالها: فلا يعتبر ذلك[1]؛ لأنه [بَيْنَ أن][2] يَطُولَ أو ينتهي إلى عزّة الوجود.

أما الكَحَل [3] والدّعَج [4] ، وتكلثم [5] الوجه ، وكون الجارية خميصة [6] مثقلة الأرداف[7] [ريّانة[8]] [9] السّاقين، وما يجري مجراه مما يقصد ولا يطول ولا ينتهي إلى عزّة الوجود.

قال العراقيون: لا يشترط[10]. (ومَيّلَ[11]) المراوزة إلى اشتراطه[12].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٨١/٩، وروضة الطالبين ١٨/٤، ومغني المحتاج ١١١/٢، ونهاية المحتاج ٢٠٦/٤.

(٢) من المطبوع.

(٣) الكحل: بفتح الكاف والحاء وهو يعلو منابت الأشفار سواد مثل الكحل خلقة من غير كحل. وقيل: هو سواد يعلو جفون العين، كالكحل من غير اكتحال.
انظر: الصحاح ١٨٠٩/٥، ومختار الصحاح (ص٥٦٤)، والمصباح المنير ٥٢٦/٢، المعجم الوسيط ٧٧٨/٢، وتاج العروس من جواهر القاموس ٣١٦/٣٠، مادة (كحل).

(٤) الدّعَج: هو شدَّةُ سَواد العين مع سَعَتها. وقيل: شدة سوادها في شدة بياضها، فالرجل أدعج والمرأة دعجاء. انظر: تهذيب اللغة ٢٢٤/١، ومختار الصحاح (ص٢٠٥)، والمصباح المنير (ص١٩٤/١)، معجم مقاييس اللغة ٢٨٣/٢. مادة (دعج).

(٥) تكلثم: اجتماع لحم الوجه. يقال: امرأةٌ مُكَلْثَمَةٌ، أي: ذات وجنتين من غير أن تلزمَها جُهومةُ الوجه. انظر: المخصص لابن سيده ٩٤/١، تهذيب اللغة ٢٣٥/١٠، لسان العرب ٥٢٥/١٢، والمعجم الوسيط ٧٩٥/٢، مادة (كلثم).

(٦) خميصة: ضامرة البطن. انظر: لسان العرب ٢٩/٧، مقاييس اللغة ١٧٧/٢. مادة (خمص).

(٧) الأرداف: جمع ردف والرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة، وردف المرأة: عجزها.
انظر: لسان العرب١١٤/٩، ومختار الصحاح (ص٢٤٠)، والمصباح المنير ٢٢٥/١، مادة (ردف)

(٨) من المطبوع، وفي المخطوط الكلمة غير واضحة.

(٩) ريّانة: يقال فرس ريان الظهر سمين المتنين ووجهه ريان كثير اللحم.
انظر: المعجم الوسيط ٣٨٤/١، تهذيب اللغة ٢٢٦/١٥.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٥٤/٦.

(١١) في نسخة (ب) (ومثل).

(١٢) ووافق الشيخ أبو محمد المراوزه على اشتراطه، وما قاله العراقيون هو الأصح. انظر: نهاية المطلب ٥٤/٦، والشرح الكبير ٤١٤/٤، وروضة الطالبين ١٩/٤، ومغني المحتاج ١١١/٢، ونهاية المحتاج ٢٠٦/٤.

وفي المَلاحةِ[1] تردّد للقفّال[2] منشؤه[3]: أنها جنس يعرف أم يختلف (بميل[4]) الطباع).

جواز السلَم في الحيوان ما كان إذا أمكن وصفه بما بها يقتضي إلى عزّة الوجود؛ نصّ عليه الشافعي ، فقال المزني في المختصر[5] : والذي أحتجُّ به في تجويز السلم في الحيوان أن النبي ﷺ تسلَّف بَكراً[6][7]، صار به عليه حيواناً مضموناً، وأن علياً[8] باع

(١) المَلاحة: ملح الشيء بالضم مَلاحَةً: بهج وحسن منظره. انظر: المصباح المنير ٥٧٨/٢.

(٢) الأصح: أنه لا تعتبر في (الملاحة). انظر: الشرح الكبير ٢٨١/٩، وروضة الطالبين ١٩/٤، ومغني المحتاج ١١١/٢، ونهاية المحتاج ٢٠٦/٤، والبسيط ص٥٦٤.

(٣) أي: التردد.

(٤) في نسخة (ب) (بمثل).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٧).

(٦) بكراً: أما البكر من الإبل: فبفتح الباء وهو الفتى من الإبل الصغير كالغلام من الآدميين، والأنثى بكرة وقلوص، وهي الصغيرة كالجارية، وقيل: ما لم يثن. انظر: المعجم الوسيط ٦٧/١، والقاموس المحيط (ص٤٥١)، وحاشية السندي على النسائي ٢٩١/٧، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ١٠٥٧/١، معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود]للخطابي٦٧/٣، إكمال الأعلام بتثليث الكلام ٧٣/١. والحديث أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب من استلف شيئا فقضى خيراً منه ١٢٢٤/٣ (١٦٠٠).

(٧) اخرجه مسلم ،باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه٥/٥٤(٤١٩٢)و(٤١٩٣)وراوي الحديث (أبي رافع رضي الله عنه).

(٨) هو: على بن أبى طالب (رضي الله عنه)بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو الحسن الهاشمي، أمير المؤمنين، ابن عم رسول الله ﷺ، صحابي، كناه رسول الله ﷺ أبا تراب، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم أسلمت وماتت في حياة رسول الله ﷺ وصلى عليها ونزل في قبرها، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر والمقداد بن الاسود وزوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعنها، روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد الاكبر المعروف بابن الحنفية، توفي رضي الله عنه سنة (٤٠هـ).
انظر: الإصابة في تميز الصحابة ٥٦٤/٤،معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ١٩٦٨/٤،وتهذيب التهذيب ٢٩٤/٧، والأعلام ٢٩٥/٤، والمحبر١٦/١، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٤٩/١.

جملاً بعشرين جملٍ إلى أجلٍ[1]، وابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة إلى أجل[2].

ولفظه في الأم[3] قال الشافعي: ولا بأس أن يسلف الرجل في الإبل وجميع الحيوان بسنٍّ، وصفةٍ، وأجلٍ، كما يسلف في الطعام.

واستدل له في موضع بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩].

والحيوان يدخل في كل منهما لا يخرج إلا بدليل[4] عن رسول الله ﷺ أو إجماع، كما يثبت ذلك في باب الربا.

واستدل في موضع آخر بما ذكره المزني[5] [6]؛ فإنه روى عن مالك ، عن [زيد بن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب من أجاز السلم في الحيوان ٢٢/٦(١٠٨٣٧) و (١١٤٢٧)، ومالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ٦٥٢/٣ (١٣٣٠).راوي الحديث هو:علي بن أبي طالب رضي الله عنه.قال الألباني في الإرواء ٢١٥/٥، (١٣٧٢): هذا سند ضعيف لانقطاعه بين الحسن وجده على رضى الله عنه ،أما مارواه مالك عن نافع : سنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في ترجمة باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ٧٦٦/٢(١٠٨)(راوي الحديث ابن عمررضي الله عنه)،

(٣) انظر: الأم ١١٩/٣.

(٤) الدليل: ما يستدل به، وهو لغة: العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول. واصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. انظر: لسان العرب مادة (دلل) ٢٤٧/١١، ومختار الصحاح (ص٢١٨)، والفصول في الأصول ٨/٤.

(٥) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري، الفقيه الإمام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي ونيم بن حماد، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي، صنف الجامع الكبير وكتاب المسائل المعتبرة، توفي في رمضان سنة (٢٦٤هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٩٣/٢-١٠٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/١- ٥٩.

(٦) انظر: الأم ١١٨/٣، ومختصر المزني (ص ١٢٧).

أسلم،[1]][2] عن عطاء بن يسار[3]، عن أبي رافع[4]:أن النبي ﷺ استسلف بكراً، فجاءته إبل الصدقة، فقال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقبض للرجل بكره، فقلتُ: يا رسول الله: إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً" [5]، وذكر مثل معناه من رواية أبي هريرة[6] ، و لم يذكر متنه، وذكره البيهقي، فقال حكاية عن أبي هريرة: كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من

(١) في النسختين (يزيد بن أسلم) وما أثبت من سند الحديث. انظر: مسند الروياني١/٤٦١.

(٢) هو: زيد بن أسلم القرشي العدوي رضي الله عنه، أبو أسامة، و يقال: أبو عبد الله، المدني الفقيه، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حدث عن: والده؛ أسلم مولى عمر، وعن: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعن: عطاء بن يسار، حدث عنه: مالك بن أنس، وسفيان الثوري رضي الله عنهم ، توفي سنة (١٣٦هـ).
انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ١/٢٠،وسير أعلام النبلاء٥/٣١٦، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٩، تهذيب التهذيب ٣/٣٤١.

(٣) عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد و أبو عبد الله و أبو يسار المدني القاص، مولى ميمونة، من كبار التابعين، وهو أخو سليمان وعبد الملك وعبد الله بن يسار روى عن معاذ بن جبل، توفي سنة (٩٤هـ)، وقيل: (١٠٣هـ)، وقيل: بعد ذلك بالإسكندرية. انظر: سير أعلام النبلاء٤/٤٤٨، وتهذيب التهذيب ٧/١٩٤، شذرات الذهب ١/١٢٥،كتاب الوفيات ١/١٠٤.

(٤) هو: أبي رافع القبطي، مولى النبي ﷺ، قيل: اسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: غير ذلك، وهو من قبط مصر، كان عبداً للعباس فوهبه للنبي ﷺ فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، شهد غزوة أحد والخندق، وكان ذا علم وفضل توفي في خلافة علي رضي الله عنه سنة (٤٠هـ) .
انظر: أسد الغابة ١/٤٨، والإصابة في تمييز الصحابة ١/٦٢، سير أعلام النبلاء٢/١٦، تهذيب التهذيب١٢/٨٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه ٣/١٢٢٤ (١٦٠٠).

(٦) أبو هريرة (رضي الله عنه): أبو هريرة الدوسي عبد الرحمن بن صخر الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ أبو هريرة الدوسي، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، توفي رضي الله عنه سنة (٥٨هـ)، وقيل : سنة (٥٩هـ). انظر: العبر في خبر من غبر ١/٤٦، والأعلام ٣/٣٠٨، وسير أعلام النبلاء٢/٥٧٨.

الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: أعطوه، فطلبوا، فلم يجدوا إلا سناً فوق سنِّه، فقال: "أعطوه"، فقال: أوفيتني، أوفاكَ الله، فقال رسول الله ﷺ: " إنَّ خياركم أحسنكم قضاءً". رواه البخاري في الصَّحيح، عن أبي نعيم(١)، وأخرجه مسلم، من وجه آخر عن سفيان(٢) (٣).

ثم قال الشافعي(٤): فهذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ وبه آخذ، وفيه: أن رسول الله ﷺ ضمِن بعيراً بصفة، وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة.

---

(١) هو: نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الخزاعي ، أبو عبد الله المروزي الفارض الأعور، قال: ابن معين ثقة، وسُئِلَ الإمام أحمد عنه فقال: لقد كان من الثقات شيوخ: إبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن طهمان، وجرير بن عبد الحميد، وحاتم بن إسماعيل، تلاميذه: البخاري مقروناً بغيره، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجانى، وأحمد بن آدم غندر، وأحمد بن منصور الرمادي، توفي: سنة (٢٢٨هـ) (على الصحيح) بـ سامراء أو بغداد.

انظر: تهذيب الكمال مع حواشيه ٤٦٦/٢٩، ولسان الميزان ٤٣٧/٩، تهذيب التهذيب ٤٠٩/١٠، الأعلام ٤٠/٨.

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ابن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي ابن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور، وطلب العلم وهو حدث باعتناء والده المحدث الصادق سعيد بن مسروق الثوري، وحدث عنه: أولاده؛ سفيان الإمام، وعمر، ومبارك، وشعبة بن الحجاج، وصفه النسائي وغيره بالتدليس وقال البخاري: ما أقل تدليسه، توفي سنة (١٢٦هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣٠/٧، وتعريف اهل التقديس ٣٢/١، تهذيب التهذيب٤/٩٩.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب الوكالة باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ٨٠٨/٢ (٢١٨٢)، ومسلم كتاب المساقاة باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه ١٢٢٥/٢ (١٦٠١).

(٤) انظر: الأم ١١٨/٣.

والسلَم، وفي بيع بعضه ببعض، وأيد استدلاله – له – بالخبر والأثر عن الصحابة الذي ذكره المزني[1].

وروى بسنده[2] – كما ذكرته – في باب، عن علي بن أبي طالب أنه باع جملاً يقال له: عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل. عن مالكٍ[3].

وروى[4] عن نافع[5]، عن ابن عمر: أنه اشترى راحلة[6] بأربعة أبعرة مضمونة يوفيها بالرَّبذَة[7] [8].

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص١٢٧).

(٢) انظر: الأم ١١٩/٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ باب ما يجوز من بيع الحيوان٦٥٢/٢ (١٣٣٠).

(٤) انظر: الأم ١١٩/٣.

(٥) هو: نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني، كثير الحديث روى عن مولاه(ابن عمر)، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وعنه أولاده أبو عمر وعمر وعبد الله بن دينار، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، قيل لأحمد بن حنبل: إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر أيهما أحب إليك؟ فلم يفضل، توفي سنة (١١٦هـ) أو (١١٧هـ) أو (١١٩هـ) أو (١٢٠هـ).
انظر: تهذيب التهذيب ٣٧٨/١٠، وبحر الدم ١٦٠/١، طبقات الحفاظ٦٥/١، موسوعة الأعلام٧٩/٢، وفيات الأعيان ٣٦٧/٥.

(٦) الرَّاحلة: هي الناقة التي تصلح أن ترحل وجمعها رواحل، وقيل: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، ويقال: أرحلت فلانا: أعطيته راحلة، ويقال: رحل عن المكان سار ومضى. انظر: المصباح المنير٢٢٢/١، والمعجم الوسيط ٣٣٤/١، ومختار الصحاح ص٢٣٧.

(٧) بالرَّبذَة: الربذة: هي منطقة تبعد عن المدينة المنورة حوالي (١٥٠)كم باتجاه طريق القصيم والربذة: فلاة بأطرف الحجاز مما يلي نجدًا، ولما كانت ولاية عمر حماها لإبل الصدقة، ثم قامت فيها محطة صارت بلدة على طريق حاج البصرة، فالربذة تقع بين السليلة وماوان، وكلاهما شمال العمق، على طريق الحاج المعروف بدرب زبيدة، وهي اليوم خراب وبقايا آثار برك في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكية والحناكية: بلدة على مائة كيل من المدينة على طريق القصيم، وتبعد الربذة شمال مهد الذهب، فالأهالي لا يعرفون الربذة، ولكن يعرفون بركة أبو سليم، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري ﷺ.
انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص ١٣٦-١٣٧)، معجم البلدان ٢٤/٣.

(٨) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب بيع العبيد والحيوان ٢١٦/٨ (١٠٧).

والراحلة البعيرُ النجيب الذي يركبه سراة الناس في أسفارهم، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : "تجد الناس كإبلٍ مائة ليس فيها راحلة"(١).

قال البيهقي: وقد رويت عن[عبد الملك(٢)]بن سعيد بن جبير(٣)،[أبيه(٤)]عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً في السلف في الحيوان. وذكر سنده(٥).

قال البيهقي: وروى أبو حسان الأعرج(٦) قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن السلم في الحيوان، فقالا: إذا سمّيت الأسنان والآجال؛ فلا بأس(٧).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي باب رفع الأمانة ١٣٠/٨(٦٤٩٨) ، ومسلم في مسلم في صحيحه باب قوله" الناس كإبل مائة لاتجد فيها راحلة " ١٩٢/٧(٦٦٦٣)، وراوي الحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه .

(٢) في النسختين سقط والتكملة من السنن الكبرى ٢٢/٦.

(٣) هو: عبد الملك بن سعيد بن جبير الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، أخو عبد الله بن سعيد بن جبير، من شيوخه: أبيه سعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس، ومن تلاميذه: محمد بن أبي القاسم الطويل، ويزيد بن أبي زياد، ويعلى بن حرملة التيمي، وقال عنه بن حبان: أنه ثقة.
انظر: تهذيب الكمال ٢٦/١٥، والتاريخ الكبير٤١٦/٥، والثقات لابن حبان ٩٥/٧.

(٤) أبوه :هو: سعيد بن جبير بن هشام الوالبِي مولاهم، الإمام، الحافظ ، أبو محمد – ويقال: أبو عبدالله– الأسدي روى عن: ابن عباس – فأكثر وجود، وعن: عبد الله بن مغفل، وعائشة، وحدث عنه: أبو صالح السمان، وآدم بن سليمان والد يحيى، توفي سنة (٩٥هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء٣٥٥/٧، والأعلام٩٣/٣، طبقات الفقهاء٨٢/١.

(٥) السنن الكبرى ٢٢/٦.

(٦)أبو حسان الأعرج: أبو حسان الأعرج الأحرد، البصري، واسمه: مسلم بن عبد الله، مشهور بكنيته، شيوخه: الأسود بن يزيد النخعي، والأشتر النخعي، وعبد الله بن عباس، تلاميذه: عاصم الأحول، قتادة بن دعامة، قال العجلي: أبو حسان الأعرج بصري تابعي ثقة، وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: مسلم الأحرد، مستقيم الحديث، أو مقارب الحديث، توفي: سنة (١٣٠هـ).
انظر: معرفة الثقات للعجلي٢ /٣٩٤، وذيل ميزان الاعتدال٢١٤/١، وسير أعلام النبلاء٤١/٧.

(٧) السنن الكبرى ٢٢/٦.

قال الشافعي: وفي الباب أحاديث أخر لم أذكرها لطولها.

نعم؛ قد روى أبو داود، والدارقطني، وأحمد، عن عبد الله بن عمرو[1] قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث/[2] جيشاً على إبل كانت عندي، فبقيت من الناس بقيّة لا أظهر لهم، فقال لي: ابتع علينا إبلاً بقلائص[3] من إبل الصدقة إلى محلها، فقال: كنتُ أبتاع الإبل بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها، فلما جاءت الصدقة أدّاها رسول الله ﷺ[4]. انتهى.

وليس ذلك إلا السلم؛ فإنه لو كان قرضاً لَمَا فاضل، وهذا في الاستدلال أمس ما سلف.

لكن الشافعي لم يذكره لأنه لم يروه، فلذلك أجَّلت ذكره، وبه - مع ما سلف - يتّضح لك صحّة ما ذكره المصنّف[5] من أن الدليل على جواز السلَم في الحيوان الأخبار والآثار.

---

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي، كنيته: أبو محمد عند الأكثر، ويقال: أبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه رضي الله عنهما، كان دينا صالحا كثير العلم، قال أبوهريرة: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله مني، إلا عبدالله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب، توفي سنة(٦٥ هـ).
انظر: الإستيعاب٣/٩٥٦، طبقات الفقهاء١/٥٠، الأعلام ٤/١١١، سير أعلام النبلاء ٣/٧٩.

(٢) [ل /أ/ ١٥/٩].

(٣) قلائص: وقُلُصٌ: جمع قلاص والقلوص هي: النّاقة الشّابّة وجمعها: القلائص، وقال في مجمل اللّغة يقال: إنّ القلوص النّاقة الباقية على السّير قال ويقال هي الطّويلة القوائم وأقلص البعير إذا ظهر سنامه سمنا. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١/٣٠٣، القاموس المحيط ص٨١١، اللمحة في شرح الملحة، المجلد الأول، تاج العروس١٨/١٢٠.

(٤) أخرجه أبوداود في سننه ٣/٢٥٦(٣٣٥٩)،الدرقطني في سننه ٤/٣٥(٣٠٥٣)،وأحمد في مسنده ١١/٥٩٦ (٧٠٢٥). راوي الحديث (عبدالله بن عمرورضي الله عنه).
قال صاحب البدر المنير: حديث ضعيف. ٦/٤٧١، والألباني قال:ضعيف.

(٥) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣٨.

وأبو حنيفة[1] استدل بقوله عليه الصلاة والسلام : "مَن أسلفَ فليُسلف في كَيل معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم"[2].

فإن ظاهره: أن التقدير بالكيل أو الوزن شرط في جواز السلم.

وقد أشار الشافعي إلى حكاية ذلك عنه؛ إذ قال في الأم[3]: فخالفنا بعض الناس في الحيوان، فقال: لا يجوز أن يكون الحيوان يبتاع نسيئة أبداً، وكيف أجزتم إن جعلتم الحيوان ديناً، وهو غير مكيل ولا موزون، والصفة تقع على العبدين وبينهما دنانير، ويقع على البعيرين وبينهما تفاوت في الثمن؟.

قال الشافعي[4] في معرض الردّ عليه: قلنا به بسنة رسول الله ﷺ في استسلافه بعيراً وقضائه إياه، والقياس على ما سواه من سنته، و لم يختلف أهل العلم فيه.

وهو الدية؛ فإنه قضى فيها بمائة من الإبل، و لم [أعلم[5]] المسلمين اختلفوا أنها بأسنان معروفة، وفي مضي ثلاث سنين،/[6] وأنه عليه الصلاة والسلام افتدى كل من لم يطب عنه نفساً من قسم له من سبي [7]هوازن[8]بإبل سمّاها ستة أو خمس إلى أجل

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٨٦)، والمبسوط ١٣١/١٢، ورؤوس المسائل للزمخشري (ص ٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم ٧٨١/٢ (٢١٢٦)، ومسلم كتاب المساقاة باب السلم ٥٥/٥(٤٢٠٢).راوي الحديث (ابن عباس رضي الله عنه.)

(٣) انظر: الأم ١٢٢/٣.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في نسخة (أ) (يحكم) وما أثبت من (ب).

(٦) [ل/ب/٣/٢٥].

(٧) سبي: السبي والسباء: الأسر. وقد سبيت العدو سبيا وسباء، إذا أسرته. انظر: القاموس المحيط، مادة (سبى) (ص١٦٦). والمصباح المنير ٢٦٥/١، المعجم الوسيط١/٤١٥.

(٨) هوازن: قبيلة: هوازن بن منصور بن عكرمة، من قيس عيلان، من عدنان: جد جاهلي. بنوه بطون كثيرة، كانت منازلهم ما بين غور تهامة إلى ما والى " بيشة " وناحية السراة والطائف. قال عرام: ومن منازلهم " قباء " في الطريق من مكة إلى البصرة، وهي غير قباء المدينة، وقيل:" =

[واستطرد[1]]. في الكلام في ذلك فلم أذكره لطوله.

وقول المصنّف[2]: **(وإلا فالقياس منعه)** إلى آخره.

ما ذكر أنه القياس لعلّه الحامل لأبي حنيفة[3] على المخالفة[مع[4]]لحاظ أن السلم عقد غرر فيصان عنه ما أمكن، وإلا فقد حكى الشافعي في الأم[5] عنهم جواز الكتاب على حيوان في الذمّة مؤجلاً، وكذلك جواز جعله صداقاً، وقال للخصم: إنه لو لم يكن روينا شيئاً إلا ما جاء معيباً عليه من هذين كنتُ محجوجاً بقولكَ.

أي: فكما يثبت الحيوان في الذمّة في هذا: وجب أن يثبت بعقد السلم.

قلتُ: ويجوز أن يفرق أن القياس يقتضي أن لا صداق؛ لأن المرأة تستمتع بالزوج أكثر من استمتاع الرجل بها، ولهذا سمّاه الله تعالى: {نِحْلَةً}[6]، والنحلة لا يضاق فيها، بل يسامح.

هوازن " مساكنها بين الحجاز والعارض وجبل النير في طريق الحجاز، وهو معقلها وحصنها الذي تأوي إليه، وهي من أكبر قبائل العرب، وبطونها كثيرة أكبرها " الروقة " وفيهم الرئاسة في بيت آل ربيعان. انظر: الأعلام ١٠١/٨.

(١) في نسخة (أ) (منظور) وما أثبت من (ب).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي٤٣٨/٣.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٨٦)، والمبسوط للسرخسي١٣١/١٢، ورؤوس المسائل للزمخشري (ص ٢٩٩).

(٤) في نسخة (أ) (هو) وما أثبت من (ب).

(٥) انظر: الأم ١٢٢/٣.

(٦) سورة النساء آية : ٤، والنحلة بكسر النون وضمها لغتان وأصلها من العطاء نحلت فلاناً شيئاً أعطيته فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة وقيل: نحلة أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع.

انظر: أنيس الفقهاء ٥٣/١، والصحاح في اللغة مادة (نحا)١٨٢٦/٥، والقاموس المحيط (ص١٣٦٩)، المعجم الوسيط باب (النون)٩٠٧/٢.

وحقيقة الكتابة تمنع ماله بماله، فهي بالمسامحة أولى، ولا كذلك البياعات؛ فإنها مبنيّة على المضايقة، ولهذا أثّر فيها الغرر، والله أعلم.

نعم؛ فيما ذكره المصنّف(١) دليلاً على دعواه نزاع[إذ قوله إن اقترن الحيوانات إلى قبول الوصف الطيور والحمامات تفهم(٢)] الاتفاق على صحّة السلَم فيها، عندنا، وليس كذلك؛ إذ نقل البويطي في المختصر(٣) لم يحك سواه، وكذلك في المهذب(٤) أنه لا يجوز السلف في الطيور؛ لأنها لا تضبط بسنٍّ، ولا ذرعٍ، ومن هنا يقال للمصنّف: إنها ليست لأجل ذلك بأقرب إلى الضبط مما يمكن فيه معرفة السنّ؛ بل قد زعم الإمام(٥) في آخر الباب أنه قد يتفق السلَم في حيوان يضبط بصفات معدودة من غير عسر [ولا عزّه(٦)]، فيجب التشوف إلى الضبط فيه.

وهذا يحدث فيما ادّعاه المصنّف(٧)، والله أعلم.

وقد حكى البندنيجي(٨) ما ذكرناه من رواية البويطي(٩) قال: ومراد المصنّف بالطيور: كل حيوان طائر حماماً كان أو غير حمام.

فواحدُ الطيور(١٠): طيرٌ، وهو جمع طائر. فإذن: الطيور جمع الجمع.

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣٨.

(٢) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).

(٣) انظر: مختصر البويطي [ل/٩٧].

(٤) انظر: المهذب ٢/٧٤.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٦/٥٨.

(٦) في النسختين (ولا غيره) والتصويب من نهاية المطلب ٦/٥٨).

(٧) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣٨.

(٨) انظر: لا يوجد له كتب مطبوعة أو رسائل.

(٩) انظر: مختصر البويطي [ل/٩٧].

(١٠) الطائر: من الحيوان كل ما يطير في الهواء بجناحين. انظر: الصحاح في اللغة٢/٧٢٧، وتاج العروس من جواهر القاموس١٢/٤٥٠، والمعجم الوسيط٢/٥٧٤.

وإنما قلت ذلك: لأن الجوهري قال[1]: الطائرُ جمعه طَيْرٌ، مثل: صاحب وصحب، وجمع الطَيْرُ: طُيورٌ وأطْيارٌ. مثل: فرخ وفروخ وأفراخ.

وحكى عن قطرب[2] أنه قال: الطَيْر قد يقع على الواحد. وأبو عبيدة [3]مثله.

والحمامات في كلام المصنّف جمع حمام، وحمامة، وتجمع أيضاً على حمائم، وربما قالوا: حمام للواحد.

وذِكرُهُ ذلك بعد ذكر الطيور، ومن باب ذكر الخاص بعد العام، إذ الحمام من الطيور كيف فسِّر إذ الحمامات – على رأي العرب – ذوات الأطواق[4] تحت الفواخت[5]، وهي تقع على الذكر والأنثى كما قال الجوهري[6].

---

(١) تهذيب اللغة ١٤/١٠.

(٢) هو: محمد بن المستنير الملقب قطرب ويقال: محمد بن أحمد. أخذ النحو عن سيبويه وهو الذي لقبه لبكوره في الطب وإتيانه إليه بالأسحار. من مصنفاته: الاشتقاق والأضداد ومعاني القرآن والمثلث في اللغة. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو (ص٧٢) (٣٥٦).

(٣) هو: معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيدة النحوي: من أئمة العلم بالأدب واللغة، كان أبو عبيدة من أعلم الناس بأنساب العرب وبأيامهم وله كتب كثيرة في أيام العرب وحروبها مثل: كتاب مقاتل الفرسان، قال الجاحظ: لم يكن في الارض جماعي ولا خارجي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، مات سنة (٢٠٨هـ) وقيل: سنة (٢٠٩هـ) والله أعلم.

انظر: الأعلام ٧/٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥، وطبقات المفسرين ١/٣٠، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢/٢٤.

(٤) الطوق: واحد الأطواق وطوقه فتطوق أي: ألبسه الطوق فلبسه و المطوقة الحمامة التي في عنقها طوق.انظر: الصحاح في اللغة ٤/١٥١٩، ومختار الصحاح (ص ١٦٨) مادة (طوق).

(٥) الفخت: جمع فاخت، وهي طائر، ويقولون أنه: ضوء القمر. قال أبو عبيد: يقال جلسنا في الفخت. والفاختة: واحدة الفواخت من ذوات الأطواق، ولذلك كان اشتقاق الفاخته للونها.

انظر: الصحاح في اللغة ١/٢٥٩ مادة (فخت)، القاموس المحيط ١/٢٠١، مقاييس اللغة ٤/٣٨٣

(٦) انظر: الصحاح في اللغة ١/٢٥٩.

وعلى رأي العامّة الدواجن وفقط للواحد حمامة، والدواجن[١]: التي تُسْتَفْرَخُ في البيوت.

وقوله[٢]: (**ونحن لا نجوّز السلم في[المعدودات إلا بالوزن**[٣]) ممنوع أيضاً، فإن الشافعي قال :في الأم[٤] ولا يجوز السلف في[٥]] شيءٍ عدد [إلا ما [٦]] وصفت من الحيوان الذي يضبط بسنِّه وصفته وجنسه، [والثياب التي تضبط بجنسها وذرعها وحليتها، والخشب الذي يضبط بجنسه وصفته وذرعه، [٧]] وما كان في معناه[٨].

قال الأصحاب[٩]: كالورق الأبيض فيكفي فيه/[١٠] العدد إذا بيّن منه النوع والطول والعرض والبلد والزمان، نصّ عليه.

كذلك الأشجار الصغار التي تراد للغراس، فإنه يجوز السلَم فيها عدداً[١١]، كما قال في التهذيب[١٢]، والتتمّة[١٣]، بعد بيان النوع والطول والغلظ، وما يختلف به الغرض،

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ح م م)٧/٣٢، والعامي الفصيح ٢/٨، لسان العرب ١٥٠/١٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٩٠٦/٥.

(٢) انظر: الوسيط للغزالي٤٣٨/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥٠/٦، والوسيط للغزالي٤٣٢/٣، والشرح الكبير ٢٦١/٩، وروضة الطالبين ١٤/٤، ومغني المحتاج ١٠٧/٢، ونهاية المحتاج ١٩٦/٤.

(٤) انظر: الأم ١٢٩/٣.

(٥) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).

(٦) في النسختين (الإمام) والصواب فيها هوما أثبت كما في الأم للشافعي .

(٧) ما بين المعكوفتين غير مثبت في نسخة (ب).

(٨) انظر: المقنع للمحاملي (ص ٤٨٧).

(٩) انظر: الغرر البهية للأنصاري٦٢/٣، وأسنى المطالب للأنصاري١٣٨/٢، ومغني المحتاج ٢٥/٣، ونهاية المحتاج ٢١٣/٤.

(١٠) [ل /أ /١٦].

(١١) انظر: أسنى المطالب للأنصاري١٣٦/٢.

(١٢) انظر: التهذيب ٥٨٠/٣.

(١٣) انظر: التتمة (ص ٤٦٢).

وكذلك أغصان الخلاف لقصد الغراس، في التتمّة[١]، وإن كان في التهذيب[٢] اعتبار الوزن فيها، كما في الحطب، وقد اعترف الجرجاني في الشافي[٣]، فقال: المعدودات كالحيوان، والبيض، والجوز، والرمان،(والسفرجل،[٤]) وقصب السكر، والبطيخ، يسلم فيها عدداً، ونصّ الشافعي يرد عليه إذ قال في مختصر البويطي[٥]: إنه لا يجوز في البطيخ وحده عدداً.

وقال في الأم[٦] تلو النصّ السالف: ولا يجوز السلف في البطيخ، ولا القثاء ولا الخيار ولا الرمان ولاالسفرجل، ولا الكرفس[٧] ولا اللوز ولا الجوز ولا البيض، أيّ بيض كان دجاج أو حمام أو غيره، وكذلك ما سواه مما يتبايعه الناس عدداً غير ما استثنيت، وما كان في معناه.

وفي الحاوي[٨] : أنه يكفي في الأواني التي يجوز السلم فيها العدد ، سواء كانت من نحاس وغيره، وهذا ما نصّ عليه في الأم[٩] في باب السلف في الشيء المصلح لغيره؛ إذ فيه بعد

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر :التهذيب ٣/٥٨٠.

(٣) الجرجاني: هو القاضي أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة، له كتاب المعاياة والتحرير والشافي وغيرها، سمع من القاضي أبي الطيب الطبري وأبي الحسن الماوردي والخطيب البغدادي، وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي ، توفي سنة (٤٨٢ هـ). انظر: طبقات ابن الصلاح ١/٣٧١، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٧٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/٢٦٠.

(٤) في نسخة (ب) (ولا السفرجل).

(٥) انظر: مختصر البويطي [ل/٩٧].

(٦) انظر: الأم ٣/١٢٩.

(٧) الكرفس: نبات من الخضروات تؤكل سيقانه نيئة أو تدخل في الطبخ. والكَرَفْس: بقلة من أحرار البقول معروف، والكُرْفُسُ بالضم: القطن. انظر: لسان العرب ٦/١٩٦، ومختار الصحاح (ص٥٦٨)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣/٩٧٠، القاموس المحيط (ص٧٣٥).

(٨) انظر: الحاوي رسالة (ص١٤٤١).

(٩) انظر: الأم ٣/١٣٤.

ذكر الآنية التي يصح السلم فيها من نحاس وغيره: ولو كان تضبط مع شرط البيعة بالوزن كان أصح، وإن لم يشترط وزناً صحَّ إذا اشترط ما يبيعه، كما يصح أن يبتاع (وصفاً[1]).

والبندنيجي قال[2]: لا يجوز السلم بغير كيل ولا وزن إلا في شيئين: الحيوان والثياب. ومنه ما سلف.

وقوله[3]: **والمرتبة العليا منه – أي: من الحيوان – السلم في الرقيق**). إلى آخره.

كلام صحيح[4]، لأنه يمكن الوقوف على سنّه وتمام وصفه، وما ذكره من اعتبار النوع لا نزاع فيه.

[نعم[5]]؛ لو اختلف النوع كالتركي، فهل يشترط التعرّض لأحد أفراده؟ فيه قولان منصوصان في الإبل[6]، كما ستعرف، فهما محكيّان فيما نحن فيه وغيره في المجرّد لسليم وغيره تخريجاً من ذلك، والأصح في المستظهري: أنه لا بدّ من التعرّض له، وإن كان ظاهر النصّ بخلافه[7]، وما ذكره من اعتبار اللون مع النوع صحيحٌ[8]، إذا كان هذا النوع يختلف، كما مثل به؛ لأن الترك تختلف ألوانهم إلى البيضاء والحمرة والصُّفرة

---

(١) في نسخة (ب) (ثوباً بالصفة).

(٢) لم أقف على قول البندنيجي ولكن ذكر في نهاية المطلب مثل قوله . انظر: (٦/٥٥).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣٨.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٦/٤٠، والشرح الكبير ٩/٢٦١، وروضة الطالبين ٤/١٨، ومغني المحتاج ٢/١١٠، ونهاية المحتاج ٤/٢٠٤.

(٥) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ب).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٤/٢٠.

(٧) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٦/٤٠، والشرح الكبير ٩/٢٦١، وروضة الطالبين ٤/١٨، ومغني المحتاج ٢/١١٠، ونهاية المحتاج ٤/٢٠٤.

والسُّمرة، أما إذا كان لا يختلف كالزنج[١] ونحوه، فلا يحتاج مع ذكر النوع إلى ذكره، كما صرّح به ابن الصبّاغ[٢] وغيره[٣]، والله أعلم.

وما ذكره من اعتبار الذكورة والأنوثة والسنّ، لا نزاع فيه[٤] لاختلاف الغرض، فكل ذلك اختلافا يؤثر في القيمة، ولا يفضي في ذكره إلى عزّة الوجود، ثم يرجع في السن إلى قول الرقيق إن كان يشترط بلوغه، وإلا فيرجع فيه إلى سيّده فيما يحتمله، فإن لم يعرف رجع فيه إلى أهل الخبرة فيه، وأخذ بالتقريب، كما قاله سليم، وابن الصبّاغ[٥].

وفي التهذيب[٦] : إنه إنما يعتبر السن في الولد أما [الجلب[٧][٨]] فلا ، لأنه [لا[٩]]يعرف سنّه،[وقول الكافر لا يقبل فيه،[١٠]] والمرعى فيه واحد بالتقريب إذا ذكر التقريب، فلبوس من غير زيادة ولا نقص فسد آخره الوجود.

---

(١) الزنج: الزنوج هم :جنس من الأجناس البشرية من سكان القارة الأفريقية ، وبذلك يتبين لنا أنهم جيل من السودان يتميزون بالجلد الأسود والشعر الجعد والشفة الغليظة والأنف الأفطس يسكنون حول خط الاستواء وتمتد بلادهم من المغرب إلى الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر ويطلق الآن على بعض السلالات المنحدرة من القبائل الإفريقية.
انظر: المعجم الوسيط ٤٠٢/١، والمحكم والمحيط الأعظم ٣٠٠/٧.

(٢) انظر: الشامل لابن الصباغ [ل/ب/٩٥].

(٣) انظر: المقنع للمحاملي (ص٤٨٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب ٤٠/٦، والشرح الكبير ٢٦١/٩، وروضة الطالبين ١٨/٤، ومغني المحتاج ١١٠/٢، ونهاية المحتاج ٢٠٤/٤.

(٥) انظر: الشامل لابن الصباغ [ل/ب/٩٥].

(٦) انظر: التهذيب (ص ٤٢١).

(٧) المثبت في النسختين (الحلب) والصواب ما أثبت وهومن وضع الباحث .

(٨) الجَلَبُ: والجلب سوق الشيء من موضع إلى آخر، وهو: ما يجلب من السبي أو الغنم والجمع أجلاب. انظر: كتاب العين ١٣٠/٦، لسان العرب ٢٦٨/١.

(٩) سقط من النسختين وما أثبت من وضع الباحث لأن السياق يقتضيها.

(١٠) في نسخة (أ) [وقول لا يقبل فيه] وهذا فيه نقص والتكملة من (ب) (وقول كافر) وكذلك المطبوع التهذيب ٥٧٧/٣.

والأمور الأربعة في الكتاب يأتي عليها لفظ الشافعي إذ قال في المختصر[١]: وإن كان ما سلف فيه رقيقاً، قال: عبداً نوبياً[٢] خماسياً، أو سداسياً، أو محتلماً، ووصف سنّه، وأسود هو وضيئاً أو أبيض، أو أصفر أو أحمر أو أسحم[٣][٤]. انتهى.

لكن بعض ليس ذكره يشترط، لأنه قال في الأم[٥] /[٦]في العبد ما ستعرفه.

وقول المصنّف[٧]: (**والأصح أنه لا بدّ من ذكر القامة**[٨]) إلى آخره.

اعتبار ذكر القامة لأجل أن الثمن يختلف بطولها وقصرها وتوسّطها، كما في العمر والجذوع، وقول الشافعي: خماسياً أو سداسياً. قال بعضهم: إنه يشير إلى اعتبارها، ومراده يبيّن أن طوله خمسة أشبار،[أوستة أشبار[٩]] ولم يحملوه على خماسي العمر وسداسيّه، لأجل قوله تلوه: ويذكر سنّه. وعليه جرى الأزهري[١٠].

---

(١) انظر: مختصر المزني صـ ١٢٨.

(٢) النوبي: هم قبائل تسكن المنطقة الواقعة في شمال السودان وجنوب مصر، فالجيل من الناس الواقع في تلك المناطق يسمى (نوبياً) وبلاد النوبة هي وطن ذلك الجيل. انظر: المعجم الوسيط، باب (النون)٢/٩٦١، ولسان العرب ١/٧٧٤، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١/٢٢٩.

(٣) أسحم: تصغيره سحيم، وهو الأسود، يقال: رجل أُسحُمانيٌّ، إذا جَمَع الأدمة والطُّول، وشَعَر سُحَامٌ، إذا اشتدَّ سوادُه، ومنه شريك ابن سحماء عرف بأمه وهو ابن عبدة.
انظر: الاشتقاق ١/١٠١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير١/٢٦٨، مادة(سحم)، والمعجم الوسيط ١/٤٢٠، وتاج العروس من جواهر القاموس ٣٢/٣٥٠.

(٤) انظر: الحاوي ٥/٤٠٣.

(٥) انظر: الأم ٣/١٢٠.

(٦) [ل/ب/٣/٢٦].

(٧) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣٩.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٦/٤١، والشرح الكبير ٩/٢٦١، وروضة الطالبين ٤/١٨، ومغني المحتاج ٢/١١٠، ونهاية المحتاج ٤/٢٠٥.

(٩) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).

(١٠) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/٦٩٢، مادة (شبر).

لكن الإمام[١] قال: لسنا نرى الضبط بالأشبار، فإن مما يتعيّن يحاذر به الوقوع في الغرة، غير أن أهل المعرفة يعرفون الطويل والرّبع والقصير والتنزيل على أول الدرجات مأمون الكتاب، فلهذا قال المصنّف[٢]: **(ولا يقدر بالأشبار)** إلى آخره.

وقد يقرّب قول الإمام[٣] ما حكاه الماوردي[٤]عن البغداديين أن مراد الشافعي بالخماسي الربع القامة، وبالسداسي الطويل. وبعض الأصحاب حمله على خماسي العمر وسداسيّه، ولهذا قال تلوه: أو محتملاً[٥]. وما سنذكره من نصّه في الإبل شاهد لذلك[٦]، وهؤلاء يقولون بمعنى قوله، ووصف سنّه، أي: الأشبار المعروفة من كونه أفلج الأسنان، أو مصمتها، وغير ذلك من أوصاف الأسنان، ووصف السنّ محمول عندهم على الاحتياط لا على الوجوب/[٧] كما يدلّ عليه نصّه في الأم[٨] الآتي، وهو دالّ – نصاً – على ما حكاه المصنّف تبعاً للإمام[٩] عن العراقيين، وإن كان الإمام قد قال: إنه غلط. والذي رأيته في كتب العراقيين كتعليق البندنيجي، ومجموع المحاملي[١٠]، والشامل[١١]،

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٥٦/٦.

(٢) انظر: الوسيط للغزالي٤٣٩/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥٦/٦.

(٤) انظر: الحاوي (رسالة جامعية) (ص ١٤١٧).

(٥) انظر: الحاوي ٤٠٣/٥.

(٦) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٨).

(٧) [ل /أ /١٧/٩].

(٨) انظر: الأم للشافعي١٢٠/٣.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٤١/٦.

(١٠) انظر: المقنع للمحاملي (ص ٤٨٤).

(١١) انظر: الشامل لابن الصباغ [ل/ب/٩٥].

والمجرّد لسليم: أن ذكر العدد لا بدّ منه، وهو القامة، فيقول: رباعي، خماسي [ومعناه [1]]خمسة[أشبار [2]].

قال سليم، والمحاملي[3]: ولو ذكر الطويل والقصير جازَ، ويرجع في ذلك إلى عرف الناس وعادتهم.

قال ابن داود : وإنما يوصف الطول بالأشبار ما دام الغلام في الزيادة ، فأما إذا انتهى طوله فلا يقال لكهلٍ[4] أو شيخ: [5] هو سداسي العمر.

قلتُ: وكذا قاله الأزهري عن البصريين، وجرى عليه البندنيجي، والله أعلم.

وقوله[6]: (**وأما التعرض لآحاد الأعضاء، وكيفيّة أشكالها**) إلى آخره[7].

الأمر فيه كما قاله عند الإمام[8]، وظاهر ما سلف من النصّ[9] دالّ عليه.

---

(١) في نسخة (أ) سقط والتصويب من (ب).

(٢) في نسخة (أ) (أشياء) وما أثبت من (ب).

(٣) انظر: المقنع للمحاملي (ص ٤٨٤).

(٤)كهل: الكهل الرجل إذا وخطه الشيب ورأيت له بجالة وفي الصحاح الكهل من الرجال الذي جاوز الثلاثين ووخطه الشيب، وفي فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا كهول الجنة، وقيل: من جاوز الثلاثين إلى نحو الخمسين، والجمع: كهول وكهلان، فيقال: رجل كهل، وامرأة كهلة.
انظر:المعجم الوسيط ٨٠٣/٢، وتهذيب اللغة ١٥/٦، ولسان العرب ٦٠٠/١١، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٨١٣/٥.

(٥) شيخ: الشين والياء والخاء كلمة واحدة، والشيخ هو: من أدرك الشيخوخة، وهي غالبا عند الخمسين وهو فوق الكهل ودون الهرم. انظر: المعجم الوسيط ٥٠٢/١، تاج العروس من جواهر القاموس ٢٨٦/٧، معجم مقاييس اللغة ٢٣٤/٣.

(٦) انظر: الوسيط للغزالي٤٣٩/٣.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٢٦١/٩، وروضة الطالبين ١٨/٤، ومغني المحتاج ١١١/٢، ونهاية المحتاج ٢٠٦/٤.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٥٦/٦.

(٩) انظر: الأم ٩٥/٣.

وقوله[1]: (**وأما الكحل**) إلى آخره.

ما حكاه عن العراقيين ذكره الإمام[2] عنهم، وهو يؤخذ مما في كتبهم من الإطلاق تبعاً للنصّ[3]، بل به صرّح المحاملي[4] عنهم، وهو يؤخذ مما في كتبهم وغيره، وما حكاه عن المراوزة، هو ما حكاه الإمام[5] عن شيخه أولاً إذ قال: وكان شيخنا يقول: الكَحَل [الدَّعَجُ[6]] لا ينقصان عن الجعودة في الشعر والسّبوطة[7]، وقد اعتبره الأصحاب لكثرة أواخر التلف، نسب القول به إلى المراوزة فيه أحد في الكتاب.

وكلامه الذي حكاه عن شيخه أولاً في الجعودة والسبوطة نصُّ الشافعي يخالفه، فإنه قال في الأم[8] حيث ذكر: العبيد والإماء[9] يصف أسنانهن بالسنين،[وألوانهن، وأجناسهن[10]] وتحليتهنّ بالجعودة والسبوطة. فإن أتى على السن واللون والجنس أجزأه، وإن ترك واحداً من هذا؛ فسد السلف.

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣٩.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٦/٥٤، والشرح الكبير ٩/٢٦١، وروضة الطالبين ٤/١٩، ومغني المحتاج ٢/١١١، ونهاية المحتاج ٤/٢٠٦.

(٣) انظر: الأم ٣/٩٥.

(٤) انظر: المقنع للمحاملي (ص ٤٨٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٦/٥٤.

(٦) في النسختين (والزرع)والمثبت من نهاية المطلب.

(٧) السّبوطة: السَّبْطُ والسَّبَطُ والسَّبِطُ نقيض الجعد والجمع سباط، والسَّبْطُ الشعر الذي لا جعودة فيه، وشعر سَبْطٌ وسَبِطٌ مسترسل غير جعد.
انظر: لسان العرب٧/٣٠٨، مادة(سبط)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣/١١٢٩.

(٨) انظر: الأم ٣/١٢٠.

(٩) الإماء: جمع : أمة والأمة: المملوكة خلاف الحرة. انظر: القاموس المحيط (ص ١٦٢٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦/٢٢٧١.

(١٠) غير مثبت في نسخة (ب).

والتحلية أحبّ إلي، وإن لم يفعل فليس له عيبٌ، كما لا يكون له في البيع عيب إلا أنهما يختلفان في خصلة إن جعدت[1] له وقد اشتراها نقداً بغير صفة؛ كان له الخيار في ردّها، إذا علم أنها سبطة، لأنه اشتراها على أنه يرى أنها جعدة، والجعدة أكثر ثمناً من السبطة.

وفي السلف لو جعل السبطة ودفعها إليه لم يكن له ردّها، لأنها تلزمه سبطة، لأن السبوطة ليست بعيبٍ ترد منه، إنما هي تقصير عن حسن أقلّ من تقصيرها، بخلاف الحسن عن الحسن، والحلاوة عن الحلاوة.

وقوله[2]: **(وفي الملاحة تردد للقفّال)** إلى آخره.

قد حكاه الإمام[3] عن رواية الشيخ أبي محمد عنه، وأنه قال: نميل إلى اعتبارها، ويقول: بين صفة معلومة إلى اشتراطها وتنزيلها على أقل الدرجات، والأظهر عدم اعتبار ذلك[4].

نعم؛ ذكر ذلك مستحب، كما ذكره الشافعي[5]، لأنه يقلل الغرر ولا يفضي إلى عزة الوجود.

---

(١) جعدت: جعد الشعر بضم العين وكسرها جعودة إذا كان فيه التواء وتقبض فهو جعد وذلك خلاف المسترسل وامرأة جعدة. انظر: المصباح المنير ١٠٢/١، باب (ج ع د)، والمعجم الوسيط ١٢٥/١، باب (الجيم)، وتاج العروس من جواهر القاموس ٥٠٢/٧.

(٢) انظر: الوسيط ٤٣٩/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥٨/٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٦١/٩، وروضة الطالبين ١٩/٤، ومغني المحتاج ١١١/٢، ونهاية المحتاج ٢٠٦/٤.

(٥) انظر: الأم ١٢٠/٣.

تنبيهان:

أحدهما: سكوت المصنّف عن التعرض في الجارية للبكارة والثيوبة يدل على أن ذلك ليس بشرط، اللهم إلا أن يكون السلَم في سنٍّ الغالبة عليها البكارة، فإن ذلك يجعل بمنزلة اشتراطها، كما في بيعها، وظاهر النصّ الذي سلف على عدم التعرّض لذلك[1].

نعم؛ في البحر إنه لا نصّ في ذلك. وقال البندنيجي: إنه كالحلية سواء، فليس ذكرها شرطاً، لأن الثمن لا يختلف بذلك اختلافاً متبايناً، وكذلك قاله المحاملي[2]، وسليم، ويُحكى عن الشيخ أبي محمد أيضاً، وابن الصبّاغ[3] قال: إنه لا يشترط إلا إذا اختلف الثمن بذلك اختلافاً متبايناً فإنه يجب ذكرها.

وقال بعضهم: الأظهر اشتراطها[4]، وهو ما يُعزى للصيمري[5]، وبه قطع في المهذّب[6]، والحاوي[7]، وكذا باعتبار حال البدن من السمن والرّقة، فإن الأثمان تختلف به ولا خلاف[8] أنه لا يشترط التعرّض لخفّة روح العبد وضدّها، بل لو قال في عبدٍ خفيف الروح، أو ثقيلها، أو عذب الكلام، أو حسن الخلق؛ لم يصحّ، لأنه مجهول.

---

(١) انظر: الأم ١٢٠/٣.

(٢) انظر: المقنع للمحاملي (ص ٤٨٤).

(٣) انظر: الشامل لابن الصباغ [ل/ب/٩٥].

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٦١/٩، وروضة الطالبين ١٩/٤، ومغني المحتاج ١١١/٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢٦١/٩.

(٦) انظر: المهذب ٧٥/٢.

(٧) انظر: الحاوي رسالة (ص١٤١٩).

(٨) انظر: الغرر البهية للأنصاري٦١/٣، وأسنى المطالب للأنصاري١٣٢/٢، ومغني المحتاج للخطيب١١١/٢.

نعم؛ لو شرط في الغلام أو الجارية وضاءت الوجه جازَ، كما قاله الشافعي[1] إذ الوضيء كما قال الزيدي[2]: الحسن الأبيض الوجه. يقال: وضأ بوضوء وضاءة فهو وضيء.

وكذا الاختلاف في أنه لا يشترط التعرض للصنّاع والحرف، ولو تعرّض لذكرها، ولم يفض – مع الوصف – إلى عزّة الوجود جاز، كما إذا شرط في العبد أنه[خباز ،[3]] وفي الجارية المشط[4]. نصَّ عليه في الأم يختلف ما لو شرط في العبد أنه شاعر، لا يجوز لتعلّقه بطبع، قالَه الماوردي[5].

ولو أسلم في جارية [مغنية[6]،] فإن كان مباحاً جازَ[7]، وإن كان محظوراً كالملاهي ففيه وجهان، وهذا وإن كان في العرف صفة تزيد بها القيمة فهو نقص في

---

(١) انظر: الأم ١٢٠/٣.

(٢) الزيدي: هو عمر بن إبراهيم بن محمد العلويّ الزيديّ أبو البركات: من رجال الحديث واللغة. كان زيدياً معتزلياً، من أهل الكوفة، مولدا ووفاة. سكن الشام في شبيبته مدة. وبرع في العربية، وشارك في كثير من العلوم، وتفقه، وولي الافتاء بالكوفة. وكان يقول: أنا زيديّ المذهب ولكن أفتي على مذهب السلطان. وقيل: صرح بالقول بخلق القرآن وبالقدر. له تصانيف حسنة في النحو وغيره، منها " شرح اللمع لابن جني، توفي سنة (٥٣٩هـ).
انظر: الأعلام ٣٨/٥، وتاج التراجم في طبقات الحنفية ١٦/١، وبغية الطلب في تاريخ حلب ١٦٧/٤، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٢٢/٤.

(٣) في نسخة (أ) (حاد) وما أثبت من نسخة (ب).

(٤) المشط: مشط الشعر مشطا رجله ويقال: مشطت الماشطة المرأة سرحت شعرها بالمشط، والماشطة: التي تحسن المشط، وحرفتها المشاطة، المعجم الوسيط٨٧١/٢، وتاج العروس من جواهر القاموس ١٠٦/٢٠، وتهذيب اللغة ٢١٧/١١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير الرسالة (ص ١٤٤٧).

(٦) في النسختين (معيّنة) وما أثبت من وضع المحقق، وسياق ما بعدها يدل، وهي الصواب والله أعلم.

(٧) انظر: والشرح الكبير ٢٦٢/٩، وروضة الطالبين ١٩/٤، وأسنى المطالب للأنصاري١٣٢/٢، ومغني المحتاج ١١١/٢.

الحقيقة عند أهل الدِّين، ولو شرط في العبد صفة نقص، كقوله في عبد شيخ أو كهل، أو ذي [زوجه(١)] جازَ(٢).

نعم؛ لو قال في عبد كبير، أو شيخ هرم(٣)، أو قبيح؛ لم يجز. ولو قال في أمة زانية(٤)، أو عبد سارق(٥)، أو قاذف(٦)/(٧) فالأصحّ أنه لا يجوز؛ لأن العيب مضبوط(٨).

---

(١) في النسختين لم أتمكن من قراءتها وكتبتها رسما (روحه) وما أثبت من المطبوع. انظر: البيان ٤١٥/٥.

(٢) انظر: والشرح الكبير ٢٩٥/٩، وروضة الطالبين ١٩/٤، وأسنى المطالب للأنصاري١٣٢/٢، ومغني المحتاج ١١١/٢.

(٣) هرم: هرم هرما من باب تعب فهو هرم كبر وضعف وشيوخ هرمى، وامرأة هرمة ونسوة هرمى وهرمات. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٦٣٦/٢، والمعجم الوسيط ٩٨٣/٢، وطلبة الطلبة ١٥٢/١.

(٤) زانية: يقال: الزنا يمد ويقصر زنى الرجل يزني زنى مقصور وزناء ممدود وكذلك المرأة وزانى مزاناة وزنى كزنى. وفي الاصطلاح: الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة.
انظر: التعريفات ١٥٥/١، والقاموس المحيط (ص١٦٦٧)، ولسان العرب ٣٥٩/١٤.

(٥) سارق: سرق منه مالا وسرقه مالا سرقا وسرقة إذا أخذه في خفاء أو حيلة.
وفي الاصطلاح: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حد القطع.
انظر: تاج العروس ٤٤٨/٢٥، ولسان العرب ١٥٥/١٠، والمعجم الوسيط ٤٢٧/١، والتعريفات ١٥٦/١.

(٦) قاذف: القذف لغة: الرمي. واصطلاحاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير.
والحد شرعاً: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف.
انظر: مغني المحتاج ٢٠٣/٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٧٠/٣، دليل المحتاج شرح المنهاج٤٦٨/٣، لسان العرب ٢٧٦/٩.

(٧) [ل /أ /١٨/٩].

(٨) انظر: والشرح الكبير ٢٩٥/٩، وروضة الطالبين ١٩/٤، وأسنى المطالب للأنصاري١٣٢/٢، ومغني المحتاج ١١١/٢.

الثاني: الأكحل – فيما قاله الجوهري –: الذي يعلو جفون عينيه سواد[١]. والدّعج[٢] شدّة سواد العين مع سعتها. والكلثوم[٣]: كثير لحم الخدّين. والخميصة[٤]: ضامرة البطن.

والريان[ضد[٥]] [و[٦]]العطشان، والمرأة ريّا من غير نون وهاء، ونحورية الساقين تشبيهاً بالنبات، وألف ويا ألف تأنيث لكسرى.

قال: (**الرتبة الثانية: البهائم: قال الشافعي رحمه الله يقول في البعير[٧]: أسلمتُ إليك في ثني من نعم بني فلان غير مودن نقي [من] العيب سبط الخلق[٨] مجفر الجنبين[٩].**

أما /[١٠]الثني[١١] فهو: الذي استكمل خمس سنين، وبيان السنّ لا بدّ منه[١٢].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٨٠٩/٥.

(٢) انظر: المصدر السابق ٣١٤/١.

(٣) انظر: المصدر السابق ٢٠٢٤/٥.

(٤) انظر: المصدر السابق ١٠٣٨/٣.

(٥) في نسخة (أ) سقط والتصويب من (ب).

(٦) غير مثبت في نسخة (ب).

(٧) البعير: ما يصلح للركوب، وهو مثل الإنسان يقع على الذكر والأنثى، فالجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر، والناقة بمنزلة المرأة تختص بالأنثى، والبَكْرُ والبَكْرَةُ مثل: الفتى والفتاة، والقلوص كالجارية ويقال: للبعير جمل أو ناقة إذا أكمل أربع سنوات، وجمع البعير، أبعرة وأباعر، وبعران.
انظر: المصباح المنير ٥٣/١، والمعجم الوسيط ٦٣/١، ومختار الصحاح (ص ٥٨).

(٨) سبط الخلق : حسن القد والوافي الأعضاء الكامل الخلقة.
انظر: مادة(سبط)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢١٩)، والقاموس المحيط (ص٨٣٦)، والمعجم الوسيط ٤١٣/١.

(٩) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢١٩، والأم ٩٥/٣، ومختصر المزني (ص٩١).

(١٠) [ل/ب/٢٧/٣].

(١١) انظر: مادة (ثنى) في مختار الصحاح ص٨٨، والمصباح المنير ٨٥/١.

(١٢) انظر: الشرح الكبير ٢٩٥/٩، وروضة الطالبين ٢٠/٤، وأسنى المطالب للأنصاري١٣٢/٢، ومغني المحتاج ١١١/٢.

والمودن[1]: الناقص القصير.

ومجفر الجنبين: عظيمهما[2]، وهو يضاهي التعرّض للقدّ في [العبيد[3]][4].

وقوله: نقي من العيوب. احتياطاً، ولا بدَّ أيضاً من ذكر اللون[5]).

ما حكاه عن الشافعي في المختصر[6]؛ إذ فيه: وإن كان أي السلم (في بعير[7]) قال: من نعم بني فلان، ثني غير مودن، نقي من العيوب، سبط الخلق أحمر مجفر الجنبين، رباع[8]، أو قال: بازل[9].

ولفظه في الأم[10]: إذا أسلف رجلٌ في بعير؛ لم يجز السلف فيه، إلا بأن يقول: من نعم بني فلان، كما يقول: ثوب مروي وتمر برني[11]، وحنطة

(١) المودن: والمودون: القصير العنق الضيق المنكبين الناقص الخلق ،وقيل : : هو الفاحش القصر. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس٣٤ /١٥٩، مادة (أدن) ، لسان العرب ٤٤٤/١٣.

(٢) قال صاحب الزاهر: المجفر الجنبين: هو الذي انتفخت خواصره واتسعت وانضمام البطن عيب فيه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢١٩)، والأم ٩٥/٣، ومختصر المزني (ص٩١).

(٣) في النسختين (العيب) وفي المطبوع الوسيط ما أثبت و وافقة في البسيط (ص٥٦٥).

(٤) قال الرافعي: "واتفق الأصحاب على أن ذكر هذه الأمور ليست بشرط وإنما هو ضرب من التأكيد ". انظر: الشرح الكبير ٢٩٥/٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢٩٥/٩، وروضة الطالبين ٢٠/٤، وأسنى المطالب للأنصاري١٣٢/٢، ومغني المحتاج ١١١/٢.

(٦) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٨).

(٧) في نسخة (ب) (أي السلم في تعين).

(٨) رباع: الذي طلعت رباعيتاه وذلك حين يطعن في السابعة. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢١٩).

(٩) بازل: الذي قد طلع نابه وطعن في التاسعة . انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢١٩).

(١٠) انظر: الأم ١٢٠/٣.

(١١) تمر برني: نوع جيد من التمر مدور أحمر مشرب بصفرة ويقال نخل برني ونخلة برنية. انظر: المعجم الوسيط ٥٢/١، وتاج العروس من جواهر القاموس ٢٤٢/٣٤.

مصرية[1]؛ لاختلاف أجناس البلاد.

ويقول: رباعي، أو سداسي، أو بازل، أو أيّ سنٍّ أسلف فيها، فيكون السِّن إذا كان من حيوان معروفاً مما يسمّى من الحيوان، إن كان الذَّرع فيما يذرع من الثيـــاب، والكيل فيما يكال من الطعام؛ لأن هذا أقرب الأشياء من أن[يحاط [2]]به فيه.

ويقول: لونه كذا، وصفة الألوان في الحيوان كصفة وشي الثوب، ولون الخز[3]، والقزّ[4]، والحرير[5]،[وكل[6]] يوصف بما أمكن فيه من أقرب الأشياء بالإحاطة بـــه فيـــه، ويقول: ذكر، أو أنثى، لاختلاف الذكر، والأنثى. فإن ترك واحداً من هذا؛ فسد السلف في الحيوان.

---

(١) حنطة مصرية: الحنطة هي القمح والجمع حنط، ومصر: ناحية مشهورة، وهي أطيـــب الأرض تراباً وأبعدها خراباً ،ولمصر أهمية من أهمها: أن هاجر أم إسماعيل من مصر: ومصر: إقليم مـــن أقاليم الإسلام الواسعة، فتحها العرب في عهد عمربن الخطاب رضي الله عنه ، وهي اليوم غنية عن التعريف. انظر: المعجم الوسيط ٢٠٢/١، وآثار البلاد وأخبار العبـــاد ١٠٥/١، والمعـــالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص٢٩٩).

(٢) في نسخة (ب) (أن يخلط).

(٣) الخز: الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها.

انظر: المصباح المنير١٦٨/١، معجم أسماء الأشياء المسمى اللطائف في اللغة (ص٣٤٦)، المحيط في اللغة ١٦١/٤.

(٤) القزّ: الحرير على الحال التي يكون عليها عندما يستخرج من الصلجة ودود القز دود الحرير.

انظر: المعجم الوسيط ٧٣٣/٢.

(٥) الحرير: الحريرِ من الثيابِ. انظر: القاموس المحيط (ص٤٧٩)، الصحاح تـــاج اللغـــة ٢٢٨/٢ مـــادة (حرر).

(٦) في نسخة (ب) (وكلما).

قال[1]: وأحبّ إليّ أن يقول: نقيّ من العيوب، وإن لم يقله؛ لم يكن له[عيب وأن يقول حينما فيكون له أقل ما يقع عليه اسم صفة الجسم وإن لم يقله لم تكن توزن[2]] [مودن، [3]] لأن الإيدان عيب، وليس له مرض ولا معيب، وإن لم يشترطه.

قال[4]: وإن اختلف نعم بني فلان: كان له أقلّ ما يقع عليه صفة من أي نعمِهِم شاء، فإن زادوه فهُم متطوّعون بالفضل. وقد قيل: إذا تباين نعمهم؛ فسدَ السلم، إلا بأن يوصف جنس من نعمهم.

وقول المصنّف[5]: (**أما الثني فهو: الذي استكمل خمس سنين**) إلى آخره.

أراد به بيان ما يجب شرطه مما ذكره الشافعي[6]، دون ما لا يجب، والثنيّ من الإبل هو الذي قد أثنى، أي:[الذي[7]] طلعت ثنيّتاه، وذلك حين يستكمل خمس سنين بالطعن في السنة السادسة.

فإن قلتَ: روى حرملة[8] عن الشافعي أنه: ما استكمل ستاً ودخل في السابعة.

---

(١) انظر: الأم ٣/١٢٠.

(٢) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).

(٣) ما بين القوسين غير مثبت في نسخة (ب).

(٤) انظر: الأم ٣/١٢٠.

(٥) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٣٩.

(٦) انظر: الأم ٣/١٠٠.

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) حرملة هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي، أبو حفص المصري، وتجيب بضم التاء وكسر الجيم قبيلة عربية، كان إماما جليلا رفيع الشأن، من أصحاب الشافعي وابن وهب، روى عنه مسلم في الصحيح وأكثر عنه، وبن ماجه و أبو زرعة وغيرهم، له المبسوط والمختصر، توفي سنة (٢٤٣ هـ).
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٦، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/١٢٧، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة١/٦١.

قلتُ: قد قال الماوردي[1] إن بعض الأصحاب وهم، فجعلَ قولاً ثانياً في المسألة، لكن الجمهور على الأول، وهو قول أهل اللغة، وحملوا ما نقله حرملة على بيان انتهاء سنّ الثني، وما نقله غيره على بيان ابتداء سنِّه، والله أعلم.

وقوله[2]: **(وبيان السنّ لا بدّ منه)**.

أي: لاختلاف الغرض[به شرعاً[3]] وعرفاً اختلافاً بيناً، وقد بسط في الأم دليله كما تقدّم[4].

قال الأصحاب[5]: فيقول ابن مخاض[6] ابن لبون[7] أو ثني أو بازل أو جذع[8]، ونحو ذلك.

وقوله: **(والمودن الناقص القصير)**.

فيه[لبس[9]] إذا قيل: إن المودن، وهو بدالٍ مهملة، الناقص الخلْق السيء الغذاء. ذكره الأزهري[10].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٧٧/١٥.

(٢) انظر: الوسيط للغزالي ٤٣٩/٣.

(٣) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).

(٤) انظر: الأم ١٢٠/٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢٩٥/٩، وروضة الطالبين ٢٠/٤، وأسنى المطالب للأنصاري١٣٢/٢، ومغني المحتاج ١١١/٢.

(٦) ابن مخاض: الذكر: ابن مخاض والأنثى (ابنة مخاض) وهي: التي أتى عليها حول، وطعنت في السنة الثانية سميت ابنة مخاض، لأن أمها تمخض بولد آخر. انظر: تاج العروس مادة (م خ ض) ٤٨/١٩، غريب الحديث لابن سلام ٧٠/٣.

(٧) ابن لبون: هي التي أتى عليه حولان، وطعن في السنة الثالثة، لأن أمه تصير لبونا بوضع الحمل، والذكر ابن لبون. انظر: تاج العروس ٩٣/٣٧، غريب الحديث لابن سلام ٧١/٣.

(٨) جذع: التي تمت لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، لأنها تجذع السن فيها. انظر : شرح السنة للبغوي ١٨/٦.

(٩) في نسخة (أ)سقط وتكملته من (ب).

(١٠) قال الزبيدي: (أدن: المؤدن، بالهمز، وفتح المهملة): أهمله الجوهري، وفي اللسان: هو في الناس (القصير) العنق الضيق المنكبين مع قصر الألواح واليدين، وقيل: هو الذي يولد ضاويا؛ (لغة في المودن) بالواو، وقال ابن بري: هو الفاحش القصر. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس٣٤ /١٥٩، مادة (أدن).

وذكر الماوردي[1] ثلاث تأويلات فيه:

إحداها: أنه القصير العنق واليدين، الضيّق المنكبين.

والثاني: أنه المهزول.

والثالث: أنه المعيب.

وكلا التفسيرين الأخيرين كلام الشافعي[2] يأباهما، لأجل قوله: نقي من العيب، وعلى التفسير الأول يكون ذكره احتياطاً، كقوله: نقي من العيوب، كما ستعرفه. وعلى التفسير الثاني قد يكون كذلك أن عند أهل المعرفة ذلك عيباً، وقد لا يكون إن لم يعدّونه عيباً. والأشبه أنه عيبٌ، ولهذا قال الماوردي[3]: إن ذكر ذلك مستحبّ.

وقوله: (**مجفر الجنبين**[4] – **أي: بسكون الجيم**، كما ذكره في الصحاح[5] – **عظيمهما**) إلى آخره.

فيه كلامان:

أحدهما: أن العظم يحتاج إلى تفسير، ولا جرم عدل عنه الأزهري[6]، فقال: والمجفر للجنبين هو: الذي انتفخت خواصره واتسعت وانضمام البطن عيبٌ فيه.

والثاني: أن كلام المصنّف يقتضي اشتراط ذكر ذلك عند المراوزة، كما يجب التعرّض للقامة عندهم، بخلاف العراقيين، وهذا لم أر له ذكراً في كلام الإمام، ولا القاضي، ولا الفوراني.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤٠٣/٥.

(٢) انظر: الأم ١٢٠/٣.

(٣) انظر: الحاوي ٤٠٣/٥.

(٤) قال الرافعي :"... واتفق الأصحاب على أن ذكر هذه الأمور ليست بشرط وإنما هو من ضرب التأكيد ". انظر: الشرح الكبير ٢٩٥/٩.

(٥) انظر: الصحاح ٦١٥/٢-٦١٦.

(٦) انظر: المصدر السابق.

وقول الأزهري[1]: إن انضمام البطن عيب فيه. يقتضي أنَّ ذِكر ذلك على سبيل الاحتياط. كقوله: غير مودن ونقي من العيب، ولا جرم قال الماوردي[2]: إن ذكر ذلك كلّه مستحبّ، لأنها عيوب لا يلزم قبولها، وكذلك ذكره البندنيجي وغيره من العراقيين، وقالوا: إن أتى به على خلاف العادة؛ لم يلزمه قبوله. وهذا يوافق ما حكاه المصنّف[3] عنهم في العبدان صحّ التشبيه، لكنَّك/[4] قد عرفتَ أن الموجود في كتبهم أنه لا بدّ من[ذكر القامة[5] وهو قد بين في التشبيه وكيف يصح وهذا صفة للعرض والقامة [6]] صفة في الطول.

نعم؛ الذي يصحّ أن يجعل في الإبل كالقامة في الرقيق، قوله: سبط الخلق، فإنه كما قال الأزهري[7]، وابن داود: المديد القامة الوافي الأعضاء الكامل الخلقة. ولم أر من تعرّض لاشتراط ذلك.

نعم ؛ الماوردي [8] قال: إنه يشترط أن يذكر في الإبل القدّ، فيقول: مربوع[9] أو مشرف[10]، وليس عمدته قول الشافعي: سبط الخلق[11]، لأنه قال: إن مراد الشافعي بهذا واسع الصّدر والرداءة وذكر ذلك مستحب عنده، والله أعلم.

---

(١) انظر: الصحاح ٥/٢٠٦٠.
(٢) انظر: الحاوي ٥/٤٠١.
(٣) انظر: الوسيط للغزالي ٣/٤٣٩.
(٤) [ل /أ /١٩/٩].
(٥) انظر: المقنع للمحاملي (ص ٤٨٤)، والشامل لابن الصباغ [ل/ب/٩٥].
(٦) قوله(ذكر القامة ـإلىـ للمعرف والقامة)ساقطة من (أ) سقط وأثبتها من (ب).
(٧) انظر: الصحاح ٣/١١٢٩.
(٨) انظر: الحاوي رسالة (ص ١٤٢٨).
(٩) مربوع: رجل ربعة وامرأة ربعة أي: معتدل وحذف الهاء في المذكر، رجل مربوع.
انظر: المصباح المنير١/٢١٦، مادة (ربع)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣/١٢١٢.
(١٠) مشرف: الشرف العلو وشرف فهو شريف وقوم أشراف وشرفاء، وأشرفت عليه بالألف اطلعت عليه وأشرف الموضع ارتفع فهو مشرف. انظر: المصباح المنير٢/٣١٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٤/١٣٨٠، مادة (شرف).
(١١) انظر: الأم ٣/١٠٠، مختصر المزني (ص ١٢٨).

وقول المصنّف[١]: (**وقوله: نقي من العيوب. احتياطاً**).

الأمر فيه كما قال، وقد نصّ عليه في الأم[٢]، كما قد عرفته.

نعم؛ قال العراقيون[٣]: إنه لا بدّ أن يتعرّض للجودة والرداءة، وإن كان الشافعي لم يذكر ذلك هنا.

نعم ؛ هو مذكور في الأم[٤] في الذهب، والفضة ، والحديد ونحو ذلك ؛ إذ قال : وكذلك إن ترك أن يقول: جيدا أو رديئاً. وكذا قال في الرطب والتمر[٥]، فيشترك: فيه حادراً[٦]، أو عبلاً[٧]، ودقيقاً، وجيداً ورديئاً. وذكر مثل ذلك في غير ما موضع.

نعم؛ البغوي قال[٨]: إنه لا يشترط ذكر الجيد، لأن المطلق يتنزل عليه. والماوردي[٩] حكى خلافاً في أن ذكر الجودة والرداءة مستحبّ، أو مستحق. وسكوت الشافعي عنه – هنا – دليل على أنه ليس بشرط، والله أعلم.

وقول المصنّف[١٠]: (**ولا بدّ أيضاً من ذكر اللون**).

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي ٣/٤٤٠.

(٢) انظر: الأم ٣/١٢٠.

(٣) انظر: المقنع للمحاملي (ص ٤٨٤)، والشامل لابن الصباغ [ل/أ/٩٦].

(٤) انظر: الأم ٣/١١٧.

(٥) انظر: المصدر السابق ٣/١٠٤.

(٦) حادراً: الحدر: السِمَنْ في غلظ وقصر، يقال: غلام حادر أي: قصير لحيم، وفي المرتفع يقال: جبل حادر، نقل الأزهري عن الليث: الحادر: الممتلئ شحماً ولحماً مع ترارة .
انظر: تاج العروس مادة (ح د د) ١٠/٥٥٦، المعجم الوسيط ١/١٦١باب(الحاء).

(٧) عبلاً: تقول: عبل الشجر، إذا طلع ورقه.
انظر: تاج العروس ٢٩/٤٣٢.

(٨) انظر: التهذيب (ص ٤٢٢).

(٩) انظر: الحاوي (ص١٤٣٤).

(١٠) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٤٠.

هو كما قال باتفاق الطرق[١]، وقد نصّ عليه في الأم[٢]، وإنما لم يتعرّض له الشافعي في المختصر، اكتفاءً بقوله[٣]: من نعم بني فلان إذا كان لون إبلهم واحداً، فأما غير ذلك لا يشترط التعرّض للون، كما إذا معه لا يشترط التعرّض لذكر النوع إن كان فرع إبل بني فلان واحداً واتفاق. وعند اختلافه فيه القولان في الأم[٤].

نعم؛ ذكر ذلك لا يغني عن التعرض للذكورة والأنوثة، إذ البعير يطلق على الذكر والأنثى، ولهذا تعرّض في الأم[٥] لاشتراط ذلك.

وقد يتخيّل بما ذكرناه أنه لا بدّ في السلَم في البعير من اعتبار أربع صفات متفق عليها،/[٦] وثلاث مختلف فيها: فالأول من الأربعة: النوع، فيقول: بخاتي[٧] أو عراب،[٨] إن لم يصف الجنس إلى قوم بني فلان، ونقول في العراب: مهرية[٩] أو أرحبية[١٠] أو

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٩٥/٩، وروضة الطالبين ٢٠/٤، وأسنى المطالب للأنصاري١٣٢/٢، ومغني المحتاج ١١١/٢.
(٢) انظر: الأم ٩٥/٣.
(٣) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٨).
(٤) انظر: الأم ١٢٠/٣.
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) [ل/ب/٢٨/٣].
(٧) بخاتي: البخت والبختية دخيل في العربية أعجمي معرب، وهي جِمَال طوال الأعناق، والبخت بالضم: الإبل الخراسانية. انظر: لسان العرب٩/٢، والمعجم الوسيط٤١/١، والقاموس المحيط (ص١٨٨)، تاج العروس٤٣٧/٤.
(٨) عراب: العِرَابُ من الإبل خلاف البخاتي، والعراب من البقر نوع حسان كرائم جرد ملس، وخيل عراب خلاف البراذين الواحد عربي. انظر: المصباح المنير ٤٠٠/٢، وتاج العروس من جواهر القاموس٣٣٥/٣، ولسان العرب٥٨٧/١.
(٩) مهرية: إبل من نتاج مهرة، ومهرة بن حيدان أبو قبيلة وهي: حي عظيم، و قبيلتهم قضاعة، يقال: ناقة مهرية، ونوق مهاري. انظر: كفاية المتحفظ في اللغة ٩١/١، ولسان العرب١٨٤/٥.
(١٠) أرحبيه: إبل كريمة منسوبة إلى بني أرحب من بني همدان ، قال الليث: أرحب حي أو موضع ينسب إليه النجائب الأرحبية، انظر: جمهرة اللغة ٢٠/٢، تاج العروس باب: رحب ٤٩٢/٢ ، كناية المتحفظ في اللغة للطرابلسي (ص٩٢).

مجيديه[1]، وإن أضاف و لم تختلف أنواع إبلهم، فلا يشترط، وإن اختلفت، ففي وجوب التعرض للذكورة قولان في الأم[2]، كما قد عرفته؛ المصحّح منها في الحاوي[3] وغيره، والأقيس في الشامل[4] الوجوب.

والثاني: اللون. فيقول: أحمر، أورق[5]، أو أعفر[6]، أو أعيس، وهو الأبيض[7]. قال الماوردي: [8] وقيل: إن عيسى[9] عليه السلام سمّي بالاسم المذكور لبياضه، والأورق هو ما دون البياض والسواد، وقيل: إنه أطيب الإبل لحماً.

---

(١) مجيديه: المجد العز والشرف، والإبل المجيدية على لفظ التصغير والنسبة هكذا هي مضبوطة في الكتب وقيل: من إبل اليمن، وقيل: نسبة إلى فحل اسمه مجيد وهذا غير بعيد في القياس .
انظر: المصباح المنير ٥٦٥/٢، فصل (م ج)، والمعجم الوسيط ٨٥٤/٢.

(٢) انظر: الأم ١٢٠/٣.

(٣) انظر: الحاوي ٤٠٣/٥.

(٤) انظر: الشامل لابن الصباغ [ل/أ/٩٦].

(٥) أورق: الأورق: الأسمر، فالأورق من الإبل والحمام: الذي لونه لون الرماد.
انظر: شرح السنة للبغوي ٢٧٤/٩.

(٦) أعفر: العَفَر، بالتحريك: التراب. قال ابن الحوزي: أعفر وهو الذي يحكي لونه عفرة الأرض والعفرة بياض ليس بالناصع. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٤٨/١، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٧٥١/٢، والمصباح المنير ٤١٧/٢.

(٧) أعيس: والعيس بالكسر: الابل البيض يخالط بياضها شيء من الشقرة، واحدها أعيس، والانثى عيساء بينة العيس. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٩٥٤/٣، والقاموس المحيط ص٧٢٢، فصل (العين).

(٨) انظر: الحاوي رسالة (ص١٤٢٩).

(٩) هو: عيسى بن مريم بنت عمران،[عبد الله ورسوله وابن أمته وروح منه وكلمته ألقاها إلى مريم] عليه من الله أفضل الصلاة والسلام. ولد في بيت لحم في فلسطين، وأرسله الله تعالى رسولا إلى بني إسرائيل، وأظهر الله على يديه آيات ومعجزات كثيرة، وحينما أراد اليهود قتله رفعه إلى السماء، وفي آخر الزمان ينزل من السماء إلى المنارة البيضاء بدمشق، فيقتل الدجال، ويكسر الصليب، ويقل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، كما أنه يتزوج =

والثالث: الذكورة والأنوثة. والرابع: السنّ، فيقول: ابن مخاض، أو ابن لبون، أو حقّ[1]، أو جذَع[2]، أو ثني، أو رباعي وهو الذي طلعت رباعيتاه، وذلك حين يطعن في السنة السابعة، أو سدس. قال الأزهري[3]: والسدس والسديس، الذي قد طعن في الثامنة، والبازل الذي قد طلع نابه وطعن في التاسعة، وإطلاقه تترل على بازل عام، وإن سمّي بازل عامين أو أكثر، اعتبر فيه الشرط؛ إذ لا اسم للمسنّ من الإبل بعد طعنه في التاسعة، إلا ما ذكرناه، والأول من الثلاثة النوع عند الإضافة إلى قوم تختلف أنواع إبلهم، وفيه قولان سلفا[4].

والثاني: ذكر القامة، وقد عرفت ما فيه.

والثالث: ذكر الجودة والرداءة، وإن كان البغوي[5] قد قال: إنه لو أسلم في الرديء لم يصحّ، بخلاف السلم في الجيد.

بعد النزول، ويولد له، ويدفن عند النبي محمد ﷺ.انظر: البداية والنهاية ٦٦/٢، والأسماء واللغات ٢٥٤/١.

(١) حقّ: الحِقُّ: والحِقُّ بالكسر: ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، والأنثى حِقَّةٌ، وجمعها: حِقَق. انظر: المصباح المنير ١٤٤/١، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٤٦٠/٤.

(٢) جذَع: بفتحتين ما قبل الثني، والجمع جذاع أجذع، والجذع من الإبل بلغ الخامسة فهو جذع. انظر: المصباح المنير ٩٤/١، مختار الصحاح (ص ٩٧).

(٣) انظر: تهذيب اللغة ٢٢٧/٢.

(٤) انظر: الأم ١٢٠/٣، والشرح الكبير ٢٩٥/٩، وروضة الطالبين ٢٠/٤، وأسنى المطالب للأنصاري١٣٢/٢، ومغني المحتاج ١١١/٢.

(٥) انظر: التهذيب (ص ٤٢٢).

قال: (فرعٌ:

إن اختلفت نَعَم بني فلان:

قال العراقيون: صحّ[1]، ونزل على ما ينطلق عليه الاسم. وهذا تساهلٌ؛ بل الوجهُ: القطعُ باشتراط تمييز الأنواع إذا سهل ذلك[2].

وكذلك أيضاً الخيل[3] يتعرَّض فيها للسنِّ واللَّون، والنوع كالعربي، والتركي[4].

أما الشِّياه[5]: كاللَّطيم[6]، والأغر[7]، والمحجَّل[8]، فذكرها احتياطاً، وليس بشرط[9]).

---

(١) انظر: المقنع للمحاملي (ص ٤٨٤)، والشامل لابن الصباغ [ل٩٦/أ ، ب].

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥٥/٦، الشرح الكبير ٢٩٥/٩، وروضة الطالبين ٢٠/٤، وأسنى المطالب للأنصاري١٣٢/٢، ومغني المحتاج ١١١/٢.

(٣) الخيل: معروفة وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها وهي الفرس، ويجمع: خيول.
انظر: مختار الصحاح (ص ١٩٥)، والمصباح المنير ١٨٦/١.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٤٢/٦، والشرح الكبير ٤١٦/٤، وروضة الطالبين ٢٠/٤، ومغني المحتاج ١١١/٢، ونهاية المحتاج ٢٠٦/٤، والبسيط (ص٥٦٦).

(٥) الشِّياه: جمع شية وهي: كل لون يخالف معظم الفرس وغيره. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٥٢٤/٦، والمعجم الوسيط ١٠٣٦/٢، مادة (وشى).

(٦) اللَّطيم: من الخيل الذي يأخذ البياض خديه. انظر: المصباح المنير ٥٣٣/٢، ومختار الصحاح (ص٥٩٨)، مادة (لطم).

(٧) الأغر: الأبيض. انظر: مختار الصحاح (ص ٤٧١)، والمعجم الوسيط ٦٤٨/٢، ولسان العرب ١١/٥، مادة (غرر).

(٨) المحجَّل: هو الذي ابيضت قوائمه وجاوز البياض الأوساغ إلى نصف الوضيف أو نحو ذلك.
انظر: المصباح المنير ١٢٣/١، ومختار الصحاح (ص١٢٤).

(٩) انظر: نهاية المطلب ٤٣/٦، والشرح الكبير ٢٩٥/٩، وروضة الطالبين ٢٠/٤، ومغني المحتاج ١١١/٢.

ما نسبه إلى العراقيين[١] قد عرفت أنه قول حكوه عن النصّ في الأم[٢]، (وظاهر[٣]) إيراده يقتضي اختيار الشافعي له، فالإنكار إن توجّه، فعلى الشافعي رحمه الله.

والمصنّف في دعواه تساهل العراقيين في ذلك متبعٌ للإمام[٤]، فإنه قال: وانتهى تساهل العراقيين في صفات الحيوانات إلى ما يذكره الآن، وهو أنهم قالوا: إن المسلم في بعير فإنه يذكر سنّه، ويذكر أنه من نعم بني فلان، إذا كانوا جمعاً كبيراً تكثر النعم فيهم. ثم قالوا: إن كان نعمهم لا تختلف كفى ذلك، وإن كان نعمهم تختلف، ففي المسلم قولان[٥]:

أحدهما: أنّا نكتفي بأقل الاسم على السنّ المذكور من نعم بني فلان، كما نكتفي بأدنى درجات الجودة[والرداءة[٦]].

والقول الثاني: أنه لا بدّ من الوصف/[٧] إذا اختلفت صفات نعم بني فلان، وهذا الذي ذكروه انحلالٌ عظيم وخروج بالكليّة عن قياس الباب، ورِضى بالجهالة والعَماية، واعتراف المخالف [بيان السلم [٨]]في الحيوان مبناه على احتمال المجاهيل.

قلتُ : وهذا من كلام الإمام مشعر بأنا على قول الاكتفاء لا يشترط وصفاً من الأوصاف(في[٩])الإبل إذا أضيف إلى بني فلان، مع اختلاف صفاتها، وهذا لم يقل به أحد من الأصحاب[١٠]، وإنما القول المذكور في اختلاف أنواعها، كما قد عرفتَه.

---

(١) انظر: المقنع للمحاملي (ص ٤٨٤)، والشامل لابن الصباغ [ل/٩٦/أ ، ب].
(٢) انظر: الأم ١٢٠/٣.
(٣) في نسخة (ب) (وذكر ظاهر).
(٤) انظر: نهاية المطلب ٥٥/٦.
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).
(٧) [ل /أ/٢٠].
(٨) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).
(٩) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).
(١٠) انظر: الشرح الكبير ٢٩٥/٩، وروضة الطالبين ٢٠/٤، وأسنى المطالب للأنصاري١٣٢/٢، ومغني المحتاج ١١١/٢.

ومأخذه: أنَّ التفاوت بين أنواع يشير مغتفر، فإن فرض تفاوت به مال، وتختلف الأثمان به اختلافاً بيّناً؛ تعيّن القطع باعتراف ذكر النوع، كما بمثل ذلك قاله ابن الصبّاغ في البكارة والثّيوبة في الجارية[1]. وإن أطلق غيرُه عدم اشتراط ذلك فيها. والمصنّف فهم أن محلّ خلافهم في النوع فقط إذا اختلف، كما يدل عليه من كلامه قول[2]: (**بل الوجه القطع**) باشتراط تميّز الأنواع إذا سهل ذلك. ومع ذلك فعليه فيه اعتراض: من حيث إن ذكر النوع لا عُسر فيه، فلا معنى لقوله: إذا سهل ذلك.

نعم؛ الجزم متعيّن إذا اختلفت القيمة به اختلافاً بيّناً، لأن ذِكره سهل، ولا يفضي إلى عزّة الوجود.

نعم؛ إن كان النوع الذي ذكره قليل في نعمهم بحيث لا يؤمن انقطاعه، فالسلَم باطل[3]، كما في ثمار بستان بعينه، والله أعلم.

وقوله[4]: (**وكذلك أيضاً الخيل**) إلى آخره.

اشتراط التعرّض فيها للسنّ واللون والنوع، وكذلك الذكورة والأنوثة، لأجل اختلاف القيم به، وقد ذكرها الشافعي في الأم[5]، فقال بعد نصّه السالف في الإبل: والحيوان كله مثل الإبل لا يجزئ في شيء منها إلا ما أجزأ في الإبل.

وقضيّة النصّ المذكور أن يأتي في ذكر الجودة والرداءة وذكر(القد[6]) وغير ذلك، كما قد عرفته، وبه صرّح الماوردي[7]، وسليم وغيرهما، ونصّه في المختصر يدل

---

(١) انظر: الشامل لابن الصباغ [ل/ب/٩٥].

(٢) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٤٠.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٦/٥٥، الشرح الكبير ٩/٢٩٥، وروضة الطالبين ٤/٢٠، وأسنى المطالب للأنصاري٢/١٣٢، ومغني المحتاج ٢/١١١.

(٤) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٤٠.

(٥) انظر: الأم ٣/١٢٠.

(٦) في نسخة (ب) (العدد).

(٧) انظر: الحاوي رسالة (ص ١٤٣١).

على بعضه[١]؛ إذ قال بعد ذكر الإبل: وهكذا في الدواب يصفها بنتاجها وجنسها وألوانها وأسنانها. قال القاضي في معنى قوله: بنتاجها. قيل: أراد من نتاج كذا. أي: من خيل بني عقيل[٢]، أو من خيل بني كلاب[٣] الشاميّة، أو من خيل بني هلال[٤] الحجازيّة.

وهذا في الخيل العربيّة، وهو نظير قولنا في الإبل: من نعم بني فلان.

قال الماوردي[٥]: فإن اختلف خيل القبيله، فهل يلزم وصفاً خلافها أم لا؟ على ما مضى من القولين.

وقوله[٦]: (**أما الشاة كاللطيم**) إلى آخره.

هو ما نصّ عليه، إذ في الأم[٧]:[وإن كان السلف في خيل أجرينا فيها ماأجزنا في الإبل وأجيب[٨]] وإن كان السلَف في الفرس أن يصف شيته مع لونه، فإن لم يفعل؛ فله

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٨).

(٢) بني عقيل: عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، من عدنان: جد جاهلي، من بني "عقيل " هذا بنو " ربيعة بن عقيل " لم يخضعوا في الجاهلية لاحد، وكان منهم في الإسلام قاض ببغداد أيام المنصور والمهدي وديار بني عقيل على يوم ونصف من حران ". من قرى " عقيل " في الطائف: رنية، وبيشة، ونثليث، ويمبم، وعقيق تمرة. قلت: لم يذكر عرام أي " بني عقيل " أصحاب هذه القرى، وقد ورد مضبوطا بالشكل بضم العين. عقيق بني عقيل على مقربة من عقيق المدينة " قلت: ولبني عقيل منازل كثيرة أخرى، يستفاد من معرفتها انتشار بطونهم في الحجاز، والبحرين، والاحساء، والجزيرة الفراتية، وغيرها. انظر: الأعلام ٤/٢٤٣-٢٤٢.

(٣) بني كلاب: عبد مناف الدار بن قصي، من بني كلاب بن مرة، من قريش: جد جاهلي، من بني كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. مات سنة (١٩٥هـ).
انظر: كتاب الطبقات لابن خياط ١/٢٩١، والأعلام ٤/١٦٦.

(٤) بني هلال: حرب بن علة بن جلد بن مالك، من كهلان، من القحطانية: جد جاهلي، من بطون بني هلال بن عامر بن صعصعة، بنو حرب الذين بالحجاز. انظر: الأعلام ٢/١٧٢.

(٥) انظر: الحاوي رسالة (ص ١٤٣١).

(٦) انظر: الوسيط للغزالي٣/٤٤٠.

(٧) انظر: الأم ٣/١٢٠.

(٨) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).

اللون بهيماً، وإن كان له شية فهو بالخيار في أخذها وتركها، والبائع بالخيار في تسليمها وإعطائه [اللون] بهيما.

قال الشافعي[1]: وهكذا هذا في ألوان الغنم إن وصف لونها وصفتها غراً أو كدراً، وبما يعرف به اللون الذي يريد من الغنم، وإن تركه فله اللون الذي يصف جملته بهيماً. وهكذا جميع الماشية حمرها، وبغالها، وبراذينها وغيرها، مما يباع، فعلى هذا الباب كله وقياسه.

ومراد الشافعي بالشّية: اللون المخالف ألوانها العامّ، وكذلك هو المراد في قوله تعالى: ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾[البقرة:٧١]، أي: ليس فيها لون يخالف سائر لونها. وجمع الشية: شيات. ومثّلها باللطيم، والأغرّ، والمحجّل.

وقد ذكر الشافعي الشية مع اللون ليعرّفك أنها غيره والجمع هو المستحبّ.

وإنما قلتُ ذلك: حتى لا يظن أن ذكر اللون يُستحب، والشياه بالياء مختصّة بصفات البهائم وصفات الآدميين تسمى حلا، ولا يقال: حلية هذا الفرس كذا. بل: شيته.

والبهيم – في كلام الشافعي – قال الماوردي[2]: لم يُرد به الأسود، وإنما يريد به اللون الواحد الذي لا يخالطه غيره، وهو الذي يجب ذكره لا غير، بل أسلم في الأبلق[3] لم يصحّ؛ لأنه مختلف لا يُضبط بالصّفة.

قلتُ: ومما يدلّ على ذلك قوله في الأم[4] في الغنم: فله اللون الذي يصف/[5] حمله بهيماً. نعم؛ في بعض الشروح حكاية وجهين في صحّة السلَم في الأبلق[6]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم ٣/١٢٠.

(٢) انظر: الحاوي ٢/ ٢٩٢.

(٣) الأبلق: هو السواد والبياض في اللون، يقال: فرس أبلق فيه سواد وبياض، فهو أبلق وهي بلقاء. انظر: المعجم الوسيط ١/٧٠، تاج العروس ٢٥/٤٤.

(٤) انظر: الأم ٣/١٢٠.

(٥) [ل/ب/٢٩].

(٦) انظر: الغرر البهية للأنصاري٣/٦٠، وتحفة المحتاج للهيتمي٥/٢٤، ومغني المحتاج ٢/١١١، وحاشية الرملي على أسنى المطالب٢/١٣٣.

وقد اقتضى كلام الشافعي[١] أن ما يجب ذكره في الخيل يجب في الحمر وغيرها. وفي تعليق البندنيجي: إن البغال[٢] والحمير لا نتاج لها يضاف إليه، ولكن تعرف أنواعها ببلدها، كالحمر المصريّة، والبغال الروميّة.

نعم؛ الغنم إن كان لها نتاج تعرف به فهي كالإبل [والخيل، سواء [٣]]وإلا فكالحمير والبغال[٤]. ويذكر الضأن[٥] والمعز[٦]، ولا يجب التعرّض في الشاة لكونها لبون، فلو تعرّض قال البندنيجي: فقد نصّ في الأم[٧] على قولين:

أحدهما: يصحّ، ويعطيه ما يقع عليه اسم لبون.

والثاني: لا يصحّ، كما لو أسلم في شاة وقدح لبن.

قلتُ: والخلاف لا يترع إلى أن اللبن يقابل يسقط إذا كان في الشاة أو لا؛ لأنّا لا نشترط في كونها لبوناً أن يحضرها وفي ضرعها لبن. وبهذا يتبيّن فساد علّة قول المنع، وإن

---

(١) انظر: الأم ١٢٠/٣.

(٢) البغال:البغل هذا الحيوان السحاج الذي يركب والأنثى بغلة والجمع: بغال، ومبغولاء: اسم للجمع والبغال صاحب البغال.
انظر: لسان العرب ٦٠/١١، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٦٣٦/٤.

(٣) في نسخة (أ) سقط والتكملة من (ب).

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٩٥/٩، وروضة الطالبين ٢٠/٤، وأسنى المطالب للأنصاري١٣٢/٢، ومغني المحتاج ١١١/٢.

(٥) الضأن: الضأن ذوات الصوف من الغنم الواحدة ضائنة والذكر ضائن.
انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣٦٥/٢، والمعجم الوسيط ٥٣٢/١.

(٦) المعز: ذو الشعر من الغنم، وهو: خلاف الضأن من الغنم، والماعزُ: واحد المعز للذكر والأنثى جمعه: مواعز.
انظر: القاموس المحيط (ص٦٧٦)، والمعجم الوسيط ٨٧٧/٢.

(٧) انظر: الأم ١٢١/٣.

كان الشافعي/[1] في الأم[2] قال كما رأيته فيه أنه أشبه القولين بالقياس، وبه جزم في التهذيب[3]، لكن الشيخ أبا حامد رجَّح مقابله، والله أعلم.

تنبيه:

اللَّطيم من الخيل: الذي سالت غرَّته إلى أحد شقي وجهه.

والأغر: الذي في جبهته بياض فوق الدرهم.

والمحجَّل: الأبيض القوائم دون الركبة، ولا يقال: محجَّل ما لم يكن في الأرجل؛ لأنه من الحجل، وهو الخلخال.

قال: (**الرتبة الثالثة: الطيور[4]: ويتعرّض فيها للون، والنوع، والكبر، والصغر[5]، وسنِّها لا يعرف أصلاً**).

السّلم في الطيور قد تقدم حكاية عن البويطي[6]، وأنه منعه، وأنه الذي جرى عليه في المهذب[7]، وأن بجوازه قال سائر الأصحاب[8]، ومنهم المصنّف.

---

(١) [ل /أ/٢١].

(٢) انظر: الأم ١٢١/٣.

(٣) انظر: التهذيب (ص ٤٢١).

(٤) الصحيح: جواز السلم في الطير. وذكر الشيرازي :أنه لا يجوز، وهو المذكور في مختصر البويطي. انظر: مختصر البويطي [ل/٩٧/ب]، وتكملة المجموع ١٢٧/١٣، والشرح الكبير ٢٩٥/٩، والمهذب٧٤/٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢٩٦/٩، ومغني المحتاج١٧/٣.

(٦) انظر: مختصر البويطي [ل/٩٧/ب].

(٧) انظر: المهذب ٧٤/٢.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٢٩٦/٩، وروضة الطالبين ٢٠/٤، وأسنى المطالب للأنصاري١٣٣/٢، ومغني المحتاج ١١١/٢، ونهاية المحتاج ٢٠٧/٤.

وعند ذلك: إن كان المراد بها القنية فيتعين ذكر اللون والنوع والكبر والصغر؛ لاختلاف الغرض به، وإن كان بها نتاج اعتبر كما في الإبل والخيل. وكلام الشافعي بإطلاقه[1] على ذلك.

وإن كانت تراد للأكل: فالذي يظهر أنه لا يعتبر النتاج ولا اللون وتغير النوع، فيقول: حمام وفواخت حباري[2] وكراكي[3] ونحوها.

والذكورة والأنوثة إن اختلف الغرض بها، والكبر في الجثة وضدّها، فيقول:(بالنص أو فرخ [4])أو درج.

وأما السن: فقد **قال المصنّف**[5]: (**إنه لا يعرف أصلاً**)، وفيه نظر؛ لأنه إذا توالدت في البلد عرف سنّها، والمرجع فيه إلى قول بائعها كما تقدَّم في الرقيق، فلهذا قال الرافعي[6]: ولا يكاد يعرف. فإن عرف وصف.

والعدد كافٍ في ذلك كما قال في التهذيب[7]؛ إذ لا يمكن تقديره بكيل ولا وزن.

---

(١) انظر: الأم ١٢٠/٣.

(٢) حباري: طائر معروف وهو على شكل الأوزة برأسه وبطنه غبرة ولون ظهره وجناحيه كلون السماني غالبا والجمع حبابير وحباريات. انظر: المصباح المنير ١١٨/١، والمحيط في اللغة لابن عباد ٩١/٣، ولسان العرب ١٥٧/٤، مادة (حبر).

(٣)كراكي: الكُرْكِيُّ بالضم طائرٌ ، وهو طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتر الذنب قليل اللحم يأوي إلى الماء أحياناً. انظر: القاموس المحيط (ص١٢٢٨)، فصل (الكاف)، والمعجم الوسيط ٧٨٤/٢.

(٤) في نسخة لم أتمكن من قراءتها والتصويب من (ب).

(٥) انظر: الوسيط للغزالي٤٤٠/٣.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٢٩٦/٩.

(٧) انظر: التهذيب ٥٧٦/٣.

والسَّمك والجراد يصحّ السلَم فيه حياً وميتاً، ويوصف كل واحد منهما بما يليق به[1].

قال: (فـرعٌ:

إذا شرط مع الجاريه الخادمة ولَدَها جـازَ؛ لأن ذلـك لا يعـز وجـوده في الحاضنات.

وإن كان يطلب الجارية للتسرِّي: فقد ينتهي [شرط ذلك][2] إلى عزّة الوجود؛ فلا يجوز [السلم في جارية وولدها[3]])[4].

القول: الجارية وولدها نصّ عليه الشافعي، فقال في المختـصر[5]: وإن كانـت جارية وصفها، ولا يجوز أن يشترط معها ولدها، ولا أنها حبلى،(وهو مختـصر مـا في الأم[6]).

وهذا نصّ ما في الأم[7] إذ قال فيه: ولا خير في أن السلم في جارية بصفة على أن يوفا بها وهي حبلى، ولا في ذات رحم من الحيوان على ذلك، مِن قِبل الحمل لا يعلمه إلا

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٩٦/٩، وروضة الطالبين ٢٠/٤، وأسنى المطالـب للأنـصاري١٣٣/٢، ومغني المحتاج ١١٢/٢، ونهاية المحتاج ٢٠٧/٤ و٢٠٨.

(٢) غير مثبته في الأصل ونسخة (ب) والمثبت من الوسيط.

(٣) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب ٤١/٦، والبيان ٤٠٦/٥، الشرح الكبير ٢٩٦/٩، وروضة الطالبين ١٧/٤، ومغني المحتاج ١١٠/٢.

(٥) انظر: مختصر المزني (ص ١٢٨).

(٦) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).

(٧) انظر: الأم ١٢١/٣.

الله، وأنه شرط فيها شيئاً ليس مثلها، وهو شراء ما لا يعرف وشراؤه في بطن أمه لا يجوز؛ لأنه لا يعرف ولا يدرى أيكون [الحيوان [1]]أم لا.

ولا خير في أن يسلف في ناقة بصفة ومعها ولدها موصوفين، ولا في وليدة، ولا في ذات رحم من حيوان كذلك.

قال[2]: ولكن إن أسلفت في وليدة، أو ناقة، وذات رحم من حيوان بصفة ووصف يمنعه، ولم يقل: ابنها أو ولد ناقة أو شاة، ولم يقل: ولد الشاة التي أعطاها؛ جاز. وسواء أسلفت في صغير أو كبير موصوفين بسنّ وصفة تجمعهما أو كبيرين كذلك.

وإنما أجزته في أمة ووصيف يصفه لِما وصفتُ من أنه يسلم في اثنين، وكرهتُ أن يقال: ابنها وإن كان موصوفاً؛ لأنها قد تلد وقد لاتلد، وتأتي على تلك الصفة ولا تأتي، وكرهته لو قال: معها ابنها وإن لم يوصَف؛ لأنه شراء عين بغير صفة، وشيء غير مضمون على صاحبه.

ألا ترى أني لا أجيز أن أسلف في أولادها سنة؛ لأنها قد تلد ولا تلد، ويقل ولدها ويكثر، والسلف في هذا الموضع يخالف بيع الأعيان.

وقد جرى جمهور الأصحاب[3] – حتى المصنّف في الخلاصة[4] – على ظاهر النصّ في المسلم في الجارية وولدها، فقالوا: لا يصحّ من غير تعريفه بين أن تراد

---

(١) في نسخة (أ) سقط وتكملته من (ب).

(٢) انظر: الأم ١٢١/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤١/٦، والبيان ٤٠٦/٥، الشرح الكبير ٢٩٦/٩، وروضة الطالبين ١٧/٤، ومغني المحتاج ١١٠/٢.

(٤) انظر: الخلاصة ص٢٨٩.

للتسرِّي[1] أو للخدمة؛ لأن [الصفات [2]]المعتبرة في الجارية بمفردها لا يختلف كما تقدم، ولو كان بينهما فرقٌ لاختلفت.

نعم؛ الإمام[3] قال: إن القول في ذلك يتفاوت ما لم تجحد التي لا تكثر صفاتها لا يقر ولدها معها.

وإن كانت الجارية تطلب خطبة وسريّة: فصفاتها التي تذكر يكثر، فإذا ضم إليها شرط ولدها التحق بما يغير وجوده، وقد ذكرنا التفصيل فيما يعز وجوده، وما يمتنع السلم فيه لأجل العزّة.

وهذا ما جرى عليه المصنّف وأيّده الرافعي[4]؛ فإنهم جوّزوا السلَم في عبد كاتب وجارية [ماشطه[5]] أي: كما نصّ عليه الشافعي.

ولِمُدَّعٍ أن يدَّعي – بدوره – اجتماع ذلك في الصفات التي يجب التعرض لها، وفيه نظر، والله أعلم.

وبما ذكره الشافعي[6] في السلَم في الجارية المشروطة، جرى عليه القاضي الحسين، والفوراني[7]، مع حكايتهما القولين فيها إذا باع جارية وشرط حملها هل يصح أم لا؟ بناءً على أن الحمل هل يقابل بقسط من الثمن أم لا[8]؟.

---

(١) التسرِّي: من سرر: والسر: الجماع، وفي الاصطلاح: إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل الذكر عند المني. انظر: دستور العلماء ١/٢٠٠، والتعريفات (ص٨٠)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص١٧٥)، معجم لغة الفقهاء (ص١٣٠).

(٢) "الصفات" ساقطة نسخة (أ) وأثبتها من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب ٦/٤١.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٩/٢٩٦.

(٥) في (أ) (ما اشترطه)والثبت من (ب).

(٦) انظر: الأم ٣/١٢١.

(٧) انظر: الإبانة للفوراني [ل/١٥٦/أ].

(٨) الأصح: أنه يقابله قسط من الثمن.

=

إن قلنا: نعم؛ لم يصحَّ، كما نصّ عليه في الفرس ببيعه على أنه عقـــوق، وهـــو الحامل؛ لأنه صار مقصوداً، وإلا فيصح.

والحامل للقاضي على الجزم بمنع السلم، وحكاية القول في البيع: قول الشافعي[1]: والسلف في/[2] هذا يخالف بيع الأعيان.

والماوردي[3] حكى القولين في صحَّة السلم، كما هما مذكوران في صحة ســـلم البيع، وكذلك البندنيجي، وبناهما على أنّ الحمل حكم أم لا؟.

ولعلّه [يشترط[4]]به إلى ما ذكره الماوردي[5]؛ فإنه بناهما علـــى لا يـــراد أن في إيجاب النفقة للحمل.

إن قلنا: نعم، فذلك لتحقّقه يتضح السلم في جارية حُبلى.

والثاني: لا؛ فلا يكون الحمل مخففاً إلا بعد الوضع.

فعلى هذا: لا يصح السلم في الجارية على أنها حبلى؛ لأنها غير متحقّقة. وهـــذه الطريقة قال البندنيجي بها.

قال أصحابنا: وهو يُعزى لأبي إسحاق، وأبي علي بن خيران[6]، وابن القطـــان، وسليم قال: إذا شرط حملها إن قيل: لأجل الحمل؛ لم يصحّ السلَم.

انظر: المهذب ٧٤/٢، وتكملة المجموع١٢٧/١٣.

(١) انظر: الأم ١٢١/٣.

(٢) ل /أ /٢٢/٩ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤٠٣/٥.

(٤) كذا في المخطوط (أ) وفي نسخة (ب)(يشير) والله أعلم.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤٠٣/٥.

(٦) هو: أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي، شيخ الشافعية، وأحـــد أركـــان المذهب كان إماماً زاهداً ورعاً تقياً نقياً متقشفاً من كبار الأئمة ببغداد، عُرض عليه القضاء فلم =

وإن قلنا بالقول الآخر، فهل يصحّ أم لا؟ فيه قولان.

والمحاملي حكى الطّرق الثلاثة: القاضي الحسين، وطريقة الماوردي[1]، وطريقة سليم. والأصحّ عند القاضي أبي الطيب طريقة المنْع، جرياً على ظاهر النصّ.

ومحل الخلاف عند الإمام[2]: إذا لم تكن الجارية للتسرِّي، فإن كانت، وأفضى إلى عزّة الوجود؛ لم يجز بلا خلاف[3]، والله أعلم [أ/]/[4].

يتقلده، فختم الوزير علي بن عيسى على بابه، فقال الوزير: إنما قصدنا ليقال في زماننا من وكل بداره ليتقلد القضاء فلم يفعل، توفي سنة (٣٢٠هـ).

انظر: طبقات الشافعية ٢٧١/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٨/١٥، ووفيات الأعيان١٣٣/٢.

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤٠٣/٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٢/٦.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤١/٦، والبيان ٤٠٦/٥، الشرح الكبير ٢٩٦/٩، وروضة الطالبين ١٧/٤، ومغني المحتاج ١١٠/٢.

(٤) نصف [ل/أ/٢٣/٩] وكذلك [ل/ب/٢٣/٣].

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم السورة	الصفحة
١	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾	البقرة	١٨٩	٢	٣٠١، ٣١٦
٢	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	البقرة	٢٧٥	٢	٤٣٩
٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾	البقرة	٢٨٢	٢	٢٦٢
٤	﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	البقرة	٢٨٢	٢	٣٦٦
٥	﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾	البقرة	٢٨٣	٢	٣٦٧
٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	آل عمران	١٠٢	٢	٤
٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ... ﴾	النساء	١	٤	٤
٨	﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	النساء	٢٩	٤	٤٣٩
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ... ﴾	الأحزاب	٧٠-٧١	٣٣	٤

فهرس الأحاديث و الآثار:

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة

ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها .....عبدالله بن عمر ..... ٢٩٩، ٤٤٤

إذا ا ختلف البيعان والبيع مستهلك .....عبدالله بن مسعود ١١١

إذا اختلف البيعان استحلف البائع ثم المبتاع بالخيار...ـــــــــــــ..... ١٦٩

إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع .....عبدالله بن مسعود ..... ٩٦ ، ١٠١

إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة.....ـــــــــــــ ٩٩

إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة..... عبدالله بن مسعود ١٠٩

إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا.....ـــــــــــــ..... ٩٢، ١٥٦

إذا سميت الأسنان و الآجال فلا بأس..... ابن عمر، ابن عباس ٤٤٣

أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم....عبدالله بن عباس..... ٢٦٥

أشهد بالله أن السلف المضمون إلى أجل مسمى....عبدالله بن عباس ٢٦٢

أن النبي ﷺ استسلف بكرا أبورافع.....ـــــــــــــ.....٤٤٠

أن النبي ﷺ بعث إلى يهودلو بعثت لي ثوبين إلى الميسرة ....عائشة.....٢٩٧

أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه.....عبدالله بن عباس.....١٠٢

إن خيار الناس أحسنهم قضاء..... أبورافع أبوهريرةً ..... ٤٤٠ ، ٤٤١

أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان.....عبدالله بن مسعود ٩٧

البيعان بالخيار.....ـــــــــــــــ.....٣٢٦

البينة على المدعي واليمن على المدعي عليه.....ـــــــــــــــ.....٩٧ ، ١٠٣

تجد الناس كإبل مائة ليس فيها راحلة.....ـــــــــــــــ.....٤٤٣

حضرت رسول الله ﷺ في مثل هذا.....عبدالله بن مسعود ١٧٠

الشهر هكذا وهكذا ثم خنس إبهامه.....ـــــــــــــــ..... ٣١٦

فهو ما يقول رب السلعة.....ـــــــــــــــ..... ١٦٩ ، ٢١٦

لا تبع ما ليس عندك .....حكيم بن حزام.... ٢٧٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء.....ـــــــــــــــ..... ٤١٥

لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحه.....عبدالله بن عمر.....٣٤١

لو يعطى الناس بدعاويهم .....عبدالله بن عباس..... ١٠٣

ليس لعرق ظالم حق.....ـــــــــــــــ.....٢٢٥

المؤمنون على شروطهم.....ـــــــــــــــ..... ٢٨٩

من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم.... عبدالله بن عباس ٢٦٦

من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ..ـــــــــــــــ..... ٢٦٨ ، ٤٤٥

من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم.....ـــــــــــــــ..... ٢٦٨

من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم.....ـــــــــــ ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٣٦٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٥ ، ٤١٣ ، ٤٢٧

من سلف فليسلف في كيل معلوم .....عبدالله بن العباس ٣٣٩

نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.....ـــــــــــ.....٤١٤

وأرخص في السلم.....ـــــــــــ ٢٧١

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي	٢٢٢
إبراهيم بن خالد بن اليمان أبو ثور الكلبي	١٠٨
أبي رافع القبطي	٤٤٠
أحمد بن أبي أحمد الطبري	٤١٩
أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي	٢٠٣
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي	٩٧
أحمد بن شعيب بن علي أبو عبدالرحمن الخراساني	١٠٠
أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني	٢٦٥
أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي	١٢٢
أحمد بن محمد أبو حسين البغدادي	١٨٥
أحمد بن محمد الرذكاني أبو حامد الطوسي	٢٢
أحمد بن محمد الطوسي أبو الفتوح	٢٣
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني	١٣٨
أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي	٣٨٤

أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني..... ٤٥٠

أحمد بن محمد بن القاسم أبو الحن البغدادي..... ١٠٨

أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ١٠٩

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي..... ٢٦٤

إسماعيل بن إحماد أبو نصر الجوهري..... ٢٩٥

إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني ٢٧٥

إسماعيل بن سالم أبو محمد البغدادي..... ٢٦٦

إسماعيل بن يحيى المزني ٤٣٩

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم الشافعي ٢٠٩

الأشعث بن قيس بن معد ٩٩

حرملة بن يحيى بن عبدالله أبو حفص المصري ٤٦٤

حرمى بن عمارة بن أبي حفصة..... ٢٩٨

الحسن بن أحمد أبو سعيد الإصطخري ١٨٢

الحسن بن الحسين أبو علي البغدادي ٣١٠

الحسن بن القاسم أبو علي الطبري ١٣١

الحسن بن عبدالله ١٣٣

الحسن بن علي بن إسحاق أبو علي الطوسي ٢٢

الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي.....١١٣

الحسن بن محمد أبو علي البغدادي الزعفراني ٩٨

الحسين بن القاسم أبو علي الطبري ٢١٢

الحسين بن شعيب أبو علي المروزي..... ٢٠٤

الحسين بن صالح أبو علي البغدادي ..... ٢٣٩ ، ٤٨٣

الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروذي ١١٥

الحسين بن محمد بن عبدالله.....٣١٣

الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي ١١٥

حكيم بن حزام بن خويلد القرشي..... ٢٨٥

الخليل بن أحمد الفراهيدي ٣٠٩

الربيع بن سليمان بن عبدالجبار ١٧٠

رجاء أبو العباس البصري ٤١٥

زيد بن أسلم القرشي العدوي ٤٤٠

سعيد بن جبير بن هشام ٤٤٣

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ٤٤١

سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ٩٥

سليم بن أيوب أبو الفتح الرازي ١٣٣

سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو ١٠٠

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ٢٩٨

شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ١٠٤

شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي ١١١

شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي ١٣١

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ٢٩٧

عامر بن عبدالله بن مسعود الهذلي ١٧٠

عبد العظيم بن عبدالقوي بن عبدالله أبو محمد المنذري ١٠٠

عبدالحق بن عبدالرحمن أبو محمد الأندلسي ١١٢

عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة) رضي الله عنه ٤٤٠

عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ٩٨

عبدالرحمن بن مأمون أبو سعد النيسابوري ١٢٦

عبدالرحمن بن محمد بن أحمد أبو القاسم المروزي ١١٢

عبدالرحمن بن مطعم البناني ٢٦٣

عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري..... ٢٦٧

عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القام القزويني..... ٩٥

عبدالله بن أبي نجيح..... ٢٦٣

عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي ١٣٠

عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي رضي الله عنه..... ١٠٢، ٢٦٢

عبدالله بن شداد المديني ٢٦٢

عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة ١٠٢

عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي رضي الله عنه.....٢٩٨ ، ٣٤١

عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ٤٤٤

عبدالله بن كثير الداري المكي ٢٦٣

عبدالله بن محمد أبو محمد التلمساني ١٥٧

عبدالله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر الحضرمي..... ٢٦٦

عبدالله بن محمد بن زياد أبو بكر الفقيه..... ١٦٩

عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب رضي الله عنه..... ٩٦

عبدالله بن يوسف بن عبدالله أبو محمد الجويني ١٩٣

عبدالملك ابن الشيخ أبي محمد الجويني ١٠٥

عبدالملك بن سعيد بن جبير الأسدي ٤٤٣

عبدالواحد بن إسماعيل أبو المحاسن الروياني ٢٧٥

عبدالواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري ٣٤٩

عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان ٢٦٦

عبدمناف الدار بن قصي بن كلاب ٤٧٥

عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي ٩٨

عطاء بن أبي رباح..... ٢٨٤

عطاء بن يسار الهلالي..... ٤٤٠

عقيل بن كعب بن ربيعة..... ٤٧٥

علي بن الحسين أبو الحسن الجوري ١٨٧

علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي رضي الله عنه ٤٣٨

علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ٣٣٦

علي بن أحمد بن محمد الزبيلي ٤٢٦

علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي..... ١١١

علي بن محمد بن حبيب القاضي..... ١٣٨

عمر بن إبراهيم بن محمد الزيدي ٤٥٩

عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي ٢٦٤

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله ١٠٤

عمرو بن عبدالله الهمداني أبو إ سحاق السبيعي ٣٤٠

عمرو بن محمد بكير البغدادي ٢٦٥

عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ٩٦

عياض بن موى بن عياض أبو الفضل المالكي ٣٤

عيسى بن مريم بنت عمران ٤٧٠

قاسم بن القفال الكبير الشاشي ١٢٧

قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو ٢٦٢

قيس بن محمد الكندي ٩٨

مالك بن أن بن مالك بن أبي عامر أبو عبدالله الأصبحي ٩٧

مجلى بن جميع أبو المعالي القرشي ٤٣١

محمد بن إبراهيم بن المنذر ٢٩٨

محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري ٢٥٨

محمد بن أحمد بن أبي يوسف أبو سعد الهروي ١٢٢

محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر الكناني ١٣٩

محمد بن إدري بن العباس أبو عبدالله القرشي ٩٥

محمد بن إسحاق بن خزيمة ٢٩٧

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ١٠٢

محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ٩٩

محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ٢٦٧

محمد بن المستنير ٤٤٨

محمد بن بشار بن عثمان البغدادي ٢٦٧

محمد بن داود بن أبو بكر المروزي ١٩٠

محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي ٢٩٠

محمد بن عبد الله بن محمد حمدوية ٩٩

محمد بن عبدالله أبو نصر الأرغياني ١٥٩

محمد بن عبدالله بن أحمد أبو نصر الأرغياني ١٢٥

محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ١٠٤

محمد بن عجلان القرشي أبو عبدالله المدني ٩٥

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ١٠٣

محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ١٢٩

محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني..... ١٠٩

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ١٠٣

مسلم بن عبدالله أبو حسان الأعرج..... ٤٤٣

معمر بن المثنى التيمي ٤٤٨

نافع الفقيه أبو عبدالله المدني ٤٤٢

نعمان ال بن ثابت بن زوطي الكوفي..... ٩٣

نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي..... ٤٤١

وائل بن حجر بن مسروق الحضرمي ١٠٤

يحيى بن يحيى بن بكر التميمي..... ٢٦٥

يوسف بن أحمد بن يوسف ٤١١

يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي..... ١٢٠

فهرس الأبيات الشعرية

الأبيات		الصفحة
هــذَّبَ المذْهَــبَ حَبْر ببَســــــــيــــط ووَسيــط	أحْسَنَ اللهُ خَلاصَه ووَجيزٍ وخُلاصَـــــــــــــهْ	٣٢

فهرس الأماكن والبلدان

اسم المكان أو البلد	الصفحة
الإسكندرية	- ٢٣ -، - ٥٨ -
أصبهان	- ٢٧ -
البصرة	- ٣٩٩ -، - ٤٠٢ -
بغداد	- ٢٢ -، - ٢٣ -، - ٢٦ -، - ٢٧ -، - ٢٨ -، - ٥٠ -
بلاد النوبة	- ٤٥٣ -
بيت المقدس	- ٢٣ -
الترك	- ٣٦٩ -
تزمنت	- ٥٤ -
خرسان	- ١١٨ -
دمشق	- ٢٣ -، - ٢٥ -، - ٢٦ -
دمير	- ٥٤ -
راذكان	- ٢٤ -
الربذة	- ٤٤٢ -
الزنج	- ٤٥٢ -

سفح المقطم ..... - ٥٤ -

الصعيد ..... - ٥٩ -

صقالبة ..... - ٣٦٩ -

الطابران ..... - ٢١ -

طوس ..... - ١٨ -، - ٢١ -، - ٢٣ -، - ٢٤ -

العراق ..... - ٢٥٩ -

فاس ..... - ٢٧ -

الفسطاط ..... - ٥٠ -

القاهرة ..... - ٥٧ -

القرافة ..... - ٥٢ -

الكوفة ..... - ٣٨٥ -

المدرسة الطيبرسية ..... - ٥١ -

المدرسة المعزية ..... - ٥١ -

المدينة ..... - ٢٦٣ -، - ٢٦٤ -، - ٢٦٥ -، - ٢٦٨ -

مصر. - ٢٣ -، - ٤٨ -، - ٥١ -، - ٥٢ -، - ٥٣ -، - ٥٥ -، - ٥٦ -، - ٥٧ ، - ٥٩ -، - ٦٠ -

المغرب ..... - ٢٣ -

نيسابور ... - ٢٢ -، - ٢٣ -، - ٢٥ -، - ٢٦ -، - ٢٨ -، - ٣٥٤ -، - ٤٠١ -

هوازن ..... - ٤٤٥ -

الواحات ..... - ٥٠ -

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
الإبريسم	- ٣٦٦ -
أبق العبد	- ٢٤٥ -
الإبهام	- ٣١٦ -
الآجال	- ٣٣٩ -
الاجتهاد	- ١٨١ -
الآجر	- ٣٨١ -
الإجماع	- ٢٦١ -
أدب القاضي	- ١٦٧ -
الأرش	- ٢٣٢ -
الاستبراء	- ١٦٠ -
الأشبه	- ١٣٤ -
الأصحاب	- ١٦٨ -
الأصل	- ٢٦١ -
الاعتكاف	- ٣٠٩ -

آفة ..... - ٣٣٥ -

الإقالة ..... - ٢١٦ -

الإقرار ..... - ١٣٢ -

أقفزة ..... - ١٦٣ -

الأمناء ..... - ٣٩١ -

الانسلاخ ..... - ٣١٩ -

الأهلة ..... - ٣٠١ -

الإيلاء ..... - ٣٥٦ -

الأيمان ..... - ١٥٣ -

الباذنجان ..... - ٣٨٠ -

الباكورة ..... - ٣٣٤ -

بحر مغدق ..... - ٢٩ -

برج الحمل ..... - ٣٠٠ -

البندق ..... - ٣٨٩ -

الجائحة ..... - ٣٩٩ -

السنة ..... - ٢٦١ -

العدة..... - ٣١٥ -

العرف ..... - ١٦٤ -

العطاء..... - ٢٩٣ -

العكس..... - ٢٤١ -

العنبر..... - ٣٧٩ -

العنة ..... - ٢١٧ -

الغصب ..... - ٢٣٣ -

الفرس..... - ٣٠٠ -

الفستق..... - ٣٨٩ -

القرض..... - ٢٤٤ -

القرعة ..... - ١٥٧ -

القسامة ..... - ١٨٧ -

القشور..... - ٣٨٠ -

القطاف..... - ٢٩٣ -

القماقم..... - ٣٩٢ -

القول المخرج..... - ١٦٦ -

القياس ..... - ١٠٦ -

قيم المسجد ..... - ١١٤ -

الكتابة ..... - ١٢١ -، - ٢٦١ -

الكتان ..... - ٣٨٧ -

كر حنطة ..... - ٢٨٩ -

الكفيل ..... - ٩٤ -

الكيل ..... - ١٦٤ -

اللبنات ..... - ٣٨١ -

اللبود ..... - ٣٨٧ -

اللعان ..... - ١٧٤ -

اللقطة ..... - ٢٤٣ -

اللوز ..... - ٣٨٠ -

المانع ..... - ٣٣٧ -

المتروك ..... - ١١٣ -

مجلس الحكم ..... - ٣٥٦ -

المح ..... - ٣٩٠ -

المدبر ..... - ٢٥٤ -

المدعي ..... - ١٠١ -

المرسل ..... - ١٧١ -

مروي ..... - ١١٨ -

مسافة العدوى ..... - ٣٥٤ -

مسافة القصر ..... - ٣٥٤ -

المساقاة..... - ١٤٨ -

المساقي..... - ١٦٨ -

مستحب ..... - ١٧٥ -

المسك ..... - ٣٧٩ -

المسيس..... - ٢٥٤ -

المشمش..... - ٣٩٠ -

المطلق..... - ١١٢ -

المفلس ..... - ٢٢٣ -

المفهوم ..... - ١١٢ -

المقارن للعقد ..... - ٣٣٨ -

مكرى ..... - ٢٥٥ -

المماليك ..... - ٣٦٦ -

المنقطع ..... - ٩٨ -

المهرجان ..... - ٢٩٣ -

الميسرة ..... - ٢٩٦ -

النجم ..... - ١٥٤ -

نحاس ..... - ١٦١ -

النخاسون ..... - ٣٦٩ -

النصاب ..... - ٢٤٠ -

النفير ..... - ٣٠٤ -

النكاح ..... - ١٣٩ -

النكول ..... - ١٨٩ -

النيروز ..... - ٢٩٣ -

الهبة ..... - ١٠٧ -

هروي ..... - ١١٨ -

الواجب ..... - ١٧٥ -

الواجب المضيق ..... - ٣١٤ -

الواجب الموسع ..... - ٣١٤ -

الوجه ..... - ١٠٧ -

الوزن ..... - ١٦٣ -

الوقف ..... - ١١٤ -

الوكيل..... - ١١٥ -

برج الميزان ..... - ٣٠٠ -

بساتين ..... - ٣٤٤ -

البصريين ..... - ١٩٢ -

بكرا ..... - ٢٥٩ -

بيع الغرر ..... - ٢٧٠ -

البينات..... - ١٦٧ -

تفريق الصفقة..... - ١٢٣ -

تلقي الركبان ..... - ٣٥٧ -

الجب ..... - ٢١٨ -

الجحود ..... - ١٤٥ -

الجداد ..... - ٢٩٦ -

الجرة ..... - ٣٩٦ -

الجعالة ..... - ١٤٨ -

الجعرورة ..... - ٣٧٢ -

الجوز ..... - ٣٨٠ -

الحجاز ..... - ٢٥٨ -

الحجر ..... - ١١٤ -

الحديث المرفوع ..... - ١١١ -

الحذاق ..... - ٣٦٩ -

الحصاد ..... - ٢٩٣ -

الخلع ..... - ١٤٨ -

الخلية ..... - ٢٥٥ -

الخنس ..... - ٣١٦ -

الخيار ..... - ٩٤ -

خيار النقيصة ..... - ٢٣٨ -

دار فيحاء ..... - ٣٣٥ -

الدعاوي ..... - ١٦٧ -

الدقل ..... - ٣٧٦ -

الدكة ..... - ٣٥٢ -

الدياس ..... - ٢٩٣ -

الرانج ..... - ٣٨٦ -

الربويات ..... - ٣٧٩ -

الرخام ..... - ٣٨٨ -

الرخصة ..... - ٢٨٨ -

رطل خمر ..... - ٣٣٣ -

رمكة ..... - ١١٧ -

الرهن ..... - ٩٤ -

زق خمر ..... - ١٣٦ -

الزكاة ..... - ٢٤٠ -

الزيف ..... - ١٥٨ -

سفرجل ..... - ٣٨٦ -

السمسم ..... - ٣٨٣ -

السيد ..... - ١٥٤ -

الشرط ..... - ٩٢ -

شطر الصداق ..... - ٢٥٥ -

الشهادة ..... - ٣٦٧ -

الصاع ..... - ١٦٥ -، - ١٩١ -

الصبرة ..... - ١٦٣ -

الصداق ..... - ١١٦ -

الصلح عن دم العمد ..... - ١٤٨ -

الضياع ..... - ٣٤٤ -

الطارئ ..... - ٣٣٥ -

الطرد ..... - ٢٤١ -

الطلاق ..... - ١٤٢ -

الطناجر ..... - ٣٩٢ -

العتق ..... - ٢٥٠ -

عيد الفطير ..... - ٢٩٤ -

الغرة ..... - ٣٢٢ -

فصح النصارى..... - ٢٩٣ -

قصب السكر ..... - ٣٩١ -

الكرفس..... - ٤٥٠ -

ينكف ..... - ١٥٣ -

يوم عاشوراء..... - ٣٠٤ -

فهرس المصادر والمراجع

المراجع من المخطوطات والرسائل التي لم تطبع :

- أ -

١) **الإبانة عن أحكام فروع الديانة** ، للفوراني ، أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد (ت:٤١٦هـ) ، مخطوط في دار الكتب المصرية ، برقم (٢٢٩٥٨) وعنه صورة في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، برقم (٨١٨٣) .

- ب -

٢) **البسيط**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، رسالة ماجستير بالجامعة الاسلامية ، إعداد الطالب : عبد الرحمن بن رباح الردادي ، إشراف الدكتور: ابراهيم صندقجي.

- ت -

٣) **التتمة** ، للمتولي ، رسالة ماجستير ، بجامعة الأزهري ، لعطية فتحي الفقي .

٤) **التتمة** ، للمتولي ، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٥٠ فقه شافعي) .

٥) **التعليقة الكبرى في الفروع** ، للقاضي لأبي الطيب الطبري ،(٤٥٠هـ) تحقيق الطالب: سعيد بن حسين القحطاني ، رسالة دكتوراه ، بالجامعة الاسلامية .

٦) **التعليقة الكبرى في الفروع** ، للقاضي لأبي الطيب الطبري ،(٤٥٠هـ) تحقيق : الطالب :عصام بن محمد بن عبدالله الفيلكاوي ، إشراف الشيخ : عواض بن هلال العمري ، رساله ماجستير ، الجامعة الاسلامية .

٧) **التهذيب** ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، رسالة ماجستير ، تحقيق : عبدالناصر علي عمر ، الجامعة الاسلامية .

– ش –

٨) **الشامل في فقه الشافعية**، للأبي نصر عبد السيد بن محمد لابن الصباغ البغدادي (٤٧٧هـ)، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٤١٦٦٩) ، مخطوط ، ونسخة مصورة في الجامعة الاسلامية ، بالمدينة المنورة .

– ك –

٩) **كتاب البيوع من الحاوي الكبير** ، للماوردي ، رسالة دكتوراة ، بتحقيق : محمد مفضل مصلح الدين ، جامعة أم القرى .

– م –

١٠) **مختصر البويطي** ، للبويطي ، يوسف بن يحى ، نسخة مصورة من جامعة الامام ، والآن هو محقق : رسالة ماجستير ، بالجامعة الإسلامية .

١١) **المطلب العالي شرح وسيط الغزالي** ، لابن الرفعة ، تحقيق : عبد الباسط بن حاج عبدالرحمن ، وغيره ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية .

١٢) **المقنع** ، لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ، رسالة ماجستير ، بتحقيق : يوسف محمد الشحي ، بالجامعة الإسلامية .

الكتب المطبوعة :

- أ -

١٣) **آثار البلاد وأخبار العباد** ، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت .

١٤) **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج** ، لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي الشافعي (ت: ١٣٤٣هـ) وهو مطبوع مع المنهاج للإمام النووي .

١٥) **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ، المؤلف : علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : جماعة من العلماء ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

١٦) **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** ، للمرتضى الزبيدي ، محمد بن محمد (١٢٠٥هـ) بيروت ، دار الفكر .

١٧) **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم** ، المؤلف : محمد بن أحمد المقدسي ، تحقيق : غازي طليمات ، دار النشر : وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق ،١٩٨٠م .

١٨) **الإحكام في أصول الأحكام** ، المؤلف : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، تحقيق: د. سيد الجميلي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

١٩) **الأحكام الوسطى**، لعبد الحق الاشبيلي ، المحقق: حمدي السلفي - صبحي السامرائي، دار الرشد ، الرياض ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٠) **الإختيار لتعليل المختار** ،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢١) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٢) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) ، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٣) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٤) **الأسئلة والأجوبة الفقهية** ، المؤلف : أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى : ١٤٢٢هـ) .

٢٥) **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، ١٤١٢هـ.

٢٧) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٨) **إسعاف المبطأ برجال الموطأ** ، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

٢٩) **إسفار الفصيح** ، تأليف: أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي (المتوفى: ٤٣٣هـ) ، دراسة وتحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٣٠) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار النشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م.

٣١) **الأشباه والنظائر** ، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ سنة الوفاة (٩١١هـ) الناشر : دار الكتب العلمية، مكان النشر : بيروت ، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

٣٢) **الاشتقاق** ، المؤلف : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار النشر : مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثالثة .

٣٣) **الإشراف على غوامض الحكومات** ، لأبي سعد محمد بن أحمد الهروي ، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) الطالب : أحمد بن صالح الصواب الرفاعي ، إشراف : د. ابراهيم صندقجي .

٣٤) **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر دار الجيل، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥) **أصول البزدوي – كتر الوصول الى معرفة الأصول** ، المؤلف : علي بن محمد البزدوي الحنفيى ، الناشر : مطبعة جاويد بريس ، كراتشي .

٣٦) **أصول الشاشي** ، المؤلف : أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

٣٧) **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه** ، تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٣٨) **أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول** ، المؤلف : الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٠٥-٣٧٠هـ) ، المحقق : د.عجيل جاسم النشمي، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

٣٩) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى بعد ١٣٠٢هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٠) **الأعلام** ، تأليف خير الدبن بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي الناشر : دار العلم للملايين .

٤١) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٤٢) **إكمال الأعلام بتثليث الكلام** ، المؤلف : محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (ت: ٦٧٢هـ) تحقيق : سعد بن حمدان الغامدي ، الناشر : جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٤٣) **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤٤) **الامام أبو حنيفة بين أهل الفقه والحديث**، سعد بن عبدالله السعدان، (د.ت).

٤٥) **الأم** ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، الناشر دار المعرفة، ١٣٩٣هـ .

٤٦) **الأنساب** ، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢هـ)،تقديم وتعليق: عبدالله عمر البارودي ،الناشر : دار الجنان .

٤٧) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القوني الرومي الحنفي (ت : ٩٧٨هـ) ، تحقيق : يحيى مراد ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

٤٨) **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك** ، تأليف: جمال الدين عبد الله الأنصاري (٧٦١ هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤٩) **إيضاح المكنون في الذيل كشف الفنون على أسامي الكتب والفنون** ، لمصطفى بن عبد الله (ت: ١٠٦٧هـ) عني به : محمد شرف الدين يالتقايا ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- ب -

٥٠) **الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث** ، المؤلف : لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) ، تأليف :أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان .

٥١) **بحر الدم** ، يوسف بن المبرد، تحقيق وتعليق الدكتورة: روحية عبد الرحمن السويفي دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م.

٥٢) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) ، الناشر: دار المعرفة.

٥٣) **البحر المحيط في أصول الفقه** ، المؤلف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ـ سنة الوفاة ٧٩٤هـ ،تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٥٤) **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عز ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥٥) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢م.

٥٦) **البداية والنهاية** ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه : علي شيري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ،الطبعة الاولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٥٧) **البدر الطالع بمحاسن القرن السابع** ، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) بيروت، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٥٨) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن

(ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م..

٥٩) **بغية الطلب في تاريخ حلب** ، المؤلف : ابن العديم ، مصدر الكتاب : موقع الوراق ، المكتبة الشاملة .

٦٠) **بغية المسترشدين**، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار النشر : دار الفكر.

٦١) **بلدان الخلافة الشرقية** ، للمستشرق كي لسترنج (١٩٣٣م) ، نقله إلى العربية بشير فرنسيس وكوركيس عواد ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٦٢) **بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب** ، المؤلف : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .

٦٣) **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** ، المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، تحقيق : محمد المصري ، دار النشر : جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٦٤) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ،لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تحقيق :محمد حامد الفقي ،مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ،لبنان ،الطبعة السابعة عام ١٤١٧هـ.

٦٥) **البهجة في شرح التحفة** ، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م .

٦٦) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.

- ت -

٦٧) **تاج التراجم في طبقات الحنفية** ، المؤلف: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني، الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، المحقق: محمد خير رمضان يوسف ، الناشر: دار القلم، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٦٨) **تاج العروس من جواهر القاموس** ، المؤلف :محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى الزبيدي ، تحقيق :مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .

٦٩) **تاريخ بغداد** ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت.

٧٠) **التاريخ الكبير** ، المؤلف : محمد بن إسماعيل البخاري ، المحقق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر.

٧١) **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها**، الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١ هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

٧٢) **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضائلها** ، وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) تحقيق :محيي الدين أبي سعد عمر بن غرمة العمري ، طبعة عام ١٤١٦هـ، دار الفكر ، بيروت .

٧٣) **تاريخ المساجد الشهيرة** ، المؤلف : عبدالله سالم نجيب .

٧٤) **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، ابن حَجَر العسقلاني (٨٥٢ هـ) تحقيق: محمد علي النجار ، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان.

٧٥) **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار الكتب الإسلامي(١٣١٣هـ).

٧٦) **تتمة الابانة على أحكام فروع الديانة**، للإمام المتولي عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري الشافعي ،رسالة" ماجستير" في الفقه المقارن ، جامعة الأزهر ، إعداد عطية فتحي محمد علي الفقي ، برقم ٢٢٦٦- عام ١٤٢٣هـ .

٧٧) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، (سنة الوفاة: ٨٨٥ هـ) تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر : مكتبة الرشد ، مكان النشر : السعودية – الرياض ، سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٧٨) **تحرير ألفاظ التنبيه** ، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، تحقيق : عبد الغني الدقر، الناشر : دار القلم : دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٧٩) **التحرير في فروع الفقه الشافعي**، للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (٤٨٢هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٨٠) **تحفة الفقهاء** ، علاء الدين السمرقندي ، (سنة الوفاة ٥٣٩هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، مكان النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .

٨١) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

٨٢) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٨٣) **تذكرة الحفاظ**، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨٤) **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م.

٨٥) **التذنيب في الفروع على الوجيز**، للشيخ عبد الكريم الرافعي ، ملحق بكتاب الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ،للإمام الغزالي.

٨٦) **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، الناشر : دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٧) **التعريفات** ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٨٨) **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** ، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) المحقق : د. عاصم بن عبد الله القريوني، الناشر : مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى .

٨٩) **التعليقة الكبرى في الفروع**، للقاضي أبي الطيب الطبري (٤٥٠هـ)، رسالة دكتوراة للطالب : سعيد حسين القحطاني ، الجامعة الإسلامية .

٩٠) **التعليقة الكبرى في الفروع** للقاضي أبي الطيب الطبري (٤٥٠هـ)، رسالة ماجستير للطالب: عصام بن محمد بن عبد الله الفيلكاوي، الجامعة الإسلامية ، ١٤٢٢هـ.

٩١) **تغليق التعليق على صحيح البخاري** ، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، المحقق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٩٢) **تقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوَّامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، وطبعة دار المعرفة، بيروت .

٩٣) **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد** ، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٩٤) **التلخيص** ، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي بن محمد معوض ، الناشر: نزار مصطفى الباز .

٩٥) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٨٩م.

٩٦) **التنبيه في الفقه الشافعي**، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق (٤٧٦هـ) تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر ، الناشر: عالم الكتب ١٤٠٣هـ.

٩٧) **التنبيه في الفقه الشافعي** ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو اسحاق ، ويليه **تصحيح التنبيه** ، للإمام محيى الدين أبي زكريا شرف النووي، حققه وعلق عليه: نصر الدين .

٩٨) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، المؤلف :شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)،المحقق : مصطفى أبوالغيط عبد المحي عجيب ،الناشر دار الوطن _الرياض ،الطبعة الأولى ،١٤٢١هـ.

٩٩) **التنقيح شرح الوسيط** ، النووي ، محي الدبن بن شرف (٦٧٦هـ) تحقيق : أحمد محمود ابراهيم مطبوع مع الوسيط ، القاهرة ، دار السلام، الطبعة الأولى ، ١٩١٧هـ-١٩٩٧م.

١٠٠) **تهذيب الأسماء واللغات**، للإمام النووي، دار النشر: دار الفكر، بيروت ، ١٩٩٦م.

١٠١) **تهذيب التهذيب** ، المؤلف : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني ابن حجر العسقلاني .

١٠٢) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٠٣) **تهذيب الكمال**، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٠٤) **تهذيب اللغة** ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ٢٠٠١م.

١٠٥) **التوقيف على مهمات التعاريف** ، المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

- ث-

١٠٦) **الثقات لابن حبان** ، المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م.

- ج -

١٠٧) **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٠٨) **الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة — بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠٩) **الجرح والتعديل** ، تأليف : الإمام الحافظ شيخ الاسلام ابى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (المتوفى ٣٢٧ هـ)، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند سنة ١٢٧١ هـ– ١٩٥٢ م ، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٠) **الجمع والفرق**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (٤٣٨هـ) تحقيق: عبدالرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالقصيم ، دار الجيل .

١١١) **جمهرة اللغة** ، المؤلف : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي .

١١٢) **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

– ح –

١١٣) **حاشية إعانة الطالبين** ،أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت١٣٠٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١١٤) **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.

١١٥) **حاشية الجمل على المنهاج**، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر ، بيروت.

١١٦) **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، علاءالدين ابن عابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١١٧) **حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، المؤلف : أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي.

١١٨) **حاشية السندي على النسائي** ، المؤلف : نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .

١١٩) **حاشية الصاوي على الصغير** ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١٢٠) **حاشية عميرة**، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة (ت٩٥٧ هـ) الناشر: دار الفكر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢١) **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** ، المؤلف : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، سنة الوفاة ١٠٦٩هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر، سنة النشر : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، مكان النشر : لبنان - بيروت .

١٢٢) **حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، دار النشر: دار الفكر للطباعة ، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٣) **الحاوي في فقه الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢٤) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ، جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ه.

١٢٥) **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، المؤلف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى تحقيق : د. مازن المبارك ، الناشر : دار الفكر المعاصر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

١٢٦) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ) تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم ، ١٩٨٠م.

١٢٧) **حلية المؤمن واختيار الموقن** ، للإمام أبي المحاسن فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي (المتوفى سنة ٥٠٢هـ) . رسالة ماجستير ، إعداد: حسن مرغني بن حسن البسيسي ،إشراف :د. صالح بن أحمد بن محمد الغزالي ، عام ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م .

١٢٨) **حواشي الشرواني والعبادي**، عبد الحميد المكي الشرواني (ت١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ)، الناشر: دار الفكر.

- خ -

١٢٩) **خبايا الزوايا**، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٢هـ.

١٣٠) **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية** ،جمعها : عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونسي (ت١٣٨٥هـ) اعتنى به: عبد العزيز بن السايب ،الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٣١) **خلاصة البدر المنير**، لسراج الدين بن اللملقن 'تحقيق :حمدي بن عبد المجيد السلمي _مكتبة الرشد _ الرياض ،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٣٢) **الخلاصة في علوم البلاغة**، اعداد علي بن نايف الشحود ،الباحث في علوم القران والسنه .

١٣٣) **الخلاصة "المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر** " للإمام أبي حامد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: أمجد رشيد محمد علي .

– د –

١٣٤) **الدرر الكامنة** ، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢هـ) ، بيروت ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ،١٤١٤ ه – ١٩٩٣م .

١٣٥) **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فرامرز الشهير بمنلا خسرو (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

١٣٦) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ،لابن حجر العسقلاني ،تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني ،دار المعرفة ،بيروت .

١٣٧) **الدر المختار** ، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (١٠٨٨هـ) الناشر: دار الفكر ، ١٣٨٦هـ.

١٣٨) **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) تحقيق : مركز هجر للبحوث ، الناشر : دار هجر ، مصر ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

١٣٩) **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ، المؤلف : القاضي عبدرب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ، تحقيق : حسن هاني فحص ، دار النشر : دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

١٤٠) **دقائق المنهاج**، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم، ، ١٩٩٦م.

١٤١) **دقائق المنهاج**، للنووي ، العلامة الإمام محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦ هـ) دار النشر : دار ابن حزم .

١٤٢) **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق : عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

١٤٣) **دليل المحتاج شرح المنهاج**، للإمام النووي ، المؤلف : فضيلة الشيخ رجب نوري مشوح.

– ذ –

١٤٤) **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤م .

١٤٥) **ذيل طبقات الفقهاء الشافعين**، للعبادي ، تحقيق : د. أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية .

١٤٦) **ذيل ميزان الاعتدال** ، المؤلف : أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق : علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م ، الطبعة الأولى .

- ر -

١٤٧) **رؤوس المسائل**، للزمخشري، عبد الله نذير أحمد، دار البشائر، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.

١٤٨) **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار** ، المؤلف : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ).

١٤٩) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض، الناشر : دار الكتب العلمية.

١٥٠) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

١٥١) **روضة الناظر وجنة المناظر** ، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ .

١٥٢) **الروض المعطار في خبر الأقطار** ، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري ، المحقق : إحسان عباس ، الناشر : مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ، طبع على مطابع دار السراج ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠ م .

- ز -

١٥٣) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** ، المؤلف : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ، تحقيق : د. محمد جبر الألفي ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩م .

– س –

١٥٤) **السراج الوهاج على متن المنهاج**، العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٥٥) **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر ، بيروت.

١٥٦) **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار الفكر.

١٥٧) **سنن البيهقي الكبرى** ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر : مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٥٨) **سنن الدارقطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني المدني، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

١٥٩) **سنن الدارمي**، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٦٠) **سنن النسائي الكبرى**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : د. عبدالغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٦١) **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٦٢) **سيرة الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل ،تحقيق الدكتور : فؤاد عبد المنعم أحمد ،دار الدعوة _سنة النشر ١٤٠٤هـا الإسكندرية .

- ش -

١٦٣) **الشافية** ، لابن الحاجب- الكتاب : **الشافية في علم التصريف** ، المؤلف : جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الدويني ، تحقيق : حسن أحمد العثمان ، الناشر : المكتبة المكية ، مكة المكرمة : الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م .

١٦٤) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، عبد الحي بن أحمد (١٠٨٩هـ) ،تحقيق : محمود الأرناؤوط ، دمشق، دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ـ١٩٨٩م.

١٦٥) **شرح حدود ابن عرفة** ، المؤلف : محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع (المتوفى : ٨٩٤هـ) .

١٦٦) **شرح سنن أبي داود** ، المؤلف : عبد المحسن العباد ، المكتبة الشاملة .

١٦٧) **شرح السنة** ، المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ) ، المحقق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٦٨) **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ) الناشر: دار الفكر.

١٦٩) **شرح الكافية الشافية** ، تأليف : جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني ، دراسة وتحقيق : عبد المنعم أحمد هريدي ، الناشر : جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى .

١٧٠) **الشرح الكبير**، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ)، تحقيق: عيس البابي الحلبي.

١٧١) **الشرح الكبير على متن المقنع**، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

١٧٢) **الشرح الكبير (فتح العزيز بشرح الوجيز)** عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر ، بيروت.

١٧٣) **شرح الكوكب المنير** ، المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ) ، المحقق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧٤) **شرح مختصر الروضة** ، تأليف : نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ،تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٧٥) **شرح معاني الآثار** ، المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ) ، حققه وقدم له : محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة

السنة بالمدينة النبوية ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

١٧٦) **شرح الورقات** ، المؤلف: العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، تحقيق : د. حسام الدين بن موسى عفانة ، جامعة القدس ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

١٧٧) **شعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ،١٤١٠هـ.

- ص -

١٧٨) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧٩) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ،محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨٠) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

- ض -

١٨١) **الضعفاء الكبير**، المؤلف : أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، الناشر : دار المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي .

– ط –

١٨٢) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** ، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغـــزي (١٠١٠هـــ) ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ، ١٩٧٠م.

١٨٣) **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيـــق : د. محمود محمد الطناحي ، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار النـــشر : هجـــر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـــ.

١٨٤) **طبقات الشافعية** ، تأليف: عبد الرحيم الأســـنوي (٧٧٢هـــــ). دار الكتـــب العلمية، بيروت ، لبنان ، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية .

١٨٥) **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضـــي شـــهبة ، دار النشر: عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـــ.

١٨٦) **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق الشيرازي، المحقق : إحسان عباس، الناشـــر : دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

١٨٧) **طبقات الفقهاء الشافعيين**، لابن كثير الدمشقي تحقيق وتعليق: د. أحمـــد عمـــر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافـــة الدينيـــة، ١٤١٣هـــــ– ١٩٩٣م.

١٨٨) **طبقات الفقهاء الشافعيين** ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـــ، الطبعة الأولى.

١٨٩) **طبقات الفقهاء الشافعية**، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبـــد الـــرحمن ابـــن الصلاح (ت٦٤٣هـــ) تحقيق: محيي الدين علي نجيـــب ، الناشـــر دار البـــشائر الإسلامية ١٩٩٢م.

١٩٠) **طبقات المفسرين العشرين** ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، المحقق: علي محمد عمر ، الناشر: مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ .

١٩١) **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، تأليف : نجم الدين بن حفص النسفي ٥٣٧ هـ، الناشر : دار القلم بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

- ع -

١٩٢) **العامي الفصيح** ، من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المكتبة الشاملة .

١٩٣) **العبر في خبر من غبر** ،محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ،تحقيق : محمد بن سعيد زغلول ، دار الكتب المصرية ، بيروت.

١٩٤) **العلل الواردة في الحديث النبوي**، للدارقطني ،لأبي الحسن علي بن عمر (٣٨٥)هـ،تحقيق :محفوظ الرحمن ،دار طيبة ،الطبعة الاولى ،١٤٠٥هـ.

١٩٥) **العدة شرح العمدة** ، المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : ٦٢٤هـ) المحقق : صلاح بن محمد عويضة ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

- غ -

١٩٦) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: المطبعة الميمنية.

١٩٧) **غريب الحديث** ، المؤلف : القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ.

– ف –

١٩٨) **الفتاوى الكبرى الفقهية**، ابن حجر الهيتمي (ت٩٩٦هـ) الناشر: دار الفكر.

١٩٩) **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٠٠) **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي (٩٥٧هـ) تحقيق: سيد بن شلتوت، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٠١) **الفتح المبين في حل رموز مصطلحات الفقهاء** ، محمد إبراهيم الحفناوي، بدون طبعة وليس عليه اسم دار النشر.

٢٠٢) **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** ، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبدالعزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة الأولى .

٢٠٣) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ.

٢٠٤) **الفروق اللغوية** ، المؤلف : أبو هلال العسكري .

٢٠٥) **الفقه الإسلامي وأدلته** ، تأليف : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ .

٢٠٦) **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** ، المؤلف : الدكتور مصطفى الخن و الدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي .

٢٠٧) **الفهرست** ، المؤلف : محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ، الناشر : دار المعرفة، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

– ق –

٢٠٨) **القاموس المحيط** ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة ، دار الريان للتراث ، الطبعة الثانية .

– ك –

٢٠٩) **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

٢١٠) **كتاب العين** ، المؤلف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، ود. إبراهيم السامرائي ، الناشر : دار ومكتبة الهلال .

٢١١) **كتاب الوفيات** ، أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (٨٠٩هـ) ، تحقيق: عادل نويهض، الناشر: دار الإقامة الجديدة ، ١٩٧٨م.

٢١٢) كشف **الخفاء ومزيل الإلباس عما أشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،** للعجلوني ،تحقيق :أحمد قلاش ،مكتب التراث الاسلامي ،حلب .

٢١٣) **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، المؤلف : محمد على التهانوى ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون ، مكان الطبع: بيروت ،سنة الطبع : ١٩٩٦م .

٢١٤) **كشف الظنون على أساس الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٢١٥) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** ، المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق : علي حسين البواب ، الناشر : دار النشر : دار الوطن ، الرياض، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٢١٦) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير، ١٩٩٤م.

٢١٧) **كفاية المتحفظ في اللغة** ، المؤلف : أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسي ، تحقيق : السائح علي حسين ، الناشر : دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة ، مكان النشر : طرابلس – الجماهيرية الليبية .

٢١٨) **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**، للإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة ، تحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم .

٢١٩) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت٩٧٥هـ)، المحقق : بكري حياني وصفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٢٠) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، للعلامة علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ بكري حياني ، الشيخ: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

– ل –

٢٢١) **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق : محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٢٢) **اللباب في الفقه الشافعي**، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، تحقيق: عبدالكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٢٣) **لسان العرب**، ابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف ، وطبعة : دار صادر ، بيروت .

٢٢٤) **لسان الميزان**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق : عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية.

٢٢٥) **اللمحة في شرح الملحة** ، تأليف : محمد بن الحسن الصايغ ٧٢٠هـ ، دراسة وتحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م .

- م -

٢٢٦) **المبسوط للسرخسي**، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٢٧) **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني(٥٩٣هـ) الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

٢٢٨) **المجتبى من السنن**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٢٩) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (١٠٧٨هـ) تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٣٠) **المجموع شرح المهذب** ، مع تكملة السبكي والمطيعي، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت ، ١٩٩٧م.

٢٣١) **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار ، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ، دار الوفاء، المنصورة .

٢٣٢) **المحبر** ، المؤلف : محمد بن حبيب البغدادي ، المكتبة الشاملة .

٢٣٣) **المحكم والمحيط الأعظم** ، المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر : ٢٠٠٠م .

٢٣٤) **المحصول في علم الأصول** ، تأليف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ، الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٣٥) **المحيط في اللغة** ، المؤلف : الصاحب بن عباد ، مصدر الكتاب : موقع الوراق، المكتبة الشاملة .

٢٣٦) **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، وطبعة دار القبلة للثقافة الاسلامية ، جدة ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٢٣٧) **مختصر الطحاوي**، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر، المحقق: أبوالوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، الهند.

٢٣٨) **مختصر المزني**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت ،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٣٩) **المخصص** ، المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده ، تحقيق : خليل إبراهم جفال ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

٢٤٠) **المدونة الكبرى** ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٤١) **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** ، للعلامة ابن قدامة رحمه الله ، تأليف : الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي رحمه الله .

٢٤٢) **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (١٠٦٩هـ) ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٤٣) **المستدرك على الصحيحين** ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ،١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٤٤) **المستصفى** ، للغزلي ، محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٥) **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد**، للحافظ ابن النجار البغدادي انتقاء الحافظ أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي (ت:٧٤٩هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٢٤٦) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ،١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٢٤٧) **مسند الحميدي**، عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي ، بيروت – القاهرة.

٢٤٨) **مسند الروياني** ، المؤلف : محمد بن هارون الروياني أبو بكر (ت : ٣٠٧) المحقق: أيمن علي أبو يماني ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٢٤٩) **مسند الشافعي**، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (٢٠٤هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٥٠) **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، وطبعة : المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٥١) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت.

٢٥٢) **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٢٥٣) **مصنف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

٢٥٤) **المطلب العالي شرح وسيط الغزالي** ، لابن الرفعة ، تحقيق كل من الأخوة : عبدالباسط بن حاج وعمر شاماي وأحمد راشد وعبد الرحمن الرخيص ، رسائل ماجستير ، بالجامعة الإسلامية .

٢٥٥) **المطلع على أبواب المقنع** ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ه – ١٩٨١م.

٢٥٦) **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** ، المؤلف : محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٧ هـ .

٢٥٧) **المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية** ، المؤلف : عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي ، المكتبة الشاملة .

٢٥٨) **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود** ، المؤلف : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي المعروف بالخطابي (٢٨٨ هـ) ، الناشر : المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٢٥٩) **معجم الأدباء** ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٦٠) **معجم أسماء الأشياء المسمى اللطائف في اللغة** ، المؤلف : أحمد بن مصطفى الدمشقي (سنة الوفاة ١٣١٨هـ)، الناشر : دار الفضيلة ، مكان النشر : القاهرة .

٢٦١) **معجم الالفاظ والمصطلحات الفقهية** ، الدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم دار الفضيلة ، القاهرة.

٢٦٢) **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين ١٤١٥هـ.

٢٦٣) **معجم البلدان لياقوت الحموي** ، شهاب الدين أبو عبدالله (٦٢٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت.

٢٦٤) **معجم الصحابة** ، عبد الباقي بن قانع أبو الحسين (ت٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية ، ١٤١٨هـ.

٢٦٥) **المعجم الصغير**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور، ومحمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٦٦) **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٢٦٧) **معجم لغة الفقهاء** ، تأليف محمد قعجي، و آخر، دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٦٨) **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** ، عمر رضا كحالة ، الناشر : مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٢٦٩) **معجم مقاييس اللغة** ، تأليف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٧٠) **المعجم الوسيط** ، المؤلف : إبراهيم مصطفى وآخرون ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

٢٧١) **معرفة أنواع علوم الحديث**، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى : ٦٤٣هـ)، المحقق : نور الدين عتر ، الناشر : دار الفكر، سوريا، ودار الفكر المعاصر ، بيروت، سنة النشر : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٧٢) **معرفة الثقات** ، المؤلف : أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى : ٢٦١هـ).

٢٧٣) **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، ودار والوعي، ودار قتيبة.

٢٧٤) **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمدبن عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن موسى الأصبهاني (٤٣٠هـ،تحقيق عادل بن يوسف العزازي ،الناشر دار،الوطن للنشر ،الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٧٥) **معرفة علوم الحديث** ، تأليف : الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري ، تحقيق : زهير شفيق الكبي ، الناشر : دار إحياء العلوم .

٢٧٦) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني ، الناشر: دار الفكر.

٢٧٧) **المقتنى في سرد الكنى**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق : محمد صالح عبد العزيز المراد، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة ، ١٤٠٨هـ.

٢٧٨) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د.

عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض ،١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٢٧٩) **المقنع في علوم الحديث** ، المؤلف : سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق : عبدالله بن يوسف الجديع ، الناشر : دار فواز للنشر ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ه.

٢٨٠) **المقنع في الفقه** ، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي الشافعي (ت: ٤١٥هـ) ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير ، تقديم الطالب : يوسف بن محمد بن عبدالله ، إشراف أ.د/ حمد الحماد، ١٤١٨هـ.

٢٨١) **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني (ت٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع ، ١٤١٤هـ.

٢٨٢) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ، لأبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٥هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨هـ، دار صادر ، بيروت.

٢٨٣) **المنثور في القواعد** ، المؤلف : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٢٨٤) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت٦٧٦هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت .

٢٨٥) **منهج الطلاب**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ.

٢٨٦) **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي** ، المؤلف : محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، الناشر : دار الفكر ، دمشق، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .

٢٨٧) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق وتعليق ، وبيان الراجح في المذهب بقلم : الدكتور محمد الزحيلي .

٢٨٨) **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** ، للمقريزي أحمد بن علي ، تحقيق : محمد زينهم ، ومديحة الشرقاوي ، القاهرة ، مكتبة مدبولي .

٢٨٩) **مواهب الجليل** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب، الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩٠) **موسوعة الأعلام** ، إعداد : موقع وزارة الأوقاف المصرية ، المكتبة الشاملة .

٢٩١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، صادرة عن الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى : مطابع دار الصفوة ، مصر ، والطبعة الثانية : دار السلاسل ، الكويت ، ١٤٠٤هـ/ ١٤٢٧هـ.

٢٩٢) **موطأ الإمام مالك**، الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، مصر.

- ن -

٢٩٣) **النبات العام** ، تأليف الدكتور : مصطفى عبد العزيز ، والدكتور : أحمد محمد مجاهد وآخرون ، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الرابعة عام ١٩٧٩م.

٢٩٤) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، لجمال الدين يوسف بن تغري الأتابكي (٨٧٤هـ)، علق عليه محمد حسين شمس الدين ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٩٥) **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، المؤلف جمال الدين أبومحمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)تحقيق :محمدعوامة ،مؤسسة الريان للطباعة ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٩٦) **النفحة المسكية في الرحلة المكية** ، عبد الله بن حسين بن مرعي بن ناصر الدين البغدادي، أبو البركات السويدي (المتوفى: ١١٧٤هـ) الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي ، عام النشر: ١٤٢٤هـ.

٢٩٧) **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين** ، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبوعبدالمعطي، الناشر: دار الفكر.

٢٩٨) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت:١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٩٩) **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق : أ. د عبدالعظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- هـ -

٣٠٠) **الهداية شرح بداية المبتدي**، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت٥٩٣هـ) ، الناشر: المكتبة الإسلامية.

- و -

٣٠١) **الوافي بالوفيات** ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٠٢) **الوجيز في فقه الشافعي**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الأرقم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٠٣) **الوسيط في المذهب**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت:٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام ، ١٤١٧هـ.

٣٠٤) **الوسيط في المذهب** ،محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت: ٥٠٥هـ) وبهامشه ، **التنقيح في شرح الوسيط** للإمام محي الدين بن شرف النووي ، **وشرح مشكل الوسيط** للإمام أبي عمر وعثمان بن الصلاح ، **وشرح مشكلات الوسيط** للإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي ، حققه وعلق عليه : أحمد محمود ابراهيم ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .

٣٠٥) **الوصول إلى نظم علم الأصول** ، نظم : الشَّيخِ الدّكتورِ حَاكِم المطيري .

٣٠٦) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
البسملة	١
المقدمة	٤
الدراسات السابقة	٦
أسباب اختيار الموضوع	٨
نسبة الكتاب للمؤلف	٩
خطة البحث	١٠
منهج التحقيق	١٣
الشكر والتقدير	١٥
القسم الأول: قسم الدراسة .	١٦
التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان:	١٦
المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي رحمه الله.	١٧
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.	١٨
المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.	١٩
المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.	٢١
المطلب الرابع: شيوخه، و تلاميذه، وفيه فرعان:	٢٤
الفـــــــرع الأول: شـــــيوخه.	٢٤
الفرع الثاني: تلاميذه.	٢٦
المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.	٢٩
المطلب السادس: مصنفاته.	٣٠
المطلب السابع: عقيدته.	٣٤
المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.	٣٧

المطلـــــب الأول: تحقيق اسم الكتاب.	٣٧
المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.	٣٩
المطلب الثالث: بيان أهمية الكتـــاب.	٤٠
المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.	٤٢
المطلب الخامس: عنايـــة علماء المذهب بـــه.	٤٤
الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة رحمه الله .	٤٧
المبحـــــث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.	٤٨
المبحـــــث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.	٥٠
المبحـــــث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:	٥٣
المطلب الأول: شيوخه.	٥٣
المطلب الثاني: تلاميذه.	٥٦
المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.	٥٩
المبحث الخامس: مصنفاته.	٦١
المبحث السادس: عقيدته.	٦٢
الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي).	٦٣
المبحث الأول: اسم الكتاب و نسبته إلى المؤلف.	٦٤
المبحث الثاني: أهمية الكتاب.	٦٦
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.	٦٨
المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.	٧٨
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج من المخطوط.	٨٢
القسم الثاني: قسم النص المحقق.	٩١
الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، وفيه فصول:	٩١
الفصل الأول: في وجوه الاختلاف.	٩٢

فرع: لو وقع الاتفاق على شرط الأجل وقدره ووقع الاختلاف في انقضائه.	١٢٠
مسألة: إذا قال البائع: بعتُ بألف، وقال المشتري: اشتريت بزق خمر .	١٣٥
فرع: إذا ردّ العبد المبيع بالعيب .	١٥٧
الفصل الثاني: في كيفية التحالف، والنظر في البداية، والعدد، والصيغة.	١٦٦
من يبدأ بالحلف .	١٦٦
عدد اليمين وصيغته .	١٨٢
فرع: لو حلف البائع على النفي والإثبات، فحلف المشتري على النفي، ونكل عن الإثبات؛ قضيَ عليه بيمين البائع. وإن لم يسلم عن معارضة في طرق النفي.	١٨٥
تفريع: على القول بتعدد اليمين: فللمسألة أحوالٌ:	١٩٣
أحدها: أنه لو نكل الأول عن النفي، عُرض على الثاني يمينٌ واحدة جامعةٌ للنفي والإثبات.	١٩٣
الثانية: أن يتحالفا على النفي.	١٩٣
الثالثة: أن يتناكلا جميعاً في الابتداء.	١٩٤
الفصل الثالث: في حكم التحالف.	٢٠٣
فرع: لو أراد المشتري وطء الجارية قبل التحالف وبعد التنازع فيه وجهان.	٢٢٨
الفصل الرابع: في أحوال المبيع عند التفاسخ، وفيه خمس مسائل:	٢٣١
الأولى: أن المبيع إن كان تالفاً؛ ثبتَ التفاسخ ، ويغرم المشتري قيمة المبيع	٢٣١
الثانية: إذا كان المبيع معيباً ضمّ إليه أرش العيب	٢٤٠
الثالثة: أن يكون المبيع آبقاً جرى التحالف وله المطالبة بالقيمة	٢٤٥
الرابعة: أن يكون مرهونا أو مكاتباً	٢٥٠

الخامسة: أن يكون العبد مكرى من أجنبي	٢٥٥
كتاب السلم والقرض.	٢٥٨
القسم الأول: السلم ، وفيه ثلاثة أبواب:	٢٦٠
أدلة مشروعية السلم	٢٦٢
الباب الأول: في شرائط السلم:	٢٧٣
الشرط الأول: أن يكون المسلم فيه ديناً.	٢٧٣
المسائل المتعلقة بالتصريح بالأجل:	٢٩٢
الأولى: التأجيل بالحصاد، والعطاء، والقطاف، والدِّياس، وما يتقدم ويتأخر	٢٩٣
الثانية: لو قال إلى شهر رمضان، أو إلى يوم الجمعة...	٣٠٦
الثالثة: إلحاق الأجل في مجلس العقد.	٣٢٤
الشرط الثاني: القدرة على التسليم ، وينقسم إلى قسمين:	٣٣٣
القسم الأول: العجز المقارن، وفيه أربع مسائل:	٣٣٤
المسألة الأولى: لو أسلم في مفقود حالة العقد موجود لدى المحل؛ صحَّ	٣٣٤
المسألة الثانية : لو كان مفقود الجنس لدى المحل؛ بطل وفاقاً.	٣٣٤
المسألة الثالثة: لو أسلم في مفقود في بلد التسليم ، موجود في بلد أخر	٣٣٤
المسألة الرابعة : لو أسلم فيما يعز وجوده	٣٣٥
القسم الثاني : العجز الطارئ، وفيه ثلاث مسائل:	٣٣٥
المسألة الأولى: أن ينقطع المسلم فيه في وقت المحل وعدمه في كل مكان	٣٣٦
المسألة الثانية : لو انقطع في ذلك البلد دون غيره إن كان بحيث لا يتصور النقل ولو نقل فسد.	٣٣٩
المسألة الثالثة: لو انقطع قبل المحل، وعلم دوامه إلى المحل .	٣٤٥
الشَّرط الثالث: أن يكون المسلَم فيه معلوم الوصف، وفيه أربع مسائل:	٣٦٢
المسألة الأولى: أن استيفاء الأوصاف وطلب الغايات غير معتبر	٣٦٢

المسألة الثانية: أن الوصف المعتبر ينبغي أن يكون معلوماً لغير المتعاقدين حتى يرجع إليهم عند التنازع	٣٦٤
المسألة الثالثة: لو أسلم في الجيد من كل جنس؛ جاز.	٣٧٢
المسألة الرابعة: لو أسلم في الأرداء، فوجهان.	٣٧٢
الشَّرط الرابع: تعريف المقدار ، وفيه مسائل:	٣٧٩
المسألة الأولى: أن المسلم فيه لا بد أن يكون معلوم المقدار، ولا حجر عليهما في الوزن والكيل؛ فإن المقصود الإعلام.	٣٧٩
المسألة الثانية: الاعتماد على العدد في المعدودات لا يكفي بل لا بد من الوزن	٣٨٢
المسألة الثالثة: في تعيين المكيال، وله صورتان:	٣٩٣
الصورة الأولى: أن يعيّن مكيالاً لا يعتاد الكيل به كالقصعة والكوز وما يجري مجراه.	٣٩٣
الصورة الثانية: أن يكون المكيال معروفاً، ولكن شرط جريان الكيل به.	٣٩٤
المسألة الربعة: تعيين البستان والقرية، ولها صورتان:	٣٩٩
الصورة الأولى: أن يعين نخلة أو نخلات أو بستان أو قرية صغيرة.	٣٩٩
الصورة الثانية: أن يضيف ناحية أو قطر لا يتضمن تنويعا.	٤٠٢
الشرط الخامس : تعيين مكان التسليم في المسلم فيه.	٤٠٣
فرع: لو عيّن مكاناً للتسليم فخرب وخرج عن صلاحية مكان التسليم	٤١١
الشرط السادس : تسليم رأس المال في المجلس (القبض في المجلس)، وفيه مسائل:	٤١٢
المسألة الأولى: لو باع الدراهم بالدنانير في الذمة وتقابضا في المجلس.	٤١٣
المسألة الثانية: لو باع طعاماً بطعام في الذمة فالتقابض فيه شرط، فإن عين في المجلس هل يقع الاكتفاء به أم يجب التعيين في أصل العقد؟	٤١٤

المسألة الثالثة: إذا فسخ السلَم بسببٍ؛ استردّ عين رأس ماله إن كان معيباً عند العقد، وإن عيِّن عند القبض فوجهان	٤٢٠
المسألة الرابعة: إذا اطلع المسلَم على عيب بالمسلَم فيه بعد تلفه في يده.	٤٢٤
الشرط السابع: معرفة المقدار في رأس المال، وفيه مسائل:.	٤٢٥
المسألة الأولى: إذا كان رأس المال متقوَّماً، فهل يحتاج مع الوصف، إذا شرط ذكر معرفة قيمتهما قيمته أم لا؟.	٤٢٨
المسألة الثانية: إذا كان السلم حالاً، و لم نعتبر الوصف في المؤجل.	٤٣٠
المسألة الثالثة: هل يشترط كون المسلَم فيه مثمناً، حتى لا يجوز السلم في النقود؟ .	٤٣٢
الباب الثاني: في بيان ما يجوز فيه السلم ومالا يجوز.	٤٣٥
الجنس الأول: الحيوانات ، وهي على ثلاثة مراتب:	٤٣٥
الرتبة الأولى: الرقيق.	٤٥١
الرتبة الثانية: البهائم.	٤٦١
الرتبة الثالثة: الطيور	٤٧٨
فرع: إذا شرط مع الجارية الخادمة ولَدَها.	٤٨٠

فهرس الفهارس

الفهرس	الصفحة
فهرس الآيات القرآنية	٤٨٦
فهرس الأحاديث والآثار	٤٨٧
فهرس الأعلام	٤٩٠
فهرس الأبيات الشعرية	٤٩٩
فهرس الأماكن والبلدان	٥٠٠
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة	٥٠٣
فهرس المصادر والمراجع	٥١٤
فهرس الموضوعات	٥٥٤
فهرس الفهارس	٥٦١